المُمتِع في شرح المُقنِع

الجزء الأول

تصنيف

زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي

دراسة وتحقيق

د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الرئيس العام لتعليم البنات سابقًا - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب «المقنع» للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) قد حظي بمنزلة عظيمة عند الفقهاء الحنابلة، وقد انكب عليه طلبة العلم حفظاً ودرسا ومذاكرة. كما اعتنى به الفقهاء وألفوا المصنفات حوله: فمن شارح وواضع حاشية عليه ومختصر وناظم وجامع له مع كتب أخرى.

وكان من أوائل من قام بشرحه، العلامة الشيخ زين الدين المنجى بن عثمان ابن أسعد ابن المنجى (ت ٦٩٥ هـ). والذي ينحدر من أسرة علمية عريقة في العلم وفي خدمة المذهب الحنبلي. حيث تولت أسرة بيت المنجى مشيخة المدرسة المسمارية في دمشق. وذلك بدءا من الشيخ أسعد ابن المنجى جَدُّ المصنف. وانتهاء بقاضي القضاة علاء الدين ابن المصنف.

وقد تناول ابن المنجى «المقنع» عبارة عبارة شارحا إياها شرحا وافيا في عبارة سهلة، وسبك بديع. ذاكرا الروايات والأوجه، مدللاً لكل رواية أو وجه بالأدلة العقلية والنقلية. ذاكراً آراء الأصحاب في كل مسألة.

ونرى الإمام ابن المنجى يتميز في كتابه بسوق الأدلة العقلية لكل رأي أكثر مما نجده عند غيره. ثم يعقبه بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة مخرجا إياها من الكتب المشهورة. ثم يوجهها.

وقد كان كتاب «الممتع» مصدرا مهما لمن أتى بعده من علماء الحنابلة. نذكر منهم العلامة المبدع أبا الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) في كتابه الكبير «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» حيث عده من جملة مصادره.

وقد قمت بعمل دراسة للكتاب، وقد جاءت هذه الدراسة في مباحث ستة:

المبحث الأول: حياة المؤلف.

المبحث الثاني: ترجمة لمؤلف «المقنع» العلامة موفق الدين ابن قدامة.

المبحث الثالث: أهمية كتاب «الممتع».

المبحث الرابع: منهج ابن المنجى في كتابه «الممتع».

المبحث الخامس: موارد ابن المنجى في كتابه «الممتع».

المبحث السادس: النسخ الخطية للكتاب.

نسأل الله أن يسدد أعمالنا. وأن يتقبل منا هذا العمل قبولاً حسنا. إنه أكرم مسؤول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين. آمين.

مكة المكرمة

كتبه

عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

١٤١٨/١/١هـ

مكة المكرمة

المبحث الأول

حياة المؤلف

زين الدين المنجي بن عثمان ابن المنجي

حياة المؤلف

زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى[1]

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الحنبلي (٦٣١ ـ ٦٩٥ هـ).[2]

أسمه ونسبه

زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي، الحنبلي، أبو البركات .

مولـــــده

ولد في عاشر ذي القعدة سنة ٦٣١هـ لأسرة علمية عريقة، ونشأ وترعرع

(١) اختلفت النسخ في رسم اسم «المنجى» ففي بعضها ورد بالألف المقصورة، وفي أخرى ورد بالألف الممدودة . والصحيح رسمها بالألف المقصورة ، انظر القاموس ، مادة «نجا» .

(٢) مصادر ترجمته : الأعلام للزِّرِكْلي: ٢٩١/٧، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٤٥/١٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٨٣/٣٤-١٨٤، وفي ٢٥٢/٢١-٢٥٣، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي :٧٣/٢، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٤٣٧/١ - ٤٣٨، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي : ٧٤٣/٢، ذيل طبقات الحنابلة :٣٣٢/٢ -٣٣٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ)، وقد وردت فيه ترجمة مقتضبة للمصنف، ٤٣٣/٥، لحظ الألحاظ لابن فهد المكي: ص ٩٢، مختصر طبقات الحنابلة ١٢٩، المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي(ت ١٣٤٦هـ) ص ٢١١، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، وفيه ترجمة مختصرة عنه :٧/١٢-٨ فقد ورد اسم المصنف فيه على النحو التالي: (زين الدين بن المنجا بن عثمان) وهو وهم ، والصواب: أن زين الدين لقبه، واسمه: المنجى، مفاتيح الفقه الحنبلي: للدكتور سالم علي الثقفي: ١٣٠/٢، المقصد الأرشد: ٤١/٣، المنهج الأحمد ٤٠٦، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧٧/٧، هدية العارفين: ٤٧٢/٢، الوافي للصفدي: ٧٧/٢٦-٧٨.

وتربى في كنف والده الصدر عز الدين أبي عمر عثمان .

أســـرته

لم يجتمع لأسرة من الفضل والعلم وخدمة المذهب الحنبلي ما اجتمع لأسرة بيت المنجى في عصرهم، فقد تولى أبناؤها القضاء والتدريس والإفتاء، كما أنهم تعاقبوا على مشيخة المدرسة المسمارية التي بناها الشيخ مسمار الهلالي الحوراني المقرئ [1] (ت ٥٤٦ هـ) لوجيه الدين أسعد بن المنجى وجعلها وقفاً عليه وعلى ذريته [2] وصنفوا التصانيف النافعة.

فجده الإمام العلامة شيخ الحنابلة وجيه الدين أبو المعالى أسعد بن المنجي بن أبى المنجي بركات بن المؤمل .

ولد سنة تسع عشر وخمسمائة .

تفقه في دمشق على شرف الإسلام عبد الوهاب ابن أبي الفرج الحنبلي، ثم رحل إلى بغداد فتفقه على الشيخ عبد القادر الجيلي، والشيخ أحمد الحربي.

وسمع من أبي الفضل الأرموي، وأبو شتكين الرَّضواني، وأبي جعفر أحمد ابن محمد العباسي، وسمع بدمشق من نصر بن مقاتل، وطائفة .

روي عنه الشيخ موفق الدين ابن قدامه، وابن خليل، والضياءُ، والحافظ المُنذري، والشهاب القوصي، وابن أبي عمر، والفخر ابن البخاري، وجماعة .

وله شعر جيد، ومعرفة تامة، وجَلالة وافرة .

وله تصانيف، منها: كتاب «الخلاصة» في الفقه في مجلد، وكتاب «العمدة» في الفقه أصغر منه، وكتاب «النهاية في شرح الهداية» في بضعة

(١) انظر: الدارس في أخبار المدارس : ١١٤/٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٣٧/٢١ .

عشر مجلداً.

وولي قضاء حَرّان في دولة الملك نور الدين .

توفي في جمادي الآخرة سنة ست وستمائة [1] .

ووالده العلامة الشيخ عز الدين أبو الفتح عثمان بن أسعد .

ولد في محرم سنة سبع وستين وخمسمائة .

سمع بمصر من البوصيري ويعقوب بن الطفيل، وببغداد من ابن بوش وابن سكينة وغيره .

وسمع منه الحافظ ابن الحاجب وابن الحلوانية وولداه وجيه الدين وزين الدين والحسن بن الخلال .

وكان فقهياً فاضلاً معدلاً، ودَرّسَ بالمدرسة المسمارية نيابة عن أخيه .

وكان تاجراً ذا مال وثروة .

توفي في مستهل ذي الحجة سنة واحد وأربعين وستمائة [2].

وعمه العلامة شمس الدين أبو الفتوح عمر بن أسعد .

ولد بحران سنة سبع وخمسين وخمسمائة .

نشأ بها وتفقه على والده وسمع من عبدالوهاب بن أبي حبة وقدم دمشق فسمع بها من القاضي أبي سعد بن أبي عصرون وغيره ، ورحل إلى العراق وخراسان، وسمع ببغداد، واشتغل بالخلاف على المحبر الشافعي، وأفتى

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/٤٩-٥٠، والمنهج الأحمد: ٣٢٢، ومختصره: ٩٣، والمقصد الأرشد: ١/٢٧٩، وسير أعلام النبلاء: ٢١/٤٣٦-٤٣٧، والعبر: ٥/١٧، والقلائد الجوهرية: ٢/٤٢١، وشذرات الذهب: ٥/١٨، والنجوم الزاهرة: ٦/٩٩.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٢٢٦، شذرات الذهب: ٥/٢١١-٢١٢.

ودرس، وكان عارفاً بالقضاء بصيراً بالشروط والحكومات والمسائل الغامضات صدرًا نبيلاً، وولي قضاء حران قديماً واستوطن دمشق، ودرس بالمدرسة المسمارية، وحدث عنه البِرْزالي وابن العديم وغيرهما، وأجاز لابن الشيرازي.

توفي في سابع عشر ربيع الآخر سنة واحد وأربعين وستمائة، ودفن بسفح قاسيون [1].

وأما عن أولاده فقد خلّف كلاً من قاضي القضاة علاء الدين، وشرف الدين، وقد وليا بعده المدرسة المسمارية [2].

أما علاء الدين: فهو قاضي القضاة أبو الحسن علي بن المنجى التنوخي.

ولد ليلة النصف من شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة . سمع من الفخر علي، وطائفة فأكثر، ودرس في الصدرية والمسمارية، وولي القضاء، وكان خيّرًا عفيفًا زاهدًا [3].

وأما شرف الدين : فهو أبو عبد الله محمد بن زين الدين المنجى التنوخي. ولد سنة خمس وسبعين وستمائة . سمع الحديث ، ودرس، وأفتى، ودرس في المدرسة المسمارية . وتوفي ليلة الاثنين رابع شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة [4].

---

(١) شذرات الذهب: ٥/ ٢١٠-٢١١.

(٢) البداية والنهاية : ٧/ ٣٤٥، الدارس : ٢/ ٧٣ .

(٣) ترجمه الذهبي في معجم الشيوخ: ٢/ ٥٩-٦٠، وابن رجب في الذيل على الطبقات: ٢/ ٤٤٧، وابن حجر في الدرر الكامنة: ٣/ ٢٠٩، وابن كثير في البداية والنهاية : ١٤/ ٢٠٠.

(٤) له ترجمة في معجم الشيوخ للذهبي: ٢/ ٢٨٩-٢٩٠، وذيل الطبقات لابن رجب: ٢/ ٣٧٧، والبداية والنهاية: ١٤/ ١٠١، والدرر الكامنة: ٥/ ٣٥.

نشأتـه وطلبـه للعـلم :

لا تسعفنا المصادر بمعلومات مفصلة عن صباه وشبابه، إلا أنه من الواضح أنه تلقى العلم على يد والده عز الدين، ونهل من علومه وآدابه، وكذلك من علماء عصره الذين خلفوا شيخ الحنابلة الكبير الإمام الموفق ابن قدامه (ت٦٢٠هـ) .

وقد سمع من السخاوي صحيح مسلم[1]، وسمع من التاج القرطبي والرشيد بن مسلمه والقرطبي وجماعة .

وتفقه على أصحاب جده أبو المعالي أسعد بن المنجى وأصحاب الشيخ موفق الدين .

وقرأ الأصول على كمال الدين التفليسي . وقرأ النحو على ابن مالك[2] .

«وسمع الحديث وتفقه، فبرع في فنون من العلم كثيرة من الأصول والفروع والعربية والتفسير وغير ذلك» .

وقد نبغ في الفقه الحنبلي وانتهت إليه رياسة المذهب ، وتولى مشيخة المدرسة المسمارية في دمشق .

مصنفاتـــه

١ ـ الممتع في شرح المقنع. وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه، وسوف يأتي الحديث عنه.

٢ ـ شرح المحصول، ولم يكمله، واختصر نصفه .

---

(١) الوافي: ٢٦/٧٦أ .

(٢) شذرات الذهب: ٥/٤٣٣، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٣٢، والوافي: ٢٦/٧٧ب .

٣ ـ تفسيرالقرآن الكريم في مجلدات، وهو كبير، لكنه لم يبيضه، وألقاه جميعاً دروساً.

وله تعاليق كثيرة ومسودات في الفقه والأصول لم يبيضها[١].

أخلاقه وثناء العلماء عليه

قال الأمام الذهبي: «كان معروفا بالذكاء، وصحة الذهن، وجودة المناظرة، وطول النفس في البحث »[٢].

وقال ابن كثير : «كان قد جُمع له بين حسن السمت والديانة والعلم والوجاهة وصحة الذهن والعقيدة والمناظرة وكثرة الصدقة، ولم يزل يواظب على الجامع للإشتغال متبرعا »[٣].

وقال البِرْزلي : «كان عالما بفنون شتى: من الفقه، والأصلين، والنحو. وله يد في التفسير ... واجتمع له العلم والدين، والمال والجاه وحسن الهيئة . وكان صحيح الذهن، جيد المناظرة صبورا فيها. وله بر وصدقة وكان ملازمًا للإقراء بجامع دمشق من غير معلوم»[٤].

وسئل الشيخ جمال الدين بن مالك أن يشرح ألفيته في النحو ؟ فقال: ابن المنجى يشرحها لكم[٥].

---

(١) الذيل لابن رجب: ٣٣٢/٢، والمدخل لابن بدران: ص ٢١١، وهداية العارفين: ٤٧٢/٢، والوافي: ٧٨/٢٦أ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢ .

(٣) البداية والنهاية: ٣٤٥/٧.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢.

(٥) المصدر السابق. والوافي: ٧٨/٢٦أ .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : كانت له أوراد صالحة من صلاة وذكر. وله إيثار كثير وبر. يفطر عنده الفقراء في بعض الليالي. وفي شهر رمضان كله. وكان حسن الأخلاق [1].

تـــلاميذه :

درس الشيخ زين الدين بالمدرستين الحنبلية والصدرية وكان شيخ المدرسة المسمارية، وأخذ عنه الفقه ابن تيمية، والشيخ شمس الدين بن الفخر البعلي، والشيخ تقي الزريراني وابن أبي الفتح .

وحدث وسمع منه ابن العطار، والمزي، والبرزالي [2].

وفـــاته :

توفي يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق [3]. وتوفيت زوجته أم محمد ست البهاء بنت الصدر الخُجندي ليلة الجمعة خامس الشهر، وصُلى عليهما معا عقيب صلاة الجمعة بجامع دمشق، ودفنا بتربة بيت المنجى بسفح قاسيون . رحمهما الله تعالى [4].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢ .

(٢) المصدر السابق. وشذرات الذهب: ٤٣٣/٥.

(٣) ذكره في النجوم الزاهرة: (٧٧/٧) في وفيات أربع وتسعين .وذكر الصفدي في (الوافي: ٧٧/٢٦ب) وابن تغري بردي في (الدليل الشافي: ٧٤٣/٢) أنه توفي سنة ست وتسعين .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢ .

المبحث الثاني

ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة

صاحب « المقنع »

الإمام موفق الدين ابن قدامة[1]

(٥٤١ – ٦٢٠ هـ)

إسمه ونسبه :

شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قُدامه بن مقدام بن نصر المقدسيَّ الجَمَّاعيليُّ الصالحي الحنبلي[2] . ينتهي نسبه إلى الإمام سالم بن عبد الله بن عمر الفقيه المدني .

---

(١) مصادر ترجمته : البداية والنهاية : ١٣/٩٩-١٠١ ، التكملة للمنذري: ٣/١٠٧، التقييد لابن نقطة : ٢/٧٨، التاج المكلل للقِنَّوْجي: ٢٢٩ -٢٣١ ، التكملة لوفيات النقلة : ٣/١٠٧، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٣٢-١٤٩، ذيل الروضتين لأبي شامة : ١٣٩ – ١٤٢، سير أعلام النبلاء : ٢٢/١٦٥-١٧٣، شذرات الذهب : ٥/٨٨ – ٩٢، العبر : ٥/٧٩، فوات الوفيات: ٢ /١٥٨-١٥٩، معجم البلدان ٢/١١٣-١١٤، المختصر المحتاج إليه : ٦/١٣٤ – ١٣٥، دول الإسلام ٢/٣٩، مرآة الزمان: ٨/٦٢٧-٦٣٠، مختصر المنهج الأحمد : ١٠١، مختصر طبقات الحنابلة : ٤٥، مختصر ذيل طبقات الحنابلة : ٥٦ ، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي: ٢/٦٢٧-٦٣٠، معجم البلدان: ٢/١٦٠، المقصد الأرشد : ٢/١٥، المنهج الأحمد :٢٥٠، النجوم الزاهرة : ٦/٢٥٦ .

كما أن الحافظ ضياء الدين المقدسي أفرد ترجمة للشيخ في جزئين . وكذلك أفردها الحافظ الذهبي في ذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٣٦.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٣٦ .

مولده ونشأته :

ولد بجَمَّاعيل من عمل نابلس بفلسطين في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة . ونشأ فيها نشأته الأولى، وكانت فلسطين قد توطدت فيها دعائم الإسلام بهزيمة الصليبين على يد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله .

وكان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لِحُسنه، واسع الجبين، طويل اللحية ، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، مُمَتّعاً بحواسه [1].

وكان والد الموفق الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة رئيس هذا البيت المبارك. والشجرة الطيبة الطاهرة . وهو من أهل العلم والفضل والصلاح والزهد . وكان خطيب جمّاعيل .

هاجر إلى دمشق مع أخيه الشيخ أبي عمر وابن خالتهما الحافظ عبدالغني بن عبد الواحد الجماعيلي، وابن أختهما الضياء صاحب المختارة وبنوهم وذووهم . وله عشر سنين . ونزلوا هناك في مسجد يعرف بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي .

ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق التي عناها ابن قاضي الجبل بقوله :

الصالحية جنة ... والصالحون بها أقاموا

فعلى الديار وأهلها ... مني التحية والسلام

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٢/١٦٦-١٦٧ .

وأنشأوا لهم حياً في سفحه ، وأصبحت لهم فيها مكانة مرموقة في العلم والإمامة والصلاح . فقصدهم طلبة العلم من فلسطين وغيرها وانضموا إلى حلقتهم .

وكان الموفق في هذه المدة مشتغلا بحفظ القرآن، ومبادئ العلوم، ومتون فقه المذهب . ومنها مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .

طلبه للعلم ورحلاته :

ولما بلغ الإمام الموفق العشرين من عمره رحل إلى مدينة السلام بغداد ، موطن الأئمة الكرام والعلماء الأعلام لطلب العلم الشريف . وصحبه في هذه الرحلة الإمام الحافظ عبد الغني، فنزلا في مدرسة الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني[1]، فلقيا منه غاية الإكرام والعناية التامة . ولكنه رحمه الله ما فتئ أن مات ، ولم يدركا من أيامه سوى أربعين يوما [2].

وكان الموفق يقرأ على الشيخ عبد القادر في «متن أبي القاسم الخرقي». والحافظ يقرأ في «الهداية» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني .

وبعد موت الشيخ عبد القادر إنتقلا إلى رباط الزَّعّال . ولزم الموفق فقيه

(١) هو الشيخ عبد القادر بن أبي صالح موسى بن عبد الله الجيلي البغدادي. ولد بكيلان سنة ٤٧١، ورحل إلى بغداد شابا، فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني، وجعفر السراج، وأبي بكر ابن سوسن، وابن بيان ، وأبي طالب بن يوسف، وابن خشيش، وأبي الزيني، وتفقه على القاضي أبي سعد المخرامي، وأبي الخطاب الكَلْوَذاني. وقيل: إنه قرأ أيضا على ابن عقيل، والقاضي أبي الحسين، وبرع في المذهب والخلاف والأصول، وغير ذلك. قال عنه ابن السمعاني: إمام الحنابلة وشيخهم في عصره. فقيه صالح . انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٩١/١، والنجوم الزاهرة: ٣٧١/٥، وطبقات الشعراني: ١٠٨/١-١١٤، وفوات الوفيات: ٢/٢، والكامل: ١٢١/١١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٢٢ .

العراق ناصح الإسلام أبا الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المَنِّي .

وقد أقاما أربع سنين في بغداد .

ورحل إلى بغداد مرة أخرى سنة سبع وستين ومعه الشيخ العماد وأقاما سنة [1] .

وحج سنة أربع وسبعين وخمسمائة ولقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي العلامة الحافظ أبا محمد المبارك بن علي الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة المتوفي سنة ٥٧٥ هـ فسمع منه .

قال الناصح ابن الحنبلي : ورجع [بعد حجه] مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها. واشتغلنا جميعا على الشيخ أبي الفتح . ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي [2].

مشايخـه :

سمع من :

١- هبة الله بن الحسن الدقاق.

٢- وأبي الفتح بن البطّي.

٣- وأبي زُرْعه بن طاهر.

٤- وأحمد بن المُقرّب.

٥- وعلي ابن تاج القراء.

٦- ومعمر بن الفاخر.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٨/٢٢ .

(٢) شذرات الذهب: ٨٨/٥ .

٧- وأحمد بن محمد الرَّحبي.

٨- وحَيْدرة بن عمر العلوي.

٩- وعبد الواحد بن الحُسين البارزي.

١٠- وخديجة الَّنهروانية.

١١- ونفيسة البزَّارة.

١٢- وشُهْدة الكاتبة.

١٣- والمبارك بن محمد البادَرائى.

١٤- ومحمد بن محمد بن السكن.

١٥- وأبي شُجاع محمد بن الحسين المادَرائي.

١٦- وأبي حنيفة محمد بن عبيد الله الخطيبي.

١٧- ويحي بن ثابت .

وتلا بحرف نافع على أبي الحسن البطائحي، وبحرف أبي عَمرو على أستاذه أبي الفتح المَنّي .

وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال، وعدة . وبالمَوْصِل من خطيبها أبي الفضل الطوسي . وبمكة من المبارك بن الطباخ .

تلاميـــذه :

حدّث عنه :

١- البهاء عبد الرحمن.

٢- والجمال أبو موسى ابن الحافظ.

٣- وابن نُقطة، وابن خليل، والضياء.

٤- وأبو شامة .

٥- وابن النجار .

٦- وابن عبد الدائم .

٧- والجمال ابن الصيرفي .

٨- والعز إبراهيم بن عبد الله .

٩- والفخر علي .

١٠- والتقي ابن الواسطي .

١١- والشمس ابن الكمال .

١٢- والتاج عبد الخالق .

١٣- والعماد بن بَدْران .

١٤- والعز إسماعيل بن الفراء .

١٥- والعز أحمد ابن العماد .

١٦- وأبو الفهم ابن التميس .

١٧- ويوسف الغسولي .

١٨- وزينب بنت الواسطي .

١٩- آخرهم موتا التقي أحمد بن مؤمن يروي عنه بالحضور أحاديث .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حُجة نبيلاً ، غزير الفضل، نزهاً، ورعًا عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه [1].

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٧/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢-١٣٤.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح : ما رأيت مثل الشيخ الموفق [1].

وقال أبو شامة : كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل [2].

وقال سبط ابن الجوزي : كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه ـ بعد أخيه أبي عمر والعماد ـ أزهد ولا أورع منه . وكان كثير الحياء عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هينًا لينًا متواضعًا. محبًا للمساكين حسن الأخلاق. جوادًا سخيًا. من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه. كثير العبادة. يقرأ كل يوم وليلة سبعًا من القرآن. ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته. إتباعًا للسنة. وكان يحضر مجالسي دائمًا في جامع دمشق وقاسيون[3].

وقد مدحه الشيخ يحي الصرصري، في جملة القصيدة الطويلة اللامية[4]:

وفي عصرنا كان الموفق حجـــة ... على فقهه ، بثبت الأصول محولي

كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالبـا ... بمقنع فقـــه عن كتـــاب مطـــول

وأغنى بمغني الفقه من كان باحثا ... وعمدتـــه من يعتمدهـا يحصـــل

وروضته ذات الأصول كروضـــة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل

تدل على المنطوق أوفى دلالـــة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

(١) شذرات الذهب: ٥/ ٩٠، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٧.
(٢) شذرات الذهب: ٥/ ٨٨.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٤.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٤٠-١٤١.

بلوغه درجة الاجتهاد :

قال الضياء المقدسي : وسمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غَنيمة يقول: ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق [1].

عبـــادته :

قال الضياء المقدسي : كان يصلي بخشوع، ولا يكاد يُصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته .

وكان يصلي بين العشاءين أربعا بـ «السجدة» و «يس» و «الدخان» و «تبارك». لا يكاد يخل بهن .

ويقوم السَّحَر بسُبُع ، وربما رفع صوته ، وكان حَسن الصوت [2].

أولاده :

قال الضياء : وجاءه من بنت عمته مريم : المجد عيسى، ومحمد، ويحيي، وصفية، وفاطمة، وماتوا جميعا في حياته . ولم يعقب منهم سوى ابنه عيسى ولدين، ثم ماتا وانقطع نسله .

ثم تسرى بجاريه ، ثم بأخرى .

ثم تزوج امرأة يقال لها عِزّية فماتت قبله [3].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٩/٢٢، شذرات الذهب: ٨٨/٥، ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٦/٢.
(٢) سير أعلام النبلاء: ١٧١/٢٢.
(٣) المرجع السابق .

مصنفاتــه :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : صنف الشيخ الموفق – رحمه الله – التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب . فروعًا وأصولاً . وفي الحديث ، واللغة، والزهد، والرقائق . وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن . أكثرها على طريقة أئمة المحدثين . مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد .

قال الحافظ الضياء : رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى عليّ مسألة في الفقه . فقلت : هذه في الخرقي . فقال : ماقصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي [1].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّى والمجلّى، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها [2].

وعنه أيضا أنه قال : لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني [3].

وفيما يلي نذكر ما وقفنا عليه من كتب الإمام الموفق .

١ ـ الاستبصار في نسب الأنصار . مجلد .

٢ ـ الاعتقاد . جزء .

٣ ـ البرهان في مسألة القرآن . جزء .

٤ ـ التبيين في نسب القرشيين . مجلد .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٤٠.

(٢) المرجع السابق ، شذرات الذهب: ٥/ ٩١.

(٣) المرجعان السابقان .

٥ ـ تحفة الأحباب في بيان حكم الأنناب .

٦ ـ التوابين . جزآن . وطبع بدار البيان العربي بدمشق سنة ١٩٦٩م ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

٧ ـ ذم التأويل . جزء . وطبع ضمن مجموع بمطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩هـ .

٨ ـ ذم الوسواس . جزء .

٩ ـ رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار.

١٠ ـ كتاب الرقة والبكاء . جزآن .

١١ ـ رسالة في التصوف .

١٢ ـ روضة الناظر وجنة المناظر. وهو كتاب في مجلد متوسط، رتبه على ثمانية أبواب، عدد أبواب الجنة . وطبع في السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ، كما طبع بدمشق في مجلدين مع شرح ابن بدران الدمشقي .

١٣ ـ العمدة . مجلد صغير .

١٤ ـ فضائل الصحابة . جزآن .

١٥ ـ فضل العشر . جزء .

١٦ ـ فضل عاشوراء . جزء .

١٧ ـ القدر . جزآن .

١٨ ـ قنعة الأريب في الغريب . مجلد صغير .

١٩ ـ الكافي .

قال ابن قدامة في مقدمته : «توسطت فيه بين الإطالة والاختصار وأومأت إلى أدلة مسائلة مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار.

ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه »[1].

طبع في أربعة مجلدات بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش . سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م . المكتب الإسلامي . بيروت .

٢٠ ـ كتاب المتحابين في الله . جزآن .

٢١ ـ مختصر العلل للخلال . مجلد ضخم .

٢٢ ـ مختصر الهداية . جزء .

٢٣ ـ مسألة تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

٢٤ ـ مسألة العلو .

٢٥ ـ مشيخة شيوخه . جزء .

٢٦ ـ المغني شرح مختصر الخرقي . طبع مع الشرح الكبير، في مطبعة المنار بمصر في اثنى عشر مجلداً. وطبع مستقلا بمطبعة المنار في تسعة أجزاء.

٢٧ ـ المقنع . جزء . طبع بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣٢٢هـ، في جزأين ثم طبع بالمطبعة السلفية بمصر .

٢٨ ـ مناسك الحج . جزء .

٢٩ ـ منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين .

٣٠ ـ وصيته .

---

(١) الكامل : ١/١-٢ .

شعـــره :

للشيخ موفق الدين نظم كثير حسن . وقيل : إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة . وله مقطعات من الشعر . فمنها قوله :

أتغفل يابن أحد والمنايـــا شوارع تخترمنك عن قـــريب

أغرك أن تخطيك الرزايـــا فكم للموت من سهم مصيب ؟

كؤوس الموت دائرة علينـــا وما للمـــرء بد من نصـــيب

إلى كم تجعل التسويف دأبا أما يكفيك إنـــذار المشيب ؟

أما يكفيك أنك كل حـــين تمـرُ بغير خـــلٍّ أو حبيب ؟

كأنك قد لحقت بهم قريبـــا ولا يغنيـــك إفـــراط النحيب

قال سبط ابن الجوزي : وأنشدني الموفق لنفسه :

أبعد بياض الشعر أعمّر مسكنـا سوى القبر؟ إني إن فعلت لأحمق

يخـبرني شيبي بـــأني ميت وشيكا، وينعاني إلي، فيصـــدق

تخرق عمري كل يوم وليـــلة فهل مستطيع رَفْق ما يتخـــرق

كأني بجسمي فوق نعشي ممددا فمن ســاكت أو معول يتحـــرق

إذ سئلوا عني أجابوا وأعولـــوا وأدمعهم تنهـــل : هذا الموفـــق

وغيبت في صدع من الأرض ضيق وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق

ويحثوا علىّ التراب أوثق صاحب ويسلمني للقبر من هو مشفـــق

فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي فإني لما أنزلتـه لمصـــــدق

وما ضرني إني إلى الله صـــائر ومن هو من أهـــلي أبر وأرفـق

قال أبو شامة : ونقلت من خطه :

لا تجلسن بباب مـــن يأبى عليك دخـــول داره

ويقول حاجاتي إليـــ ـــه يعوقهـــا إن أداره

واتركه واقصد ربهـــا تُقضى وربُّ الدار كاره [1]

وفـــاته :

توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وست مئة، وصُلّى عليه من الغد . وحمل إلى سفح قاسيون . فدفن به . وكان جمع عظيم لم ير مثله [1].

قال وكنا بجبل بني هلال . فرأينا على قاسيون ليلة العيد ضوءًا عظيمًا. فظننا أن دمشق قد احترقت . وخرج أهل القرية ينظرون إليه . فوصل الخبر بوفاة الموفق يوم العيد [2] .

وقال أبو المظفر سبط ابن الجوزي : حكى إسماعيل بن حماد الكاتب البغدادي قال : رأيت ليلة عيد الفطر كأن مصحف عثمان قد رفع من جامع دمشق إلى السماء . فلحقني غم شديد . فتوفي الموفق يوم العيد [3] .

ورؤيت له منامات صالحة رحمه الله تعالى [4] .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٤١-١٤٢.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٤٢.

(٣) المرجع السابق: ٢/١٤٢-١٤٣، شذرات الذهب: ٥/٩٢.

(٤) البداية والنهاية: ١٣/١٠٠.

رثـــاؤه :

رثاه الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي في قصيدة له [1] :

لم يبق لي بعد الموفق رغبـــة ... في العيش، إن العيش سم منقـع
صدر الزمان وعينه وطـــــرازه ... ركن الأنـــام الزاهـــد المتورع
بحر العلوم أبو الفضـائل كلهـا ... شمل الشريعة بعده لا يجمـــع
كان ابن أحمد في مقام محمد ... إن هالهم أمر إليه يفزعـــــوا
فيبين مشكلة، وضح ســـره ... ويذب عـن ديـــن الإلـــه ويدفـع
ببصيرة يجلو الظلام ضياؤهـا ... يبدي العجـائب، نورها يتشعشع
فاليوم قد أضحى الزمان وأهله ... غرضـــا لكل بليـــه تتنـــوع
والعلم قد أمسى كأن بواكيـــا ... تبكي عليـــه وحبلـــه يتقطـــع
وتعطلت تلك المجالس، وانقضت ... تلـك المحافل، ليتها لو ترجـــع
هيهات بعدك يا موفـــق ! يرتجي ... للناس خير ، أو مقـــال يسمع
لله درك كم لشخصك من يـــد ... بيضاء في كل الفضائـــل ترتـع
قد كنت عبـــدا طائعـــا لا تنثني ... عن بـــاب ربك في العبـادة توسع
كم ليـــلة أحييتها وعمرتهـــا ... والله ينظـــر والخلائـــق هجـع
تتلو كتـــاب الله في جنح الدجى ... كزبـــور داود النبي ترجـــع
لو كان يمكن من فدائك رخصة ... لفدتك أفئدة عليـــك تقطـــع

هذه خلاصة لترجمة الإمام موفق الدين بن قدامه رحمه الله .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : ٢/١٤٣-١٤٤ .

المبحث الثالث

أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع

أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع

ترجع أهمية كتاب «الممتع» إلى قيمته العلمية الكبيرة. وما اشتمل عليه من مسائل علمية في مذهب الإمام أحمد، وكونه شرحًا لكتاب «المقنع»، ذلك الكتاب الذي نال شهرة ومكانة في المذهب، وهو للإمام الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ) والذي يعتبر بحق قطب رحى الفقه الحنبلي . سارت بتصانيفه الركبان ، وانكب عليها طلبة العلم حفظاً واشتغالا ، ودرساً ومذاكرة . ودارت حولها تصانيف العلماء الحنابلة الذين أتوا بعده مابين مختصر وشرح ونظم وحاشية ودمج مع كتب أخرى وشرح لها.

وفيما يلي نستعرض شروح المقنع والتصانيف عليه مرتبه حسب وفيات أصحابها :

١ ـ شرح الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي (ت ٦٢٤ هـ).

قال العلامة شيخ الإسلام أحمد بن نصرالله البغدادي ثم المصري: وشرحه للمقنع محقق . وهو عندي في ثلاث مجلدات كبار .

٢ ـ زوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبد الرحمن بن عبيدات الحنبلي (ت ٦٣٠ هـ) .

٣ ـ الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ابن اخي ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) .

قال في خطبته : «اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه من

غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم اترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه »[1].

وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من المقنع، فيجعلها كالترجمة، ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها، ويذكر ما لكل من دليلة، ثم يستدل ويعلل للمختار، ويزيف دليل المخالف، فمسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه مقيد في مذهب الإمام أحمد [2] .

وقد سمي هذا الشرح بـ «الشافي» واشتهر باسم «الشرح الكبير».

طبع مع المغني في إثنى عشر مجلداً بمطبعة المنار بمصر .

٤ ـ **الممتع في شرح المقنع** للإمام المنجى بن عثمان التنوخي (ت٦٩٥هـ). وهذا الكتاب الذي نحن بصدد إخراجه، وسوف يأتي الحديث عنه بالتفصيل .

٥ ـ **المنظومة الدالية في نظم المقنع** للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي (ت ٦٩٩ هـ) .

٦ ـ **المطلع على أبواب المقنع** للعلامة اللغوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩ هـ) .

وقد أجاد في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد منها دلت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب، وكثيرا ما يذكر فيه مقالات لشيخه الإمام محمد بن

(١) الشرح الكبير : ٤/١ .
(٢) المدخل لابن بدران : ص ٤٣٥ .

مالك المشهور . غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم ، ثم ذيله بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع . فهو كـ «المُغْرِب» للحنفية ، و«المصباح» للشافعية [1] .

وقد اختصر «المطلع» ابن أبي الفتح عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر بن إسماعيل شرف الدين الزريرتي البغدادي الفقيه (ت٧٤١هـ)[2].

٧ ـ **شرح الحارثي** للشيخ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي (ت ٧١١ هـ).

وشرحه هذا شرحاً لقطعة من كتاب «المقنع في الفقه» . قال الحافظ ابن رجب : «من العارية إلى آخر الوصايا» [3]

وجاء في مقدمة الإنصاف للمرداوي : «ومما نقلت منه من الشروح ... وقطعة من الحارثي من العارية إلى الوصايا عليه» [4] .

٨ ـ **كفاية المستقنع لأدلة المقنع** لأبي المحاسن يوسف بن محمد المقدسي (ت ٧١٩ هـ) .

توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١١ فقه حنبلي) .

وله كتاب أسماه «الانتصار» في الحديث بوّبه على أبواب «المقنع»، وله

---

(١) المدخل لابن بدران : ص ٤٣٦-٤٣٧ .
(٢) ذيل الطبقات : ٤٣٥/٢.
(٣) ذيل الطبقات : ٣٦٣/٢ .
(٤) الانصاف : ١٥/١ .

حواش أيضا على « المقنع »[1] .

٩ ـ المطلع على أبواب المقنع للشيخ زين لادين عبد الرحمن بن محمود ابن عبيد البعلي (ت ٧٣٤ هـ) .

وله شرح قطعة من أول المقنع، كما جمع زوائد «المحرر» على «المقنع»[2].

١٠ ـ زوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان (٧٣٤ هـ) .

١١ـ شرح ابن مفلح شمس الراميني (ت ٧٦٢ هـ) .

ويقع في نحو ثلاثين مجلدا، وله حاشية أيضا على «المقنع »[3] .

١٢ـ تصحيح الخلاف المطلق لمحمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبد المنعم الجعفري النابلسي (ت ٧٩٧ هـ)[4] .

١٣ـ شرح ابن مفلح (ت ٨٠٣ هـ) .

إبراهيم بن محمد بن مفلح، تقي الدين ابن العلامة شمس الدين ، ويعرف كأبيه بابن مفلح[5] .

١٤ـ شرح عز الدين المقدسي (ت ٨٢٠ هـ) .

١٥ـ التنقيح المشبع لابن مغلي (ت ٨٢٨ هـ) .

---

(١) الجوهر المنضد: ص ١٧٧. وتوقع محققه الدكتور عبد الرحمن العثيمين أن يكون كتاب «الانتصار» هو «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ٤٢١/٢ .

(٣) النجوم الزاهرة : ١٦/١١، والدرر الكامنة: ٣٠/٥ .

(٤) شذرات الذهب : ٣٤٩/٦، والدرر الكامنة: ١٣٨/٤ .

(٥) شذرات الذهب : ٢٢/٧، والسحب الوابلة: ٦٧/١ .

١٦ ـ **المبدع شرح المقنع** للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل ابن عبد الله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .

قال في خطبته : وكنت قرأت كتاب «المقنع» ... وهو من أجلّها تصنيفا وأجملها ترصيفا، وأغزرها علماً، وأعظمها تحريراً، وأحسنها ترتيباً وتقريراً [١] .

وقد شرحه في أربع مجلدات ضخام، مزج المتن بالشرح، ولم يتعرض به لمذاهب المخالفين، إلا نادراً، ومال فيه إلى تحقيق وضم الفروع، سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب [٢] .

١٧ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لأبي الحسن على بن سلمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) .

وطريقته فيه : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، سالكا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح .

واستقصى فيه ما أطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح فبين المرداوي في الإنصاف الصحيح من المذهب والمشهور والمعمول عليه والمنصور .

١٨ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

اقتضبه من كتابه «الإنصاف » . وصحح فيه ما أطلقه الشيخ الموفق في

---

(١) المبدع : ١٨/١ .

(٢) المدخل لابن بدران : ص ٤٣٥ .

«المقنع» من الراويتين أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وقيّد ما أخلّ به من شرط، وفسر ما فيه من إبهام في حكم أو لفظ، واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي ﷺ، وما هو مفيد للإطلاق، وكمّل على بعض فروع مسائله ما هو مرتبط بها، وزاد عليه مسائل محررة مصححة، فصار تصحيحاً لغالب ما في المطولات. وأما ما قطع به الشيخ في المقنع من الحكم، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه: فإنه لم يتعرض إليه غالباً.

١٩ـ **تصحيح الخلاف المطلق في المقنع** للشيخ عبد الرحمن بن محمد عبدالرحمن الزين بن الشمس العليمي (ت ٩٢٨ هـ) [١].

٢٠ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** للشيخ شهاب الدين أحمد ابن أحمد العلوي الشويكي المقدسي (ت ٩٣٩ هـ).

طبع سنة ١٣١٧هـ/ ١٩٥٢م في مطبعة السنة المحمدية.

٢١ـ **زاد المستنقع في اختصار المقنع** للشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحَجّاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ).

قال في مقدمته: أما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد، وهو الرجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت على مثله يعتمد [٢].

وقد طبع طبعات عديدة مفردا ومع شرحه «الروض المربع» للشيخ

(١) السحب الوابلة: ٢/٥١٨.
(٢) زاد المستنقع: ص ٣.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .

٢٢ـ منتهي الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) .

قال النجار : جمعت فيه بين «المقنع» و «التنقيح المشبع» الذي هو تصحيح عليه، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه من المحتاج إليه [١] .

طبع في مجلدين على نفقة الأمير أحمد بن علي آل ثاني . مكتبة دار العروبة . القاهرة .

وقد شرحه مؤلفه في كتاب سماه «معونة أولي النهى شرح المنتهى» .

قال ابن النجار: لكني لما بالغت في اختصار ألفاظه، صارت ألفاظه، على وجوه غير آيس [أي مستخرج] معانيه كالنقاب فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب، فتصديت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه [٢] .

وقد يسر الله لي تحقيقه وإخراجه في تسع مجلدات في عام ١٤١٦/ ١٩٩٥م . نشر : مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .

كما شرحه العلامة منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، وهو شرح مطبوع في ثلاثة مجلدات .

---

(١) معونة أولي النهى : ١٤٨/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٩/١ .

المبحث الرابـع

منهجه في كتاب الممتع

منهجه في كتاب الممتع

قال المصنف في خطبته :«ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل، أحمد بن حنبل رضي الله عنه متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ «المقنع» تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامه، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي : أحببت أن أشرحه، وأبين مراده وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم، وأصححه» .

من خلال العبارة السابقة نستطيع أن نوضح منهج ابن المنجى في كتابه «الممتع » ، والذي أجمله فيما يلي :

١ ـ شَرْحُ عبارة «المقنع» ، وتبين مراد الموفّق .

٢ ـ ذكر أدلة أحكام المسائل التي ذكرها الموفّق في «المقنع» .

٣ ـ تصحيح الروايات والأوجه .

وفيما يلي تفصيل لهذا المنهج :

أولاً : شرح عبارة «المقنع» :

سبق وأن ذكرنا أن ابن المنجى قرأ النحو على إمام النحاة في عصره جمال الدين ابن مالك [١]، كما ذكرنا أن ابن مالك سُئِل أن يشرح ألفيته في النحو ؟ فقال : ابن المنجى يشرحها لكم [٢].

(١) انظر: ص ١٢ .
(٢) انظر: ص ١٣ .

وهذا يدل على تمكنه من العربية، وقدرته على شرح ألفاظها وإدراك مراميها، ومعرفة غريبها، والإحاطة بمقاصدها . هذه المقدرة التي شهد له بها علاّمة عصره ابن مالك .

وطريقته في شرح «المقنع» كما رأيناها من خلال دراستنا لهذا الكتاب أنه يذكر المسألة منه كالترجمة، ويشرحها بعبارات سهلة، وأسلوب رصين، شارحا غريب الكلمات، مبينا مراد المصنف مقرباً ألفاظه، محققاً لآرائه . مما جعل «الممتع» ممتعا لمطالعه .

ثانياً : ذكر أدلة الأحكام :

أكثر المصنف رحمة الله عليه من سوق الأدلة النقلية والعقلية عند شرحه المسائل، مع عزو الأحاديث إلى المصادر المشهورة من كتب السنة .

ثالثا : تصحيح المسائل والروايات :

من المعلوم أن الموفق في كتابه «المقنع» أطلق الوايات والأوجه في المسائل من غير ترجيح وقد اعتنى ابن المنجى في كتابه «الممتع» عناية كبيرة بتصحيح الروايات والأوجه، ونقل تصحيح الأصحاب إن وجد، ونرى هذا جليا من خلال المسائل الواردة في ثنايا الكتاب .

وقد سلك مسلكا آخر في تصحيح الروايات والأوجه، وذلك بحمل إحدى الروايتين أو الوجهين على حالة، والأخرى على حالة أخرى، مثال ذلك : قال الشارح (٤٢٢/١) عند قول المصنف :(**ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض . وعنه : أنه يجلس جلسة الإستراحة على قدميه وإليتيه ثم ينهض**) . قال بعد ما ذكر الروايتين في جلسة الإستراحة في الصلاة : وقيل :اختلاف الروايتين يرجع إلى اختلاف

حالتين ؛ فحيث قال : يجلس إذا كان المصلي ضعيفاً . وحيث قال : لا يجلس أراد إذا كان قوياً . اهـ .

وبهذا يعتبر «الممتع» مرجعا لمعرفة الروايات والأوجه الراجحة .

ومن خلال تتبع منهج ابن المنجى في كتابه «الممتع»، يمكن إضافة الأمور التالية على منهجه :

١ ـ اعتنى الشارح بتصويب وتصحيح وتقييد عبارة الموفق في «المقنع»، وقد نقل في بعض الأحيان إذن الموفق بإدخال بعض التعديلات على «المقنع» .

مثال ذلك : قال الشارح في باب الغسل من كتاب الطهارة (٢٢٣/١) عند قول المصنف (وفي الولادة وجهان) ـ أي في وجوب الغسل ـ قال : ولا بد أن يُلحظ أن الولادة عرية عن الدم لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاساً موجباً للغسل بلا خلاف لما تقدم . ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح : العارية عن الدم . ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور .

وقال في باب النية من كتاب الصلاة (٤٠٥/١) عند قول المصنف :(وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان) . قال : وفي قول المصنف رحمه الله : بطلت الصلاتان نظر فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعدم الصحة.

٢ ـ قارن الشارح بين آراء الموفق في المقنع وآرائه في كتابيه «المغني» و «الكافي» ، ونقل تعليلاته من كلا الكتابين ، وناقشه إن اقتضى الأمر ذلك .

مثال ذلك : قال في فصل الاستطاعة من كتاب المناسك (٣١٤/٢) تعليقا على قول المصنف (الشرط الخامس : الاستطاعة . وهو : أن يملك زاداً وراحلة

صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤونته ومؤونة عياله على الدوام). قال : وأما قول المصنف رحمه الله : على الدوام ففيه نظر وذلك أنه ذكر في المغني والكافي نفقة العيال . وقال فيهما: إلى أن يعود. وكذلك قال سائر الأصحاب . وطريق التصحيح أن يحمل قوله هنا على ذلك، ويمكن أن يحمل ذلك على ظاهره ويكون قد قصد النفقة عليه وعلى عياله في ذهابه وعوده وما بعد ذلك . فإن أبا الخطاب وغيره ذكر نفقة العيال إلى أن يعود . ثم قال : وأن يكون له إذا عاد ما يكفيه من صناعة أو تجارة أو عقار . إلا أن ظاهر كلامه في المغني يقتضي عدم اشتراط ذلك لأنه ذكر نفقة العيال والمسكن والخادم وعلل ذلك . ثم قال : وذكر أبو الخطاب أن شرط وجوب الحج عليه أن يكون له إذا رجع ما يكفيه من تجارة أو عقار أو نحو ذلك .

٣ ـ لم يتعرض الشارح لغير مذهب الإمام أحمد بل اقتصر على ذكر مذهب الإمام أحمد في المسائل ، وكذلك ذكر آراء شيوخ المذهب .

٤ ـ يلاحظ أن الشارح ترك بعض المسائل من غير تحرير، وقد اخترمته المنية قبل إتمامها ، وهي مسائل قليلة جدا لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، نذكر منها : قوله في باب عقد الذمة من كتاب الجهاد (٦٢٦/٢) تعليقا على حديث الزهري «أن رسول الله ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب» . قال : وأما ماروى الزهري . ثم تُرك بعدها بياض في بعض النسخ ، وفي نسخة أخرى لم يترك فراغ بل ذكر المسألة بعدها مباشرة.

المصطلحات الفقهية :

ساق الشارح رحمه الله عدداً من المصطلحات والألفاظ ، وفيما يلي عرض لهذه الألفاظ وبيان لمدلولاتها والمقصود منها :

١ ـ **الرواية** : هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المسألة[١].

٢ ـ **النص** : هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره [٢].

٣ ـ **وعنه** : هو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكره ، لكونه معلوما [٣].

٤ ـ **الوجه** : هو قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمانه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته .

وإن كان مأخوذاً من نصوص أحمد ومخرجاً منها فذلك روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا أن ماقيس على كلامه مذهب له . وإن قلنا : لا . فهي أوجه لمن خرجها وقاسها.

فإن خرّج من نص ونقله إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرّج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجه منقولة من نصه إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه . وإن قلنا : لا . ففيها رواية أحمد ووجه لمن خرّجَه .

---

(١) المطلع : ص ٤٦٠ .
(٢) الإنصاف : ٩/١ .
(٣) المطلع : ص ٤٦٠ .

وإن لم يكن فيها وجه يخالف القول المخرج من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرّجه . فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها للمخرج ولمن خالفه في الحكم وجهان، وإن جهلنا مستندها فليس لأحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له .

ومن قال من الأصحاب عن مسألة : فيها رواية واحدة : أراد نص الإمام، ومن قال : فيها روايتان : فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو نص جُهل منكره .

ومن قال : فيها وجهان : أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهبا لأحمد . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر، سواء علم التاريخ أو جهل [1].

٥ ـ **الاحتمال** : هو أن الحكم المذكور قابل لأن يقال فيه بخلافه [2]، ويكون لدليل مرجوع بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليلٍ مساوٍ له [3].

والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً [4].

(١) معونة أولي النهى: ٥٨٤/٩، والمطلع : ص ٤٦٠ .
(٢) المطلع : ص ٤٦٠ .
(٣) معونة أولي النهى: ٥٨٤/٩ .
(٤) المطلع : ص ٤٦١ .

٦ـ **التخريج** :هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه[١].

٧ ـ **ظاهر المذهب** : هو المشهور في المذهب [٢] ؛ كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور . ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد [٣].

(١) المطلع : ص ٤٦١، والإنصاف : ٦/١، ومعونة أولي النهى : ٥٨٥/٩ .
(٢) الإنصاف : ٧/١ .
(٣) المطلع : ص ٤٦١ .

المبحث الخامس

موارده في كتاب الممتع

موارده في كتاب الممتع

١ ـ الإرشاد في الفروع الحنبلية لابن أبي موسى(٣٤٥-٤٢٨ هـ)

محمد بن أحمد بن حمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عبد المطلب الهاشمي، أبو علي، وأبو موسى، من القضاة . كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافر [١].

٢ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)

القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد . من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من أهل هراة، ولد وتعلم بها . ولد وتعلم بها . وكان مؤدّبا . ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرطوس ١٨ سنة ورحل إلى مصر، وحج فتوفي بمكة .

وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب واللغة والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك . ومن مؤلفاته : كتابه هذا «الأموال» وهو من أمهات

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة للفراء: ٣٦٨، والمنتظم :٨/٩٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤١٧، والنجوم الزهراة : ٥/٢٦ ، والمنهج الأحمد: ٢/٩٥ - ٩٨، وشذرات الذهب : ٣/٢٣٨ . وانظر المدخل لابن بدران : ٤١٧ .

كتب الأموال في الإسلام . يقول في القفطي: «وكتابه الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده» ، و «فضائل القرآن» و «غريب الحديث» ، و «الغريب المصنّف» ، و «الأمثال» ، وغير ذلك وأكثر مؤلفاته مطبوعة . كما أن كتب ومصنفات أبو عبيد من الأهمية لدرجة أن كل ممن يشتغل بالتراث لابد مستفيد منها، حيث صنف في جميع الفنون تقريباً [1].

٣ ـ **الانتصار** لأبي الخطاب الكَلْوَذاني (٤٣٢-٥١٠ هـ)

محُفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني، البغدادي، الأزجي الحنبلي أبو الخطاب) . فقيه، أصولي، متكلم فرضي، أديب، ناظم. سمع الكثير وتفقه ودرس على القاضي أبي يعلي ، وهو أحد الأئمة في المذهب، وقرأ الفرائض، ودرس، وحدث وأفتى، وناظر . توفي ببغداد ودفن بالقرب من الإمام أحمد .

صنف الكثير من الكتب، ومن تصانيفه كتابه هذا: «الانتصار في المسائل الكبار». ذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ؛ وينتصر فيه لمذهب الإمام أحمد، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه وهدمه، ومثله مفردات القاضي أبي يعلي الصغير، ومفردات الإمام أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي .

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧، وطبقات الحنابلة لأبي يعلي: ٢٥٩/١، ومعجم الأدباء : ٤/١٦، وتاريخ بغداد: ٤٠٣/١٢، ووفيات الأعيان:٢٢٥/٣، وإنباه الرواة :١٢/٣، وبغية الوعاة :٢٥٣/٢، وطبقات النحويين واللغويين: ٢١٧، ونزهة الألباء: ١٠٩، وتهذيب التهذيب :٣١٥/٨، وتذكرة الحفاظ:٤١٧/٢، وسير أعلام النبلاء:٤٩٠/١٠، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: ١٤١/١، وطبقات المفسرين للداودي :٣٤/٢، وطبقات القراء لابن الجزري :١٧/٢ وصفة الصفوة :١٠٣/٤، وطبقات الشافعية للسبكي :١٥٣/٢، وشذرات الذهب: ٥٤/٢.

وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً ونشر بمكتبة العبيكان بالرياض بتحقيق د.عوض بن رجاء العوفي وآخرين .

ذكر ابن المنجى في موارده كتباً أخرى لأبي الخطاب الكلوذاني هي :

١ – رؤوس المسائل .

٢ – الهداية .

وسيأتي التعريف بهما إن شاء الله في مواضعهما [١].

٤ ـ الأوسط لابن المنذر (٢٤١– ٣١٨ هـ)

محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ الثقة . له المؤلفات النافعة التي تدل على غزارة علمه ، وسعة اطلاعه .

وقد اتفق العلماء على أن كتبه التي صنفها في اختلاف العلماء ، لم يصنف أحد مثلها، وأن كل كتاب أَلّف في اختلاف الفقهاء كَلٌّ عليها، وأنها قد بلغت الغاية في التحقيق، وأن اعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه [٢].

---

(١) مصادر ترجمته :ذيل طبقات الحنابلة: ١/١١٦، ومختصره: ١٣، والمنهج الأحمد: ٢/٢٣٣ ، والمقصد الأرشد : ٣/٢٥ ، والمنتظم : ٩/١٩٠–١٩٣، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٣٤٧، مرآة الزمان : ٨ ١٤، والعبر: ٤/٢١، والبداية : ١٢/١٨٠، والنجوم الزاهرة : ٥/٢١٢، وشذرات الذهب : ٤ ٢٧ .

وانظر: المدخل لابن بدران : ٤١٩ ، ٤٥٣ .

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٨، وتذكرة الحفاظ: ٣/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٤/٤٩٠ ، والوافي بالوفيات: ١/٣٣٦، ووفيات الأعيان: ٤/٢٠٧، وشذرات الذهب: ٢/٢٨٠، وطبقات الشافعية للسبكي: ٣/١٠٢ .

٥ ـ **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي (٣٩١-٤٦٣هـ)

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر، كان مهيباً وقوراً ثقة حجة . صنف قريبا من مائة مصنف [١].

٦ ـ **التذكرة** لابن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ)

هو :علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الحنبلي. الإمام، الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ، أحد المجتهدين صاحب المؤلفات الكثيرة . قال عنه ابن حجر في لسان الميزان : « كان معتزلياً ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك، وصحت توبته ثم صنف في الرد عليهم، وقد أثنى عليه أهل عصره ، ومن بعدهم ».

اعتمد ابن المنجى في كثير من مصادره على مؤلفات ابن عقيل، فإضافة إلى كتابه : « التذكرة » اعتمد على كتب أخرى له وهي :

ـ الفصول .

ـ المفردات .

وسنُعَرّف بهذه الكتب إن شاء الله في مواضعها من هذا المبحث [٢].

---

(١) مصادر ترجمته : المنتظم: ٨ /٢٧٠-٢٦٥، واللباب: ١/٤٥٣-٤٥٤، والكامل: ١٠/٦٨، والوفيات ١/٩٢-٩٣، وتذكرة الحفاظ: ٣/١٣٥-١٤٦، والعبر: ٢/٣١٤-٣١٥، وطبقات الشافعية للسبكي : ٣/١٢-١٦، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١/٢٠١-٢٠٣، والنجوم الزاهرة: ٥/ ٨٧-٨٨ .

(٢) مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٤٣، والبداية والنهاية : ١٢/١٨٤، والكامل في التاريخ : ٨/٢٩١، وطبقات القراء لابن الجزري : ١/٥٥٦، ولسان الميزان : ٤/٢٤٣، والمنهج الأحمد : ٢/٢١٥-٢٣٢، وذيل طبقات ابن رجب : ١/١٤٢-١٦٥، وشذرات الذهب: ٤/٣٥-٤٠ .

٧ ـ تفسير قتادة (٦١-١١٨هـ)

قتادة بن دِعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري . محدث مفسر . قال الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة [١].

٨ ـ التنبيه لأبي بكر غلام الخلال (- ٣٦٣ هـ)

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ابن معروف البغوي . أبو بكر غلام الخلال : مفسر ، ثقة في الحديث . من أعيان الحنابلة من أهل بغداد. كان تلميذا لأبي بكر الخلال . فلقب به .

من كتبه « الشافي » و « المقنع » كبيران جدا في الفقه . و « تفسير القرآن » و « الخلاف مع الشافعي » . و « زاد المسافر» و « التنبيه » و «مختصر السنة» [٢].

٩ ـ الجامع للخلال (. . . - ٣١١ هـ)

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بـ «الخلال» البغدادي، الفقيه. جمع مذهب الإمام أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالآثار . من كتبه : الجامع، والعلل والسنة، والطبقات ، وتفسير الغريب،

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ٤٢٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٥، وتكرة الحفاظ: ١١٥/١.

(٢) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة ١١٩/٢-١٢٧، ومختصره للنابلسي: ٣٣٤، والبداية والنهاية: ٢٧٨/١١، وسير أعلام النبلاء: ١٤٣/١٦، وتاريخ بغداد: ٤٥٩/١٠، والنجوم الزاهرة: ١٠٦/٤. والنهج الأحمد :٥٦/٢ .

والأدب، وأخلاق أحمد [1].

١٠ ـ الجامع للترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ)

محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي الحافظ، صاحب الجامع وغيره من المصنفات، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين . أدرك كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم .

قال الترمذي : «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم» [2].

١١ ـ الجامع الكبير لأبي يعلي الفراء (٣٨٠-٤٥٨ هـ)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الإمام علامة الزمان ، قاضي القضاة أبي يعلي كان عالم زمانه، وفريد عصره وأوانه.

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات : ١٢/٢، ومختصره : ٢٩٥، والمنهج الأحمد : ٢/ ٨ ، ومختصره : ٣٩، والمقصد الأرشد: ١٦٦/١، وتاريخ بغداد : ١١٢/٥، وطبقات الفقهاء : ١٧١، والمنتظم: ١٧٤/٦، وسير أعلام النبلاء: ٢٩٧/١٤، وتذكرة الحفاظ : ٧٨٥/٣، والعبر: ١٤٨/٢، والوافي بالوفيات : ٩٩/٨، والبداية والنهاية : ١٤٨/١١ ، والنجوم الزاهرة : ٢٠٩/٣ ، وغاية النهاية :١٣٣/١، وطبقات الحفاظ : ٣٢٩، وشذرات الذهب : ٢٦١/٢ .

(٢) مصادر ترجمته : تهذيب التهذيب: ٢٨٧/٩-٣٨٩، وميزان الاعتدال: ١١٧/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٨٧/٢-١٨٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٠/١٣، ووفيات الأعيان: ٦١٢/١-٦١٣، والكامل لابن الأثير: ١٦٤/٧-١٦٥، والنجوم الزاهرة: ٨١/٣-٨٢ ، وشذرات الذهب: ١٧٤/٢-١٧٥، كشف الظنون: ٣٧٥/١ .

كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي . له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها والتي منها: «التعليقة الكبيرة في الخلاف، وإبطال تأويل الصفات، والعدة في أصول الفقه، والمجرد في فقه الإمام أحمد، وتفضيل الغني على الفقير ... وغير ذلك » .

وكتاب الجامع الكبير قطعة من الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والخلع والوليمة والطلاق [1].

١٢ ـ **الخلاصة** لأبي المعالي أسعد بن منجي (٥١٩- ٦٠٦ هـ)

سبقت ترجمته في المبحث الأول ص : ٨. وكتاب الخلاصة يقع في مجلد.

١٣ ـ **رؤوس المسائل** لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ -٥١٠ هـ)

وردت ترجمته عند ذكر كتابه : «الانتصار » رقم (٣) من هذا المبحث.

وكتاب رؤوس المسائل هذا يسمى : «الخلاف الصغير»، وهناك كتاباً آخر لأبي الخطاب بعنوان : «الخلاف الكبير» ويسمي : «الانتصار» .

والخلاف الصغير هذا، أو رؤوس المسائل قال عنه الشيخ مجد الدين ابن تيمية : «ماذكره فيه هو ظاهر المذهب» .

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢، ومختصره : ٣٧٧، والمنهج الأحمد : ١٢٨/٢ ، ومختصره : ٤٩، ومناقب الإمام أحمد : ٦٢٧، ومختصره : ٧١، والمقصد الأرشد : ٣٩٥/٢، والمنتظم : ٢٤٣/٨، وسير أعلام النبلاء : ٨٩/١٨، والوافي بالوفيات: ٧/٣، والبداية والنهاية : ٩٤/١٢، والشذرات : ٣/ ٣٠٦ .

١٤ ـ **الرسالة** للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ)

أحمد بن محمد حنبل بن هلال الشيباني : إمام أهل السنة، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، امتحن في مسألة القول بخلق القرآن، وسجن ثمانية عشر شهراً لمّا لم يجب إلى هذ الفتنه، له عدد من المصنفات، منها :«المسند» ، و«المنسك»، و «التفسير» و «التاريخ» ، وغيرها من الكتب .

صنف ابن الجوزي «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» [1].

١٥ ـ **زوائد المسند** للإمام عبد الله بن أحمد (٢١٣-٢٩٠ هـ)

أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل، الإمام الحجة، الحافظ العمدة، الذهلي الشيباني البغدادي . أحد الأعلام . كان ثبتاً فهماً ثقة . شيوخه يزيدون على الأربعمائة، روي عن أبيه : المسند، والتفسير، والزهد، والتاريخ، والعلل، والسنة، والمسائل . وغير ذلك .

جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب، وزاد فيه أحاديث

(١) مصادر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٥٤/٧-٣٥٥، والتريخ الصغير للبخاري: ٣٧٥/٢، وطبقات الحنابلة: ٢٠/٤، وتاريخ بغداد: ٤١٢/٤-٤٢٣، ووفيات الأعيان: ١٧/١، وتذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢-٤٣٢، وسير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١-٣٥٨، والبداية والنهاية: ٣٢٥/١٠-٣٤٣، وشذرات الذهب: ٩٦/٢-٨٩ .

كثيرة عن مشايخه ، وهذا هو المقصود «بزوائد المسند» [1].

١٦ ـ السنن للأثرم (...-٢١٦هـ)

الإمام أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم (أبو بكر) الحافظ، والمحدث ، الفقيه ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روي عنه وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل .

قال عنه الخلال : « كان معه تيقظ عجيب جداً » .

وقال ابن معين : « كأن أحد أبوي الأثرم جني » .

له عدة تصانيف منها :السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2].

١٧ ـ السنن لأبي بكر النجاد (...-٣٤٨ هـ)

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل، أبو بكر النجاد: شيخ العلماء ببغداد في عصره . من حفاظ الحديث . كانت له في جامع

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ١/١٨٠ ، ومختصره : ١٣١، والمنهج الأحمد ١/٢٤٩، ومختصره: ١٣، ومناقب الإمام أحمد : ٣٨٣، والمقصد الأرشد: ٢/٥، والجرح والتعديل: ٥/٧ ، وتارخ بغداد : ٢/٨٦ ، والمنتظم : ٦/٣٩، وتذكرة الحفاظ : ٢/٦٦٥، والعبر: ٢/٨٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣/٥١٦، والبداية والنهاية : ١١/٩٦، والوافي بالوفيات : ١٧/٢٤، وغاية النهاية : ١/٤٠٨، وتهذيب التهذيب : ٥ /١٤١، وطبقات الحفاظ : ٢٨٨ .

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ١/٦٦، ومختصره : ٣٧، والمنهج الأحمد : ١/٢١٨، والمقصد الأرشد: ١/١٦١، والجرح والتعديل : ٢/٧٢، وتاريخ بغداد: ٥/١١٠-١١٢، والبداية والنهاية : ١١/١٠٨، وتهذيب التهذيب : ١/٧٨ ، وتهذيب الكمال : ١/٤٧٦، وطبقات الحفاظ : ٢٥٦، وشذرات الذهب : ٢/١٤١-١٤٢ .

المنصور يوم الجمعة حلقتان :الأولى قبل الصلاة، للفتوى على مذهب الإمام أحمد ؛ والثانية بعد الصلاة لإملاء الحديث . ويكثر للناس حتى يغلق بابان من أبواب الجامع مما يلي حلقته . وكف بصره في أواخر عمره. له بالإضافة إلى كتاب «السنن» كتاب «الخلاف» نحو مائتي جزء[1].

١٨ ـ سنن أبي داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني . إمام أهل الحديث في زمانه . أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة . وله عدة مصنفات من تصانيفه كتابه هذا «السنن» جمع فيه (٤٨٠٠) حديث انتخبها من خمسمائة ألف حديث، وأثنى عليه العلماء كثيراً، فقد قال فيه ابن الأعرابي: «لو أن رجلاً لم يكن عنده شئ من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شئ من العلم البتة» .

وقال أبو سليمان الخطابي عن السنن : «كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله» [2].

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة ٧/٢. مناقب الإمام أحمد: ٥١٢. وميزان الاعتدال : ٤٨/١. وتاريخ بغداد: ١٨٩/٤. والبداية والنهاية : ٢٣٤/١١. وشذرات الذهب: ٣٧٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٢/١٥ .

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة : ١١٨، وتذكرة الحفاظ : ١٨٨/٢-١٩٠، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٣، وتهذيب ابن عساكر: ٢٤٦/٦، وتاريخ بغداد : ٥٥/٩، وابن خلكان: ٢١٤/١ .

١٩ ـ سنن ابن ماجة (٢٠٩-٢٧٣ هـ)

محمد بن يزيد بن عبد الله، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني، الربعي . أحد الأئمة الأعلام، حافظ الإسلام التقي الثبت، المحدث الواعي، المتقن لعلوم الحديث، والمشارك في التفسير والتاريخ .

وتعد سنن ابن ماجه أحد المصادر المعتبرة، وهو كتاب مطبوع متداول، من أحسن المراجع تبويباً وترتيباً، وهو سادس الكتب الحديثية عند أكثر أهل العلم [١].

٢٠ ـ السنن للدارقطني (٣٠٦-٣٨٥ هـ)

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، أبو الحسن الدراقطني . شيخ الإسلام، حافظ الزمان، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، وتوفي ببغداد .

من تصانيفه كتاب : «السنن» وهو كتاب قيم جليل مطبوع، و «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ، و «المجتبي من السنن المأثورة»، و «المؤتلف والمختلف» .. وغير ذلك [٢].

---

(١) مصادر ترجمته : المنتظم : ٥/٩٠، ووفيات الأعيان : ٤/٢٧٩، وتهذيب التهذيب : ٩/٥٣٠، وتذكرة الحفاظ : ٢/١٨٩، وسير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧٧، والوافي بالوفيات : ٥/٢٢٠، والبداية والنهاية : ١١/٥٢، والنجوم الزاهرة : ٣/٧٠، وطبقات الحفاظ : ٢٧٨، وطبقات المفسرين : ٢/٣٧٢، وشذرات الذهب : ٢/١٦٤ .

(٢) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان : ١/٣٣١، واللباب : ١/٤٠٤، وغاية النهاية : ١/٥٥٨، وتاريخ بغداد : ١٢/٣٤، وطبقات الشافعية : ٢/٣١٠، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٤٤٩.

٢١ ـ **السنن لسعيد بن منصور** (. . . -٢٢٧ هـ)

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، أصل أبويه من مرو، ولكنه ولد في جوزجان، وشب في بلخ، ثم استقر في مكة ومن أساتذته مالك، وسفيان بن عيينه، وحدث عنه مسلم، وأبو داود وغيرهم . كان محدثاً ثقة من المتقنين الأثبات، وكتابه السنن موجود منه قطعة من الجزء الثالث، وطبعت في الدار السلفية بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مجلدين .

كما قام الدكتور سعد بن عبد الله آل حميّد بإخراج قطعة أخرى منه . وطبعت في دار الصميعي . الرياض [١].

٢٢ ـ **السنن الكبري للبيهقي** (٣٨٤-٤٥٨ هـ)

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي : الإمام الحافظ . كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع وأخذ في الأصول، وصنف مالم يسبقه أحد في ألف جزء جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الحديث . له «السنن الكبرى» ، و «معرفة آثار السنن» و «شعب الإيمان» ، و «دلائل النبوة»، وغير ذلك [٢].

---

(١) **مصادر ترجمته** : الطبقات لابن سعد : ٥٠٢/٥، والتاريخ الكبير للبخاري : ٥١٦/١/٢، والجرح والتعديل : ٦٨/١/٢، وميزان الاعتدال : ٣١٩/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٦، وسير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٨٩/٤ ، وشذرات الذهب : ٦٢/٢، وتاريخ التراث العربي لسزكين : ١٩٥/١.

(٢) **مصادر ترجمته** : شذرات الذهب: ٣٠٤/٣، وطبقات الشافعية: ٣/٣، والمنتظم: ٢٤٢/٨، وابن خلكان ٢٠/١ .

٢٣ ـ شرح السنة للبغوي (... – ٥١٦ هـ)

الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي : الإمام المفسر المتقن، والمحدث الجليل، والفقيه البارع محيي السنة .

له عدد من المصنفات، منه «التهذيب» في فقه الشافعي، و «مصابيح السنة»، و «معالم التنزيل » في التفسير[1] .

٢٤ ـ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٥٩٧–٦٨٢ هـ)

سبق التعريف به في المبحث الثالث عند الحديث عن أهمية كتاب الممتع ص :(٣٣–٣٤) .

٢٥ ـ شرح الهداية للمجد ابن تيمية (٥٩٠–٦٥٢هـ)

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي (مجد الدين أبو البركات). تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد، وبرع في الحديث والفقه وغيره، ودرس وأفتى وانتفع به الطلبة .

له مصنفات عدة، منها أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقى، والمحرر، وكتابه هذا اسمه : «منتهى الغاية في شرح الهداية» بيض بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، وزاد فيه ولده ثم

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ١٧٧/١ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٩/٩–٤٤٣، وتذكرة الحفاظ: ٥٢/٤–٥٣، والوافي بالوفيات ٢٦/١٣، وطبقات الشافعية للسبكي: ٤٨/٤–٤٩، والبداية والنهاية: ١٩٣/١٢.

حفيده[1].

٢٦ ـ الصَّحَاح للجوهري (٣٩٣ هـ)

إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر . أول من حاول الطيران، ومات في سبيله. لغوي من الأئمة . صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره، ونادى في الناس، لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلاً .

له بعض المؤلفات لعل أشهرها كتابه هذا «الصحاح» وهو كتاب مطبوع ومتداول[2].

٢٧ ـ صحيح البخارى (١٩٤- ٢٥٦ هـ)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ . سمع من نحو ألف شيخ، ولد ونشأ وتوفي ببخارى ، صنف الكثير من الكتب ومنها :

---

(١) مصادر ترجمته :ذيل طبقات الحنابل: ٢٤٩/٢، ومختصره:٧٣، والمنهج الأحمد:٣٨٢، ومختصره: ١١٦، والمقصد الأرشد :١٦٢/٢، والعبر: ٢١٢/٥، وطبقات المفسرين للداودي: ٢٩٧/١، وفوات الوفيات: ٣٢٣/٢، والنجوم الزاهرة: ٣٣/٧، وسير أعلام النبلاء: ٢٩١/٢٣، وغاية النهاية: ٣٨٥/١، والمنهل الصافي: ٤١٢/١، والبداية والنهاية: ١٨٥/١٣، وشذرات الذهب: ٢٥٧/٥-٢٥٩ .

(٢) مصادر ترجمته : معجم الأدباء:٢٦٩/٢، والنجوم الزاهرة : ٢٠٧/٤، ولسان الميزان: ٤٠٠/١، وإنباه الراوة: ١٩٤/١، ونزهة الألباء : ١٨، ويتيمة الدهر: ٢٨٩/٤، وشذرات الذهب : ١٤٢/٣، وبغية الوعاة : ٤٤٦/١ .

«الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، حيث اشترط المؤلف والتزم على نفسه أن يذكر الأحاديث الصحيحة فقط . وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو[1] .

٢٨- صحيح مسلم (٢٠٦-٢٦١هـ)

الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري: إمام أهل الحديث. أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته. صنف الصحيح الذي لا يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان .

قال ابن الصلاح : اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق صدق [2].

٢٩ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي (. . .-٣٢٢ هـ)

محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر:الحافظ الإمام . كان مقيما بالحرمين . قال مسلمه بن القاسم : كان العقيلي

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة :٢٧١/١-٢٧٩، وتاريخ بغداد: ٤/٢-٣٦، والوفيات:٤٥٥/١، و أعلام النبلاء:٣٩١/١٢، وتذكرة الحفاظ : ١٢٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٧/٩، وطبقات الشافعية ٢/٢ .

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ٣٣٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٥٧/١٢، والمنهج الأحمد: ١٤٦/١.

جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله . وكان كثير التصانيف [1].

٣٠ ـ **العلل** لابن أبي حاتم (٢٤٠-٣٢٧ هـ)

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس التميمي الحنظلي: الإمام الحافظ ابن الحافظ، شيخ الإسلام . أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال . صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار. من مصنفاته: «التفسير» و «الجرح والتعديل» و «الرد على الجهمية» و «علل الحديث» و «المسند» وغير ذلك . كان أبوه يقول : ومن يقوى على عبادة عبد الرحمن، لا أعرف لعبد الرحمن ذنبا[2].

٣١ ـ **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤ هـ)

تقدم التعريف به عند ذكر كتابه: «الأموال» برقم (٢) وهو كتاب مشهور متداول . طبع بدائرة المعارف الهندية سنة ١٣٨٤ هـ .

قال عنه أبو عبيد : «مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب، فأبيت ساهرا فرحاً مني بتلك الفائدة» .

---

(١) مصادر ترجمته : تذكرة الحفاظ: ٨٣٣/٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٣٦/١٥، والوافي بالوفيات: ٢٣٥/٤.

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ٥٥/٢، والمنهج الأحمد: ١٧/٢ .

٣٢ ـ غريب الحديث لأبي محمد ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦ هـ)

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري، أبو محمدٌ، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة . ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها، وتوفى ببغداد.

له مؤلفات عديدة أكثرها مطبوع . منها: «تأويل مختلف الحديث»، و «أدب الكاتب»، و«المعارف»، و«المعاني»، و «عيون الأخبار»، و «الشعر والشعراء» ... وغير ذلك الكثير.

وكتابه «الغريب» طبع في جزأين في الهند، وحققه الدكتور عبد الله الجبوري، وطبع في وزارة الأوقاف ببغداد عام ١٩٧٧م في ثلاث مجلدات، وتوجد منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، ويوجد منه بمكتبة شستر بتي تحت رقم ٣٤٩٤ المجلد الثاني مخطوطا منسوخاً سنة ٢٧٩ هـ ببغداد [١].

٣٣ ـ غريب الحديث لقطرب (... -٢٠٦ هـ)

محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي: نحوي، عالم بالأدب واللغة، كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع «المثلث» في اللغة . له «معاني القرآن»، و «النوادر»، و « الأزمنة»، و «الأضداد» [١].

---

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ٣١٤/١، وتاريخ بغداد: ١٧٠/١٠، والمنتظم: ١٠٢/٥، وإنباه الرواة : ١٤٣/٢، والبداية والنهاية: ٤٨/١١، ونزهة الألباء: ٢٧٢، وبغية الوعاة: ٢٩١، وشذرات الذهب: ١٩٦/٢، ومرآة الجنان : ١٩١/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٨١/٢، واللباب: ٢٤٢/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٨٥/٢، وسير أعلام النبلاء:٢٦٩/١٣، ولسان الميزان: ٣٥٧/٣، والنجوم الزاهرة: ٧٥/٣..

٣٤ ـ **الفصول** لأبي الوفاء ابن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : «التذكرة» رقم (٦) من هذا المبحث.

٣٥ ـ **الفوائد** لتمام (٣٣٠-٤١٤ هـ)

تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر أبو القاسم البجلي الرازي : من حفاظ الحديث، كان محدث دمشق في عصره، وكتابه «الفوائد» يقع في ثلاثين جزءا[٢] .

٣٦ ـ **الكافي** لابن قدامة (-٦٢٠ هـ)

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة: ص . وقد طبع كتاب الكافي عدة مرات .

٣٧ ـ **كتاب حرب** (... -٢٨٠ هـ)

حرب بن إسماعيل بن خلف الحَنْظلي الكِرْماني، أبو محمد وقيل أبو عبد الله .

---

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ٤٩٤/٦، وتاريخ بغداد: ٢٩٨/٣، وبغية الوعاة: ١٠٤، وشذرات الذهب: ١٥/٢ .

(٢) مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء: ٢٨٩/١٧، وشذرات الذهب: ٢٠٠/٣ .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . قال ابن يعلي : كان حرب فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم [1].

٣٨ ـ كتاب الآجرى (... -٣٦٠ هـ)

محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري : فقيه شافعي، محدث، له تصانيف كثيرة، أحصاها محقق كتاب «أخلاق حملة القرآن» فبلغت واحداً وأربعين مصنفا، أشهرها كتاب «الشريعة» و «الأربعين الآجرية» .

وقد ذكر ابن المنجى في كتابه «الممتع» حديثا، وعزاه إلى الآجري ولم يحدد اسم الكتاب[2] .

٣٩ ـ الكشف والبيان فى تفسير القرآن للثعلبي (٤٢٧ هـ)

أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر من أهل نيسابور. له اشتغال بالتاريخ . من مصنفاته الأخرى «عرائس المجالس» في قصص الأنبياء . وهو مطبوع [3].

(١) مصادر ترجمته : تهذيب تاريخ دمشق: ٤٤/١٠١-١٠٣، وطبقات الحنابلة: ١/١٤٥، ومختصره: ١٠٣، والمنهج الأحمد: ١/٣٩٤، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٢٤٤، وشذرات الذهب: ٢/١٧٦.

(٢) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان:١٠/٤٨٨، وسير أعلام النبلاء: ١٦/١٣٣، والنجوم الزاهرة: ٤/٦٠، وتاريخ بغداد ٢/٢٤٣ .

(٣) مصادر ترجمته: اللباب: ١/١٩٤، وابن خلكان: ١/٢٢. وإنباه الرواة: ١/١١٩، وسير أعلام النبلاء: ١٧/٤٣٥، والبداية والنهاية ١٢/٤٠ .

٤٠ ـ **المترجم** لأبي إسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ)

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان من كور بلخ بخراسان، ومولده فيها، رحل إلى مكة، ثم إلى البصرة، ثم الرملة، وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: «جليل جداً، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً».

له كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء.

وكتابه هذا «المترجم» قال عنه ابن كثير: «وفيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة» [1].

٤١ ـ **المجرد في فقه الإمام أحمد** للقاضي أبي يعلى (٣٨٠-٤٥٨ هـ)

سبقت التعريف به عند ذكر كتابه «الجامع الكبير» رقم (١١).

٤٢ ـ **المختصر** لأبي المعالي أسعد بن المنجى (٥١٩-٦٠٦ هـ)

سبقت ترجمته في المبحث الأول ص (٨-٩).

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة: ٩٨/١، والمنهج الأحمد: ٢٧١/١، ومعجم البلدان: ١٦٧/٣، والبداية والنهاية: ٣١/١١، وتهذيب ابن عساكر: ٣١/٢، وتذكرة الحفاظ: ١١٧/٢، وتهذيب التهذيب: ١٨١/١، وشذرات الذهب: ٢ /١٣٩.

٤٣ ـ **المسائل** لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٣-٢٦٥ هـ)

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان سخيا صدوقا ثقة، وقد روى عن أبيه، وقد ولي قضاء طرسوس وأصفهان [١].

٤٤ ـ **المستوعب** لمحمد بن عبد الله السامُرِّي (... -٦١٠ هـ)

محمد بن عبد الله بن الحسين السامري أبو عبد الله نصيرالدين الفقيه الفرضي، ويعرف بان سُنَيْنة . برع في الفقه والفرائض، وصنف فيهما تصانيف مشهورة منها: كتاب «المستوعب»، و «الفروق»، وكتاب البستان» في الفرائض [٢].

٤٥ ـ **المسند** للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ)

سبقت ترجمته عند ذكر كتابه «الرسالة» رقم (١٤) .

٤٦ ـ **المسند** لابن شاهين (٢٩٧-٣٨٥ هـ)

عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين أبو حفص البغدادي الواعظ المحدث المفسر. له : «التفسيرالكبير»، و «ناسخ الحديث ومنسوخه»،

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ١/١٧٣-١٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩ .

(٢) مصادر ترجمته : الوافي بالوفيات: ٣/٣٥١، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٢١ .

و«تاريخ أسماء الثقات»، و «التاريخ»، وغيرها من المصنفات [1].

٤٧ ـ **المسند للحميدي** (... -٢١٩ هـ)

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي الأسدي أبو بكر، تفقه بالشافعي ، وذهب معه إلى مصر . قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام جليل [2].

٤٨ ـ **مسند الشافعي** (١٥٠-٢٠٤ هـ)

محمد بن أدريس بن العباس الشافعي القرشي أبو عبد الله . صاحب المذهب . قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منَّة . له مصنفات أشهرها : «الرسالة» في الأصول، و «الأم » في الفروع .

وكتاب المسند هذا يحوي أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفي سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المتوفي سنة ٢٧٠ هـ في ضمن كتب الأم وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه - غير أحاديث سمعها بواسطة البويطي .

---

(١) **مصادر ترجمته** :البداية والنهاية: ٢٦٥/١١، وتذكرة الحفاظ: ٩٧٨/٣-٩٩٠، وتاريخ بغداد ٢٦٥/١١، وسير أعلام النبلاء ١٦ : ٤٣١ .

(٢) **مصادر ترجمته** : طبقات الشيرازي: ص ٩٩، ومناقب الشافعي: ٣٢٦/٢، وطبقات السبكي: ١٤٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠ .

وقد دوّن هذه الأحاديث أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفي سنة ٣٤٠هـ صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث لشيخه بطلبه . وقيل: أن جمعه كان لنفسه لا لشيخه . ويقال : إن الجامعَ هو الأصمّ نفسُه . والله أعلم [١] .

وقد رتب المسند على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧هـ [٢] .

٤٩ ـ معالم السنن للخطابي (٣١٩-٣٣٨هـ)

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحدث الرحّال، صاحب التصانيف، له «غريب الحديث»، و «معالم السنن»، و «أعلام السنن»، و «العزلة»، و «الغنية عن الكلام وأهله»، وغير ذلك من المؤلفات [٣] .

٥٠ ـ المعجم الصغير للطبراني (...-٣٦٠هـ)

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني أبو القاسم :

---

(١) مقدمة ترتيب مسند الإمام الشافعي : ص : ٦ .

(٢) مصادر ترجمته : تاريخ بغداد: ٥٦/٢-٧٣، وطبقات الحنابلة: ٢٨٠/١-٢٨٤، والوفيات: ٤٤٧/١، وتذكرة الحفاظ: ٣٦٢/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥/١٠، والبداية والنهاية: ٢٥١/١٠، وتهذيب التهذيب: ٢٥/٩.

(٣) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان١٦٦/١، وسير أعلام النبلاء٢٣/١٧ .

كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث . وله مصنفات كثيرة، منها «المعجم الكبير»، و «الأوسط» و «كتاب الأوائل» و «الأحاديث الطوال» وغير ذلك[1] .

٥١ ـ **المعجم الكبير** للطبراني (... -٣٦٠هـ)

سبقت ترجمته في المورد السابق .

٥٢ ـ **المغني** لابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني ص : (١٧ ومابعدها). وقد ورد ذكره أيضًا عند الشارح باسم : «المغني الجديد» .

٥٣ ـ **المغني القديم** لابن قدامة .

ورد ذكر اسمه عند الشارح باسم : «المغني الأول».

٥٤ ـ **المفردات** لابن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ)

سبق التعريف به عند كتابه : «التذكرة» رقم (٦)، وله أيضاً أكثر من كتاب في مبحثنا هذا .

وكتاب «المفردات» هذا كتاب في الفقه .

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة: ٤٩/٢، والمنتظم٥٤/٧، وسير أعلام النبلاء١١٩/١٦، والمنهج الأحمد٤٦/٢.

٥٥ ـ **المقنع** لابن قدامة .

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني ص:(١٧ومابعدها).

٥٦ ـ **المناسك** لحنبل (... -٢٧٣هـ)

حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد . سمع المسند كاملا مع ولدي الإمام أحمد منه . له بالإضافة إلى كتاب «المناسك» و «المسائل» و «التاريخ» [١].

٥٧ ـ **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (٩٥ـ١٧٩هـ)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وعالم المدينة ، وصاحب المذهب . قال : إذا ذكر العلماء فمالكٌ النجم [٢].

٥٨ ـ **النهاية في شرح الهداية** لأبي المعالي أسعد بن منجي (٥١٩-٦٠٦هـ)

تقدمت ترجمته في المبحث الأول ص : (٨-٩).

وكتابه : «النهاية» يقع في بضعة عشر مجلداً .

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ١٤٣/١، والمنتظم: ٨٩/٥، وسير أعلام النبلاء: ٥١/١٣، والمنهج الأحمد: ١٦٦/١ .

(٢) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ٤٣٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٨/٨، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ .

٥٩ ـ **الهداية لأبي الخطاب** (٤٣٢-٥١٠هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه «الانتصار» رقم (٣).

٦٠ ـ **الوظائف لأبي موسى المديني** (... -٥٨١ هـ)

محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني أبو موسى: من حفاظ الحديث[١].

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان١/٤٨٦، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٥٢، وطبقات الشافعية ٤/٩٠.

المبحث السادس

النسخ الخطية للكتاب

وصف النسخ الخطية للكتاب

وقفت على ست نسخ خطية للكتاب ، وكلها نسخ غير كاملة ، وفيما يلي وصفها :

النسخة الأولى :

مصورة نسخة المكتبة الظاهرية ، ويبدو أن هذه النسخة مكتوبة ضمن ثمانية مجلدات ، والموجود منها أربعة مجلدات فقط ، ومسطرتها ١٦ سطرا ، كلمات كل سطر ١١ كلمة ، ورمزت لها بنسخة (أ):

١ـ الجزء الثالث :

يبتدئ من كتاب الشركة إلى آخر باب السبق . في ٤٧ لوحة . تاريخ النسخ ٨ جمادي الآخرة عام ٨٧٠ هـ ، وفي لوحة العنوان كتب عليها « ملك بفضل الله العلي ، أحمد بن المنجا التنوخي الحنبلي » . وفي آخره : «آخر الجزء الثالث من تجزئة المصنف رحمه الله تعالى وأثابه الجنة بمنه وفضله ، يتلو في الجزء الربع إن شاء الله تعالى كتاب العارية ، وذلك في ثمان ليال خلت من شهر جمادى الآخرة سنة ثمانين وسبعمائة ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم » .

٢ ـ الجزء الرابع :

يبتدئ من كتاب العارية إلى آخر كتاب الوصايا . وعدد لوحاته ١٤٥ لوحة . وجاء في آخره ما نصه : « آخر الجزء ... من الممتع في شرح المقنع .

يتلى إن شاء الله في الذي يليه كتاب الفرائض» .

٣ ـ الجزء الخامس :

يبتدئ من كتاب الفرائض إلى آخر كتاب العتق . وعدد لوحاته ٩٤ لوحة . وجاء في آخرآخره مانصه : «آخر الجزء الخامس من الممتع في شرح المقنع . قوبلت مقابلة حسنة جيدة . وبالله التوفيق ».

٤ ـ الجزء السابع :

يبتدئ من أول كتاب الجنايات إلى قوله : « ولو نسى التسمية على القولين لم يحل في ظاهر المذهب » من كتاب الصيد . وعدد لوحاته ١٩٢ لوحة.

النسخة الثانية :

مصورة نسخة ثانية من المكتبة الظاهرية ، ويوجد منها الجزء الأول فقط، وهو محفوظ برقم ٢٧١٢ ، ويبتدئ من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الاعتكاف . ومسطرته ٢١ سطر و ١٧كلمة في السطر . وعدد لوحاته ٢٣٤ ورقة، وهو بخط نسخي .

وجاء في لوحة الغلاف تملك هذا نصه : « الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله ، عُدّ من كتب أفقر الأنام الفقير محمد كمال الدين بن الشيخ محمد اللؤلؤي الشافعي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين ».

وهي نسخة قيمة ، فقد قوبلت بأصل المؤلف ، حيث ورد في هامش ورقة ٢٦أ : بلغ مقابلةً بأصل المؤلف . ورد في هامش ورقة ٣٦أ : بلغ مقابلة .

ورمزت لها بنسخة (ب) .

النسخة الثالثة :

مصورة نسخة مكتبة أحمد في تركيا .

وهذه النسخة أصلها نسخة الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . ويلاحظ أن هذه النسخة تختلف عن النسخ الأخرى في سوق المادة العلمية للكتاب ، حيث تم إعادة ترتيب صورة المسألة الواحدة ، وترقيمها في بعض الأحيان . وكذلك تقديم وتأخير الفقرات . واستبدال بعض التعريف بأخرى . إلا أن المادة العلمية للكتاب واحدة ومتفقة . وفيما يلي نسوق مثالاً على هذا الاختلاف :

قال الشارح رحمه الله تعالى عند قول المصنف : **(وهي ثلاثة أقسام : ماء طهور . وهو : الباقي على أصل خلقته ، وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحالب وورق الشجر، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملح البحري . وما تروح بريح منتنة إلى جانبه أو سُخّن بالشمس أو بطاهر فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال)** . قال :

وأما كون الطهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه .

وأما كون الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك طهور : أما ماء السماء فلما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾.

وأما ذوب الثلج والبرد فإن النبي ﷺ قال : « اللهم طهرني بالثلج والبرد » رواه مسلم .

وأما ماء البحر فقوله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما ماء البئر فـ « لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة » رواه النسائي .

وأما ماء العيون والأنهار فلأن ماءهما كماء البئر .

وأما كون ماء تغير بمكثه طهوراً فلأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن .

و «لأن علياً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَقَته فغسل به وجهه».

وروي « أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا » .

ولأن ذلك لا يسلبه الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته .

وأما كون ماتغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحالب وورق الشجر طهوراً فلأنه يشق الاحتراز منه ، ولا يسلبه زسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه.

وأما كون ماتغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهوراً فلأنه تغيرٌ عن مجاورة أشبه مالو تغير بمجاورة جيفه إلى قربة .

وأما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهوراً فلأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج .

وأما كون ما تغير بريح منتنه إلى جانبه طهوراً فلأنه تغيرٌ عن مجاورة لا مخالطة .

وأما كون ما سخن بالشمس أو بطاهر طهوراً فلأن السخونة صفة خلق عليها

الماء أشبه مالو برّده . انتهى .

قارن هذا بما جاء في نسخة الشيخ البعلي حيث قال :

إذ تقرر هذا فالماء الطهور أقسام :

أحدها : الباقي على أصل خلقته كماء السماء ونوب الثلة والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وماأشبه ذلك : أما طهورية ماء السماء فلما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾.

وأما طهورية ذوب الثلج والبرد فإن النبي ﷺ : قال : « اللهم طهرني بالثلج والبرد » رواه مسلم .

وأما طهورية ماء البحر فلقوله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما طهورية ماء البئر فـ « لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة » رواه النسائي .

وأما طهورية ماء العيون والأنهار فلأن ماءهما كماء البئر .

وثانيها : ما تغير بمكثه طهوراً لأنه في مقره أشبه الجاري على المعادن.

و«لأن علياً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَقَته فغسل به وجهه» .

وروي « أنه توضأ من غديرٍ كأن ماءه نقاعة الحنا».

ولأن ذلك لا يسلبه أسم الماد المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته .

وثالثهما : ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق

الشجر لأنه يشق الاحتراز منه ، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه .

ورابعها : ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن لأنه تغيرٌ عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفه إلى قربه .

وخامسها : ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج .

وسادسها : ما تغير بريح منتنه إلى جانبه لأنه تغيرٌ عن مجاورة لا مخالطة .

وسابعها : ما سخن بالشمس أو بطاهر لأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه مالو برده . انتهى .

لذلك فقد استفدنا من هذه النسخة في المقابلة فقط ، اللهم إلا في المواضع التي لم نجدها في النسخ الأخرى فقد اعتبرناها أصلا . ورمزت لها بنسخة (ج) .

وهي من مخطوطات القرن التاسع بقلم نسخي نفيس بخط محمد بن عبدالوهاب ، عن نسخة أبي الفتح البعلي .

تقع في ثلاثة أجزاء ويوجد منه الجزء الأول والثاني فقط .

* الجزء الأول : ويبتدئ بأول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الجهاد . وهو محفوظ برقم : ١١١٢ .

ومسطرته ٢٥ سطر . ومقاسه ١٧×٢٥ سم . وعدد لوحاته ٣٠٤ .

وقد ذكر في آخر هذا الجزء : أنهاه كاتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه

سبحانه وتعالى محمد بن عبد الوهاب غفر الله له ولوالديه . والحمد لله أولاً وآخراً . هذا الجزء والذي بعده أصلها بخط الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، وحواشيهما بخط الشيخ الإمام شمس الدين بن عبد الهادي . في هامش الأصل المذكور .

* الجزء الثاني: ويبتدئ بكتاب البيع وينتهي بآخر كتاب الفرائض . وجاء في آخره ما نصه : « آخر المجلد الثاني من شرح المقنع ، والحمد لله أولاً وآخراً . آخر الجزء الثاني يتلوه في الثالث كتاب العتق ».

النسخة الرابعة :

مصورة نسخة أخرى من مكتبة أحمد الثالث في تركيا .

تقع في أربعة أجزاء ويوجد منها الجزء الرابع فقط . وهو محفوظ برقم ٢/١١٣٤ .

ويرجع تاريخ نسخه إلى القرن الثامن ، وهو بخط نسخي نفيس ، ومسطرته ٢٣ سطر، ومقاسه ١٦×٢٥,٥سم ، وعدد لوحاته ٢٥٧ .

ويبتدئ بكتاب الجنايات وينتهي بآخر كتاب الإقرار في الدعاوى . وهو آخر الكتاب . ورمزت لها بنسخة (د) .

النسخة الخامسة :

مصورة نسخة تتشستر بيتي، دبلن، إيرلندا .

مسطرتها ٢٣ سطر و ١٣ كلمة في السطر، ومقاسها ٢٥×١٨,٨، وعدد

لوحاتها ٢٦٣ لوحة . وهي بخط نسخي جيد .

يوجد منها الجزء الثاني فقط، ويبتدئ بأول كتاب الجهاد إلى نهاية فصلٌ في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء من كتاب الوصايا .

ورمزت لها بنسخة (هـ) .

النسخة السادسة :

مصورة نسخة أخرى من مكتبة تشستربيتي، دبلن، إيرلندا .

مسطرتها ٢٥ سطر و ١٣ كلمة في السطر، مقاسها ٢٦×١٨، وعدد لوحاتها ١١٨ ورقة، وهي بخط نسخي .

يوجد منها الجزء الثاني . يبتدئ بكتاب الجهاد ، وينتهي بقوله : قال : «كسب الحجام خبيث» . من باب الإجارة .

ورمزت لها بنسخة (و) [1] .

(١) ولا زال جزء من الكتاب مفقوداً لم نقف عليه حتى الآن ، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية: كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان ، كتاب العدد، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات ، على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في حالة العثور عليها .

نماذج من المخطوطات

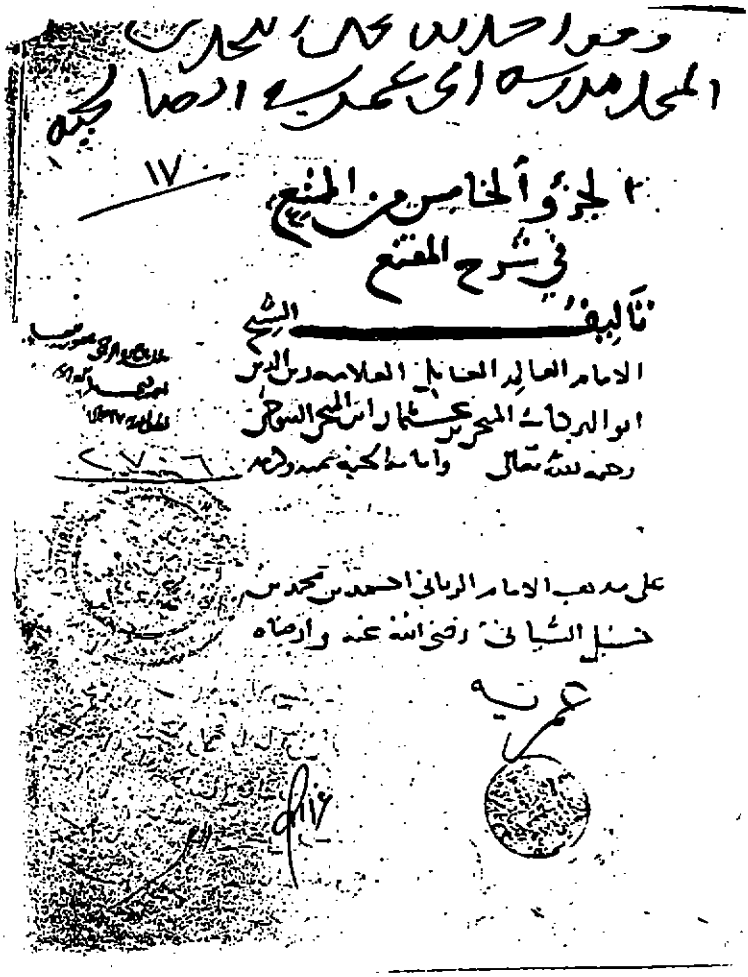
وقف حسن بن محمد بن الحداد
المحل مدرسة ابي عمر بن ادصاحبه
١٧
الجزء الخامس من المنتقى
في شرح المنتقى
تأليف الشيخ
الامام العالم العامل العلامة مجد الدين
ابو البركات المحرر عبد السلام ابن المحرر السلمي
رحمه الله تعالى وامتع المسلمين بوجوده
على مذهب الامام الرباني احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه
عمريه

صورة صفحة العنوان من الجزء الخامس من نسخة المكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (أ)

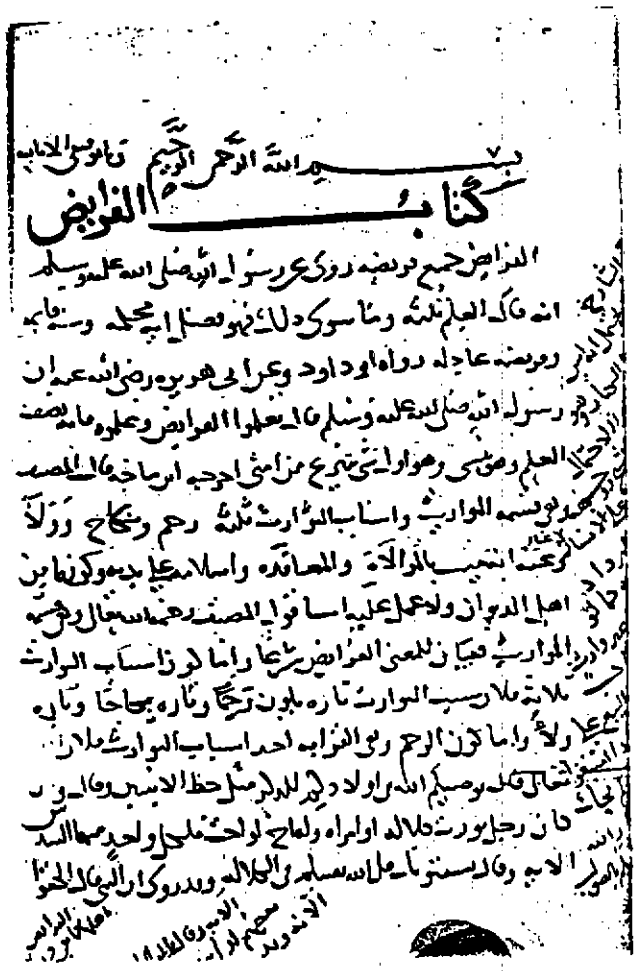

صورة الصفحة الأولى من الجزء الخامس من نسخة المكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (أ)

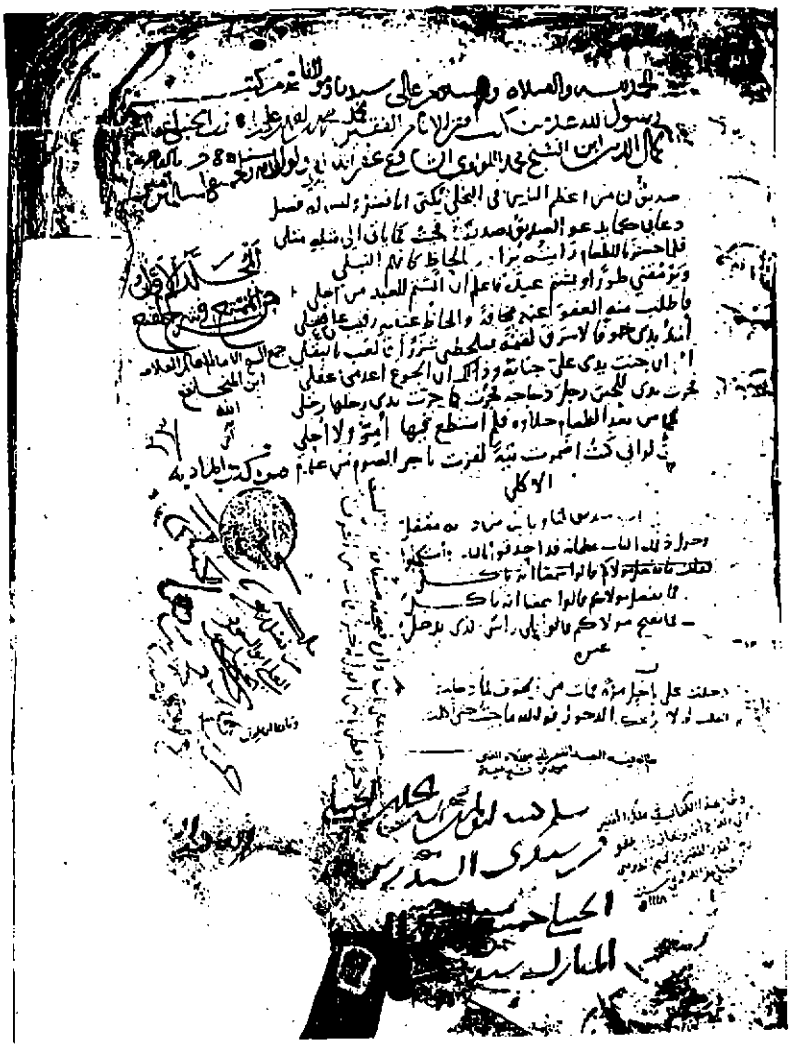

صورة صفحة العنوان من النسخة الثانية للمكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (ب)

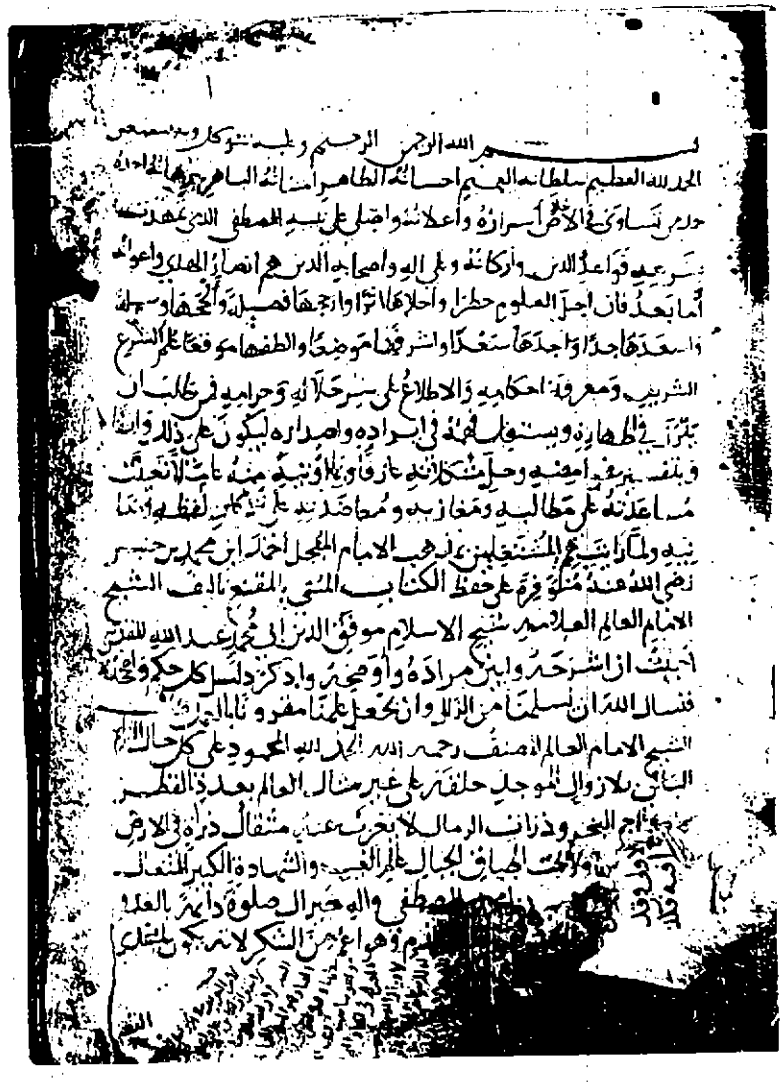

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية للمكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (ب)

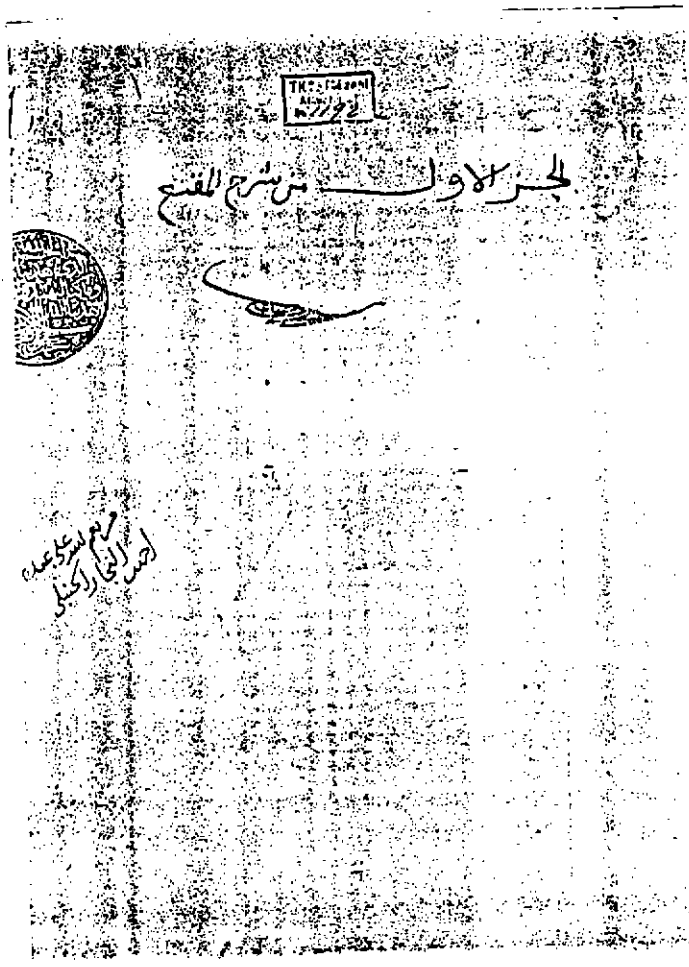

صورة صفحة العنوان من الجزء الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (ج)

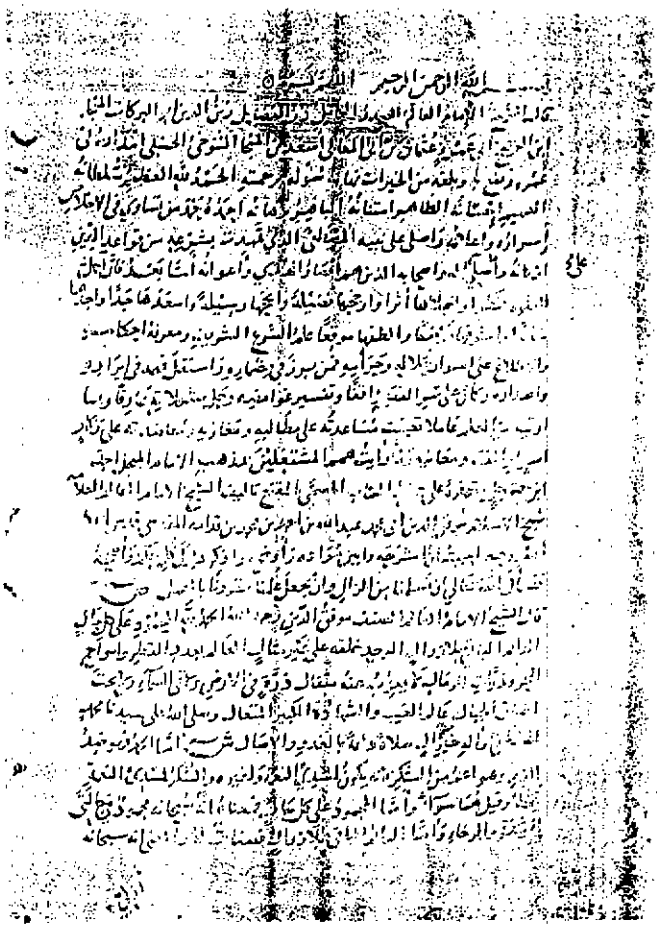

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (ج)

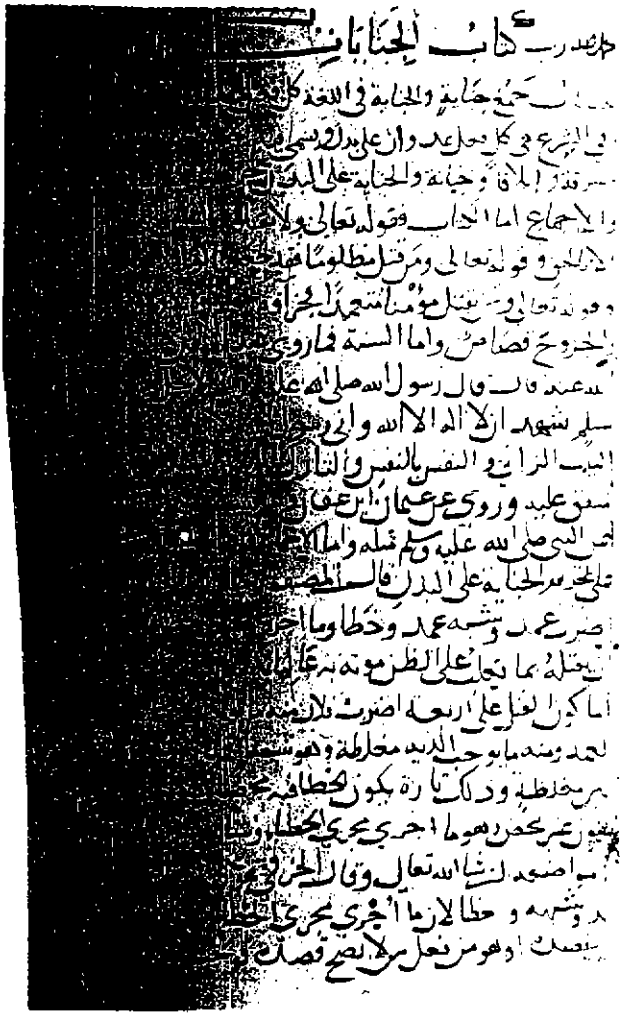

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث من النسخة الثانية لمكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (د)

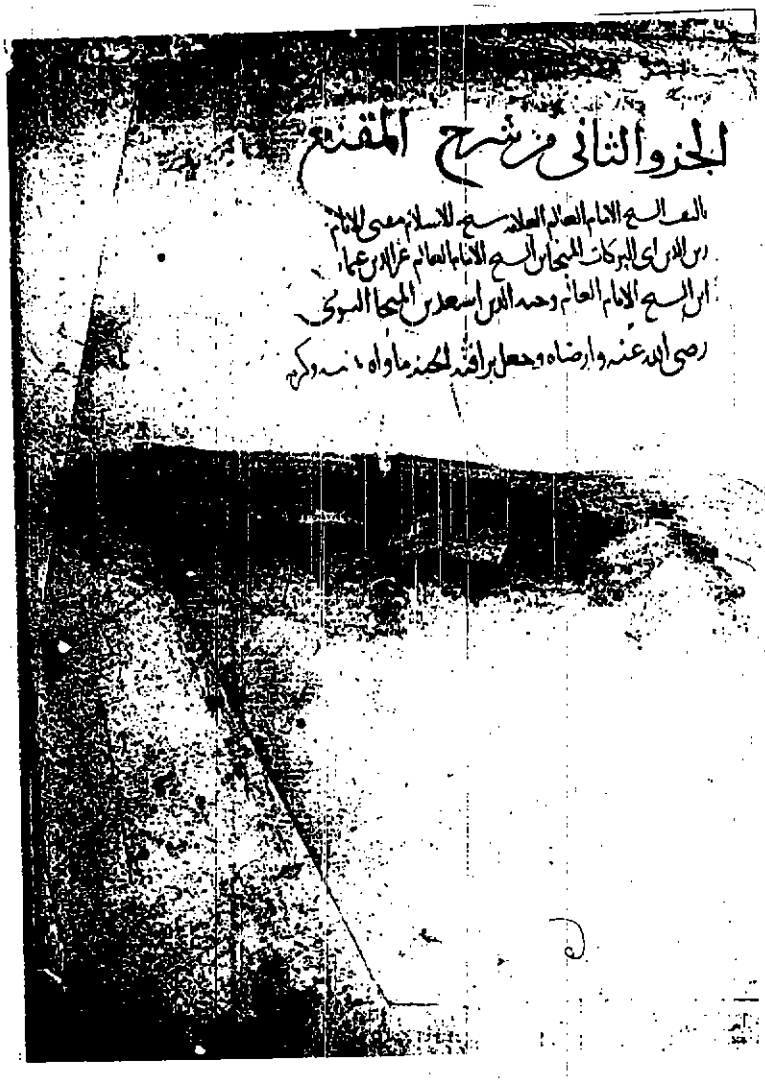

صورة صفحة العنوان من الجزء الثاني من نسخة مكتبة تشستربيتي والمرموز لها بـ (هـ)

كتاب الجهاد

الجهاد في اللغة بذل الطاقة والوسع وفي الشرع قتال الكفار الى المصنف
رحمه الله وهو فرض كفاية ولاحب الاعلى ذكر حر مكلف مستطيع وهو
الصحيح الواجد لزاده ومايحمله اذا كان بعيدا أما كون الجهاد فرض كفاية
فلانه وجب في الجملة فالكتاب والسنة وليس واجبا على الاعيان اما كونه
واجبا في الجملة فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة وتكون الدين كله لله وقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من النفاق اخرجه مسلم وقوله عليه السلام الجهاد واجب
[illegible] اخرجهما
[illegible] واما الاجماع
واجبا على الاعيان لقوله تعالى وماكان المؤمنون لينفروا كافة وقوله تعالى لايستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا
وعد الله الحسنى اثبت للمجاهد والقاعد الاجر ولايكون القاعد مأثوما ولو كان
فرض عين لاثم واذا وجب في الجملة ولم يجب على الاعيان لزم كونه فرض كفاية
والمكلف لاحب الاعلى ذكر فلما روت عائشة قالت قلت يارسول الله هل
على النساء جهاد قال جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ولان المرأة ليست من أهل
القتال لضعفها وخورها ولذلك لاسهم لها واما كونه لاحب الاعلى حر فلما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ويبايع
العبد على الاسلام دون الجهاد ولان الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة مكتبة تشستربتي والمرموز لها بـ (هـ)

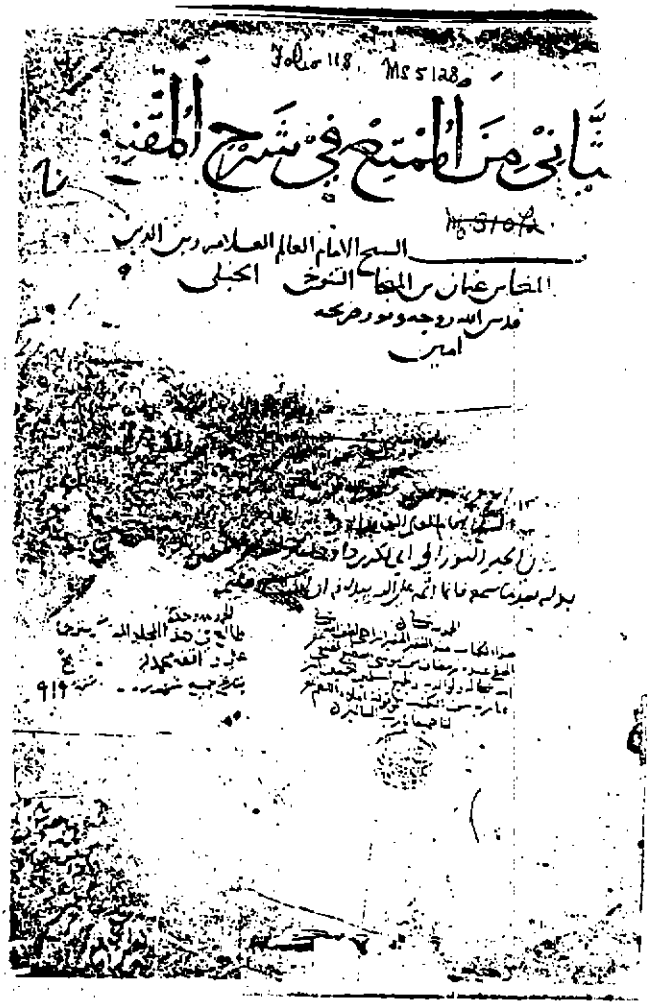

صورة صفحة العنوان من الجزء الثاني من النسخة الثانية لمكتبة تشستربيتي والمرموز لها بـ (و)

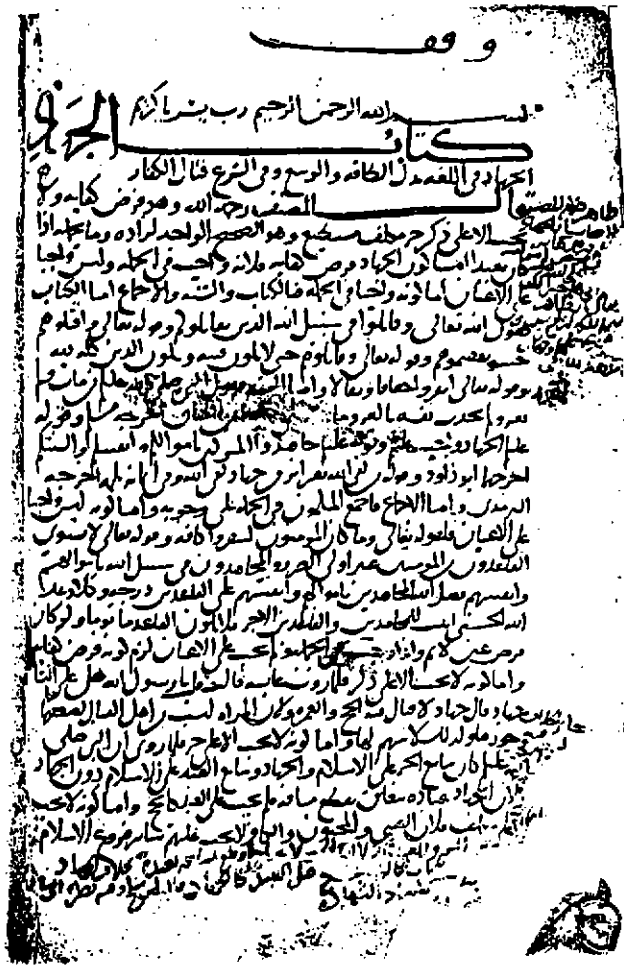

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة الثانية لمكتبة تشستربيتي والمرموز لها بـ (و)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه نتوكل وبه نستعين .

الحمد لله العظيم سلطانه ، العميم إحسانه ، الظاهر امتنانه ، الباهر برهانه . أحمده حمد من تساوى في الإخلاص إسراره وإعلانه ، وأصلي على نبيه المصطفى الذي تمهدت بشرعه قواعد الدين وأركانه ، وعلى آله وأصحابه الذين هم أنصار الهدى وأعوانه .

أما بعد .

فإن أجل العلوم خطرًا ، وأحلاها أثرًا ، وأرجحها فضيلة ، وأنجحها وسيلة ، وأسعدها جدًا ، وأجدها سعدًا ، وأشرفها موضعًا ، وألطفها موقعًا : علمُ الشرع الشريف ومعرفة أحكامه ، والاطلاع على سر حلاله وحرامه . فمن طلب أن يَبْرُز في إظهاره ، ويشتغل فهمه في إيراده وإصداره ، ليكون على ذلك واقفًا ، وبتفسير غوامضه وحل مشكلاته عارفًا ، وبما أوتيه منه عاملاً : تعينت مساعدته على مَطالبه ومَغازيه ومُعاضدته على تذكار لفظه ومعانيه .

ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل ، أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ « المقنع » تأليف الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي : أحببت أن أشرحه ، وأبين مراده وأوضحه ، وأذكر دليل كل حكم وأصححه .

فنسأل الله أن يسلمنا من الزلل ، وأن يجعل علمنا مقرونًا بالعمل .

قال الشيخ الإمام العالم المصنف رحمه الله:

(الحمد لله المحمود على كل حال، الدائم الباقي بلا زوال، الموجِد خلقه على غير مثال، العالِم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا تحت أطباق الجبال، عالِم الغيب والشهادة الكبير المتعال، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل، صلاة دائمة بالغدو والآصال).

أما الحمد فهو ضد الذم. وهو أعم من الشكر؛ لأنه يكون لمبتدئ النعمة ولغيره، والشكر لمبتدئ النعمة فقط.

وقيل: هما سواء.

وأما المحمود على كل حال فمعناه أنه سبحانه محمود في حالتي الشدة والرخاء.

وأما الدائم الباقي بلا زوال فصفات لله سبحانه وتعالى. ومعانيهما ظاهرة.

وأما الموجد خلقه على غير مثال فبيان لكمال قدرته؛ لأن صانعًا ما إذا أوجد شيئًا ما لابُدّ له من مثال. ما خلا الله تعالى. فإنه لكمال قدرته يوجد الأشياء على غير مثال.

وأما العالم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال فبيان لإحاطة علمه بكل شيء. قال الله تعالى: ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾ [سبأ:٣].

وأما عالم الغيب والشهادة فمعناه أنه سبحانه يعلم ما غاب عن العيون مما لم يعاين ولم يشاهد.

وقيل: هما السر والعلانية.

وأما الكبير فهو: العظمة.

وأما المتعال فهو: المنزّه عن صفات المخلوقين.

وأما الصلاة على سيدنا محمد فطلب للرحمة من الله لمحمد ﷺ.

وأما المصطفى فهو: الخالص من الخلق.

وأما الآل فهم: كل تقي من أمة محمد ﷺ.

وقيل: هم أهله فقط.

وأما الصلاة الدائمة فهي: المتصلة التي لا تنقطع.

وأما الغدو والآصال فهما: البكرة والعشي.

قال المصنف رحمه الله: (**أما بعد. فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدا لله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عريَّة عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه، نافعًا للناظر فيه. وا لله سبحانه المسئول أن يبلغنا أملنا، ويصلح قولنا وعملنا، ويجعل سعينا مقربًا إليه ونافعًا لديه برحمته**).

أما قول المصنف رحمه الله: أما بعد فمعناه أما بعد حمد لله. فلما حذف المضاف إليه بنى بعد على الضم.

وأما قوله: فهذا كتاب فهو إشارة إلى الكتاب المؤلف المسمى بـ «المقنع».

فإن قيل: كيف جازت الإشارة إليه قبل تأليفه؟

قيل: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن الإشارة كانت إلى كتاب مصورٍ في الذهن؛ لأن من عزم على تأليف كتاب صوّره في ذهنه.

وثانيهما: أنه يحتمل أن المصنف رحمه الله عمل الخطبة بعد فراغه من تأليف الكتاب المذكور.

وأما قوله: في الفقه فبيان لاختصاص الكتاب المؤلف بالمسائل الشرعية.

والفقه في اللغة: الفهم.

وفي الشرع: هو عبارة عن العلم أو الظن بجملة كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال.

وشرح ذلك كله مستوفًى في شرحي من أصول الفقه.

وأما قوله: على مذهب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني فبيان لأن الفقه المذكور في الكتاب المشار إليه منسوب إلى الإمام المذكور.

والمذهب الطريق. يقال: ذهب مذهبًا حقًا وذَهابًا وذهوبًا. وجمعه: مذاهب.

وأما قوله: اجتهدت في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه. فمعناه: أنه بالغ في ذلك وحرص عليه طاقته.

ولقد أجاد فيما صنع، وأحسن فيما جمع، ورتب فأسجع، وأوجز فأقنع، وقرب فأبدع، فجعل الله نصيبه من ثمرات الجنة أحسن ما أينع.

وأما قوله: وسطًا بين القصير والطويل فيحتمل أنه منصوب لجمعه أي اجتهدت في جمعه وسطًا. ويحتمل أنه منصوب بفعل مقدر تقديره وجعلته.

وأما قوله: وجامعًا لأكثر الأحكام فمعطوف على وسطًا.

وأما قوله: عرية عن الدليل والتعليل فمعناه أن المذكور في الكتاب الأحكام دون دلائلها وتعاليلها.

وأما قوله: ليكثر علمه ويقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه ويكون مقنعًا لحافظيه نافعًا للناظر فيه. فمعناه أن العلل الحاملة على جمعه وجعله وسطًا وجامعًا:

كثرة علمه وقلة حجمه وسهولة حفظه وفهمه وكونه مقنعًا لمن يحفظه نافعًا لمن ينظر فيه.

وأما قوله: وا لله سبحانه المسئول أن يبلغنا ... إلى آخره: فدعاء نسأل الله إجابته وأن يفعل ذلك بنا أيضًا، ويعقبنا سلامته.

كتاب الطهارة

لا بد من تعريف كل واحد من الكتاب والطهارة لأن تعريف المركب موقوف على تعريف كل واحد من مفرداته.

أما تعريف الكتاب. فالكتاب: مأخوذ من الجمع. ومنه كتبت البغلة إذا جمعت بين شُفريْها بحلقة. فالكتاب إذًا هو الجامع. وأحكام الطهارة مجموعة فيه فكأنه جمعها. فحسُن لذلك إطلاق لفظ الكتاب عليه.

وأما الطهارة ففي اللغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار.

وفي الشرع: عبارة عن استعمال الماء الطهور أو بدله في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

وسنبين ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

وقيل: عن رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

فإذا عرف كل واحد من الكتاب والطهارة فمعنى كتاب الطهارة: الجامع لأحكام الطهارة.

باب المياه

المياه جمع ماء.

فإن قيل: الماء اسم جنس، وأسماء الأجناس لا تجمع.

قيل: أسماء الأجناس تجمع إذا اختلفت أنواعها. والماء هنا متنوع لانقسامه إلى طهور، وطاهر غير مطهر، ونجس.

قال المصنف رحمه الله: **(وهي ثلاثة أقسام: ماء طهور. وهو: الباقي على أصل خلقته، وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن، أو ما أصله الماء كالملح البحري. وما تروح بريح منتنة إلى جانبه أو سُخّن بالشمس أو بطاهر فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال)**.

أما كون المياه ثلاثة أقسام فلانقسامها إلى طهور، وطاهر غير مطهر، ونجس.

فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟

قيل: الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز فهو الطاهر غير المطهر وإن لم يجز فهو النجس.

وأما قول المصنف رحمه الله: ماء طهور فمعناه أحد الأقسام ماء طهور. وقدمه على قسيميه لرجحانه على الثاني بالطهورية، وعلى الثالث بالطهورية والطاهرية.

والطهور عندنا من الأسماء المتعدية[1] أي اسم لما يتطهر به. قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال:١١].

فإن قيل: لا فرق بين الطاهر والطهور لأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم؛ كقاعد وقَعود وضارب وضَروب. وإذا كان كذلك فالطاهر غير متعد فالطهور مثله.

ولأن طهورًا لو كان متعديًا لما وقع هذا الإطلاق حقيقة إلا بعد وجود التطهير؛ كالقتول لا يطلق حقيقة إلا بعد وجود القتل، والضروب لا يطلق حقيقة إلا بعد وجود الضرب.

ولأن الطهور لو كان متعديًا لتكرر[2] فعل التطهر به.

قيل: يدل على الفرق بينهما الكتاب والسنة.

أما الكتاب فما تقدم.

وأما السنة فما روي «أن النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر. قال: هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته»[3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

ولو كان الطهور هو الطاهر لما امتن الله على عباده بماء السماء، ولما كان النبي ﷺ مجيبًا عن السؤال؛ لأنهم علموا طاهريته. وإنما سألوا عن طهوريته وتعدي فعله إليهم.

---

(١) في ب: المعتدية.

(٢) في ب: بالتكرر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩) ١: ١٠٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٩) ١: ٥٠ كتاب الطهارة، باب ماء البحر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٨٦) ١: ١٣٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. كلهم عن أبي هريرة. ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه هذا الحديث.

ولأن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي -فذكر منهن-: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[1] رواه البخاري.

وجه الحجة أنه لو تساوى فاعل وفعول لم يكن للنبي ﷺ فيما ذكر فضلية لأن الطهارة ثابتة لسائر الأنبياء.

ثم القول بأن لا فرق بينهما عند العرب لا يصح لأن فعولا عندهم آكد. ولم يكن تأكيد الطهور بتكرار فعله فجعل تأكيده بتعدي فعله إلى غيره.

وأما القول بأنه لو تعدى لتكرر فعله فعنه جوابان:

أحدهما: أن التعدي صفة لجنس الماء وجنس الماء يتكرر فعله للتطهير، وكذلك الماء الكثير.

والثاني: أن الماء اليسير يتكرر منه فعل التطهر قبل الانفصال لأنه ينتقل من محل إلى آخر.

وأما كون الطهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه.

وأما كون الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك طهور: أما ماء السماء فلما تقدم من قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال:١١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧) ١: ١٦٨ أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة. كلاهما من حديث جابر.

وأما ذوب الثلج والبرد فإن النبي ﷺ قال: «اللهم طهرني بالثلج والبرد»[1] رواه مسلم.

وأما ماء البحر فلقوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما ماء البئر فـ «لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة»[3] رواه النسائي.

وأما ماء العيون والأنهار؛ فلأن مائهما كماء البئر.

وأما كون ما تغير بمكثه طهورًا؛ فلأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن.

و «لأن عليًا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَقَته فغسل به وجهه»[4].

وروي «أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا»[5].

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته.

وأما كون ما تغير بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر طهورًا؛ فلأنه يشق الاحتراز منه، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه.

وأما كون ما تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهورًا؛ فلأنه تغيرٌ عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفة إلى قربة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٦) ١: ٣٤٦ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٧) ١: ١٧٤ كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٣٥) ط إحياء التراث. كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٦٩ كتاب الطهارة، باب طهارة الماء بتن بلا حرام خالطه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣٠) ٥: ٢١٧٤ كتاب الطب باب السحر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٩٢) ٦: ٦٣.

وأما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهورًا ؛ فلأن المتغير بـه منعقـد من الماء أشبه ذوب الثلج .

وأما كون ما تغير بريـح منتنـة إلى جانبـه طهـورًا ؛ فلأنـه تغيرٌ عـن مجـاورة لا مخالطة .

وأما كون ما سخن بالشمس أو بطاهر طهـورًا ؛ فـلأن السـخونة صفـة خلـق عليها الماء أشبه ما لو برده .

أما كون مـا ذكـر كلـه طـاهرًا مطهـرًا يرفـع الأحـداث ويزيـل الأنجـاس غـير مكروهة الاستعمال : أما كونه طاهرًا ؛ فلأنه طهور لما تقدم . وكل طهور طاهر .

وأما كونه طهورًا فلما تقدم .

وأما كونه يرفع الأحداث ؛ فلأن ذلك شأن الطهور .

وأما كونه يزيل الأنجاس ؛ فلأن كل ما رفع الحدث أزال النجس .

و «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيس أن تغسل دم الحيض بالماء»[1] .

وأما كونه غير مكروه الاستعمال : أما ما عدا المسخن فلا خلاف .

وأما المسخن فلما تقدم من أن السـخونة صفـة خلـق عليهـا المـاء أشـبه مـا لـو برَّده .

و «لأن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة»[2] .

ولأن الكراهة تستدعي دليلاً ولم يوجد .

---

(١) لم أقف عليه هكذا ، وقد روت أسماء بنت أبي بكر قالت : «جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال: تحُتُّه ، ثم تقرُصه بالماء ، وتنضحه ، وتُصلي فيه» . ر ص: ٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٦٣ كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ «أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس: لا تفعلي. فإنه يورث البرص»[1] رواه الدارقطني.

وعن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص»[2] رواه العقيلي.

قيل: الحديثان غير صحيحين.

ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص وأنه لو أثر لما اختلفا بالقصد وعدمه. ولما اختص بتسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها.

قال: **(وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين)**.

أما كون ما ذُكر يكره على روايةٍ؛ فلأنه يحتمل أن تصل إليه النجاسة فيتنجس. وإذا لم يحكم بذلك فلا أقل من الكراهة.

وأما كونه لا يكره على روايةٍ؛ فلأن الأصل عدم ذلك.

ولا بد أن يلحظ أن تسخين الماء بنجاسة له صور:

إحداها: أن يكون يسيرًا ويحتمل أن تصل إليه النجاسة وأن لا تصل فهذا فيه الخلاف المذكور وعليه ما ذكر.

وثانيها: أن يكون كثيرًا فهذا طهور غير مكروه الاستعمال لأنه يدفع الخبث عن نفسه وأسوأ ما يُقدَّر وصول النجاسة إليه. وذلك لا أثر له في الماء الكثير إلا أن يغيره.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢): ١: ٣٨ كتاب الطهارة، باب الماء المسخن. وقال الدارقطني: غريب جدا، خالد بن إسماعيل -أحد رواة الحديث- متروك.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢: ١٧٦. وقال: ليس في الماء المشمّس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.

وثالثها : أن يكون الماء يسيرًا ويعلم وصول النجاسة إليه فهذا ينجس لأن الماء اليسير ينجس بمخالطة النجاسة .

ورابعها : أن يكون يسيرًا ويعلم عدم وصول النجاسة إليه فهذا طهور غير مكروه الاستعمال لأنه لا سبب يقتضي الكراهة .

وفيه وجه أنه يكره ؛ لأن المتصاعد من النجاسة لطيف فربما وصل و لم يشعر به .

فصل [في الماء الطاهر غير المطهر]

قال المصنف رحمه الله: (**القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر. وهو: ما خالطه طاهر فغيّر اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه. فإن غيّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه، أو استعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة، أو غَمَس فيه يدَه قائمٌ من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين**).

أما كون القسم الثاني من أقسام المياه ماءً طاهرًا غير مطهر فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام.

وأما كونه هو ما خالطه طاهر... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه.

وهو على ضربين:

أحدهما: متفق على طهارته وعدم تطهيره. وهو أنواع:

أحدها: ماء خالطه طاهر فغيّر اسمه. مثل: إن جعله صبغًا أو خبزًا فهذا طاهر غير مطهر؛ لأنه زال عنه اسم الماء أشبه الخل.

وثانيها: ماء خالطه طاهر فغلب على أجزائه. فهذا أيضًا طاهر غير مطهر؛ لأن المخالط إذا غلب يجب أن يكون الحكم له، والمخالط طاهر غير مطهر فوجب كون الماء مثله.

ولأن المخالط إذا غلب على أجزاء الماء زال معه الماء لأنه حينئذ لا يُطلب منه الإرواء. وإذا كان كذلك فقد سلب الماء خاصيته التي خلق لها فوجب سلب الطهورية عنه.

وثالثها: ماء طبخ فيه طاهر. مثل: الباقلاء والحمص ونحو ذلك. فهذا طاهر غير مطهر؛ لأنه صار طبيخًا وزال عنه مقصود الماء من الإرواء. أشبه ما لو صار خبزًا.

فإن قيل: الطبخ إن اعتبر فيه تغيّر الاسم أو غلبة الأجزاء كان كالنوعين قبله. فلا حاجة إلى ذكره، وإن لم يعتبر فيه ذلك[1] دخل فيه ما لو سلق في ماء بيض فإنه يسمى طبيخًا؛ بدليل ما لو حلف ليطبخن قدرًا بكيلجة ملح ولا يجد طعمه. فإنهم قالوا: يسلق فيها بيضًا. وطبيخ ما ذكر لا يسلب طهورية[2] الماء.

قيل: المراد الطبخ المعتاد. وما ذكر نادر فلا يحمل الكلام عليه. على أن قوله طبخ فيه لا عموم له.

الضرب الثاني: مختلف فيه. وهو أنواع:

أحدها: ماء خالطه طاهر فغير أحد أوصافه المذكورة. وفيه روايتان: إحداهما أنه طاهر غير مطهر؛ لأنه غيّر صفته. أشبه ماء الباقلاء المغلي.

والرواية الثانية: أنه طاهر مطهر؛ لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦]. وهذا ماء فلا يجوز التيمم معه.

ومثله «قوله عليه السلام لأبي ذر: التراب كافيك ما لم تجد الماء»[3].

---

(١) في ج التغيير.

(٢) في ب: طعمه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٧٩ كتاب الطهارة، باب فرض الغسل.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم والظاهر تغيّر الماء فيها.

ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن.

والأولى أصح؛ لما تقدم.

ولأن الماء له صفتان الطهورية والطهارية. والمخالف له على نوعين مخالف في صفته وهو النجاسة فإذا تغير به سلبه الصفتين جميعًا.

والثاني: مخالف له في إحدى صفتيه فإذا تغير به وجب أن يسلبه ما خالفه فيه.

والآية والخبر مطلقان والمطلق من الأسماء ينصرف إلى المطلق من المسميات. والماء المطلق هو غير المضاف إلى قيد مخصص به. وهذا ماء يصح أن يقيد. فيقال: ماء زعفران ونحوه. ثم هما مخصوصان بماء الباقلاء المغلي فيخصصان بما ذكر قياسًا عليه.

والمخالط إن لم يسلبه اسم الماء فقد سلبه الإطلاق.

والقياس على المتغير بالدهن لا يصح لأنه تغير عن مجاورة بخلاف ما ذكر فإنه متغير عن مخالطة.

وثانيها: ماء استعمل في رفع حدث. وفيه أيضًا روايتان:

إحداهما: أنه طاهر غير مطهر: أما كونه طاهرًا فـ «لأن النبي ﷺ صب على جابر من وَضوئه»[1].

وأما كونه غير مطهر؛ فلأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه المتغير بالزعفران.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٢٧) ٥: ٢١٣٩ كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٧) ٣: ١٢٣٦ كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

والثانية: أنه طهور؛ لأنه ماء طاهر لاقى أعضاءً طاهرة أشبه ما لو تبرد به.

والأولى أصح في المذهب؛ لما تقدم.

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون وتضيق بهم المياه فكانوا يستعملون ما معهم من الماء استعمال إتلاف وإراقة. ولو جاز استعماله ثانيا لامتنعوا من إراقته واستعملوه ثانيًا. ولم ينقل عن أحد منهم حفظ الماء المستعمل وادخاره للوضوء.

وثالثها: ماء استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة وما أشبههما.

وفيه أيضًا روايتان:

إحداهما: أنه طهور؛ لأنه ماء ما استعمل في نجاسة ولا أزيل به مانع من الصلاة فوجب بقاؤه على ما كان عليه.

والثانية: أنه غير مطهر؛ لأنه استعمل في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحدث.

ورابعها: ماء غَمَس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا.

وفيه أيضًا روايتان مبنيتان على وجوب غسل يد القائم من نوم الليل، وفيه روايتان:

إحداهما: يجب؛ لقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨) ١: ٢٣٣ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي لفظ: «فلا يغمس يده في وَضوئه حتى يغسلها ثلاثًا»[1]. رواه مسلم.

أمر والأمر للوجوب، ونهى والنهي للتحريم.

والثانية: لا يجب غسل يده؛ لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة:٦]. ولم يذكر غسل اليدين.

والحديث محمول على الاستحباب بدليل أنه علل بوهم النجاسة.

قال: **(وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرًا أو قبل زوالها فهو نجس، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر إن كان المحل أرضًا. وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين. وهل يكون طهورًا؟ على وجهين)**.

أما كون الماء المزال به النجاسة نجسًا إذا انفصل متغيرًا؛ فلأن التغير بالنجاسة يوجب التنجيس؛ لقوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه»[2]. والواو هنا بمعنى أو كقوله تعالى: ﴿من كان عدوًا لله وملائكته... الآية﴾ [البقرة:٩٨].

وأما كونه نجسًا إذا انفصل قبل الحكم بزوال النجاسة مثل أن ينفصل في السادسة من ولوغ الكلب ونحو ذلك؛ فلأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها فكان نجسًا كما لو وردت عليه.

وأما كونه طاهرًا إذا انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة إن كان المحل أرضًا فـ «لأن النبي ﷺ أمر أن يُصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء»[3] متفق عليه.

ولولا أنه يطهُرُ لكان تكثيرًا للنجاسة.

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢١) ١: ١٧٤ كتاب الطهارة باب الحياض. عن أبي أمامة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد...

وأما كونه طاهرًا إذا انفصل غير متغير بعد زوالها إن كان المحل غير أرض. مثل أن ينفصل في السابعة من ولوغ الكلب في قصعة أو نحوها في أصح الوجهين فبالقياس على المنفصل عن الأرض.

ولأن البلل الباقي بعضُ المنفصل وهو طاهر فكان حكمُه حكمَه.

وأما كونه نجسًا في وجهٍ؛ فلأنه ماء يسير لاقى نجاسة فوجب أن ينجس كما لو وردت عليه.

وأما كونه طهورًا على وجهين فأصلهما المستعْمَل في رفع الحدث. وقد مضى توجيههما[1].

قال: **(وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور. ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب)**.

أما كون الماء الذي خلت به امرأة طهورًا؛ فلأنه كان طهورًا ولم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه.

وأما كون الرجل لا يجوز له الطهارة به في ظاهر المذهب فـ «لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[2] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

---

(١) ر ص: ١٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٤) ١: ٩٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣) ١: ١٧٩ كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٧٣) ١: ١٣٢ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٩٨) ٤: ٢١٣.

وأما كونه يجوز في روايةٍ فلما روى مسلم «كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة»[1].

ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الطهارة به فجاز للرجل. أشبه فضل الرجل.

إذا علم مأخذ الروايتين فالواجب حمل النهي على إذا ما خلت المرأة بالماء، وحمل اغتساله ﷺ من فضلة ميمونة على أنه شاهدها أو اغتسلا جميعًا جمعًا بين الأحاديث.

فإن قيل: ما معنى الخلوة؟

قيل: فيها أوجه:

أحدها: أن لا يشاهدها رجل. قاله القاضي.

وثانيها: هي ما تكون خالية به في النكاح. قاله الشريف.

وثالثها: هي أن لا يشاركها في الوضوء أحد.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص الرجل بالذكر.

قيل: اختصاصه بالحكم المذكور فيجوز إذن للمرأة الطهارة لأن تخصيص الرجل بالنهي يدل على جوازه للمرأة وهو تعبد لا يعقل معناه حتى يتعدى. فيجب قصره على مَوْرِد النصّ.

وقيل: لا يجوز للمرأة أيضًا بالقياس عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣) ١: ٢٥٧ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء.

فصل [الماء النجس]

قال المصنف رحمه الله (**القسم الثالث: ماء نجس. وهو: ما تغير بمخالطة النجاسة. فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين. وإن كان كثيرًا فهو طاهر. إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة ففيه روايتان: إحداهما لا ينجس، والأخرى: ينجس. إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس**).

أما كون القسم الثالث ماء نجسًا فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام.

وأما كون الماء النجس هو ما تغير بمخالطة النجاسة فلقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه»[1].

وقد تقدم معنى الواو.

ولأن تغيره لظهور النجاسة فيه والحكم للظاهر.

وأما كون ما لم يتغير بمخالطة النجاسة إذا كان يسيرًا وهو ما دون القلتين ينجس على روايةٍ؛ فلأن قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2] يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث.

و «لأنه ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب»[3]. والظاهر عدم تغيره.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥١٧) ١: ١٧٢ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٠٣) ٢: ٤٨.

(٣) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة في باب إزالة النجاسة ص: ٢٥٩.

وأما كونه لا ينجس على روايةٍ فلعموم قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه... الحديث»[1].

والأولى أصح؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى. فيجب حمل قوله: «الماء طهور» على الكثير.

فإن قيل: فلِمَ يَنْجُس القليل إذا تغير إن لم يتناوله الحديث؟

قيل: بالقياس على الكثير بل بطريق الأولى لأنه إذا نجس الدافع عن نفسه فأولى أن ينجس غير الدافع.

ولأنه [إذا][2] نجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير؛ فلأن ينجس بالتغير بطريق الأولى.

وأما كون الماء الكثير إذا كانت النجاسة المخالطة له غير بول آدمي أو عذرته: الماء يعد طاهرًا فلما تقدم من قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[3]. ومن قوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء... الحديث»[4].

وأما كونه لا ينجس إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة وكان الماء الكثير مما يمكن نزحه على روايةٍ فلعموم الحديثين المتقدمين.

وأما كونه ينجس على روايةٍ فلقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»[5] متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣١.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦) ١: ٩٤ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٣) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

والأولى أصح ؛ لأن خبر البول لا بد من تخصيصه فيخص بخبر القلتين[1] .

ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام فكذلك في تنجيس الماء .

وأما كونه لا ينجس رواية واحدة إذا كان مما لا يمكن نزحه ؛ فلأن نهي النبي ﷺ ينصرف إلى ما كان بأرضه في عهده من[2] آبار المدينة .

ولأن نجاسه ذلك بما ذكر تؤدي إلى الحرج والمشقة . وذلك منتف شرعًا .

قال (**وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهّره إن لم يبق فيه تغيّر**) .

أما كون ما ذكر يطهّر الماء النجس ؛ فلأن الماء الطهور الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فيدفعها عن غيره .

وأما قول المصنف رحمه الله : ماء طاهر المراد به الطهور لأن غير الطهور لا يدفع النجاسة عن نفسه ؛ فلأن لا يدفعها عن غيره بطريق الأولى .

وقوله : كثير فيه تنبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر بكثرة الماء المضموم لأن اليسير لا يطهر لما يأتي .

وقوله : إن لم يبق فيه تغيّر فيه تنبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر زوال التغيّر لأن التغيّر ينجس الكثير .

فإن قيل : ما صفة هذا الضم ؟

قيل : أن يجري الماء الكثير من ساقية أو أن يصبه دلوًا فدلوًا .

ولا يعتبر صبه دفعة واحدة للمشقة .

قال (**وإن كان الماء النجس كثيرًا فزال تغيّره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر**) .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص: ١٣١.

(٢) في ب في.

أما كون الماء الكثير إذا زال تغيّره بنفسه يطهر ؛ فلأن العلة في تنجيسه التغيّر . فإذا زال زال التنجيس ضرورة زوال الحكم عند زوال علته .

وأما كونه إذا زال تغيره بالنزح يطهر فلما ذكر .

وأما قول المصنف رحمه الله : بنزح بقي بعده كثير فبيان لاشتراط بقاء الماء كثيرًا بعد نزحه ؛ لأن القليل الموجب لتنجيسه أمران : الملاقاة والتغير فإذا زال أحد السببين الذي هو التغير لا يلزم دفع التنجيس لبقاء سببه الآخر .

قال : **(وإن كُوثر بماء يسير أو بغير الماء فأزال التغيّر لم يطهر ، ويتخرج أن يطهر)** .

أما كون ما كُوثر بماء يسير لا يطهر على المذهب ؛ فلأن ذلك لا يدفع الخبث عن نفسه ؛ فلأن لا يدفع عن غيره بطريق الأولى .

وأما كون ما كُوثر بغير الماء كالتراب والخل لا يطهر على المذهب ؛ فلأن الماء اليسير إذا لم يطهّر مع كونه مطهرًا في الجملة ؛ فلأن لا يطهّر غيرَه بطريق الأولى .

قال ابن عقيل : التراب ونحوه لا يُطَهّر لأنه لا يزيل التغيّر وإنما يستره .

وأما كون ما كُوثر بماء يسير أو بطاهر يتخرج أن يطهر ؛ فلأن علة التنجيس التغيّر وقد زال فوجب زوال التنجيس كما لو زال التغيّر بالمكاثرة .

قال **(والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي . وعنه أربعمائة . وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين)** .

أما كون الكثير ما بلغ قلتين . وهما تثنية قلة . وهي الجرّة . وسميت بذلك لأنها تُقَلُّ . أي تحمل . ومنه قوله تعالى : ﴿حتى إذا أَقَلَّت سحابًا ثِقَالاً﴾ [الأعراف:٥٧]. أي حملت .

واليسير ما دونهما ؛ فلأن النبي ﷺ فرّق بين القلتين وما دونهما حيث قال : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1] . فوجب جعل ما لم يحمل الخبث كثيرا لدفعه الخبث وما دونه يسيرًا لعدم دفعه ذلك .

وأما كون القلتين خمسمائة رطلٍ بالعراقي على المذهب ؛ فلأنه يروى عن ابن جريج أنه قال : « رأيت قِلال هَجَر وكانت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا»[2] . فالاحتياط أن يُجْعل الشيء نصفًا . والقربة مائة بإجماع فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي . والرطل العراقي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا فيكون القنطار بالرطل الدمشقي أحد وعشرين رطلاً وثلث رطل . فتكون القلتان على هذا مائة رطل وستة أرطال وثلثي رطل . كذا ذكر المصنف رحمه الله في المغني القديم وعزاه إلى أبي عبيد[3] . وذكر في المغني الجديد أن الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم . فتكون القلتان على هذا مائة رطل وسبعة أرطال وأوقية وخمسة أسباع أوقية .

وأما كونهما أربعمائة على روايةٍ فلما روي عن ابن جريج ويحيى بن عُقيل : أن القلة تأخذ قربتين . وقِربُ الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل .

فعلى هذا تكون القلتان خمسة وثمانين وثلث رطل بالدمشقي على الأول . وعلى ما في المغني الجديد تكون القلتان خمسة وثمانين وثلث رطل وأربعة أسباع أوقية .

وأما كون ذلك تقريبًا على وجهٍ ؛ فلأن الشيء إنما جعل نصفًا احتياطًا والغالب استعماله دون النصف .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣١.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٦٣ كتاب الطهارة، باب: قدر القلتين.

(٣) ر الأموال لأبي عبيد ص: ٤٦٦.

وأما كونه تحديدًا على وجه؛ فلأن ما جعل احتياطًا يصير واجبًا كغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فإن قيل: الخلاف في التقريب والتحديد راجع إلى خمسمائة أو إلى أربعمائة أو إليهما.

قيل: ظاهر هنا رجوعه إليهما، وظاهر كلامه في المغني رجوعه إلى خمسمائة؛ لأنه قال فيه: اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديدًا أو تقريبًا؟ فخص الخلاف بخمسمائة. والأشبه ذلك إن قيل القربة مائة بإجماع لأنه لا ترديد في كون القلتين قربتين وإنما الترديد في الزائد عليهما. وإن قيل: القربة مائة تقريبًا حسن مجيء الخلاف في التقريب والتحديد في الروايتين المتقدم ذكرهما.

فإن قيل: ما الصحيح منهما؟

قيل: التقريب عند المصنف رحمه الله، والتحديد عن أبي الحسن الآمدي. وذكره المصنف في المغني.

إذا علم ذلك. ففائدة الخلاف لو نقصتا رطلاً أو نحوه فوقع فيها نجاسة فعلى القول بالتقريب هو طاهر؛ لأنه نقص يسير لا أثر له، وعلى القول بالتحديد هو نجس لأنه ما نقص عن قلتين.

قال: **(وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسًا فشك في طهارته بنى على اليقين)**.

أما كون من شك في نجاسة الماء بعد طهارته بنى على اليقين؛ فلأن طهارته متيقنة والمتيقن لا يزول بالشك.

ولأن اليقين راجح على ما يطرأ عليه من الشك.

وأما كون من شك في طهارة الماء بعد نجاسته بنى على اليقين فلما ذكر قبل.

قال (**وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين**) .

أما كون من اشتبه عليه الماء الطهور – وهو المراد بقول المصنف رحمه الله الطاهر – بالنجس لم يتحر فيهما فلما يأتي ذكره في صوره ، وهي ثلاث صور :

إحداها : أن يكثر عدد النجس على عدد الطهور .

الثانية : أن يستويا .

الثالثة : أن يكثر عدد الطهور على النجس .

فالأولتان لا خلاف في المذهب أنه لا يتحرى فيهما .

أما كونهما لا خلاف فيهما ؛ فلأن المصنف رحمه الله صرح في المغني بذلك فيجب حمل كلامه هاهنا على الصورة الثالثة ويكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله وهذا مجاز سائغ .

وأما كونه لا يتحرى فيهما ؛ فلأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبية .

وأما كونه لا يتحرى في الصورة الثالثة فلما ذكر في الصورتين .

قيل : وحكي عن أبي علي النجاد أنه يتحرى فيهما ؛ لأنه إذا كثر عدد الطهور على النجس يغلب على الظن إصابة الطهور .

وإلى ذلك الوجه أشار المصنف رحمه الله بقوله : على الصحيح من المذهب .

والأول أصح لما تقدم .

وأما غلبة الظن إصابة الطهور فلا أثر له ؛ كما لو اختلطت أخته بأجنبيات ، والميتة بمذكيات .

وأما كونه يتيمم إذا لم يتحر في الصور الثلاث ؛ فلأن ذلك شأن عادم الماء لدخوله تحت قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦] .

وأما كون إراقتهما أو خلطهما يشترط على روايةٍ فليتحقق عدم الماء الطهور حسًا وشرعًا .

وأما كون ذلك لا يشترط على روايةٍ ؛ فلأنه ممنوع من استعمالهما شرعًا ، والممنوع منه شرعًا كالمعدوم حقيقة دليله الجريح .

قال : **(وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة)** .

أما كون من اشتبه عليه طاهر بطهور يتوضأ من كل واحد منهما ؛ فلأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين فلزمه ذلك كما لو نسي صلاةً من خمس لا يَعلم عينها .

وأما كونه يصلي صلاة واحدة ؛ فلأنه إذا توضأ من كل واحد ثم صلى صلاة واحدة علم أنه صلى متوضئًا بماء طهور قطعًا .

قال : **(وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة)** .

أما كون من ذكر يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس ؛ فلأنه لا يمكنه تأدية فرضه بيقين بدون ذلك فلزمه فعله لما تقدم .

وأما كونه يزيد صلاة ؛ فلأنه إذا فعل ذلك علم أنه صلى في ثوب طاهر قطعًا .

باب الآنية

قال المصنف رحمه الله: **(كل إناء طاهر مباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينًا كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء. فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته؟ على وجهين. إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح[1] فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال)**.

أما كون كل إناء طاهر ليس ذهبًا ولا فضة ولا مضببًا بأحدهما يباح اتخاذه؛ فلأنه يباح استعماله لما يأتي، وما يباح استعماله يباح اتخاذه. دليله الثياب المباح استعمالها.

وأما كونه يباح استعماله؛ فلأن النبي ﷺ توضأ من جفنة، ومن تور من صفر، ومن تور من حجارة، ومن إداوة، وقربة. فيثبت الحكم فيما ذكر لفعله، وفيما بقي من الصور لأنه في معناه.

وأما قول المصنف رحمه الله: ولو كان ثمينًا فتنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الإناء الثمين كالجوهر والبلور وغير الثمين؛ لأن العلة المحرمة للذهب والفضة مفقودة في الثمين؛ لأن الثمين لا يعرفه إلا الخواص من الناس فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

---

(١) في المقنع زيادة: ونحوه.

وأما كون آنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها : ؛ فلأنه[1] يحرم استعمالها لما يأتي ، وما يحرم استعماله يحرم اتخاذه . دليله الطنبور .

وأما كونها يحرم استعمالها فلقوله ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[2] .

وقال عليه السلام : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»[3] متفق عليهما .

فتوعّد على ذلك النار . وذلك دليل الحرمة .

ولأن فيه سرفًا وخيلاء وكسرًا لقلوب الفقراء .

فإن قيل : الحديث المتقدم إنما دليله حرمة الأكل والشرب .

قيل : الشيء إذا خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به . ومنه قوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة :٢٨٣] ؛ لأن الرهن يصح في الحضر وذِكْر السفر خرج مخرج الغالب .

وأما كون المضبب بالذهب أو بالفضة يحرم اتخاذه واستعماله ما لم تكن الضبة يسيرة من فضة ؛ فلأن علة تحريم الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهي موجودة في المضبب المذكور فوجب ثبوت حكمهما فيه .

---

(١) في ب : فأنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٠) ٥ : ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة ، باب : الأكل في إناء مفضض .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧) ٣ : ١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . عن حذيفة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١١) ٥ : ٢١٣٣ كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) ٣ : ١٦٣٤ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . عن أم سلمة رضي الله عنها .

وأما قول المصنف رحمه الله: على الرجال والنساء فتنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لعموم الأحاديث.

وأما كون الوضوء من الآنية المذكورة المحرم استعمالها يصح على وجه؛ فلأن الوضوء جريان الماء على الأعضاء وليس ذلك بمعصية.

وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأن ذلك استعمال المعصية في العبادة أشبه الصلاة في الدار المغصوبة.

والأول أصح؛ لأن استعمال الماء في الوضوء يكون بعد فعله المعصية بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن نفس العبادة واقعة معصية وذلك لا يجامع الطاعة فلزم انتفاء كونها عبادة.

وأما كون الضبة اليسيرة من فضة لا بأس بها فـ «لأن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[1] رواه البخاري.

ولأن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقود في ذلك.

وفي تقييد المصنف رحمه الله الضبة بكونها يسيرة من فضة إشعار بأمرين:

أحدهما: أنه يشترط فيما ذكر ذلك. وهو صحيح لأن مقتضى الدليل حرمة المضبب مطلقًا. تُرك العمل به فيما ضبته يسيرة من فضة للحديث المذكور فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وثانيهما: أنه لا يشترط غير ذلك. فعلى هذا لا يشترط أن تكون الضبة لحاجة. وصرح به في المغني. ووجهه أنها ضبة يسيرة لا خيلاء فيها ولا كسر.

وقال أبو الخطاب: لا بد من الحاجة لأن الرخصة وردت في الحاجة فيجب قصر الحكم عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) ٣: ١١٣١ أبواب الخمس، باب: ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصاه... عن أنس رضي الله عنه.

فإن قال قائل: قول المصنف رحمه الله لا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال يدل على وجود البأس عند وجود المباشرة والبأس ظاهر في التحريم والأمر ليس كذلك.

قيل: مراده نفي الكراهة إذا لم يباشرها وهو عند المباشرة مكروه الاستعمال لأنه يكون شاربًا على فضة.

قال: **(وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها.**

وعنه: ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه.

وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها).

أما كون ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥].

و «لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار».

و «أكل رسول الله ﷺ من عند يهودي خبزًا وإهالةٍ سَنِخة»[1] رواه الإمام أحمد.

و «توضأ عمر رضي الله من جرة نصرانية»[2].

وأما كون ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه على روايةٍ؛ فلأن الغالب نجاسته.

وأما كون من لا تحل ذبيحته كالمجوس وعبدة الأوثان لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله على روايةٍ؛ فلأنها تتنجس بذبيحتهم ضرورة كونها ميتة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٨٧) ٣: ٢٧٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٢ كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة.

وأما كونهم لا يؤكل من طعامهم غير الفاكهة ونحوها؛ فلأنه يتنجس بتنجس آنيتهم[1].

وأما كونهم يؤكل من طعامهم الفاكهة ونحوها؛ فلأن الظاهر سلامتها من النجاسة.

فإن قيل: من يتعبد بالنجاسة كبعض النصارى ما حكمه؟

قيل: حكم من لا تحل ذبيحته لا شتراكهما في التنجيس. ويعضده ما روى أبو ثعلبة قال: «قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: لا تأكلوا بها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها»[2] متفق عليه.

فإن قيل: هذا يدل على النجاسة في أهل الكتاب كلهم.

قيل: يجب حمله على أهل الكتاب الذين يتعبدون بالنجاسة كبعض النصارى جمعًا بينه وبين قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وبين فعل النبي ﷺ[3] وفعل عمر[4].

قال: **(ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين.**

وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة).

---

(١) في ب: بآنيتهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦١) ٥: ٢٠٨٧ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠) ٣: ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) ر ص: ١٤٢.

(٤) ر ص: ١٤٢.

أما كون جلد الميتة لا يطهر بالدباغ على الصحيح في المذهب فلما روي عن عبدا لله بن عُكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول ا لله ﷺ بأرض جهينة -وأنا غلام شاب- أن لا تَنتفعُوا من الميتةِ بإهَابٍ ولا عَصَب»[1].

قال أحمد: ما أصلح إسناده.

ولأنه جزء من الميتة ينجس بالموت فلم يطهر بالدبغ كاللحم.

فعلى هذه الرواية هل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز لعموم قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[2].

والثانية: يجوز لقوله: «فهلا أخذوا إهابها فانتفعوا به»[3].

فإن قيل: هذا يعم الانتفاع بعد الدبغ وقبله فلِم خص الانتفاع ببعد الدبغ؟

قيل: قد روي «فدبغوه فانتفعوا به»[4] والمطلق يحمل على المقيد فيجب أن لا يجوز الانتفاع به قبل الدبغ لما تقدم من حديث ابن عكيم السالم عن معارضة حديث ميمونة.

فإن قيل: الاختلاف جار في كل جلد دبغ.

قيل: لا بل في كل جلد اختلف في طهارته بالدبغ فأما الجلد الذي لا يطهر بالدبغ قولاً واحدًا كجلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في اليابسات رواية واحدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٨) ٤: ٦٧ كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢٩) ٤: ٢٢٢ كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٦٦) ٤: ٣١٠.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سيأتي تخريجه من حديث ميمونة.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

وأما كون جلد ما كان طاهرًا في الحياة يطهر بالدباغ على روايةٍ؛ فلأن ذلك ينقسم إلى مأكولٍ كالشاة ونحوها فيجب أن يطهر بالدبغ؛ لقوله عليه السلام في حديث ميمونة: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»[1].

وإلى غير مأكول كالبغل والحمار فيجب أن يطهر بالدبغ لقوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[2]. أي يطيبه من قولهم رائحة ذكية أي طيبة.

ولأنه حيوان طاهر فطهر بالدباغ قياسًا على جلد الشاة.

ولأن الحيوان كان طاهرًا في الحياة وإنما ينجس بالموت لأنه يجمع الرطوبات والعفونات. والدباغ يُذهب ذلك فيجب أن يعود إلى ما كان عليه من الطهارة.

وإنما لم يطهر إذا كان نجسًا في الحياة؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع»[3].

ولأن قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[4] عام خولف في جلد الشاة وما في معناه لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون جلد غير المأكول لا يطهر بالذكاة فلعموم نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع.

ولأنه ذبح غير مشروع فيجب أن يكون كعدمه.

قال: **(ولبن الميتة وأنفحتها نجس[5] في ظاهر المذهب. وعظمها وقرنها وظفرها نجس، وصوفها وشعرها وريشها طاهر)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٣) ١: ٢٧٧ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٦٢٣) ٤: ٢٤١ كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٤٤.

(٥) في المقنع: نجسة.

أما كون لبن الميتة وأنفحتها نجسًا في ظاهر المذهب؛ فلأن كل واحد منهما مائع في وعاء نجس فكان نجسًا كما لو وقع في إناء نجس.

وأما كونهما طاهرين على روايةٍ؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن. وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميتة.

فإن قيل: ما ذكر يدل على طهارة الأنفحة فما بال اللبن؟

قيل: هو في معناها.

وقال بعض أصحابنا: لا خلاف في نجاسة اللبن كذلك.

والخلاف المذكور في الأنفحة لما ذكر.

والأصح نجاستهما لما تقدم.

وأما أكل الصحابة جبن المجوس فقد قيل ما كان أهل المدائن يتولون الذبح. بل كان اليهود جزّاريهم.

وأما كون عظمها وقرنها وظفرها نجسًا؛ فلأنه جزء من الميتة بدليل قوله تعالى: ﴿من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ [يس:٧٨-٧٩]. وما يُحْيى فهو ميت.

ولأنها توجد فيها أمارة الإحساس والألم.

وعن الإمام أحمد أن ذلك طاهر لما روى ثوبان «أن رسول الله ﷺ قال له: اشتر لفاطمة سوارًا من عاج»[1] رواه أبو داود.

والأول أصح.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢١٣) ٤: ٨٧ كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٥٨) ط إحياء التراث. وفيهما: «سوارين من عاج».

والجواب عن هذا أنه مطعون فيه. وعلى تقدير الصحة المراد به الذَّبْل. قاله ابن قتيبة والأصمعي.

وأما كون صوفها وشعرها وريشها طاهرًا؛ فلأنه لا روح فيه ولا يحله الموت لأن الحيوان لا يألم بأخذه.

وعن الإمام أحمد أنه نجس؛ لأنه نمى بنماء الحيوان أشبه بعض أعضائه. وقد روي «ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة»[1].

والصحيح الأول لما ذكر.

والحديث منكر. والنماء ليس دليل الحياة بدليل النبات.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٣ كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢: ٢٧٩ كلاهما من طريق عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر.
قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف.
وقال العقيلي في عبدالله بن عبدالعزيز: أحاديثه مناكير غير محفوظة، وليس ممن يقيم الحديث.

باب الاستنجاء

[الاستنجاء][1] : استعمال الماء أو الأحجار في محل النَّجْوِ . والمتبادر إلى الفهم عرفًا أن الاستنجاء استعمال الماء، والاستجمار استعمال الحجار .

قال المصنف رحمه الله : **(يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم)** .

أما كون من أراد دخول الخلاء يستحب له أن يقول : بسم الله فلما روى علي قال : قال رسول الله ﷺ : «سَتْرُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله»[2] رواه ابن ماجة .

وأما كونه يستحب له أن يقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث فلما روى أنس «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائِث»[3] متفق عليه .

قال أبو عبيد : الخُبْث بسكون الباء الشر ، والخبائث الشياطين .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٦) ٢ : ٥٠٣ أبواب الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٩٧) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .
قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذا القوي .
قلت : وقد صحح المناوي هذا الحديث . وقال أحمد شاكر : نذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحًا وقد ترجمنا رواته ، وبينا أنهم ثقات .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦٣) ٥ : ٢٣٣٠ كتاب الدعوات ، باب : الدعاء عند الخلاء .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٥) ١ : ٢٨٣ كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

وقال الخطابي: الخُبُث بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الجن وإناثهم.

وأما كونه يستحب له أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم فلما روي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»[1] رواه ابن ماجة.

قال: (ولا يدخله بشيء فيه ذكرُ الله تعالى. ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته).

أما كون من دخل الخلاء لا يدخله بشيء فيه ذكرُ الله تعالى فلما روى أنس قال: «كان لرسول الله ﷺ خاتم يضعه إذا دخل الخلاء»[2]. «لأن فيه محمد رسول الله: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»[3].

ولأن في ذلك تعظيمًا لله عز وجل.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٩٩) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩) ١ : ٥ كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله.
وأخرجه الترمذي في جامعه عن طريق همام (١٧٤٦) ٤ : ٢٢٩ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٢١٣) ٨ : ١٧٨ كتاب الزينة نزع الخاتم عند دخول الخلاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٣) ١ : ١١٠ عن طريق همام. كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.
قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد عن الزهري عن أنس والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي زوائد ابن ماجة: هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٤٥) ٤ : ٢٢٩ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٩٥ كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

وأما كونه يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج؛ فلأن ذلك على الضد من دخول المسجد.

وأما كونه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض»[1] رواه أبو داود.

ولأن ذلك أستر له فكان فعله أولى.

وأما كونه يعتمد على رجله السرى فلما روى سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى»[2] رواه الطبراني في المعجم.

ولأنه أسهل لخروج الخارج.

وأما كونه لا يتكلم فـ «لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ. ثم قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[3] رواه مسلم.

وأما كونه لا يلبث فوق حاجته؛ فلأنه يقال أنه يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور.

قال: **(وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤) ١ : ٤ كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة. عن ابن عمر، ولم أره عنده عن أبي هريرة كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٠٥) ٦ : ١٣٦ من حديث رجل لم يسم عن سراقة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٩٦ كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء.
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٠٦ : وفيه رجل لم يسمى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٠) ١ : ٢٨١ كتاب الحيض، باب التيمم.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٦) ١ : ٥ كتاب الطهارة باب أي رد السلام وهو يبول.

أما كون الخارج من الخلاء يقول: غفرانك فلما روت عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وأما كونه يقول الحمد لله إلى آخره؛ فلأن في لفظ قال: «غفرانك. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[2] رواه ابن ماجة.

قال: **(وإن كان في الفضاء أبعد واستتر، وارتاد مكانًا رخوًا)**.

أما كون من كان في الفضاء يُبْعد فلما روى المغيرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب [المذهب] أبعد»[3] رواه أبو داود.

وأما كونه يستتر فلقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره»[4] رواه أحمد وأبو داود.

وأما [كونه][5] يرتاد مكانًا رخوًا -ومعناه أن يهيء لبوله مكانًا فيه رخاوة- فلما روى أبو موسى الأشعري قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم. فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبال. ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله [موضعا]»[6] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٧) ١ : ١٢ أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠١) ١ : ١١٠ كتاب الطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء. من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١) ١ : ١ كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥) ١ : ٩ كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء. عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد في مسنده ٢: ٣٧١.
قال ابن حجر: ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي. وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي. ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراوي. وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. التلخيص ١: ١٨٠.

(٥) زيادة يقتضيها السياق

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣) ١ : ١ كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله.

⇦

والدمث: المكان السهل.

ولأن المكان الصلب يَرُدّ عليه النجاسة.

قال: **(ولا يبول في شق، ولا سرب، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة. ولا يستقبل الشمس، ولا القمر)**.

أما كون من تقدم ذكره لا يبول في شق ولا سرب وهما جحر الحيوان فلما روي «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر»[1] رواه أحمد وأبو داود.

ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان ينجسه، أو يؤذيه، أو يكون مسكنًا للجن.

ويروى «أن سعد بن عبادة بال في جحرٍ بالشام فسقط ميتًا ثم سُمع هاتف يقول:

نحن قتلنا سيد الْـ ... خزرج سعدَ بنَ عبادة

فرميناهُ بسهمين ... فلم نُخْطِ فؤاده»[2]

وأما كونه لا يبول في طريق ولا ظل نافع فلما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[3] رواه أبو داود.

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٩٧) ٤: ٣٩٩.

(١) روى قتادة عن عبدالله بن سرجس قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال أنها مساكن الجن»

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩) ١: ٨ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٩٤) ٥: ٨٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٥٩-٥٣٦٠) ٦: ١٦.

وأخرجه ابن سعد ٣: ٢: ١٤٥، وفي أسد الغابة ٢: ٣٥٨، والاستيعاب ٤: ١٥٩، وسير أعلام النبلاء ١: ٢٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦) ١: ٧ كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

⇦

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، وظلهم»[1] رواه مسلم.

فإن قيل: الحديثان يدلان على المنع من البول في الظل فلم يشترط كونه نافعًا.

قيل: في الحديث الثاني إشعار بذلك لأنه أضاف الظل إلى الناس.

ولأن الظل متى لم يكن نافعًا كظل البرية ينتفي كونه سببًا للعن فينتفي المنع لزوال علته.

ولأن المنع من البول في الظل من أجل إبقاء انتفاع الناس لأنه مناسب فإذا لم يكن منتفعًا به يجب أن لا يثبت المنع لأن الحكم يزول بزوال علته.

وأما كونه لا يبول تحت شجرة مثمرة فلئلا تتنجس الثمرة.

وأما كونه لا يستقبل الشمس ولا القمر؛ فلأن في ذلك استتارًا. وهو مطلوب في نظر الشرع.

ولأن في عدم استقبالهما تكريمًا لهما.

قال: **(ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء. وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان)**.

أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أن يستقبل القبلة بغائط ولا بول في الفضاء فلما روى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله»[2] متفق عليه.

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٨) ١ : ١١٩ كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩) ١ : ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦) ١ : ١٥٤ أبواب القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

⇦

وأما كونه لا يجوز له أن يستدبر القبلة بذلك في الفضاء في روايةٍ فلما ذكر في الحديث المذكور.

وأما كونه يجوز له أن يستدبرها في روايةٍ فلما روى ابن عمر قال: «رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[1] متفق عليه.

وأما كونه لا يجوز له أن يستقبل القبلة بذلك في البنيان في روايةٍ فلما ذكر في حديث أبي أيوب من قوله: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله»[2].

وأما كونه يجوز ذلك في البنيان في روايةٍ فلما روى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[3] رواه الإمام أحمد والترمذي.

والصحيح في المذهب أنه لا يجوز ذلك في الفضاء ويجوز في البنيان: أما كونه لا يجوز في الفضاء فلدخول ذلك في حديث أبي أيوب.

وأما كونه يجوز في البنيان: أما الاستدبار فلحديث ابن عمر.

فإن قيل: قد احتج بذلك على الاستدبار في الفضاء.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٤) ١: ٢٢٤ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣٥) ٣: ١١٣٠ أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦) ١: ٢٢٥ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣) ١: ٤ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩) ١: ١٥ أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٥) ١: ١١٧ كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٥٨) ط إحياء التراث.

قيل: إذا جاز ذلك في الفضاء جاز في البنيان بطريق الأولى.

على أنه يحتمل أن يراد به البنيان. وكذلك احتج به بعض الأصحاب عليه.

وأما الاستقبال فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم. فقال: أَوَقَد فعلوها! استقبلوا بمقعدتي القبلة»[1] رواه أحمد وابن ماجة.

وعن مروان قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته. وجلس يبول إليها. فقلت: أبا عبدالرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى. إنما نهي عن هذا في الصحراء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[2] رواه أبو داود.

وأما كون هذه الرواية هي الصحيحة فبالنقل والدليل: أما النقل فذِكْره عن واحد من أصحابنا، وأما الدليل؛ فلأن الأحاديث المتقدمة يمكن الجمع بينها عليها. بخلاف غيرها لأن دليلها راجح على غيرها.

أما كون الجمع يمكن؛ فلأن حديث أبي أيوب يحمل على الفضاء، وباقي الأحاديث تحمل على البنيان.

وأما كون دليلها راجحًا؛ فلأن كل واحد من حديث ابن عمر على تقدير إرادة البنيان به، وحديث عائشة، ومروان الأصفر يدل بخصوصه. وحديث أبي أيوب يدل بعمومه والخاص مقدم عليه[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٤) ١: ١١٧ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٠٧) ٦: ١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١) ١: ٣ كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٠) ١: ٣٥ كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١: ٥٤. وقال: على شرط البخاري.

(٣) في ب: علي.

قال: **(فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثًا)**.

أما كون من فرغ من حاجته يمسح بيده اليسرى؛ فلأن اليسرى معدة للاستنجاء؛ لما روت عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان به من أذى»[1].

وأما كون المسح من أصل ذكره إلى رأسه فلئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل.

وأما كونه ينتره ثلاثًا فلما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»[2] رواه ابن ماجة.

قال: **(ولا يمس فرجه بيمينه ولا يستجمر بها، فإن فعل أجزأه)**.

أما كون من تقدم ذكره لا يمس فرجه بيمينه فلما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[3] متفق عليه.

فإن قيل: المنع من مس الفرج بيمينه مختص بحالة البول؛ لأن النهي مختص به.

قيل: هو كذلك وإنما لم يذكره المصنف لدلالة الحال عليه لأن الكلام مسوق في الفاعل للحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣) ١: ٩ كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٩٣) ط إحياء التراث. نحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٦) ١: ١١٨ كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٢٠) ٤: ٣٤٧.
وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص ١١٧. كلهم عن عيسى بن يزداد عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢) ١: ٦٩ كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٧) ١: ٢٢٥ كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

وأما كونه لا يستجمر بيمينه؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يمسح بيمينه»[1] متفق عليه.

ولما روى سلمان قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»[2] رواه مسلم.

وأما كون من فعل ذلك أجزأه؛ فلأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم.

قال: **(ثم يتحول عن موضعه. ثم يستجمر. ثم يستنجي بالماء. ويُجْزِئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء)**.

أما كون من تقدم ذكره يتحول عن موضع البول فلئلا تصيب النجاسة يده.

وأما كونه يستجمر ثم يستنجي بالماء فلقول عائشة: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[3] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف؛ لأن الحجر يزيل غير النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها.

وأما كونه يجزئه أحدهما إذا لم يعد الخارج موضع العادة: فأما[4] الماء؛ فلأن أنسًا قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء يستنجي به»[5] متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١: ٢٢٣ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩) ١: ٣٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء.
وأخرجه النسائي سننه (٤٦) ١: ٤٢ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٨٣) ٦: ٩٥.

(٤) في ب: وأما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١) ١: ٦٩ كتاب الوضوء، باب: حَمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

وأما الحجارة فلقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»[1] رواه أبو داود.

وأما كونه لا يجزئه غير الماء إذا كان الخارج قد تعدى موضع العادة مثل أن تقع النجاسة على الصفحتين، أو تجاوز معظم الحشفة؛ فلأن المسح بالأحجار للمشقة الحاصلة بتكرار الغائط والبول فإذا تعدى ذلك إلى ما ذُكر كان ذلك نادرًا فلم يجز فيه المسح لانتفاء المشقة.

قال: **(ويجوز الاستجمار بكل طاهر يُنَقّي؛ كالحجر والخشب والخرق، إلا الروث والطعام والعظام وما له حرمة وما يتصل بحيوان)**.

أما كون الاستجمار يجوز بكل طاهر يُنَقّي غير المستثنى؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث: «فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاث أعواد أو ثلاث حثيات من تراب»[2] رواه الدارقطني، وقال: روي مرفوعًا والصحيح أنه مرسل.

و«لأن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[3].

فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع.

وعن الإمام أحمد أنه يختص الحجر لقوله: «فليذهب بثلاثة أحجار»[4].

والصحيح الأول لمشاركة غير الحجر في الإزالة.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠) ١: ١٠ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨١٥) ٦: ١٠٨. كلاهما عن عائشة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) ١: ٥٧ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١) ١: ١١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، عن خزيمة بن ثابت.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

وأما كونه لا يجوز بالروث والعظام فلقول رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1] رواه مسلم.

و «نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: إنهما لا يطهران»[2] رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح.

وأما كونه لا يجوز بالطعام؛ فلأنه ﷺ علل المنع من العظم بأنه زاد الجن فزادنا أولى.

وأما كونه لا يجوز بما له حرمة -والمراد ما فيه ذكر الله ونحوه- فلما فيه من هتك الحرمة.

ولأنه نُهي عن تلويث المساجد بالنجاسة لأنها مواضع الذكر فنفس الذكر أولى.

وأما كونه لا يجوز بما يتصل بحيوان كيده ورجله وصوفه ونحو ذلك؛ فلأن الحيوان له حرمة ولهذا منعنا مالكه من إطعامه النجاسة.

قال: **(ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقي. ويقطع على وتر)**.

أما كون أقل من ثلاث مسحات لا يجوز فلقوله ﷺ: «فليذهب معه بثلاثة أحجار»[3] رواه أبو داود.

ولقول سلمان: «نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[4] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠) ١ : ٣٣٢ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩) ١ : ٥٦ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١ : ٢٢٤ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

وأما كون الحجر ذي الشعب الثلاث كالأحجار الثلاثة ؛ فلأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار ؛ بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة .

وقال أبو بكر : لا بد من ثلاثة أحجار اتباعًا للفظ الحديث .

وأما كون من لم ينق بالثلاث يزيد حتى ينقي ؛ فلأن الغرض إزالة النجاسة فيجب التكرار إلى أن تزول .

وأما كونه يقطع على وتر فلقوله عليه السلام : «من استجمر فليوتر»[1] متفق عليه .

قال : **(ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح)** .

أما كون الاستنجاء يجب من كل خارج سوى الريح فلقوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾ [المدثر : ٥] ؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن .

ولقوله عليه السلام : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»[2] رواه أبو داود .

أمر . والأمر للوجوب . وقال : إنها تجزئ . ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب .

وعلى أي صفة حصل الإنقاء أجزأه .

والسنة أن يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى المكان الذي بدأ منه . ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقوله ﷺ : «أولا يجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩) ١: ٧١ كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) ١: ٢١٢ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨.

أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة»[1] رواه الدارقطني. وقال: إسناده حسن.

والمسربة: مجرى الغائط. مأخوذ من سرب الماء.

وذهب الشريف أبو جعفر إلى أنه يعم بكل حجر جميع المحل وإلا فيكون[2] توقيعًا لا تكرارًا. واختاره ابن عقيل. وحمل كلام النبي ﷺ على أنه يبدأ بالصفحة [ثم يعم، ثم بالصفحة][3] الأخرى، ثم يعم، ثم بالمسربة، ثم يعم.

وأما كونه لا يجب من الريح فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استنجى من الريح فليس منا»[4] رواه الطبراني في معجمه الصغير.

ولأن الغسل إنما وجب لإزالة النجاسة ولا نجاسة من الريح.

قال: **(فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين)**.

أما كون من توضأ قبل الاستنجاء لا يصح وضوؤه على روايةٍ؛ فلأنه طهارة عن حدث [فلم يصح قبل الاستنجاء كالتيمم، وأما الصحة على روايةٍ؛ فلأنها بجاسة][5] فلم يشترط تقدم إزالة النجاسة المذكورة عليه كالتي على ساقه. قال القاضي: هذه الرواية هي الصحيحة.

قال: **(فإن تيمم قبله خُرّج على الروايتين، وقيل: لا يصح وجهًا واحدًا)**.

أما كون من تيمم يخرج على روايتي الوضوء؛ فلأن التيمم فرعه والفرع ينبني على الأصل.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠) ١: ٥٦ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.
(٢) في ب وإلا فلا يكون.
(٣) زيادة من ج.
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١: ١٩٦. ولم أره في معجم الطبراني الصغير.
(٥) ساقط من ب.

وأما كونه لا يصح فيه وجهًا واحدًا ذكره القاضي ؛ فلأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فإذا لم تحصل به الإباحة لا يصح كالتيمم قبل الوقت .

فإن قيل : ما حكم النجاسة على البدن ؟

قيل : حكم نجاسة الفرج لاشتراكهما في النجاسة .

وقيل : بينهما فرق وهو الأشبه لأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعًا منه بخلاف غيرها من النجاسات .

باب السواك وسنة الوضوء

قال المصنف رحمه الله: **(السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب)**.

أما كون السواك مسنونًا في جميع الأوقات غير المستثنى فلقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وهو للبخاري تعليقًا.

وقوله عليه السلام: «عشر من الفطرة. وعد من ذلك: السواك»[2] رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

وأما كونه لا يستحب للصائم بعد الزوال؛ فلأن السواك إنما يستحب لإزالة ما على الأسنان، وذلك مطلوب العدم في حق الصائم الذي زالت شمس يومه؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢: ٦٨٢ كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.
وأخرجه النسائي في سننه (٥) ١: ١٠ كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٩) ١: ١٠٦ كتاب الطهارة، باب السواك.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٤٩) ٦: ٤٧.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) ١: ٧٠. كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١) ١: ٢٢٣ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٥٧) ٥: ٩١ كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٤١) ٨: ١٢٧ كتاب الزينة، من السنن الفطرة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٠٤) ٦: ١٣٧.

لقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[1] متفق عليه. ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قيل: الحديث لا تقييد فيه. فلم قُيد ببعد الزوال؟

قيل: لأن الرائحة إنما تصير غالبًا في مثل ذلك الوقت فوجب اختصاص الحكم به.

فإن قيل: إذا لم يستحب ذلك فهل يكره؟

قيل: فيه روايتان:

إحداهما: يكره؛ لما روى حباب بن المنذر عن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة»[2] رواه الخطيب، وضعفه ابن معين.

ولما تقدم من قوله: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[3].

والثانية: لا يكره؛ لقوله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»[4] رواه ابن ماجة.

وقال عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[5] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٥) ٢: ٦٧٣ كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شُتم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١) ١: ٨٠٧ كتاب الصيام، باب فضل الصيام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٦٤) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥: ٨٩.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٧) ٢: ٢٠٤ كتاب الصيام، باب السواك للصائم.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٧٧) ١: ٥٣٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٦٤) ٢: ٣٠٧ كتاب الصوم، باب السواك للصائم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٢٥) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم.

والأولى أصح.

وتحمل الأحاديث في سواك الصائم على أنه قبل الزوال جمعًا بينها.

قال: **(ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم)**.

أما كون السواك يتأكد استحبابه عند الصلاة فلقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1] متفق عليه.

وأما كونه يتأكد عند الانتباه من النوم فلما روى حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك»[2] متفق عليه.

ولقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»[3] رواه أحمد وأبو داود.

وأما كونه يتأكد إذا تغيرت رائحة فمه؛ فلأن السواك شُرع في الأصل لتنظيف الفم.

قال: **(ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يفتت فيه)**.

أما كون المتسوك يستاك بعود لين ينقي الفم كالأراك ونحوه فـ«لأنه ﷺ كان يستاك بالأراك»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٧) ١: ٣٠٣ كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢) ١: ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٥) ١: ٣٨٢ أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٥) ١: ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧) ١: ١٥ كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣١٢) ٦: ١٦٠.

(٤) لم أقف عليه هكذا. وقد روى أبو خيرة الصباحي قال: «كنت في الوفد، فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك، وقال: استاكوا بهذا».
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٥) ٨: ٢٨. كتاب الكنى.

وأما كون العود ليناً ؛ فلأن اليابس يؤذي إلى جرحه .

وأما كونه لا يجرحه ؛ فلأنه إذا كان مما يجرحه أدى لما ينجس فمه فيعود على مقصود السواك بالنقض لأنه شُرع للتنظيف والتنجيس يناقضه .

وأما كونه لا يضره ؛ فلأن الضرر منتف شرعًا .

فإن قيل : ما الذي يضره؟

قيل : عود الريحان لأنه قيل يحرك عرق الجذام . والرمان لأنه قيل يضر بلحم الفم .

وأما كونه لا يتفتت باقيه ؛ فلأنه إذا تفتت لم يحصل لما على الأسنان ما يزيله[1] فلا يحصل مقصوده .

قال : **(فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين)** .

أما كون المتسوك بما ذكر يصيب السنة على وجه ؛ فلأنه يحصل به الإنقاء بحسب الإمكان .

وأما كونه لا يصيبها على الآخر ؛ فلأنه لم يرد الشرع بذلك .

قال : **(ويستاك عرضًا ، ويدهن غبًا ، ويكتحل وترًا)** .

أما كون من ذكر يستاك كما ذكر فلقوله ﷺ : «استاكوا عرضًا واكتحلوا وترًا وادهنوا غبًا»[2] .

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) لم أقف عليه هكذا ، وقد روى بهز بن حكيم قال : « كان النبي ﷺ يستاك عرضا » .
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٢) ٢: ٤٧ .
وعن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصًّا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » .
أخرجه أبو داود في المراسيل ص: ٧٣ . كتاب الطهارة .

وأما معنى كونه يستاك عرضًا أن[1] يستاك من ثناياه إلى أضراسه. فإن استاك من أطراف أسنانه إلى عمودها كره لأنه ربما أدمى اللثة.

وأما معنى كونه يدهن غبًا فأن يدهن يومًا بعد يوم.

وأما معنى كونه يكتحل وترًا. فقيل: أن يكتحل في كل عين ثلاثة. وقيل: ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى.

قال: **(ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه)**.

أما كون الختان يجب ما لم يخفه على نفسه فـ «لأن إبراهيم صلوات الله عليه اختتن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة»[2] متفق عليه إلا العدد فإنه للبخاري فقط.

وقال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا﴾ [النحل:١٢٣].

وعن النبي ﷺ «أن رجلاً أتاه فقال: أسلمت. فقال: ألقِ عنك شعر الكفر واختتن»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود.

فإن قيل: الوجوب هنا عام في الرجال والنساء، أو مختص بالرجال؟

قيل: كلام المصنف هنا يحتمل التعميم لأن النساء يدخلن في مثل ما تقدم. ويحتمل التخصيص.

وفي المذهب في ذلك روايتان:

إحداهما: التعميم لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ما لم يقم دليل على تخصيصه.

---

(١) في ب: فإن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧٨) ٣: ١٢٢٤ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧٠) ٤: ١٨٣٩ كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦٩) ٣: ٤١٥.

والرواية الثانية : أنه يختص بالرجال لأن المعنى الذي شُرع من أجله الختان في الرجل أشد من المرأة لأن الرجل إذا لم يختتن تبقى الجلدة مدلاة على الكَمَرة . فلا يطهر ما تحتها من النجاسة . بخلاف المرأة .

فإن قيل : ما معنى الختان؟

قيل : هو في حق الرجل قطع جلدة غاشية للحشفة . وفي حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج تشبه عرف الديك .

وأما كونه لا يجب إذا خافه على نفسه ؛ فلأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على الختان .

ولأنه متى تعارض حق النفس وواجب كان العمل بما يحفظ النفس متعينًا . دليله من معه ما يحتاج إلى شربه ، ومن جُبّر بعظم نجس يخاف من قلعه الموت ، وغير ذلك من المسائل .

قال : **(ويكره القزع . ويتيامن في سواكه ، وطهوره ، وانتعاله ، ودخوله المسجد)** .

أما كون القزع -وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه- يكره فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن القَزَعِ »[1] . وقال : « ليحلقه كله أو ليدعه كله »[2] رواه أبو داود .

وأما كون المتسوك والمتطهر والمتنعل وداخل المسجد يتيامن في ذلك كله فلقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في طهوره ، وسواكه ، وتنعله ، وترجله ، وفي شأنه كله »[3] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٧) ٥: ٢٢١٤ كتاب اللباس ، باب القزع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٠) ٣: ١٦٧٥ كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٩٥) ٤: ٨٣ كتاب الترجل، باب في النؤابة. بلفظ : « احلقوه كله أو اتركوه كله » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦) ١: ٧٤ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

قال: **(وسنن الوضوء عشر: السواك، والتسمية، وعنه أنها واجبة مع الذكر، وغسل الكفين إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل ففي وجوبه روايتان. والبداءة بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائمًا، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة)**.

أما كون السواك من سنن الوضوء فلقول عائشة: «كنا نُعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه»[1] رواه ابن ماجة.

وأما كون التسمية من سننه؛ فلأن قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2] رواه أبو داود. أدنى[3] أحواله دلالته على ذلك.

وإنما لم يجب لأن الله تعالى قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة:٦] ولم يذكر التسمية.

و «لأن النبي ﷺ قال للأعرابي: توضأ كما أمرك الله»[4] ووصفه ولم يذكر التسمية.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨) ١: ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦١) ١: ١٢٩ كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء. قال في الزوائد: ضعيف. لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠١) ١: ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٨) ٢: ٤١٨.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) ١: ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

(٣) في ب: أنى.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦١) ١: ٢٢٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٢) ٢: ١٠٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.

وأما كونها واجبة مع الذكر على روايةٍ فلظاهر ما تقدم من الحديث. وإنما لم تجب مع عدم الذكر لأن السهو عذر فلا تجب معه للمشقة والحرج.

وروي عن الإمام أحمد أنها واجبة مطلقًا. وصححها بعض الأصحاب لظاهر ما تقدم من الحديث.

وأما كون غسل الكفين ثلاثًا إذا لم يقم من نوم الليل من سننه؛ «فلأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات»[1].

وأما كون غسلهما إذا كان قائمًا من نوم الليل في وجوبه روايتان؛ فلأن ظاهر الأمر في قول رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده»[2] متفق عليه إلا قوله: «ثلاثًا» فإنه لمسلم فقط. يدل على الوجوب.

وظاهر[3] قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية﴾ [المائدة:٦] يدل على عدمه لأنه لم يذكر غسل الكفين.

والأمر في الحديث للاستحباب لأنه علّل فيه بوهم النجاسة وذلك لا يوجب الغسل.

وأما كون البداءة بالمضمضة والاستنشاق من سننه؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: «أنه بدأ المضمضة والاستنشاق»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨) ١: ٧١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦) ١: ٢٠٥ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

(٣) في ب: فظاهر.

(٤) كذا في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وغيرهما. وسوف يأتي تخريجها.

وأما كون المبالغة فيهما إذا لم يكن صائمًا من سننه : أما في الاستنشاق «فلقوله ﷺ للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وأما في المضمضة ؛ فلأنها في معنى الاستنشاق .

ومعنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في أقاصي الفم . ولا يجعله وجورًا .

وفي الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف . ولا يجعله سعوطًا .

وأما كون تخليل اللحية من سننه فـ «لأن النبي ﷺ خلل لحيته»[2] رواه الترمذي وصححه.

وروى أنس «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل»[3] رواه أبو داود .

وأدنى أحوال الأمر الاستحباب .

وأما كون تخليل الأصابع من سننه ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[4] رواه الترمذي . وقال : حديث حسن .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢) ١: ٣٥ كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٧) ١: ٦٦ كتاب الطهارة، المبالغة في الإستنشاق.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٨٨) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٧) ١: ١٤٢ كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٧٩) ٤: ٢١١.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣١) ١: ٤٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٠) ١: ١٤٨ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية. نحوه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٥) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٩) ١: ٥٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

فإن قيل: بأي إصبع يخلل أصابع الرجلين؟ قيل: بخنصره؛ لما روى المستورد بن شداد قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره»[1] رواه أبو داود.

ولأن الخنصر ألطف الأصابع وأصابع الرجلين تَلْتَفّ بعضها على بعض.

ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها وفي اليسرى من إبهامها لأن ذلك عين كل واحدة منهما.

وأما كون التيامن من سننه فلما تقدم من حديث عائشة[2].

وأما كون أخذ ماء جديد للأذنين من سننه؛ فلأنهما كالعضو المنفرد. وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

وأما كون الغسلة الثانية والثالثة من سننه فـ «لأن النبي ﷺ توضأ مرتين. وقال: هذا وضوءٌ من توضأه كان له كفلان من الأجر. وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[3] رواه ابن ماجة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨) ١: ٣٧ كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠) ١: ٥٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

(٢) سبق ذكره ص: ١٦٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٠) ١: ١٤٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً.

باب فرض الوضوء وصفته

الوضوء: بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء. قاله ابن الأنباري. وقيل بالفتح اسم للفعل أيضًا.

قال المصنف رحمه الله: **(وفروضه ستة: غسل الوجه، والفم، والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وترتيبه على ما ذكر الله تعالى، والموالاة على إحدى الروايتين. وهو[1] أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)**.

أما كون فروض الوضوء ستة؛ فلأنها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وترتيب ذلك وموالاته. وسيأتي دليل ذلك كله في مواضعه.

وأما كون غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين من فروضه فلقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة:٦].

و «لأن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه. وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»[2].

فإن قيل ﴿وأرجلِكم﴾ معطوف على ﴿برءوسِكم﴾ وذلك دليل جواز المسح لا وجوب الغسل.

---

(١) في المقنع: وهي.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٠) ١: ١٤٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً.

قيل: قد قرئ ﴿وأَرْجُلَكم﴾ بالفتح عطفًا على ﴿وجوهَكُم وأيديَكُم﴾.

ويؤيد ذلك فعل النبي ﷺ.

وقوله: «ويل للأعقاب من النار»[1].

وقول عائشة رضي الله عنها: «لأن يُقطعا أحب إليّ من أن أمسح القدمين»[2].

و «قول النبي ﷺ لرجل ترك موضع ظفر من قدمه: ارجع فأحسن وضوءك»[3].

وإنما عطف الأرجل على الممسوح على القراءة المشهورة لأنها في مظنة الإسراف في الماء فنبه بعطفها على الممسوح على تقليل الماء.

وأما كون الفم والأنف من الوجه؛ فلأنهما في حكم الظاهر بدليل أحكام يأتي ذكرها في المضمضة والاستنشاق في صفة الوضوء.

وأما كون ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى من فروضه على المذهب؛ فلأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات وقَطَع النظير عن النظير. والفصحاء لا يفعلون ذلك إلا لفائدة. ولا نعلم فائدة سوى الترتيب.

وأما كونه من سننه لا من فروضه على روايةٍ: أما الأول فلما فيه من الكمال والخروج من الخلاف.

وأما الثاني؛ فلأن الله تعالى ذكر الأعضاء المنصوص عليها بالواو التي للجمع المطلق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) ١: ٣٣ كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠) ١: ٢١٣ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيصه وقال: هو باطل عنها. وقال ابن حبان: محمد بن مهاجر -أحد رواة الحديث- كان يضع الحديث. التلخيص ١: ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٣) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

والأول أصح لما ذكرنا.

و «لأنه روي عن النبي ﷺ أنه توضأ. وقال: هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1]. فنقول ذلك للوضوء إن كان مرتبًا فهو المطلوب وإن كان منكسًا كان التنكيس شرطًا وهو خلاف الإجماع فوجب أن يكون مرتبًا.

وقول المصنف رحمه الله: على ما ذكر الله معناه أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح برأسه ثم يغسل الرجلين لأن الله تعالى هكذا ذَكَر.

وأما كون الموالاة من فروضه على المذهب فـ «لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة»[2] رواه أحمد وأبو داود.

ولو كانت الموالاة ليست فرضًا لأجزأه غسل اللمعة.

ولأن النبي ﷺ والى بين غسل أعضائه وأمر بالتأسّي به.

وأما كونها من سننه لا من فروضه على روايةٍ: أما الأول فلما ذكر في الترتيب.

وأما الثاني؛ فلأن الفرض الغسل للآية وقد أتى به.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ فترك مسح خفيه حتى دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح عليهما وصلى»[3].

وقول المصنف رحمه الله: وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فبيان لمعنى الموالاة. والعبرة في نشاف العضو بالزمان المعتدل لا بالزمان البارد

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤١٩) ١: ١٤٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥) ١: ٤٥ كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٣٢) ٣: ٤٢٤.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١: ٣١.

لأن نشاف العضو لا يحصل إلا بعد مدة، ولا بالزمان الحار لأن نشاف العضو يحصل بسرعة.

قال: **(والنية شرط لطهارة الحدث كلها، وهي: أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها)**.

أما كون النية شرطًا لطهارة الحدث كلها فلقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»[1] متفق عليه.

فإن قيل: ما وجه الحجة من ذلك؟

قيل: وجهها أنه نفى العمل وهو موجود فيكون ظاهرًا في نفي المشروعية لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة. ويمكن أن يقال النفي داخل على الحقيقة الشرعية لأنه داخل على عمل شرعي وبدون النية لا وجود للعمل الشرعي.

وقول المصنف رحمه الله: وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها بيان لمعنى النية.

فإن قيل: ما محلها؟

قيل: القلب.

فإن قيل: إذا قصد رفع الحدث لا شبهة فيه فَلِمَ يكون كذلك إذا قصد الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف وشبههما؟

قيل: لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ضرورة أن صحة ذلك لا يجتمع معه.

قال: **(فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

أما كون ما يسن له الطهارة كقراءة القرآن واللبث في المسجد يرتفع حدثه على روايةٍ ؛ فلأنه نوى المسنون فيجب أن يحصل ولا يحصل إلا بارتفاع الحدث .

وأما كونه لا يرتفع على روايةٍ ؛ فلأن القراءة وشبهها يصح مع الحدث فلا يستدعي ذلك رفع الحدث .

وأما كون من نوى تجديد وضوءه يرتفع حدثه ففيه روايتان أيضًا وجههما ما ذكر فيمن نوى ما يسن .

قال : **(وإن نوى غسلاً مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين)** .

أما كون نية الغسل المسنون كغسل الجمعة أو العيدين أو ما أشبههما يجزئ عن الغسل الواجب كغسل الجنابة أو الحيض أو ما أشبههما ففيه وجهان مُخرجان على الروايتين في رفع حدث من نوى التجديد . وقد تقدم ذكرهما وتعليلهما قبل .

وأما مراد المصنف رحمه الله بقوله : فهل يجزئ ؟ على وجهين . فهو أنه هل يرتفع عنه الغسل الواجب ؟ على وجهين .

قال : **(وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين)** .

أما كون سائر الأحداث يرتفع بما ذكر على وجه ؛ فلأن الحدث غير متعدد بل هو عبارة عن المنع من الصلاة وقد قصد رفع سبب من أسبابه فيجب أن يرتفع الحدث .

وأما كونه لا يرتفع به على وجه ؛ فلأن ذلك غير منوي فلم يرتفع لقوله : «إنما الأعمال بالنيات»[1] .

فإن قيل : السائر هنا بمعنى الكل أو الباقي .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

قيل: بمعنى الباقي ؛ لأن المنوي لا خلاف في ارتفاعه لأنه منوي .

فإن قيل : ما فائدة ارتفاعه ؟

قيل : فائدته أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث من باقي الأسباب ارتفع حدثه على الوجهين معًا .

قال : **(ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، ويستحب تقديمها على مسنوناتها ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، وإن استصحب حكمها أجزأه)** .

أما كون تقديم النية على أول واجبات الطهارة يجب فلئلا يخلو واجب عن نية .

وأما كون تقديمها على مسنوناتها يستحب فلتشمل مسنون الطهارة ومفروضها .

وأما كون استصحاب حكمها ومعناه أن ينوي المتطهر في أول الطهارة ولا ينوي قطع النية بجزئ ؛ ؛ فلأن النية في أول الطهارة تشمل جميع أجزائها فأجزأ استصحاب حكمها كالصوم .

فصل [في صفة الوضوء]

قال المصنف رحمه الله: **(وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثًا، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثًا من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست وهما واجبان في الطهارتين، وعنه أن الاستنشاق وحده واجب، وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى)**.

أما كون صفة الوضوء أن ينوي إلى آخره فلما تقدم وما يأتي من الأدلة الدالة على وجوب ذلك ومسنونيته.

أما النية فلما تقدم من قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[1].

وقوله: «لا عمل إلا بنية»[2].

وأما التسمية فلما تقدم من قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3].

وأما غسل اليدين ثلاثًا والمضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر «أنه غسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثًا»[4].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٦.

(٢) لم أجده هكذا. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس: «إنه لا عمل لمن لا نية له». ١: ٤١ كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٦٩.

(٤) عن حمران بن أبان قال: «رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما .. الحديث». أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦) ١: ٢٦ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.
وعن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثا». أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩) ١: ٢٧ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

وأما كون المضمضة والاستنشاق من غرفةٍ، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست؛ فلأن الكل مروي: أما الغرفة؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد «أنه ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثًا»[1].

وأما الثلاث؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث المتفق عليه: «أدخل يده الإناء فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات»[2].

وأما الست ففي حديث جد طلحة بن مصرف قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[3] رواه أبو داود.

ووضوءه كان ثلاثًا ثلاثًا فلزم كونهما من ست.

وأما كونهما واجبين في طهارتي الحدث والجنابة على المذهب: أما في الطهارة من الحدث فلقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة:٦] وهما داخلان في حكم الوجه؛ لأن لهما حكم الظاهر لأن الصائم يفطر بوصول القيء إليهما. ولا يفطر بوضع الماء فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع المحرم بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الآية.

وأما في طهارة[4] الجنابة فبطريق الأولى لأنهما يجب فيهما غسل ما تحت الشعور الكثيفة بخلاف طهارة الحدث.

وأما كون الاستنشاق وحده واجبًا على روايةٍ: أما في طهارة الحدث فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»[5] متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥) ١: ٢١٠ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩) ١: ٨٢ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٩) ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

(٤) في ب: وأما طهارة في.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً.

⇦

وأما في طهارة الجنابة فلما تقدم.

وأما كونهما واجبين في الكبرى دون الصغرى على روايةٍ: أما وجوبهما في الكبرى وهي الطهارة من الجنابة؛ فلأن الطهارة من ذلك يعم جميع البدن ويجب فيهما غسل ما تحت الشعور الكثيفة وما تحت الخفين.

وأما عدم وجوبهما في الصغرى وهي طهارة الوضوء؛ فلأن الله تعالى لم يذكرهما في الأعضاء المنصوص عليهما.

قال: **(ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْن والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضًا)**.

أما كون من تقدم ذكره يغسل وجهه فلما تقدم أول الباب.

وأما كونه يغسله ثلاثًا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر «أنه غسل وجهه ثلاثًا»[1].

وأما كون الغسل من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْن والذقن لهؤلاء؛ فلأن ذلك كله من الوجه لحصول المواجهة به. والمعتبر في منابت الشعر المعتاد. ولا عبرة بالأذرع. وهو: الذي شعره نابت في أعلا جبهته. ولا بالأصلع. وهو: الذي انحسر شعر رأسه عن مقدمه.

وأما قول المصنف رحمه الله: مع ما استرسل من اللحية فمعناه أنه يجب غسل المسترسل من اللحية. وفي ذلك روايتان:

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) ١: ٢١٢ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢) ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ. كلاهما من حديث عثمان رضي الله عنه.

إحداهما: أنه يجب كما ذكره المصنف رحمه الله لأنه شعر نابت في محل الفرض أشبه الحاجب.

ولأن الشعر المذكور يحصل به المواجهة. فوجب غسله كالبشرة.

والرواية الثانية: لا يجب؛ لأنه نازل عن محل الفرض أشبه النؤابة.

وأما كون الغسل من الأذن إلى الأذن عرضًا؛ فلأن ذلك كله من الوجه لحصول المواجهة به.

قال: (**فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان يستره أجزأه غسل ظاهره. ويستحب تخليله**).

أما كون غسل الشعر الذي يصف البشرة يجب مع غسل البشرة؛ فلأن المواجهة تحصل بهما.

ولأن الشعر الذي يصف البشرة غير ساتر لما تحته فوجب أن لا يسقط فرض المحل قياسًا على الخف المخرق.

وأما كون غسل ظاهر الشعر الساتر للبشرة يجزئ؛ فلأن الله تعالى أمر بغسل الوجه والشعر المذكور تحصل المواجهة به لا بما تحته فوجب تعلق الحكم به لا بما تحته.

و «لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيم الهامة»[1] وثبت أنه توضأ مرة[2] والمرة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٢) ١: ١٣٤.

(٢) روى ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».
أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦) ١: ٧٠ كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٨) ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٢) ١: ٦٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠١) ١: ٧٣ كتاب الطهارة، مسح الأذنين.

ولأن الشعر المذكور شعر يستتر ما تحته فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياسًا على شعر الرأس.

وأما كون تخليل الشعر المذكور يستحب فلما تقدم في سنن الوضوء[1].

قال: **(ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ويدخل المرفقين في الغسل)**.

أما كون من تقدم ذكره يغسل يديه إلى المرفقين فلقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:٦].

وأما كونه يغسلهما ثلاثًا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه غسل يديه ثلاثًا[2].

وأما كونه يدخل المرفقين في الغسل؛ فلأن جابرًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه»[3] رواه الدارقطني.

وفعله ﷺ مبين لكلام الله.

وإلى تَرِدُ وما بعدها داخل كقوله: كقرأت القرآن من أوله إلى آخره، وترد وما بعدها غير داخل؛ كقولك: سرت من بغداد إلى الكوفة. وإذا كان كذلك وجب أن تكون المرافق هنا داخلة لبيان رسول الله ﷺ.

ولأن الحدث[4] متيقن. وقد شك في زواله بدون غسل المرفقين فوجب أن يجب غسلهما لأن اليقين لا يزول إلا بمثله.

---

(١) ص: ١٧١.

(٢) كذا في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وعلي وغيرهم، وقد سبق تخريجها.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ. وفي إسناده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي.

(٤) في ب: حدث.

قال: **(ثم يمسح رأسه: فيبدأ بيديه من مقدم رأسه. ثم يمرهما إلى قفاه. ثم يردهما إلى مقدمه. ويجب مسح جميعه مع الأذنين. وعنه يجزئ مسح أكثره. ولا يستحب تكراره، وعنه يستحب)**.

أما كون من تقدم ذكره يمسح رأسه فلقوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦].

وأما كونه يبدأ بيديه من مقدم رأسه ويمرهما إلى قفاه ويردهما إلى مقدمه؛ فلأن عبدا لله بن زيد قال في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. وفي روايةٍ: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[1] متفق عليه.

وأما كونه يجب عليه مسح جميعه على المذهب؛ فلأن الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦] ليست للتبعيض.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهلَ العربية بما لا يعرفونه.

وإذا لم تكن للتبعيض تعين كونها للإلصاق وذلك يوجب مسح الجميع.

وأما كونه يجزئه مسح الأكثر على روايةٍ؛ فلأن الكل قد يطلق ويراد به الأكثر كما يقال: جاء العسكر. إذا جاء أكثره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣) ١: ٨٠ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كُله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٨) ١: ٢٩ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٢) ١: ٤٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٨) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب صفة مسح الراس.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٤) ١: ١٤٩ كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٧٥) ٤: ٣٩.

وعن الإمام أحمد يجزئ المرأة مسح مقدمة رأسها بخلاف الرجل؛ «لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها».

وعنه: يجزئهما مسح البعض؛ «لأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته»[1] رواه مسلم.

والأول أصح لما تقدم.

ولأن الإجماع منعقد على الاستيعاب في التيمم في قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ [المائدة:٦] فليكن الباقي قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة:٦] كذلك.

وإما إطلاق الكل وإرادة الأكثر فمجاز. والأصل الحقيقة.

وأما مسح النبي ﷺ بناصيته وعمامته فلا حجة فيه لأن مسح العمامة جائز عندنا. وإذا ظهرت ناصيته مسح عليها وعلى باقي العمامة فلا يكون ذلك مسحًا لبعض الرأس لأن مسح العمامة ناب عن مسح باقي الرأس فيكون الرأس جميعه ممسوحًا.

وأما كونه يمسح جميعه مع الأذنين؛ فلأنهما منه لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»[2] رواه أبو داود.

وروت الرُّبيِّع «أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة»[3] رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٢٣٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤) ١: ٣٣ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.
أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٤٤) ١: ١٥٢ كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤) ١: ٤٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة.

وأما كون المسح لا يستحب تكراره على المذهب؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر «أنه مسح مرة واحدة»[1].

ولأنه ممسوح في طهارة أشبه التيمم.

وأما كونه يستحب على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[2] رواه الإمام أحمد.

وروى أبو داود عن عثمان «أنه غسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا»[3].

ولأنه أصل في الطهارة أشبه الغسل.

قال: **(ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل. ويخلل أصابعه)**.

أما كون من تقدم ذكره يغسل رجليه فلما تقدم من قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾.

وأما كونه يغسلهما ثلاثًا؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر «أنه غسلهما ثلاثًا»[4].

وأما كونه يُدخل الكعبين في الغسل فلما تقدم في المرفقين وقد جاء عن النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[5].

---

(١) كما في حديث الرُّبيِّع السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٤) ١: ٦٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٤) ١: ١٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠) ١: ٢٧ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨) ١: ٧١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٧٤.

وأما كونه يخلل أصابعه فلما تقدم في سنن الوضوء[1].

قال: **(وإن كان أقطع غَسَلَ ما بقي من محل الفرض فإن لم يبق شيء سقط)**.

أما كون من تقدم ذكره يغسل ما بقي بعد القطع من محل الفرض فلقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

وأما كون الغسل يسقط إذا لم يبق من محل الفرض شيء فلفوات المحل.

قال: **(ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب)**.

أما كون من فرغ مِن وضوءه يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فلما روى عمر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[3] رواه مسلم.

وروى أبو داود: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال... الحديث إلى آخره»[4].

---

(١) ص: ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) ٦: ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) ٤: ١٨٣٠ كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ.. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤) ١: ٢٠٩ كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.
ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (٥٥) ١: ٧٧ أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٠) ١: ٤٤ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢١) ١: ٢٠.

وأما كون معونة المتطهر ؛ مثل أن يغرف ماء الغسل أو الوضوء إليه ، أو يحمله شخص له ، أو يصب عليه : يباح ؛ ؛ فلأن النبي ﷺ كان يُحمل له الماء ويصب عليه . قال أنس : « كان النبي ﷺ ينطلق في حاجته فآتيه أنا وغلام نحوي بإداوة ماء يستنجي به »[1] متفق على معناه .

وفي روايةٍ المغيرة : « أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ »[2] . [متفق عليه .

وعن صفوان بن عسال قال : « صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء »[3] . رواه ابن ماجة][4] .

وأما كون تنشيف أعضائه يباح فلما روى قيس بن سعد قال : « أتانا رسول الله ﷺ في منزلنا . فأمر له سعد بغسل فاغتسل به . ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها »[5] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وعن الإمام أحمد يكره ذلك لما روت ميمونة « أن النبي ﷺ اغتسل فأتته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده »[6] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١) ١: ٦٩ كتاب الوضوء، باب حَمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠) ١: ٧٨ كتاب الوضوء، باب الرجل يُوضئ صاحبه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩١) ١: ١٣٨ كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٨٥) ٤: ٣٤٧ كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٦٦) ١: ١٥٨ كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥١٣) ٣: ٤٢١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠) ١: ١٠٦ كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وأما كون ذلك لا يستحب ؛ فلأنه إزالة لأثر العبادة فلم يستحب كإزالة دم الشهيد .

ولأنه لم يرو عن النبي ﷺ المداومة عليه ولو كان أفضل لداوم عليه .

باب مسح الخفين

قال المصنف رحمه الله: (**يجوز المسح على الخفين، والجرموقين، والجوربين، والعمامة، والجبائر. وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان**).

أما كون المسح على الخفين يجوز فلما روى جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[1] متفق عليه.

قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الخف وتلحق المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجبائر.

وأما كونه على الجرموقين يجوز فـ «لأن النبي ﷺ مسح على موق»[2].

والجرموق: خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو بالفارسية موق فعرب.

وأما كونه على الجوربين يجوز فلما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[3] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠) ١: ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢) ١: ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٢) أخرج أحمد في مسنده عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار». (٢٣٩٦٣) ٦: ٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩) ١: ١ كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩) ١: ٦٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ⇦

وهذا يدل على أن النعل لم يكن عليهما لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين. كما لا يقال: مسحت الخف ونعله.

ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مسحوا عليهما ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا.

ولا بد أن يلحظ أن لجواز المسح على ذلك شرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم.

والثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه.

وأما كونه على العمامة يجوز فلما روى المغيرة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى بلال رضي الله عنه «مسح رسول [الله] ﷺ على الخفين»[2] رواه مسلم.

وروي أيضًا عنه أنه قال: «امسحوا على الخفين والخمار»[3] رواه أحمد.

وروي «أن النبي ﷺ بعث جيشًا وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ»[4].

قال أبو عبيد: المشاوذ العمائم.

وأما كونه على الجبائر يجوز فلما روى جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه. ثم احتلم. فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٣١) ٤: ٥٢.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٠) ١: ١٧٠ أبواب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥) ١: ٢٣١ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٥٤) ٦: ١٤.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة ١: ٤٥٢ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين عن ثوبان.
وأخرج نحوه أبو داود عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». (١٤٦) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فأخبر النبي ﷺ بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذا لم يعلموا . إنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه . ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده »[1] رواه أبو داود .

فهذا في الكبرى ففي الصغرى بطريق الأولى .

وروي «أن عليًا رضي الله لما انكسرت زنده يوم أحد أمره النبي ﷺ بالمسح عليه »[2] .

ولأنه قول ابن عمر رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف فكان إجماعًا .

وأما كونه على القلانس يجوز في روايةٍ فلما روي عن عمر أنه قال : «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته »[3] رواه الأثرم .

وعن أبي موسى الأشعري «أنه خرج من الخلاء فمسح على قَلنسوته»[4] رواه حرب .

ولأنه ملبوس معتاد . أشبه العمامة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٦) ١ : ٩٣ كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم .
وأخرجه الدارقطني في سننه ١: ١٩٠ كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجرح...
وعلقه البخاري في صحيحه بمعناه ، ولفظه : « ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف » . ١: ١٣٢ كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٧) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة ، باب المسح على الجبائر.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٢٢٦-٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب جواز المسح على الجبائر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥) ١: ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٦٧ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١) ١: ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

وأما كونه لا يجوز عليها في روايةٍ ؛ فلأنه لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلتة .

وأما كونه على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن يجوز في روايةٍ فلما روي «أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار»[1] رواه ابن المنذر .

ولأنه ساتر للرأس معتاد للمرأة أشبه العمامة .

وأما كونه لا يجوز في روايةٍ ؛ فلأنه لا يشق المسح من تحته ولا تدعو الحاجة إليه أشبه الوقاية .

قال : **(ومن شرطه أن يُلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين)** .

أما كون المسح من شرطه أن يلبس الجميع غير الجبيرة بعد كمال الطهارة [على][2] المذهب ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[3] متفق عليه .

وروي في بعض ألفاظ الحديث : « دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين»[4] علل جواز الترك بإدخالهما في حال كون كل واحدة طاهرة .

وفي روايةٍ : «أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهران»[5] رواه الحميدي في مسنده .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣) ١: ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦٣) ٥: ٢١٨٥ كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٢٣٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٥١) ١: ٣٨ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده ٢: ٣٣٥.

وفي روايةٍ: «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه يمسح عليهما»[1] رواه الأثرم.

ولأن ما ذكر يشترط له أصل الطهارة لما يأتي فاشترط له كمالها كالصلاة ومس المصحف.

والمراد بكمال الطهارة الفراغ منها فلو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه ثم لبس إحدى الخفين ثم غسل الأخرى ولبس الآخر لم يكن محصلاً كمال الطهارة.

وأما كون ذلك ليس من شرطه على روايةٍ لأن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه.

وفي اشتراط كمال الطهارة إشعار باشتراط أصلها. ولا خلاف فيه عند الإمام أحمد فيما عدا الجبيرة لما تقدم من حديث المغيرة[2].

وأما كون المسح على الجبيرة لا يشترط له ذلك؛ فلأن اشتراط ذلك يؤدي إلى عدم استعمال رخصة المسح عليها غالبًا لأن الجرح وشبهه يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه.

وعن الإمام أحمد يشترط له الطهارة كالخف.

والأول أصح لما تقدم. وقياسه على الخف لا يصح لما ذكر من الفرق.

فإن قيل: قول المصنف رحمه الله على إحدى الروايتين إلى ماذا يعود.

قيل: إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح كما تقدم شرحه، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة. وفيه وإن قرب منها بُعْدٌ من وجهين:

أحدهما: أن الخلاف فيها ليس مختصًا بالكمال.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٨١ كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة.
(٢) ص: ١٩٣.

وثانيهما: أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها.

قال: **(ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حَلِّها)**.

أما كون المقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في غير الجبيرة فلما روى شريح بن هانئ قال: «سألت عليًا رضي الله عنه عن المسح فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»[1] رواه مسلم.

وأما كونه يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها؛ فلأنه مسحٌ جاز للضرورة فيقدر بقدرها. وقد روي عن النبي ﷺ[2]. وأما المسح على الجبيرة فغير مؤقت.

ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة؛ لأن ذلك للضرورة فتقيد بموضعها.

قال: **(وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده)**.

أما ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس على المذهب؛ فلأنه وقت يجوز له المسح فيه فكان أول مدة المسح منه.

ولأن المسح عبادة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة.

فعلى هذه لو تطهر وقت الظهر ولبس الخف ثم أحدث وقت العصر ثم توضأ ومسح وقت المغرب يمسح إلى وقت العصر الذي أحدث في مثله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦) ١: ٢٣٢ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٩) ١: ٨٤ كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٢) ١: ١٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٨) ١: ٩٦.

(٢) ر ص: ١٩١.

وأما كونه من المسح بعد اللُّبس على روايةٍ فلقول النبي ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلة»[1]. فقدره بالمسح فيجب أن يكون ابتداؤه من ابتداء المسح.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت»[2] رواه الخلال.

فعلى هذه يمسح في الصورة المتقدمة إلى وقت المغرب.

والأول هو الصحيح؛ لما تقدم.

ولأن في حديث صفوان بن عسال: «من الحدث إلى الحدث»[3]. ولبس الخف جعل مانعًا من سريان الحدث إلى الرجل نفيًا للحرج وإنما يصير مانعًا بعد الحدث لا بعد المسح.

وأما قوله ﷺ: «يمسح المقيم» وقول عمر: «امسح إلى مثل ساعتك» فالمراد استباحة المسح دون فعله.

قال: **(ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم، وإن مسح مقيمًا ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم. وعنه يتم مسح مسافر. ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر)**.

أما كون من مسح مسافرًا ثم أقام يتم مسح مقيم؛ فلأن المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر فكان الاعتبار لحكم الحضر كالصلاة.

وأما كون من مسح مقيمًا ثم سافر يتم مسح مقيم على روايةٍ فلما ذكر قبل.

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٩٥.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١: ٤٤٣ ولفظه: «يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٧٦ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ولفظه: «يمسحُ الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها».

(٣) سيأتي تخريج حديث صفوان ص: ٢٠٣. ولم أر اللفظ الذي ذكره المصنف.

وأما كونه يتم مسح مسافر على روايةٍ فلقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1] وهذا مسافر.

ولأنه سافر قبل استكمال مدة المسح أشبه ما إذا سافر بعد الحدث.

والأولى أولى لما تقدم.

وأما كون من شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ فيه ما ذكر؛ فلأنه يجري فيه ذلك.

فعلى الرواية الأولى يمسح مسح مقيم لأنه لا يجوز له المسح مع الشك في إباحته لتكون طهارته صحيحة بيقين لأن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل إلى المسح إلا بتحقق.

وعلى الرواية الثانية: يتم مسح مسافر لأنه لو تيقن أنه ابتدأ المسح في الحضر يمسح مسح مسافر؛ فلأن يمسح مسح مسافر مع الشك بطريق الأولى.

وأما كون من أحدث ثم سافر قبل المسح يتم مسح مسافر فلقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[2]. وهذا مسافر.

ولأنه ما شَرع في طرف العبادة في الحضر فلم يُغَلِّب الحضر لعدم ذلك.

قال: **(ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، ويثبت بنفسه. فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعًا يُرى منه الكعب، أو الجورب خفيفًا يصف القدم أو يسقط منه[3]، أو شد لفائف لم يجز المسح)**[4].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٩٥.

(٣) في المقنع: أو يسقط منه إذا مشى.

(٤) في المقنع: المسح عليه.

أما كون المسح لا يجوز على ما لا يستر محل الفرض؛ فلأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استتر المسح فإذا اجتمعا غلب الغسل كما لو خلع أحد خفيه.

فعلى هذا لا فرق في الساتر بين أن يكون جلودًا أو لبودًا[1] أو خشبًا أو زجاجًا أو حديدًا؛ لاشتراك الكل في المعنى المبيح للمسح.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز في الحديد والزجاج وشبههما لأنه غير معتاد ولا يشق نزعه بخلاف الجلود وشبهها.

وأما كونه لا يجوز على ما لا يثبت بنفسه وهو ما إذا لبسه ولم يربطه لا يقف في رجله ولا ينعطف إذا مشى في حوائجه وعند الحط والترحال؛ فلأن الرخصة وردت في الخف وما ذكر ليس في معناه ولا يتعدى إليه.

وأما كونه يجوز على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه؛ فلأنه في معنى الخف فيجب إلحاقه به.

وأما كون ما فيه خرق يبدو منه بعض القدم لا يجوز المسح عليه؛ فلأن ستر جميع محل الفرض شرط لجواز المسح لما تقدم ولم يوجد.

وأما كون الخف الواسع الذي يرى منه الكعب لا يجوز المسح عليه؛ فلأن الستر يجب من أعلا الخف كما يجب من باقي جهاته لاشتراك الكل في المعنى الذي لأجله وجب الستر.

وأما كون الجورب الخفيف الذي يصف القدم لا يجوز المسح عليه؛ فلأنه ليس ساترًا لمحل الفرض. وقد تقدم أنه شرط لجواز المسح.

وأما كون الذي يسقط من الرجل أو اللفائف المشدودة لا يجوز المسح عليه؛ فلأن كون الممسوح عليه مما يثبت بنفسه شرط ولم يوجد.

---

(١) في ب: لبولدًا.

قال: **(وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه)**.

أما كون المسح على ما ذكر يجوز؛ فلأنه خف ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه المتفرد.

وأما قول المصنف رحمه الله: فلم يحدث ففيه إشعار بأنه لو أحدث ثم لبس آخر لا يجوز المسح عليه وهو صحيح صرح به في المغني وغيره من الأصحاب في كتبهم. ووجهه أنه إذا أحدث ثم لبس آخر لم يكن بد من المسح على الذي قبله ليكون الثاني ملبوسًا على طهارة وإذا كان كذلك لم يجز المسح عليه لأن حكم المسح قد تعلق بالتحتاني فلم يجز على غيره.

قال: **(ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه. فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه)**.

أما كون الماسح يمسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فلقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»[1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهران»[2] رواه الخلال بإسناده.

وأما كون المسح كما ذكر المصنف رحمه الله فلما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ بال في الماء. ثم توضأ ومسح على الخفين. فوضع يده اليمنى على خفه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢) ١: ٤٢ كتاب الطهارة، باب كيف المسح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧) ١: ٥٤. ولم أره عند الترمذي.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر. ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة. حتى كأني أنظر إلى آثار أصابعه على الخفين»[1] رواه الخلال أيضًا.

وهذه الصفة مستحبة وكيف مسح أعلا الخف جاز.

قال: **(ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه)**.

أما كون المسح على العمامة يجوز فلما تقدم أول الباب[2].

وأما ما يشترط لجواز المسح عليها فشرطان:

أحدهما: أن تكون محنكة «لأن النبي ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط».

قال أبو عبيد: الاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء.

وإذا كانت منهيًا عنها لم يستبح بها المسح؛ لأنه من الرخص.

والثاني: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كالأذنين ومقدم الرأس وما أشبه ذلك.

أما اشتراط الستر في غير المستثنى فلما تقدم في الخف

وأما عدم اشتراطه في المستثنى؛ فلأن اعتبار الستر فيه يشق ويؤدي إلى عدم استعمال الرخصة بخلاف الخف.

قال: **(ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين)**.

أما كون المسح على عمامة غير محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز فلما تقدم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٢) ص: ١٩١.

وأما كونه على العمامة التي لها ذؤابة وهي غير محنكة لا يجوز في وجه فلعموم ما تقدم من النهي.

وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأنها إذا صار لها ذؤابة لا تشبه عمائم أهل الذمة. وإنما نهي عن الاقتعاط لذلك. فلا يكون منهيًا عنها فيجوز المسح.

قال: **(ويجزئه مسح أكثرها. وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها)**.

أما كون مسح أكثر العمامة يجزئ؛ فلأن حكم الأكثر يعطى حكم الكل.

وأما كونه لا يجوز إلا مسح جميعها؛ فلأن المسح على العمامة بدل عن المسح على الرأس فوجب أن ينتقل حكم المبدل إليه.

فإن قيل: الخف مسحه بدل عن غسل الرجل ولا يجب مسح جميعه.

قيل: الفرق بينهما أن البدل في العمامة من جنس المبدل بخلاف البدل في الخف.

وقال القاضي: يجزئ البعض قياسًا على الخف.

ويختص ذلك بأكوارها وهو دوائرها. فإن مسح وسطها ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه لأنه بدل موضع يجزئ مسحه.

والثاني: لا يجزئه كما لو مسح أسفل الخف.

والصحيح وجوب استيعاب العمامة كما أن الصحيح وجوب استيعاب الرأس لأن مقتضى الدليل مشابهة البدل المبدل. تُرك العمل به في الخف لمعنى هو مفقود في العمامة فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

ولأن المشابهة بين البدل والمبدل في العمامة يمكن تحققها بخلاف الخف؛ لأن العمامة الواجب فيها المسح بدلاً ومبدلاً والخف الواجب فيه المسح بدلاً والغسل مبدلاً.

قال: **(ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة)**.

أما كون الجبيرة يمسح على جميعها؛ فلأنه مسح ضرورة ولا ضرر في مسح جميع الجبيرة فوجب الاستيعاب قياسًا على التيمم.

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا لم تتجاوز قدر الحاجة فشرط في جواز المسح لأنه موضع حاجة فيقيد بقدرها.

قال: **(ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة. وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه)**.

أما كون الماسح إذا ظهر قدمه أو رأسه يستأنف الطهارة على المذهب؛؛ فلأن فرض ما انكشف الغسل. وإنما الخف أو العمامة منع من سريان الحدث فإذا زال سرى الحدث إلى الرجل أو الرأس. والحدث لا يتبعض فبطلت الطهارة من أصلها.

وأما كونه يجزئه مسح رأسه إن كان الممسوح عمامة، وغسل قدميه إن كان خفًا على روايةٍ؛ فلأن مسح الممسوح ناب عما تحته فإذا ظهر بطل فيما ناب عنه فقط كالتيمم.

وأما كونه إذا انقضت مدة المسح يستأنف. ففيه أيضًا روايتان وجههما ما مر.

فإن قيل: ما أصل ذلك؟

قيل: هذا الاختلاف يلتفت إلى أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل؟ فإن قلنا: لا يرتفع فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس فبقي الرجلان فيكفيه غسلهما، وإن قلنا لا يرتفع فبالخلع عاد. والحدث لا يتبعض فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: منشأ الخلاف جواز التفريق؛ فإن جاز أجزأه غسل رجليه ومسح رأسه، وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهي الموالاة.

والصحيح الأول عند المحققين لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقًا سواء كان عقيب الوضوء أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق.

قال: **(ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة)**.

أما كونه لا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى غير الجبيرة فلما روى صفوان «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[1] الحديث مختصر أخرجه الترمذي.

وأما كون الجبيرة لها مدخل في الطهارة الكبرى فلحديث جابر في صاحب الشجة[2].

ولأنه مسح للضرورة فيقدر بقدرها.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦) ١: ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٦) ١: ٨٤ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٨) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
(٢) سبق ذكره وتخريجه ص: ١٩١.

باب نواقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله: **(وهي ثمانية: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيرًا نادرًا أو معتادًا)**.

أما كون نواقض الوضوء ثمانية؛ فلأن الناقض يكون تارة خارجًا من السبيلين، وتارة خروج النجاسات من سائر البدن، وتارة زوال العقل، وتارة مس الذكر، وتارة مس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وتارة غسل ميت، وتارة أكل لحم جزور، وتارة الردة عن الإسلام.

وأما كون الخارج من السبيلين المعتاد كالبول والغائط والوذي والمذي والريح من نواقض الوضوء فلقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة:٦].

ولقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم»[(١)].

و «قوله ﷺ في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ»[(٢)]

[وقوله ﷺ][(٣)]: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[(٤)].

وأما كون ذلك كذلك قليلاً كان أو كثيرًا فلعموم ما تقدم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦) ١: ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٧) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣) ١: ٢٤٧ كتاب الحيض، باب المذي.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) ١: ٦٤ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) ١: ٢٧٦ كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

وأما كون الخارج من السبيلين النادر كالدم والدود والشعر والحصا من نواقض الوضوء؛ فلأن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة»[1] رواه أبو داود.

ودمها غير معتاد.

وأما كون ذلك كذلك قليلاً كان أو كثيرًا فكالخارج المعتاد.

قال: **(الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن. فإن كانت غائطًا أو بولاً نقض قليلها، وإن كانت غيرهما لم ينقض إلا كثيرها. وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه أن قليلها ينقض)**.

أما كون خروج قليل الغائط والبول من غير السبيلين ينقض الوضوء فلما تقدم من عموم قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة:٦]، وعموم قوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول أو نوم»[2].

ولأن ذلك خارج معتاد أشبه الخارج من المخرج.

وأما كون خروج قليل النجاسات من سائر البدن غير الغائط والبول كالدم والصديد والقيح لا ينقض الوضوء على المذهب؛ فلأن مفهوم «قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة»[3] يدل عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. نحوه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة».
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦) ١: ٢٢٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، مثل لفظ أبي داود.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٠٥ كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم.

قال أحمد رضي الله عنه: عِدّة من الصحابة تكلموا فيه. ابن عمر عصر بيده فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ[1]. وابن أبي أوفى عصر دملاً. وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.

وأما كونه ينقض على روايةٍ فقياس على الغائط.

والأول أصح لما تقدم.

وأما كون خروج كثير ذلك ينقض؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة: «أنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة»[2] رواه الترمذي.

ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبه الخارج من السبيل.

وأما كون الكثير الناقض للوضوء هو ما فحش في النفس دون غيره؛ فلأن ابن عباس قال: هو ما فحش في نفسك.

وعن الإمام أحمد: هو شبر في شبر.

وعنه: ما يرفعه الأصابع العشر.

والأول هو ظاهر المذهب.

قال الخلال: الذي استقر عليه مذهبه - يعني الإمام أحمد رضي الله عنه - أنه - أي أن الكثير - قدر ما يستقبحه كل إنسان في نفسه.

وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين كما يعتبر في اللقطة فيما لا تتبعه همة[3] نفوس أوساط الناس غير ذي الشرف وأهل الدناءة.

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩) ١: ٢٢٩ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، أنها تغتسل عند كل صلاة.

(٣) في ب: الهمة.

قال: **(الثالث: زوال العقل إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا. وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره)**.

أما كون زوال العقل بغير النوم من نواقض الوضوء؛ فلأن زائل العقل لا يشعر بخروج الخارج.

ولأن زوال العقل بالنوم ينقض لما يأتي؛ فلأن ينقض بغيره بطريق الأولى لأن زواله بغير النوم أشد من زواله بالنوم لأن زائل العقل بغير النوم لا ينتبه إذا نُبّه بخلاف زائل العقل بالنوم فإنه إذا نُبه انتبه.

وأما كون زواله بالنوم الكثير من نواقض الوضوء؛ فلأن مقتضى الدليل نقض الوضوء بزوال العقل مطلقًا لما تقدم. تُرك العمل به في النوم اليسير لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

ولأن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[1] رواه أبو داود.

ولأن النوم مظنة للحدث فقام مقامه كسائر المظان.

وأما كون[2] نوم المضطجع من نواقض الوضوء فلعموم ما تقدم.

ولأن المحل يكون منفتحًا حال اضطجاعه.

وأما كون يسير نوم الجالس لا ينقض فـ «لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضؤون»[3] رواه مسلم.

ولأن النوم إنما نقض لأنه مظنة لخروج الريح من غير أن يعلم به ولا يحصل ذلك هنا لأن محل الحدث مُنضمّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣) ١: ٥٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. ولفظه: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فمن نامَ فَليتوضَّأ».

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٧) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(٢) في ب: كونه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦) ١: ٢٨٤ كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

وأما كون يسير نوم القائم لا ينقض؛ فلأنه في معنى الجالس لاشتراكهما في انضمام محل الحدث.

وأما كون يسير نوم الراكع والساجد ينقض على المذهب فلعموم الحديث المتقدم.

وأما كونه لا ينقض على روايةٍ؛ فلأن حالهما حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس.

والأول أولى لما تقدم. وقياسهما على الجالس لا يصح لأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس.

فإن قيل: ما اليسير غير الناقض؟

قيل: المرجع فيه إلى العرف لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كالقبض والحِرز.

قال: (**الرابع: مس الذكر بيده ببطن[1] كفه أو بظهره**).

أما كون مس الذكر من نواقض الوضوء فلما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[2] قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأما كون مس الذكر ينقض ببطن الكف أو بظهره فلشمول الحديث لذلك.

وعن الإمام أحمد لا ينقض مسه بظاهر الكف لأن اللمس غالبًا إنما يستعمل بباطن الكف.

---

(١) في المقنع: بيده أو ببطن.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٢) ١: ١٢٦ أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٩) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٣٣) ٦: ٤٠٦.
وأخرجه مالك في الموطأ (٥٨) ١: ٦٣ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٨٧) ١: ٣٤، كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء.

ولا فرق بين ذكره وذكر غيره في النقض لأن نصه على نقضه بمس ذكره مع إباحة مسه تنبيه على النقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية بل بطريق الأولى.

وفي بعض الألفاظ: «من مس الذكر فليتوضأ»[1].

ولا بين كون الممسوس صغيرًا أو كبيرًا حيًا أو ميتًا. ولا بين كون اللامس عامدًا أو ساهيًا أو صغيرًا أو كبيرًا. ولا بين رأس الذكر وأصله لشمول الاسم لذلك كله.

وعن الإمام أحمد في السهو أنه لا ينقض لأنه معفو عنه. وأن النقض مختص برأس الذكر دون أصله لأنه مظنة الشهوة غالبًا.

قال: **(ولا ينقض مسه بذراعه. وفي مس الذكر المقطوع وجهان)**.

أما كون مس الذكر بالذراع لا ينقض؛ فلأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع يحمل على الكوع دليله السارق.

وعن أحمد رضي الله عنه ينقض لأنه من يده.

والأول أصح لما ذكر.

وأما كون مس الذكر المقطوع ينقض في وجه فلبقاء الاسم.

وأما كونه لا ينقض في وجه فلذهاب الحرمة والشهوة أشبه فرج البهيمة.

قال: **(وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوؤه. وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة)**.

أما كون من لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ينتقض وضوؤه؛ فلأن لمس الفرج هنا متيقن لأن الخنثى إن كان ذكرًا فقد لمس ذكره وإن كان أنثى فقد مس فرجها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨١) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٩) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

وأما كون من لمس أحدهما غير المستثنى لاينتقض وضوؤه فلاحتمال أن يكون غير فرج فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال.

وأما كون الرجل إذا لمس ذكر الخنثى لشهوة ينتقض وضوؤه؛ فلأن الخنثى إن كان رجلاً فقد لمس ذكرًا وإن كان امرأة فقد لمس الرجل امرأة لشهوة. هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله.

واعلم أنه إذا لمس أحدهما ينتقض في روايةٍ أخرى لم يذكرها المصنف هنا. وهي أن تلمس المرأة قُبُلَه لشهوة؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان رجلاً فقد لمسته لشهوة. صرح به صاحب المجرد فيه.

قال: **(وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان. وعنه لا ينقض مس الفرج بحال)**.

أما كون مس الدبر ينقض في روايةٍ فلعموم قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»[1].

وقياسًا على الذكر.

وأما كونه لا ينقض في روايةٍ؛ فلأنه لم يرد فيه نص صريح. وقوله: «من مس فرجه» المراد به الذكر لأن المشهور من الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» والمطلق يجب حمله على المقيد.

وأما كون مس المرأة فرجها ينقض في روايةٍ فلما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»[2].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٧٦) ٢: ٢٢٣.

ولما تقدم من عموم قوله: «من مس فرجه فليتوضأ»[1].

ولأنه أحد الفرجين أشبه الآخر.

وأما كونه لا ينقض في روايةٍ فلما تقدم من أن المطلق يحمل على المقيد. والحديث ضعيف.

وأما كون مس الفرج لا ينقض بحال على روايةٍ فلما روى قيس بن طلق عن أبيه «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة. فقال: هل هو إلا بضعة منك»[2] رواه أبو داود.

والأول أصح لما تقدم من حديث بنت صفوان[3].

وعن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة»[5] رواه الدارقطني.

وأما حديث قيس بن طلق فضعيف. وعلى تقدير صحته هو منسوخ؛ لأنه كان في أول الهجرة، وما روي في النقض متأخر عن ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٢) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٣) ١: ١٦٣ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، نحوه.
قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٠٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥: ١٩٤. وذكره الترمذي في جامعه ١: ١٢٨.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ١٤٧ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر...

قال: (**الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة. وعنه لا ينقض. وعنه ينقض لمسها بكل حال. ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والأمرد. وفي نقض وضوء الملموس روايتان**).

أما كون مس بشرة الرجل بشرة أنثى لشهوة من نواقض الوضوء على المذهب فلما يأتي.

وأما كونه لا ينقض بحال على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[1] رواه أبو داود.

وأما كونه ينقض بكل حال على روايةٍ فلقوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ [المائدة:٦] قراءة ابن مسعود.

والأول هو الصحيح لأن فيه جمعًا بين القرآن الكريم وبين فعل النبي ﷺ. فتحمل الآية على السهو، ويحمل فعله على أنه كان لغير شهوة.

ولا فرق في هذا اللمس بين الأجنبية وذات المحرم. والصغيرة والكبيرة. والحية والميتة لعموم الآية ووجود العلة.

واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أن لمس الميتة لا ينقض لأنها ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل.

وهذا اللمس مختص بالعضو المتصل؛ لأن المنفصل خرج أن يكون محلاً للشهوة.

وأما كون لمس الشعر والسن والظفر لا ينقض؛ فلأن ذلك ينفصل عن المرأة حال السلامة أشبه الدمع والعرق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٩) ١: ٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٦) ١: ١٣٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٠) ١: ١٠٤ كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة.

ولأنه لا يقع على المرأة الطلاق بإضافته إليه، ولا الظِّهار فكذلك لا ينقض الوضوء.

وأما لمس الأمرد لا ينقض فلعدم تناول الآية له.

ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعًا.

وأما كون وضوء الملموس ينقض في روايةٍ فقياسًا على اللامس.

وأما كونه لا ينقض في روايةٍ فلعموم تناول الآية لذلك. وقياسه على اللامس لا يصح لأن الحدث في حقه أدعى منه حق الملموس.

قال: (**السادس: غسل الميت.**

السابع: أكل لحم الجزور لقول النبي ﷺ: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم»[1]. **فإن شرب من لبنها فعلى روايتين. وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين**).

أما كون غسل الميت من نواقض الوضوء فـ«لأن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء».

وعن أبي هريرة قال: «أقل ما فيه الوضوء».

ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا.

ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده على فرجه فكانت مظنة ذلك قائمة مقام حقيقته كالنوم.

وأما كون أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء فلما ذكر المصنف من قول النبي ﷺ: «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم» رواه الإمام أحمد.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٧) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

ولا فرق في النقض به بين كونه نيًا أو مطبوخًا أو مشويًا. ولا بين كون الآكل عالمًا أو جاهلاً لعموم الحديث.

فإن قيل: فقد روى جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[1] رواه النسائي.

قيل: لا دلالة في ذلك إلا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار لأجل كونه ممسوسًا بالنار. ونحن نقول به ولذلك ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور نيًا.

وعن الإمام أحمد رحمه الله أن من لم يعلم بالحديث لا ينتقض وضوؤه لعذره.

وعنه: لا ينقض بحال؛ لقوله عليه السلام: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»[2] رواه الدارقطني.

ولأنه مأكول أشبه لحم الغنم.

والصحيح الأول لما ذكرنا.

ولأن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»[3] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢) ١: ٤٩ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٠) ١: ١١٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٥) ١: ١٠٨ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٩) ١: ١٦٤ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٥١ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن. وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف ر. تخليص الحبير ١: ٢٠٧-٢٠٨.
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام -قال الأعمش: مرة- والحجامة للصائم. فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل». ٤: ٢٦١ كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٤) ١: ٤٧ كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.

⇦

والأحاديث في هذا صحيحة كثيرة.

فإن قيل: المراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء المقرون بالأكل يراد به الغسل ولذلك حمل عليه «أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده»[1].

قيل: هذا التأويل غير صحيح من وجوه أربعة:

أحدها: أنه حمل للأمر على الاستحباب وهو ظاهر في الوجوب.

الثاني: أنه حمل للوضوء الوارد من الشرع على غير موضوعه الشرعي.

الثالث: أنه جمع بين ما أمر النبي ﷺ وبين ما نهى عنه فـ «إنه ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل ونهى عنه من لحم الغنم» والخصم يقول يستحب فيهما.

الرابع: أن السائل سأل عن الوضوء من لحم الإبل والصلاة في مباركها، والوضوء المقترن بالصلاة لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي.

وأما كون الشرب من لبنها ينقض على روايةٍ فلما روي عن أسيد بن حضير «أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل. فقال: توضؤا من ألبانها»[2] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وابن ماجة.

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨١) ١: ١٢٢، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٤) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٠٠) ٤: ٣٠٤.

قال الترمذي: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر. وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. ولم أره عند مسلم.

(١) عن سلمان، قال: «قرأت في التوراة أن بَركة الطعام الوضوءُ قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦١) ٣: ٣٤٥ كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٤٦) ٤: ٢٨١ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٦) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩١٢٠) ٤: ٣٥٢.

قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه. وقد خالفه غيره.

وأما كونه لا ينقض على روايةٍ؛ فلأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم فيجب الاقتصار عليه.

وأما كون الأكل من كبدها أو طحالها ينقض على وجه؛ فلأن ذلك من جملة الجزور فإطلاق لفظ اللحم تناوله بدليل أن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير تناول ذلك جميع أجزائه.

وأما كونه لا ينقض على وجه؛ فلأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما نص عليه فوجب بقاؤه على ما كان عليه.

فإن قيل: ما حكم دهنها وسنامها ومرقها وسائر أجزائها.

قيل: حكم كبدها لاشتراك ذلك كله فيما ذكر قبل.

قال: **(الثامن: الردة عن الإسلام)**.

أما كون الردة وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام من نطق أو اعتقاد أو شك من نواقض الوضوء فلقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥]. والوضوء عمل وهو باق حكمًا يبطل بجميع مبطلات الوضوء.

ولأنه عبادة فأفسدته الردة كالصلاة.

ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: «الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان». فيفسد الوضوء لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٤) ٦: ٢٥٥١ كتاب الحيل، باب في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

قال: **(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين. فإن تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن [كان][1] متطهرًا فهو محدث، وإن كان محدثًا فهو متطهر)**.

أما كون من تيقن الطهارة وشك في الحدث يبني على اليقين وهو الطهارة هنا فلما روى عبدا لله بن زيد «شكي إلى رسول ا لله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[2] متفق عليه.

ولأن اليقين لا يزول بالشك.

وأما كون من تيقن الحدث وشك في الطهارة يبني على اليقين وهو الحدث هنا فلما تقدم من أن اليقين لا يزول بالشك.

ولأنه إذا بنى من تيقن الطهارة وشك في الحدث على اليقين؛ فلأن يبني من تيقن الحدث وشك في الطهارة على اليقين بطريق الأولى.

وأما كون من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما محدثًا إذا كان قبلهما متطهرًا؛ فلأنه تيقن الحدث بعد طهارته الأولى وشك في الطهارة الثانية هل كانت بعد الحدث أو قبله فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كونه متطهرًا إذا كان قبلهما محدثًا؛ فلأنه تيقن بعد حدثه الأول طهارة وشك هل كان الحدث الآخر قبل طهارته أو بعدها؟ فلا يزول عن اليقين بالشك.

قال: **(ومن أحدث حرم[3] عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف)**.

---

(١) زيادة من المقنع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) ١: ٦٤ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) ١: ٢٧٦ كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٣) في المقنع: حرمت.

أما كون من أحدث يحرم عليه الصلاة فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1].

وأما كونه يحرم عليه الطواف فلقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[2] رواه الشافعي في مسنده.

وأما كونه يحرم عليه مس المصحف فلقول الله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولقوله عليه السلام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[3] رواه الأثرم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٦٠) ٣: ٢٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢: ٢٦٧ كلاهما عن ابن عباس.
وأخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عمر ١: ٣٤٨ كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة. ولفظه: «أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة».
وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في تلخيصه ١: ٢٢٥-٢٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ١٢٢-١٢٣ كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن.
وأخرجه الحاكم في المعرفة ٣: ٤٨٥. والطبراني في الكبير (٣١٣٥) ٣: ٢٠٥. كلهم عن حكيم بن حزام، وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف. ر تلخيص الحبير ١: ٢٢٧.

باب الغَسل

قال أبو محمد بن بري: الغسل بفتح الغين.

قال المصنف رحمه الله: **(وموجِباته سبعة: خروج المني الدافق بلذة. فإن خرج لغير ذلك لم يوجب)**.

أما كون موجبات الغسل سبعة؛ فلأن موجِبَه تارة يكون خروج المني، وتارة يكون التقاء الختانين، وتارة إسلام الكافر، وتارة الموت، وتارة الحيض، وتارة النفاس، وتارة الولادة.

أما كون خروج المني الدافق بلذة من موجباته فلقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [المائدة:٦].

وقوله عليه السلام: «إذا فضخت الماء فاغتسل»[1] رواه أبو داود.

وأما كونه لا يوجب إذا خرج لغير ذلك؛ مثل أن يخرج لغير لذة، أو يضرب ظهره فيسبق المني، أو يسيل منه لاسترخاء في أوعيته فـ «لأن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه غليظًا أبيض»[2] كما يأتي وعلق الغسل على فضخه. والفضح: خروجه على وجه الشدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦) ١: ٥٣ كتاب الطهارة، باب في المذي.
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٣) ١: ١١١ كتاب الطهارة، الغسل من المني.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٠) ط إحياء التراث.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

ولأنه خرج على غير المعتاد فلم يوجب الغسل كما [لو][1] خرج من غير المخرج المعتاد.

فإن قيل: ما صفة المني؟

قيل: مني الرجل ماء ثخين أبيض له رائحة كرائحة العجين تشتد الشهوة عند خروجه ويعقبه فتور. ومني المرأة ماء رقيق أصفر رائحته تشبه رائحة بيضٍ منتن؛ لما روى أنس «أن أم سُليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال ﷺ: إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل. فقالت أم سُليم: أَوَيكون ذلك. قال: نعم. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد»[2] رواه مسلم.

قال: **(وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين. فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنه يجب. وعنه يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده)**.

أما كون من أحس بانتقال منيه فأمسك ذكره فلم يخرج يجب عليه الغسل على روايةٍ فلقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة:٦]. لأن الجنابة مشتقة من المجانبة والمباعدة ولذلك فسر قوله تعالى: ﴿والجار الجنب﴾ [النساء:٣٦] بالبعيد في النسب. وقيل: بالبعيد في الدين. وهذا المني قد جانب محله فصاحِبُه جنب فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة:٦].

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١١) ١: ٢٥٠ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها.

وأما كونه لا يجب عليه على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية المني في قوله : «نعم إذا رأت الماء»[1] . وعلقه على الفضخ في قوله : «إذا فضخت الماء فاغتسل»[2] . ولم يوجد واحد منهما .

ولأن الشهوة بمجردها لا توجب الغسل لأنها أحد وصفي العلة .

والأولى هي الصحيحة في المذهب لما ذكر .

ولأن المني المذكور في حكم المني المفضوخ .

وأما كونه لا يجب عليه الغسل إذا خرج بعد الغسل مطلقًا على المذهب ؛ فلأنها جنابة واحدة فلم يجب بها غسلاً كما لو خرج الماء دفعة واحدة .

وأما كونه يجب عليه على روايةٍ ؛ فلأن الاعتبار بخروجه وقد وجد .

وأما كونه إن خرج قبل البول يجب عليه على روايةٍ ؛ فلأن خروجه يكون لشهوة . وكونه إن خرج بعده لا يجب عليه عليها ؛ فلأنه يكون بغير دفق وشهوة ولا يعقبه فتور فلم يجب الغسل لفقدان صفة المني الموجب .

وأما كون من أمنى فاغتسل ثم خرجت بقية منيه لا يجب عليه الغسل ففيه الروايات الثلاث ودليلها ما مر قبل .

قال : **(الثاني : التقاء الختانين . وهو : تغييب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبرًا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت)** .

أما كون التقاء الختانين من موجبات الغسل فلقول النبي ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[3] رواه مسلم .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩) ١: ٢٧١ كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو تغييب الحشفة في الفرج فتفسير لالتقاء الختانين لأن ختان الرجل موضع القطع وختان المرأة مستعل على ختان المرأة في أعلا الجلد فإذا غابت الحشفة تحاذيا والتحاذي يطلق عليه الالتقاء ومنه التقاء الفارسان إذا تحاذيا.

وأما كون الدبر كالقبل والبهيمة كالآدمي والميت كالحي في إيجاب الغسل بتغييب الحشفة فلاشتراك الكل في تغييب الحشفة الموجب للغسل.

ولأن التغييب المذكور في الدبر والبهيمة والميتة إيلاج في فرج فأوجب الغسل كالآدمية الحية.

قال: **(الثالث: إسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا. وقال أبو بكر: لا غسل عليه)**.

أما كون إسلام الكافر من موجبات الغسل على المذهب فلما روى قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»[1] رواه أبو داود والنسائي.

وظاهر أمره الإيجاب.

وأما كون المرتد كالأصلي فلاستواءهما في المعنى الذي وجب له الغسل وهو الإسلام فلا فرق بين أن يغتسل الكافر قبل إسلامه أو لا يغتسل. ولا بين من أجنب حال كفره أو لم يجنب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من غير استفصال. ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٥) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٥) ٢: ٥٠٢ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل.
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٨) ١: ١٠٩ كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٣٤) ٥: ٦١.
قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم.

وأما كون الكافر إذا أسلم لا غسل عليه على قول أبي بكر ؛ فلأن العدد الكثير والجمهور الغفير أسلموا زمن رسول الله ﷺ فلو أمر كل واحد بالغسل لنقل نقلاً متواترًا .

قال : **(والرابع : الموت .**

والخامس : الحيض .

والسادس : النفاس .

وفي الولادة وجهان) .

أما كون الموت من موجبات الغسل ؛ فلأن غَسل الميت مأمور به لما يأتي . ولو لم يجب بالموت لما أُمر به .

والغسل المذكور تعبد لا عن حدث ولا عن نجس لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل من جريان الدم ، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت وقد قال النبي ﷺ : «لا تنجسوا موتاكم ؛ المؤمن طاهر حال حياته وبعد وفاته»[1] .

وأما كون الحيض من موجباته ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت قيس : «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[2] متفق عليه .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١: ٥٤٢ كتاب الجنائز . وقال: صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه الدارقطني في سننه ٢: ٧٠ كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩) ١: ١٢٤ كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤) ١: ٢٦٤ كتاب الحيض، باب المستحاضة.

وأمر به في حديث أم سلمة[1] وحديث عدي عن أبيه عن جده[2] رواه أبو داود والترمذي.

وأمر به أم حبيبة[3] وسهلة بنت سهيل[4] وغيرهما.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن... الآية﴾ [البقرة:٢٢٢] منع الزوج من وطئها قبل الغسل وذلك يدل على وجوبه عليها لأنها يجب عليها الوطء لزوجها فيجب عليها الغسل لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ.

وأما كون النفاس من موجباته؛ فلأنه دم حيض اجتمع فوجب أن يعطى حكم الحيض.

وأما كون الولادة من موجباته في وجه؛ فلأن الولد مخلوق أصله المني أشبه المني.

ولأنه يُستبرأ به الرحم أشبه الحيض.

وأما كونه ليس من موجباته في وجه وهو الصحيح؛ فلأنه مني استحال وخرج على غير الوجه المعتاد أشبه العلقة.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٥٧) ١: ١٨٣ كتاب الحيض، باب ذكر الأقراء.

(٢) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة».
أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦) ١: ٢٢٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٥) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٥) ١: ١٨٢-١٨٣ كتاب الحيض، باب المرأة تكون لها أيام معلومة...
وأخرجه أحمد في مسنده ٦: ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٥) ١: ٧٩ كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا.
وقد ورد اسمها في الأصول سهلة بنت سعد، وهو وهم.

ولا بد أن يلحظ أن الولادة عرية عن الدم لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاسًا موجبًا للغسل بلا خلاف لما تقدم. ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح: العارية عن الدم ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور.

قال: **(ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدًا. وفي بعض آية روايتان)**.

أما كون من لزمه الغسل يحرم عليه قراءة آية فصاعدًا فلما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»[2] رواه أبو داود.

وأما كونه يحرم عليه قراءة بعض آية في روايةٍ فلعموم الأحاديث.

وأما كونه لا يحرم عليه في روايةٍ؛ فلأنه لا يحصل الإعجاز بذلك ولا يجزئ في الخطبة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩) ١: ٥٩ كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن.
وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة (١٤٦) ١: ٢٧٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. بلفظ مختلف.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٥) ١: ١٤٤ كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٤) ١: ١٩٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣١) ١: ٢٣٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٦) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في في قراءة القرآن على غير طهارة. نحوه. ولم أره عند أبي داود.

ولأنه لا يُمنع الجنب من قول: ﴿الحمد لله﴾ [الفاتحة:٢] بالاتفاق. وهي نصف آية، ولا من قول: ﴿بسم الله﴾ [الفاتحة:١]. وهي بعض آية.

قال: **(ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ)**.

أما كون من لزمه الغسل يجوز له العبور في المسجد؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾ [المائدة:٦].

و «لأن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك»[1] متفق عليه.

وعن جابر: «كنا نمر في المسجد ونحن جنب».

ولا بد أن يُلحظ في المرور المذكور العذر فإن لم يكن عذرٌ لم يجز لأن له مندوحة عنه.

وأما كونه يحرم عليه اللبث في المسجد إذا لم يتوضأ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [المائدة:٦].

ولأن عائشة روت أن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[2] رواه أبو داود.

فإن قيل: المنهي عنه في الآية قربان الصلاة فما وجه الاحتجاج به على تحريم اللبث في المسجد؟

قيل: المراد بالصلاة موضعها لأن الصلاة حقيقة لا يعبر فيها فحيث نَهى عن قربانها واستثنى عابر السبيل عُلم أن المراد الموضع لا الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٨) ١: ٢٤٤ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها. ولم أره عند البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢) ١: ٦٠ كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

وأما كونه لا يحرم عليه ذلك إذا توضأ فلما روى زيد بن أسلم «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث»[1] رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد.

وهذا إشارة إلى جميعهم، وتكرار الفعل منهم، وكونه معلومًا عندهم فيكون إجماعًا يُخص به العموم المتقدم.

وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنِبون إذا توضؤا وضوء الصلاة»[2] رواه سعيد بن منصور في سننه.

ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث أشبه المتيمم عند عدم الماء.

ودليل خفة حدثه «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب»[3].

---

(١) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة قريبا منه عن زيد بن أسلم قال: «كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه». (١٥٥٧) ١: ١٣٥ كتاب الطهارات، الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٦) ٤: ١٢٧٥ (طبعة آل حميد).

(٣) عن ابن عمر، «أن عمر بن الخطاب: سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدُنا و هو جُنُب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد و هو جُنُب». أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) ١: ١٠٩ كتاب الغُسل، باب نوم الجُنُب.

فصل [في الأغسال المستحبة]

قال المصنف رحمه الله: **(والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً: للجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، ومن غسل الميت، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف)**.

أما كون الغسل للجمعة من الأغسال المستحبة فلقوله ﷺ: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1] رواه أحمد والترمذي والنسائي.

والضمير في فبها عائد إلى السنة أي فبالسنة أخذ، ونعمت يعني الخُلّة.

وعن الإمام أحمد أنه واجب لقوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٩٧) ٢: ٣٦٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٨٠) ٣: ٩٤ كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٧٦) ٥: ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠) ١: ٩٤ كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٩٢) ٢: ٣٦٤ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الإغتسال يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٧٦) ٣: ٩٣ كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨٨) ١: ٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥١٤٢) ٢: ٥٣.

ولقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[1] متفق عليه.

والصحيح الأول. والأمر في الثاني محمول على الاستحباب بدليل ما تقدم.

و «لأن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة ولم يغتسل»[2].

وأما قوله: واجب فقد قيل كان واجبًا ثم نسخ. وقيل: أطلق الواجب على ذلك لتأكد الاستحباب كما يقول: حقك واجب علي.

وأما كون الغسل للعيدين من الأغسال المستحبة فـ «لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر»[3] رواه ابن ماجة.

و «لأن عليًا وابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران بالغسل لهما»[4].

ولأن صلاة العيد صلاة وقت شرط لها الجماعة أشبهت الجمعة.

فإن قيل: ما وقته؟

قيل: وقت غسل الجمعة. وقيل: يجوز قبل طلوع الفجر بخلاف الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٥) ١: ٣٠٥ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦) ٢: ٥٨٠ كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٤ كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٦) ١: ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال في العيدين، وفي إسناده يوسف بن خالد، قال عنه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، أفاد ذلك البوصيري في زوائده.

(٤) أما أثر علي فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٧٨ كتاب صلاة العيدين، باب: غسل العيدين.
وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه مالك في موطئه (٢) ١: ١٦٠ كتاب العيدين، باب: العمل في غسل العيدين ... عن نافع أن عبدا لله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٧٨ كتاب صلاة العيدين، باب: غسل العيدين.

والفرق بينهما أن وقت العيد ضيق فلو لم يجز إلا بعد طلوع الفجر لتطرق الفوات إلى كثير من الناس بخلاف الجمعة فإن وقتها واسع فلا يؤدي عدم الجواز قبل الفجر إلى ذلك.

وأما كون الغسل للاستسقاء والكسوف من الأغسال المستحبة؛ فلأن الصلاة لكل واحد منهما يسن لها الاجتماع فيسن لها الغسل كالجمعة.

وأما كون الغسل من غسل الميت منها فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

وروي عن علي وأبي هريرة[2] رضي الله عنهما أنهما قالا: «من غسل ميتًا فليغتسل»[3].

وأدنى أحوال ذلك الاستحباب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤٩) ٣: ٢٠١ كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٩٣) ٣: ٣١٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٣) ١: ٤٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨٦٣) ٢: ٤٥٤.

(٢) في ب: وأبو هريرة.

(٣) أما أثر علي فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤٩) ٢: ٤٧٠ كتاب الجنائز، من قال على غاسل الميت غسل.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٠٥ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.. بمثل لفظ المصنف.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٤) ١: ٣٣ بلفظ: كان علي إذا غسل ميتا اغتسل.
وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٥٢) ٢: ٤٧٠ كتاب الجنائز، من قال على غاسل الميت غسل.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٠٣ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

وأما كون الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام منها: أما المجنون؛ فلأنه يستحب للمغمى عليه لما يأتي؛ فلأن يستحب للمجنون بطريق الأولى.

وأما المغمى عليه فـ «لأن النبي ﷺ أغمي عليه فاغتسل»[1] متفق عليه.

ولأنه مختلف في وجوبه وأدنى أحواله الاستحباب.

وأما كون غسل المستحاضة لكل صلاة منها فـ «لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغتسل لكل صلاة»[2] متفق عليه.

ولأنه يجوز انقطاع الدم المختص بالحيض حينئذ.

ولأن فيه تخفيفًا لحدثها لما تقدم في الجنب.

وأما كون الغسل للإحرام منها فـ «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وتهل»[3] رواه مسلم.

فإن قيل: إنما أمرها بذلك لما هي فيه من النفاس وهذا المعنى مفقود في كل محرم.

قيل: ليس الأمر كذلك. وإنما أمرها به للإحرام لأن حدث النفاس مستمر والغسل لا يؤثر فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥) ١: ٢٤٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨) ١: ٣١١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١) ١: ١٢٤ كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤) ١: ٢٦٤ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٠) ٢: ٨٦٩ كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض.

فعلى هذا يستحب في حق كل محرم لاشتراك الكل في الإحرام. ويعضد ذلك «أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل»[1] رواه الترمذي.

وعن عائشة «أنه كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأُشنان»[2] رواه البخاري.

وأما كون الغسل لدخول مكة منها فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ بات حتى صلى الصبح واغتسل ثم دخل مكة»[3] رواه مسلم بمعناه.

وأما كون الغسل للوقوف بعرفة منها فـ «لأن النبي ﷺ كان يغتسل يوم عرفة»[4] رواه ابن ماجة.

وروى مالك في الموطأ «أن ابن عمر كان يغتسل إذا راح إلى عرفة»[5].

وأما كون الغسل للمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف منها؛ فلأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون ويعرقون فيؤذي بعضهم بعضًا بالعرق والرائحة فاستحب فيها الغسل تنظيفًا وتخفيفًا كالجمعة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٣٠) ٣: ١٩٢ كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٥٠) ٦: ٧٨.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٢: ٢٢٦ كتاب الحج، و لم أره عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٨) ٢: ٥٦٢ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٩) ٢: ٩١٩ كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٦) ١: ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين.

(٥) أخرجه مالك في موطئه (٣) ١: ٢٦٤ كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

فصل في صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله: **(وهو ضربان: كامل يأتى فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثًا، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثًا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه. ومجزئ وهو: أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل)**.

أما كون الغسل ضربين كاملاً ومجزئًا؛ فلأنه تارة يشتمل على فروضه وسننه ويسمى كاملاً لرجحانه على غيره، وتارة على فروضه فقط ويسمى مجزئًا لحصول الإجزاء به.

وأما كون الكامل ما يُؤتى فيه بالأشياء المذكورة؛ فلأن كل واحد منها إما واجب وإما مسنون: أما النية فواجبة لما يأتي في المجزئ، وأما التسمية فواجبة أو مسنونة على الاختلاف المذكور في الوضوء لكن الغسل آكد من الوضوء وقد جاء فيه: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1].

وأما غسل يديه ثلاثًا؛ فلأن في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثًا»[2] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠١) ١: ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) ١: ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٨) ٢: ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩) ١: ١٠٥ كتاب الغسل، باب تخليل الشعر ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦) ١: ٢٥٣ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وأما غسل ما به من أذى والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو مني أو نحو ذلك؛ فلأن في حديث ميمونة: «ثم غسل فرجه»[1].

وأما الوضوء؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم: «وتوضأ وضوءه للصلاة»[2].

وفي حديث ميمونة: «ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه»[3].

وأما حثي الماء على رأسه ثلاثًا وغسل سائر جسده؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم: «حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده»[4] متفق عليه.

وفي حديث ميمونة: «ثم أفاض على رأسه. ثم غسل جسده»[5].

وأما تروية أصول الشعر؛ فلأن ذلك مما لا بد منه لقوله عليه السلام: «إن تحت كل شعرة جنابة. فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[6] رواه أبو داود.

وإذا كان لا بد منه استحال أن يكون الغسل كاملاً بدونه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦) ١: ١٠٢ كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣) ١: ١٠٤ كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠) ١: ١٠٦ كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦) ١: ٢٥٣ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨) ١: ٦٥ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.
وأخرجه الترمذي في جامعه ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة.
وفي إسناده الحارث بن وجيه الراسبي. قال فيه أبو داود بعد ذكر الحديث: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

وأما البداءة بشقه الأيمن؛ فلأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمن في تنعله وتَرَجُّلِه وطَهوره وفي شأنه كله»[1] متفق عليه.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر»[2].

وأما دلك بدنه [بيديه][3] فلئلا يبقى موضع من بدنه غير مغسول.

وأما الانتقال من موضع غسله وغسل قدميه؛ فلأن في حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل رجليه»[4].

وأما كون المجزئ أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل؛ فلأن ذلك كله واجب.

أما غسل ما به من أذى -والمراد به ما تقدم-؛ فلأن ذلك: إما نجس، وإما مانع من وصول الماء إلى ما تحته مما يجب غسله.

وأما النية؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥].

ولأن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»[5].

وقال عليه السلام: «لا عمل إلا بنية»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦) ١: ٧٤ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء و الغسل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨) ١: ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥) ١: ١٠٢ كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٨) ١: ٢٥٥ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٣) زيادة من ج.

(٤) سبق تخريج حديث ميمونة ص: ٢٣٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٧٦.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٧٩.

وأما تعميم البدن بالغسل؛ فلأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن.

ولم يذكر المصنف رحمه الله التسمية وذلك يدل على عدم وجوبها عنده. ونص في المغني أن أمرها في الغسل أخف؛ لأن حديث التسمية في الوضوء إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير. وغير المصنف رحمه الله يختار وجوبها فيهما. فعلى هذا لا بد من التسمية في المجزئ. ونص على ذكرها فيه أبو الخطاب.

قال: **(ويتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. فإن أسبغ بدونهما أجزأه)**.

أما كون المتوضئ يتوضأ بالمد والمغتسل يغتسل بالصاع فـ «لأن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الجنابة ويوضؤه المد»[1] رواه مسلم.

فإن قيل: ما قدر الصاع والمد؟

قيل: الصاع خمسة أرطال وثلث؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فَرَقًا من طعام»[2].

قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلم أن الفَرَق ثلاثة آصع، والفَرَق ستة عشر رطلاً.

فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وروي «أن أبا يوسف دخل لمدينة وسألهم عن الصاع. فقالوا: خمسة أرطال وثلث. فطالبهم بالحجة. فقالوا: غدًا. فجاء من الغد سبعون شيخًا كل واحد منهم آخذ صاعه تحت ردائه. فقال: صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٦) ١: ٢٥٨ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢٧) ٤: ١٥٢٧ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠١) ٢: ٨٦١ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

انتهوا به إلى النبي ﷺ . فرجع أبو يوسف عن قوله»[1] . وهذا إسناد متواتر يفيد القطع . وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : «المكيال مكيال المدينة»[2] . والمد ربع الصاع . فوزنه على ما ذكر رطل وثلث .

وأما كون الإسباغ . ومعناه : أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها يجزئ ؛ فلأن هذا هو الغسل . فإذا أتى به فقد أتى بما أمر به .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك»[3] رواه مسلم .

قال : (**وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما . وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ**[4]) .

أما كون الغسل المذكور يجزئ عنه وعن الوضوء على المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل... الآية﴾ [المائدة:٦] جعل الاغتسال نهاية المنع من الصلاة فيجب أنه إذا اغتسل تجوز له الصلاة .

ولأنهما عبادتان فوجب أن تدخل الصغرى في الكبرى كما تدخل العمرة في الحج .

وأما كونه لا يجزئه حتى يتوضأ على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل للجنابة»[5] . وأُمرنا باتباعه .

ولأن الحدث والجنابة وجدا منه فوجب لهما طهارتان كما لو كانا منفردين .

---

(١) انظر القصة في الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص: ٦٣-٦٤. والأموال ص: ٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣: ٢٤٦ كتاب البيوع ، باب في قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة » .
وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٢٠) ٥: ٥٤ كتاب الزكاة، كم الصاع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) ١: ٢٥٦ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...

(٤) في المقنع : يتوضأ عنهما .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧) ١: ١٠٨ كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

ولأن الترتيب شرط في رفع الحدث الأصغر [على الصحيح][1] ولم يوجد.

قال: **(ويستحب للجنب إذا أراد [النوم][2] أو الأكل أو الوطء ثانيًا أن يغسل فرجه ويتوضأ)**.

أما كون الجنب يستحب له أن يغسل فرجه في جميع ما ذكر فلإزالة ما عليه من الأذى.

وأما كونه يستحب له أن يتوضأ إذا أراد النوم فلما روى ابن عمر «أن عمر سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم. إذا توضأ أحدكم فليرقد»[3] متفق عليه.

وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء»[4] رواه الترمذي.

ويجب حمل الأول على الاستحباب وحمل هذا على الجواز لما فيه من الجمع بينهما.

وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الأكل فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ. يعني وهو جنب»[5] رواه أبو داود.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) ١: ١٠٩ كتاب الغسل، باب نوم الجنب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٦) ١: ٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨) ١: ٥٨ كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١١٨) ١: ٢٠٢ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢) ١: ٥٧ كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٥) ١: ٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الوطء ثانيًا فلما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[1] رواه مسلم.

وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء»[2] رواه أحمد.

والحمل كما تقدم لما تقدم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٨) ١: ٢٤٩ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٢٢) ٦: ١٠٩.

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: ﴿ولا تَيَمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة:٢٦٧] أي ولا تقصدوا الخبيث منه تنفقون.

وقال امرؤ القيس:

تَيَمَّمَتِ العينَ التي عند ضَارِجٍ ... يَفِيء عليها الظِلُّ عَرْمَضها طَامِي

أي قصدت العين المذكورة.

وفي الشرع: عبارة عن مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على وجه مخصوص بنية مخصوصة.

وهو جائز بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦].

وأما السنة فقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا»[1] رواه مسلم.

قال المصنف رحمه الله: **(وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين:**

أحدهما: دخول الوقت. فلا يجوز لفرضٍ قبل وقته، ولا لنفلٍ في وقت النهي عنه).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٢) ١: ٣٧١ كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. عن حذيفة.

أما كون التيمم بدلاً والمراد عن الماء؛ فلأنه مرتب عليه ويجب فعله عند عدمه ولا يجوز عند وجوده لغير عذر وذلك شأن البدل.

وأما كونه لا يجوز إلا بشرطين فلما يأتي ذكره فيهما.

وأما كون أحدهما دخول الوقت؛ فلأن التيمم طهارة ضرورة فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة. أو يقال: تيمم في وقت [هو][1] مستغنٍ عنه أشبه التيمم عند وجود الماء.

فعلى هذا لا يجوز لفرض قبل وقته لانتفاء شرطه، ولا لنفل في وقت النهي عنه لأن وقت النهي ليس وقتًا للنافلة أشبه التيمم لفرضٍ قبل وقته.

قال: **(الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه، أو لضرر في استعماله من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله، أو عطش يخافه على نفسه، أو رفيقه، أو بهيمته، أو خشية على نفسه، أو ماله في طلبه، أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه)**.

أما كون ثاني شرطي التيمم العجز عن استعمال الماء كما ذُكر؛ فلأن غير العاجز المذكور يجد الماء على وجهٍ لا يضره [استعماله][2] فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦] ولا في سائر الأدلة الآتي ذكرها في مواضعها.

وأما قول المصنف رحمه الله: لعدمه أو لضرر في استعماله فبيان لتنويع العجز. وذلك يكون تارة لعدمه. والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر، وفي حديث آخر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[3].

وتارة لضرر في استعماله. وهو أنواع أيضًا:

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٥.

أحدها: أن يكون من جرح. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء:٢٩].

وما روى جابر قال: «خرجنا في سفر. فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل. فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك. فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ويعصب على جرحه. ثم يمسح عليه. ويغسل سائر جسده»[1] رواه أبو داود.

وثانيها: أن يكون من برد شديد. والأصل فيه ما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيممت وصليت مع أصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا عمرو! أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. ثم قلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء:٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا»[2] رواه أبو داود.

وثالثها: أن يكون من مرض. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:٧٨].

ولأنه إذا جاز لشدة البرد؛ فلأن يجوز للمرض بطريق الأولى.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤) ١: ٩٢ كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم. وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٥٦) ط إحياء التراث.

ويشترط للمرض المجوز أن يخشى تطاوله أو زيادته ؛ لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر . والتيمم للمرض يلحظ فيه خوف الضرر ، [ولا ضرر في الماء مع ذلك كله][1] .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يجوز التيمم إلا لمن خاف التلف كما إذا جبر زنده بعظم نجس .

والأول أولى ؛ لأن مقتضى الآية الأولى جواز التيمم للمريض مطلقًا . تُرك العمل به فيمن لا يخشى ما تقدم ذكره ، [وفيمن مرضه يسير ، وفيمن يمكنه استعمال الماء المسخن][2] لما تقدم فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاها .

ورابعها : أن يكون من عطش يخافه على نفسه . والأصل فيه أنه خائف على نفسه باستعمال الماء فجاز له التيمم كالمريض .

وخامسها : أن يكون ذلك من عطش يخافه على رفيقه . والأصل فيه أنه يجب عليه بذله إذا خاف تلفه فجاز التيمم كما لو خاف على نفسه .

وسادسها : أن يكون ذلك من عطش يخاف على بهيمته . والأصل فيه أن للروح حرمة . ولذلك يجب عليه سقيها . فإذا خاف عليها العطش ترك لها ما معه من الماء وتيمم كما يفعل ذلك مع نفسه .

وسابعها : أن يكون ذلك خشية على نفسه أو ماله إن طلب المال . والأصل في ذلك أن في طلبه ضررًا والضرر منفي شرعًا .

وثامنها : أن يكون ذلك لتعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله . والأصل في ذلك أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حسًا معدومًا شرعًا . دليله الرقبة في الكفارات .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

وتاسعها: أن يكون ذلك لتعذره إلا بثمن يعجز عن أدائه. والأصل فيه أن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل. دليله العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة.

قال: **(فإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له وغسل الباقي. وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنبًا. وإن كان محدثًا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين)**.

أما كون من بعض بدنه جريح يتيمم لجرحه ويغسل الباقي؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث جابر المتقدم: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[1].

فإن قيل: الحديث يدل على الجمع بين المسح والتيمم، ولم يذكر المصنف رحمه الله المسح.

قيل: فيه روايتان:

إحداهما: يجب الجمع لما ذكر من الحديث.

والثانية: لا يجب لأنه جمع بين بدل ومبدل. وذلك لا يجب كالصيام والإطعام. والحديث محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره بثم المقتضية للتراخي.

وأما كون من وَجد ما يكفي بعض بدنه يلزمه استعمال ذلك إن كان جنبًا؛ فلأنه قدر على استعمال بعض الواجب فلزمه لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] رواه البخاري.

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى البعض لا يقتضي سقوطه عن إيصاله إلى الباقي قياسًا على عادم بعض أعضائه.

---

(١) سبق ذكره في الحديث قبل السابق.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٧.

وأما كونه يتيمم للباقي ؛ فلأنه عادم لماءٍ يغسله به فلزمه التيمم له لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦].

فعلى هذا يجب أن يقدم استعمال الماء على التيمم ليكون عند التيمم عادمًا للماء.

وأما كونه يلزمه استعماله إن كان محدثًا على وجه فلعموم الأدلة المذكورة في الجنب ، وقياسًا على الجنب .

وأما كونه لا يلزمه على وجه ؛ فلأن الموالاة من فروض الوضوء في الصحيح من المذهب فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد شيئًا بخلاف الجنب .

قال : **(ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه . وإن دل عليه قريبًا لزمه قصده . وعنه لا يجب الطلب . وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه)** .

أما كون من عدم الماء يلزمه طلبه على المذهب ؛ فلأن الله تعالى أباح التيمم بشرط عدم الوجدان . ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب .

ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل الطلب للمبدل كالصيام في الظِّهار .

وأما كونه لا يلزمه طلبه على روايةٍ ؛ فلأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزمه طلب ذلك الشرط كالمال في الحج والزكاة .

ولأنه غير عالم بوجوده أشبه ما لو طلب فلم يجد .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

ولأن الماء شرط لصحة الصلاة فلزم الاجتهاد في طلبه عند إعوازه كالقبلة .

وأما كونه يطلب ذلك في رحله وما قرب منه ؛ فلأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة .

والمراد بما قرب الميل والميلان والثلاث . نص عليه الإمام أحمد .

وأما كونه يلزمه قصده إذا دله عليه قريبًا ثقة ؛ فلأنه قادر على استعمال شرط لعبادة بقطع مسافة قريبة فلزمه ذلك كغيره من الشروط .

وأما كون من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله إذا تيمم لا يجزئه ؛ فلأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا ، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان .

ولأنها ضرورة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث .

قال : **(ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها . فإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب)** .

أما كون التيمم لجميع الأحداث يجوز : أما للحدث الأكبر وهو الجنابة ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦]. والملامسة الجماع .

ولأن عمران بن حصين روى «أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم . فقال : يا فلان! ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[1] متفق عليه .

وفي حديث عمار «أنه لما أجنب تمعَّك في التراب . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا . ثم ضرب بيديه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧) ١: ١٣١ كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢) ١: ٤٧٦ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٠) ١: ١٣٣ كتاب التيمم، باب التيمم ضربة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٨) ١: ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.

وأما الحدث الأصغر وهو الوضوء فلما تقدم من قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة:٦].

ولأن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[1] رواه أبو داود.

ولأنه إذا جاز للحدث الأكبر؛ فلأن يجوز للحدث الأصغر بطريق الأولى.

وأما النجاسة على جرح يضره إزالتها؛ فلأنه يمنع من الصلاة معها فجاز أن يتيمم لها عند العجز عن استعمال الماء كالحدث.

ولأن ذلك يدخل في قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث صحيح.

وأما كون من تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى لا إعادة عليه عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الإعادة عليه كطهارة الحدث.

وأما كونه عليه الإعادة عند أبي الخطاب؛ فلأن النجاسة عذر نادر غير دائم فوجبت الإعادة معه عليه كعادم الماء والتراب.

ولأنه صلى بالنجاسة فوجبت عليه الإعادة كما لو تيمم.

قال: **(وإن تيمم في الحضر خوفًا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢) ١: ٩٠ كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٤) ١: ٢١١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.
كلاهما من حديث أبي ذر.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

أما كون الإعادة تجب فيما ذكر على روايةٍ؛ فلأنه عذر نادر فوجبت الإعادة معه كنسيان الطهارة.

وأما كونها لا تجب على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة»[1] مع أنه عذر نادر ولو وجبت لأمره. وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال: **(ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله. وفي الإعادة روايتان)**.

أما كون من عدم ما ذكر يصلي على حسب حاله فلقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

ولأن من عدم الماء والتراب عدم شرط الصلاة و لم يبق له بدل وذلك يوجب الصلاة على حسب الحال؛ لما روت عائشة «أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت. فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها. فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا. فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم»[3] متفق عليه.

وأما كونه يعيد في روايةٍ؛ فلأن الخلل في الصلاة إذا كان لعذر نادر لا يشق تسقط به الإعادة لأنه يمكنه تدارك الخلل مع عدم المشقة.

وأما كونه لا يعيد في روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين بعثهم بالإعادة»[4].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩) ١: ١٢٨ كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧) ١: ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٤) سبق تخريجه في الحديث السابق.

قال: **(ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد. فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات)**.

أما كون التيمم لا يجوز إلا بتراب طاهر؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [المائدة:٦].

قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر»[(١)].

ولأن النبي ﷺ قال: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا»[(٢)].

فإن قيل: الآية والخبر يدلان على جواز التيمم بالتراب الطاهر فما وجه كونه لا يجوز بغيره؟

قيل: الآية مسوقة لبيان ما يجوز فعله عوضًا عن الماء وذلك يفيد ما ذكر.

ولأن الخبر يدل على اختصاص التراب بالجواز لأنه ذكره فيما فضّله الله به على سائر الأنبياء فلو جاز بغيره أيضًا لذكره لأن فيه ازياد فضيلة.

وأما كونه لا يجوز بتراب لا غبار له يعلق باليد؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦]. وما لا غبار له يعلق باليد لا يمسح بشيء منه.

وأما كونه ما خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه كالماء إذا خالطته الطاهرات؛ فلأنه طهور خالطه غير طهور أشبه الماء إذا خالطه غيره من الطاهرات.

فإن قيل: ما معنى قول المصنف رحمه الله: فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث». ١: ١٦١. وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى ١: ٢١٤ كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٠.

قيل: معناه أن المخالط إن غلبت أجزاؤه على أجزاء التراب أو غيّرتها لم يجز التيمم به كالماء إذا خالطته الطاهرات فغلبت على أجزائه أو غيّرته لأن كل واحد من الغلبة والتغيّر يمنع من استعمال الماء وهو الأصل؛ فلأن يمنع من استعمال التراب وهو بدله بطريق الأولى.

فصل [فرائض التيمم]

قال المصنف رحمه الله: **(وفرائض التيمم أربعة: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، والترتيب، والموالاة على إحدى الروايتين)**.

أما كون فرائض التيمم أربعة؛ فلأنها مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه، وترتيب ذلك، والموالاة فيه. وسيأتي ذكر دليل ذلك في مواضعه.

وأما كون مسح الوجه واليدين من فرائضه فلقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦].

وأما كون المسح بجميع الوجه واليدين إلى الكوعين؛ فلأن النبي ﷺ كان يمسح جميع وجهه ويديه إذا تيمم لأن في حديث عمار «أن النبي ﷺ مسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه»[1].

وأما كون مسح اليدين إلى الكوعين لا غير فللحديث المتقدم.

ولأن المسح حكم علق على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق [ومس الفرج][2].

وأما كون الترتيب والموالاة من فرائضه على الخلاف؛ فلأن التيمم بدل عن الوضوء فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه.

---

(١) سبق تخريج حديث عمار ص: ٢٤٦.

(٢) زيادة من ج.

قال: **(ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره. فإن نوى جميعها جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلاً، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً)**.

أما كون تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره يجب؛ فلأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه.

فإن قيل: ما صفة التعيين؟

قيل: أن ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كان جنبًا محدثًا، أو من الجنابة إن كان جنبًا، أو من الحدث إن كان محدثًا، أو ما أشبه ذلك.

وأما كون من نوى الجميع يجوز له ذلك والمراد به أنه يجزئه؛ فلأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا.

وأما كون من نوى أحدها مثل أن ينوي الجنابة أو الحدث الأصغر لا يجزئه عن الآخر؛ فلأن البعض غير منوي فيدخل في عموم قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[1].

وأما كون من نوى نفلاً لا يصلي به إلا نفلاً؛ فلأن غير النفل غير منوي لا صريحًا ولا بطريق التضمين.

وأما كون من أطلق النية للصلاة لا يصلي إلا نفلاً؛ فلأن تعيين النية شرط ولم يوجد في الفرض وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق.

قال: **(وإن نوى فرضًا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت)**.

أما كون من نوى الفرض له فعله؛ فلأنه منوي.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٩.

وأما كونه له الجمع بين الصلاتين ؛ فلأنهما في حكم صلاة واحدة .

وأما كونه له قضاء الفوائت ؛ فلأن تيممه باق إلى خروج الوقت و لم يوجد ما يبطله .

وأما كونه له التنفل إلى آخر الوقت ؛ فلأنه إذا جاز له قضاء الفوائت ؛ فلأن يجوز له التنفل بطريق الأولى ؛ لأن النفل أخف من ذلك .

قال : **(ويبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء)** .

أما كون التيمم يبطل بخروج الوقت فلقول علي رضي ا لله عنه : «التيمم لكل صلاة»[1] .

و «كان ابن عمر يتيمم لكل صلاة»[2] .

ولأن التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة .

وأما كونه يبطل بوجود الماء ؛ فلأن مفهوم قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[3] يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء .

وأما كونه يبطل بمبطلات الوضوء ؛ فلأنها تبطل المبدل ؛ فلأن يبطل البدل بطريق الأولى .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢: ٥٧ .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم...

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢: ٥٧ .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم...

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٢١ كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة . من قول ابن عمر .

قال البيهقي : إسناده صحيح . وقال ابن التركماني : فيه عامر الأحول عن نافع ، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل ، وفي سماعه من نافع نظر . وقال ابن حزم : والرواية عنه عن ابن عمر لا تصح . اهـ

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٤٧.

قال: **(وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه. وقال أصحابنا: يبطل)**.

أما كون التيمم لا يبطل بخلع المتيمم ما يجوز له المسح عليه. وهو اختيار المصنف رحمه الله؛ فلأن التيمم طهارة لم يمسح على الملبوس فيها فلم يبطل بالخلع كالملبوس على غير طهارة.

وأما كونه يبطل بذلك على قول الأصحاب؛ فلأنه من مبطلات الوضوء والمبطل للوضوء مبطل للتيمم لما تقدم.

قال: **(وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها، وإن وجده فيها بطلت. وعنه لا تبطل)**.

أما كون من وجد الماء بعد الصلاة لا تجب عليه إعادة الصلاة فلما روى عطاء بن يسار قال: «خرج رجلان في سفر. فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعيدًا طيبًا. فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: أجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين»[1] رواه أبو داود.

ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة أشبه ما لو أداها بالماء.

وأما كون من وجد الماء تبطل صلاته في روايةٍ فلعموم قوله ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[2].

وأما كونه لا يبطل في روايةٍ؛ فلأنه شَرَع في المقصود أشبه المكفِّر إذا قدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٨) ١: ٩٣ كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت.
وأخرجه الدارمي في سننه (٧٤٧) ١: ١٣٧ كتاب الصلاة. باب التيمم.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٧.

والأولى أصح في المذهب؛ لأنه يروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: كنت أقول يمضي. ثم تدبرت الأحاديث فإذا أكثرها أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن الرواية الثانية.

قال: **(ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء. فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه)**.

أما كون من يرجو وجود الماء يستحب له تأخير التيمم؛ فلأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

وأما كونه إذا تيمم وصلى في أول الوقت يجزئه فلما تقدم من حديث عطاء بن يسار[1].

قال: **(والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.**

وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين. فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويمرها إلى مرفقه. ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع).

أما كون السنة في التيمم أن تكون الصفة المذكورة أولاً[2] على المذهب؛

(١) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢٥٤.
(٢) في ب: أو.

فلأن في حديث عمار «أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ثم الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[1] متفق عليه.

وأما كون المسنون أن تكون على الصفة الثانية على قول القاضي؛ فلأن التيمم بدل فإذا أشبه مبدله في كمال اليد كان أولى.

ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[2].

وحديث عمار محمول على المجزئ جمعًا بين الحديثين.

وأما كون المتيمم يضرب بيديه مفرجتي الأصابع فليدخل الغبار فيما بينهما.

وأما كونه يمسح إحدى الراحتين بالأخرى فليُمِرّ التراب بذلك بعد الضرب.

وأما تخليل[3] الأصابع؛ فلأنه كالتخليل في الوضوء.

قال: **(ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه)**.

أما كون من حبس في المصر يصلي بالتيمم؛ فلأنه عاجز عن الماء أشبه المسافر.

وأما كونه لا إعادة عليه؛ فلأنه أدى فريضة بالبدل فلم يكن عليه إعادة كالمسافر.

قال: **(ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات المكتوبة ولا الجنازة. وعنه يجوز للجنازة)**.

أما كون واجد الماء لا يجوز له التيمم خوفًا من فوات المكتوبة؛ فلأن الله تعالى إنما أباح التيمم عند عدم الماء، وهذا واجد للماء.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٠٧ كتاب الطهارة، باب كيف التيمم. عن جابر.

(٣) في ب: وأما كونه تخليل.

وأما كونه لا يجوز له ذلك خوفا من فوات الجنازة على روايةٍ فلما مر قبل.

وأما كونه يجوز[1] على روايةٍ؛ فلأنه لا يمكن استدراكها بخلاف غيرها.

قال: **(وإن اجتمع[2] جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم لأَوْلاَهم به فهو للميت. وعنه أنه للحي. وأيهما يقدم؟ فيه وجهان)**.

أما كون ما ذكره للميت على الرواية الأولى؛ فلأن غسله خاتمة طهارته وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وأما كونه للحي على الرواية الأخرى؛ فلأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء وهو واجد والميت قد سقط عنه الفرض بالموت.

وأما كون الحائض تقدم على الجنب في أحد الوجهين؛ فلأن غسلها آكد وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة جواز الوطء.

وأما كون الجنب يقدم عليها في الوجه الآخر؛ فلأن غسله ثابت بتصريح القرآن بخلاف غسل الحيض.

---

(١) في ب: لا يجوز. وهو وهم.

(٢) كذا في المقنع، وفي ب: احتب.

باب إزالة النجاسة

قال المصنف رحمه الله: **(لا تجوز إزالتها بغير الماء. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه)**[1].

أما كون إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء كالخل والمري والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر وما أشبه ذلك على المذهب فلقول النبي ﷺ -لا سيما في دم الحيض يصيب الثوب-: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[2] متفق عليه.

أمر بالغسل بالماء، وأمره للوجوب.

ولأن إزالة النجاسة طهارة شرعية فلم يجز بغير الماء كطهارة الحدث.

وأما كونها تزال بكل مائع طاهر مزيل على روايةٍ؛ فلأن الغرض إزالة النجاسة فإذا زالت يجب أن تطهر. وفي تقييد ذلك بالمائع احتراز عن غير المائع فإن

---

(١) في المقنع: طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه.

(٢) عن أسماء قالت: «جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، و تنضحه، و تصلي فيه».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥) ١: ٩١ كتاب الوضوء، باب غَسل الدم. واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١) ١: ٢٤٠ كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم... نحو لفظ البخاري.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦١) كتاب الطهارة بلفظ: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء».

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٨) كتاب الطهارة بلفظ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه».

وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٣) كتاب الطهارة بلفظ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه».

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٩) ١: ٢٠٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب. بلفظ: «اقرصيه واغسليه».

ذلك لا يزيل شيئًا، وبالطاهر عن النجس لأن النجس إذا ضم إلى النجس لا يفيد طهارة، وبالمزيل عما لا يزيل لأن الغرض الإزالة ولا يحصل إلا بالمزيل.

وقول المصنف رحمه الله: كالخل ونحوه تعداد لما تزال به النجاسة. والمراد بنحوه ما تقدم ذكره في المري إلى آخره. وكل شيء اجتمع فيه الصفات المذكورة تحصل [به][1] الإزالة.

قال: **(ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب. فإن جعل مكانه أشنانًا أو نحوه فعلى وجهين)**[2].

أما كون غسل نجاسة الكلب يجب سبعًا إحداهن بالتراب فلما روي عن النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[3].

وفي لفظ لمسلم: «أولاهن بالتراب»[4].

وعن أحمد يجب غسله سبعًا وواحدة بالتراب لقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامن بالتراب»[5].

والأول أصح لأن الحديث الثاني عد النبي ﷺ التراب ثامنة لكونه من غير جنس الماء.

والأولى جعل التراب في الأولى ليكون الماء بعده فينظف.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في المقنع: أو نحوه فهل يصح؟ على وجهين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠) ١: ٧٥ كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان. بلفظ: «إذا شرب ...».

وأخرجه مسلم (٢٧٩) ١: ٢٤٣ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق. ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

وقد أخرجه أبو داود (٧١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠) ١: ٢٣٥ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. عن ابن المغفل.

وأما الأشنان ونحوه كالصابون إذا جعل مكان التراب لا يقوم مقامه على وجه ؛ فلأنه تطهير ورد من الشرع التراب فيه فلم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم .

وأما كونه يقوم مقامه على وجهٍ ؛ فلأن نص النبي ﷺ على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف وذلك موجود فيما ذكر .

وقال بعض أصحابنا : يقوم مع عدم التراب ومع إفساد التراب للمغسول لأن كل واحد منهما موضع حاجة .

وأما كون غسل نجاسة الخنزير تجب سبعًا إحداهن بالتراب ؛ فلأنه منصوص على حرمته في القرآن مجمع عليه وليس منتفعًا به بوجه فكان أولى بذلك من الكلب .

فإن قيل : ما حكم المتولد منهما أو من أحدهما ؟

قيل : حكم الكلب تغليبًا للنجاسة المغلظة واحتياطًا في إزالة النجاسات .

ولا فرق بين ولوغ الكلب والخنزير والمتولد المذكور وبين رجيع ذلك ودمه وبوله وعرقه أو وضع يده أو رجله أو شيء من أجزائه لأنه إذا نص على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزائه فغيره أولى .

ولأن الولوغ يكثر ويشق غسله فإذا نص على وجوب الغسل فيه ففيما يقل يكون بطريق الأولى .

قال : **(وفي سائر النجاسات ثلاث روايات :**

إحداهن : يجب غسلها سبعًا ، وهل يشترط التراب؟ على وجهين .

والثانية : ثلاثًا .

والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض) .

أما كون سائر النجاسات إذا كانت على الأرض يجب غسلها سبعًا في روايةٍ فلقول ابن عمر: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا».

وهذا عام. والصحابي إذا قال: أُمرنا ينصرف إلى أمر الرسول ﷺ.

ولأن السبع واجبة في الكلب مع الاختلاف في نجاسته فللمتفق على نجاسته أولى. ويكون نصه في الكلب تنبيهًا بالأدنى على الأعلى.

فعلى هذه الرواية هل يشترط التراب؟ على وجهين:

أحدهما: يشترط كالكلب.

والثاني: لا يشترط قياسًا على النجاسة على الأرض.

و «لأن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بالتراب لما أمرها بغسل الثوب من دم الحيض»[1].

وأما كونها يجب غسلها ثلاثًا في روايةٍ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فلأنه لا يدري أين باتت يده»[2].

أمر بالثلاث وعلل بوهم النجاسة ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها.

وأما كونه يكاثر بالماء من غير عدد في روايةٍ فقياسًا على النجاسة على الأرض و «لأن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بعدد»[3].

وروي أن ابن عمر قال: «كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من البول مرة»[4] رواه أبو داود.

(١) حديث أسماء سبق تخريجه ص: ٢٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٧) ١: ٦٤-٦٥ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٥٠) ٢: ١٠٩.

⇦

وأما كون النجاسات كلها إذا كانت على الأرض تكاثر بالماء من غير عدد فـ «لأن أعرابيًا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[1] متفق عليه.

ولو لم تطهر بذلك لكان تكثيرًا للنجاسة.

ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقذار فلو اعتبر في غسلها العدد لشق ذلك على الناس وحرجوا منه. وذلك منتف شرعًا.

والمراد بالمكاثرة أن يصب الماء على النجاسة حتى يذهب عينها ولونها.

قال: **(ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا بريح)**[2].

أما كون الأرض النجسة لا تطهر بالشمس؛ فلأن ذلك لا يثبت إلا بالشرع ولم يرد به.

و «لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي»[3]. ولو كانت الشمس تطهر لاكتفى بها.

ولأن الأرض النجسة محل نجس فلم يطهر بالجفاف كالثوب المجفف بالشمس.

وأما كونها لا تطهر بالريح فلما ذكر في الشمس.

قال: **(ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها. فإن خللت لم تطهر. وقيل: تطهر)**.

⇨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٧٩ كتاب الطهارة، باب فرض الغسل ...

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في المقنع: ولا ريح.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

أما كون شيء من النجاسات غير الخمرة لا يطهر بالاستحالة نحو أن يلقى [خنزير][1] في ملاحة فيصير ملحًا، [أو][2] في نار فيصير رمادًا، وما أشبه ذلك؛ فلأن ذلك أجزاء النجاسة فكان نجسًا كالدبس النجس إذا طبخ فصار ناطفًا.

ولأن نجاسة ذلك لعينه بخلاف الخمرة فإن نجاستها لمعنى يزول بالانقلاب.

وأما كون الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر؛ فلأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي ينجس بالتغيير إذا زال تغيره.

وأما كونها إذا خللت لا تطهر على المذهب فلما روي: «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا. فقال: أهرقها. قال: أفلا أخللها. قال: لا»[3] من المسند رواه الترمذي.

ولو جاز التخليل لم ينهه عنه.

فإن قيل: ما صفة تخليلها؟

قيل: أن يلقى فيها ملح أو ما أشبه ذلك.

واختلف فيما إذا نقلت[4] من شمس إلى فيء وبعكس ذلك فقيل: هو تخليل. وقيل: ليس بتخليل.

وأما كونها تطهر على قولٍ فلزوال علة التحريم أشبه ما إذا تخللت بنفسها.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩٣) ٣: ٥٨٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٢١٠) ٣: ١١٩.

(٤) في ب: انقلب.

قال: **(ولا تطهر الأدهان النجسة[1]. وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها)**.

أما كون الأدهان النجسة التي لا يتأتى غسلها لا تطهر بالغسل؛ فلأن المطهر الغسل ولا يتأتى ذلك فيما ذكر.

وأما كون [ما][2] يتأتى غسله كالزيت ونحوه لا يطهر بالغسل أيضًا على المذهب فـ «لأن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه فأرة»[3]. ولو كان إلى تطهيره طريق لما أمر بإراقته لأنه يكون إتلافًا للمال.

وأما كونه يطهر على قول أبي الخطاب؛ فلأن تطهيره ممكن أشبه الثوب.

فإن قيل: ما صفة غسله.

قيل: أن يترك في إناءٍ له بِزالٌ في أسفله. ثم يصب عليه الماء. ويخاض به. ثم يفتح البِزال فينزل الماء إلى آخره. ثم يُسند.

وأما كون من خفي عليه موضع النجاسة يلزمه غسل ما يتيقن به إزالة النجاسة؛ فلأن بذلك يحصل تأدية فرضه بيقين فلزمه.

وكما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها.

فإن قيل: لو نظر على ثوب عليه نجاسة ماذا يلزمه.

قيل: غسل ما يقع نظره عليه وهو لا بسه دون ما خلفه. وكذا لو رأى النجاسة في أحد كميه بعينه لزمه غسله دون سائر الثوب.

قال: **(ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: النضحُ)**.

---

(١) في المقنع زيادة: بالغَسل.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن. فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». (٢٣٣) ١: ٩٣ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

أما كون بول الغلام المذكور يجزئ فيه النضح ؛ لما روت أم قيس بنت محصن الأسدية قالت : «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام . فبال على ثوبه . فدعى بماء فرشه عليه»[1] متفق عليه .

وفي لفظ : «فأجلسه على حجره . فبال على ثوبه . فدعى بماء فنضحه و لم يغسله»[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «أتي رسول الله ﷺ بصبي . فبال على ثوبه . فدعى بماء فأتبعه بوله و لم يغسله»[3] متفق عليه[4] .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل»[5] رواه أحمد .

والمراد بقول المصنف رحمه الله : لم يأكل الطعام عدم أكله له بشهوة لا عدم أكله بالكلية ؛ لأن الصبي أول ما يولد يحنك بتمر أو نحوه . «وقد فعل ذلك النبي ﷺ بالحسين رضي الله عنه»[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦٨) ٥: ٢١٥٥ كتاب الطب، باب السعوط بالقُسط الهندي والبحري.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧) ٤: ١٧٣٤ كتاب السلام، باب : التداوي بالعود الهندي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١) ١: ٩٠ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧) ١: ٢٣٨ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦) ١: ٢٣٧ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٤) في ب عليهما.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٧) ١: ١٠٢ كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب . بلفظ : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦١٠) ٢: ٥٠٩ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢٥) ١: ١٧٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. نحو حديث أبي داود.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٦٣) ١: ٧٦.

(٦) سيأتي ذكره وتخريجه بعد قليل .

والمراد بالنضح: رش الماء على موضع البول حتى يغمره.

ولا يشترط فيه عصر ولا قرص ولا عدد ولا أن يجري الماء عن موضع النجاسة.

وتقييد المصنف رحمه الله البول بكونه بول غلام لم يأكل الطعام مشعر بأمرين:

أحدهما: أن بول الغلام الذي أكل يُغسل. وهو صحيح صرح به في غير مقنعه. وذكره غيره من الأصحاب.

ووجهه أن مقتضى الدليل غسل كل نجاسة. تُرك في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام للحديث. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

ولأنه إذا أكل لشهوة وصار ذلك غذاء له استحال استحالة شديدة. بخلاف أكله قبل ذلك.

وثانيهما: أن بول الجارية يغسل. وهو صحيح لقول النبي ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه.

وروي «أن الحسين بال على إزار النبي ﷺ. فقالت أم الفضل بنت الحارث: أعطني إزارك لأغسله. فقال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام»[2] رواه أحمد.

وذكر بعض أصحابنا بينهما فرقًا. قال: بول الجارية لا يعسر التحرز منه ولا يتعدى مكانه. بخلاف الصبي فإنه لا يزال مُحَبْنطِيًا[3] ويخرج بوله بقوة فيصيب من بَعُد عنه وذلك يكثر ويصعب التحرز منه. فلو كُلّف الشخص غسله لشق ولذلك

(١) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩١٦) ٦: ٣٣٩.

(٣) أي منتفخ البطن. القاموس المحيط، مادة حبط.

أن الغلام إذا بلغ حدًا يشتهي به الطعام قعد على مقعدته وجب غسل بوله لأنه حينئذ يمكن التحرز منه.

قال: **(وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله. وعنه يجزئ دلكه بالأرض. وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما)**.

أما كون أسفل الخف أو الحذاء يجب غسله إذا تنجس على روايةٍ؛ فلأنه محلٌّ تنجس فوجب غسله. قياسًا على سائر المحالّ إذا تنجست.

وأما كونه يجزئ دلكه بالأرض على روايةٍ فلقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[1] رواه أبو داود.

وأما كونه يُغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما على روايةٍ: أما غسله من البول والغائط؛ فلأنهما أغلظ وأفحش من غيرهما.

وأما دلكه من غيرهما؛ فلأن ذلك يشق غسله في كل وقت، وليست في الغلظ والفحش كذلك فعفي عنه دفعًا للمشقة السالمة عن معارضة المبالغة في الفحش والغلظ.

فإن قيل: ما حكم ذلك بعد الدلك في الطهارة أو العفو عنه مع نجاسته؟

قيل: حكم أثر الاستجمار.

قال: **(ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء. وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم. وعنه في المذي أنه يجزئ فيه النضح)**.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٦) ١: ١٠٥ كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل.

أما كون شيء من النجاسات غير المستثنى لا يعفى عن يسيره على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وثيابك فطهر * والرجز فاهجر﴾ [المدثر: ٤-٥].

وروي عن النبي ﷺ «أنه مر بقبرين. فقال: إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول»[١] وفي لفظ: «لا يستنزه»[٢].

وإذا كان كذلك في البول ففي غيره بطريق الأولى لأنه لا يشق التحرز منه بخلاف البول.

وأما كون الدم يعفى عن يسيره فلما روت عائشة قالت: «كان يكون لإحدانا الدرع: فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة. ثم ترى فيه قطرة من دم فتَقْصَعُهُ بريقها»[٣]. وفي لفظ: «بلته بريقها ثم قَصعَتْهُ بظفرها»[٤].

والريق لا يُطَهِّر. وهو إخبار عن دوام الفعل. ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ. ولا يكون ذلك إلا عن أمره.

و «لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دمًا من شقاق يديه».

و «عصر بُثْرة فخرج منها شيء من دم فمسحه بيديه ولم يغسله[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥) ١: ١: ٨٨ كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) ١. ٢٤٠ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول...

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠) ١: ٦ كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤) ١: ١٠٠ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨) ١: ٩٨ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦) ١: ١١٨ كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه. بلفظ: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها».

(٥) في ج: ولم يتوضأ.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٤١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.
وعلقه البخاري في صحيحه ١: ٧٦ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المَخْرجين.

ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار.

واليسير والكثير هنا كهما في نقض الوضوء وقد مر.

وأما كون ما تولد من الدم ومن القيح والصديد يعفى عن يسيره؛ فلأنهما متولدان من الدم. والعفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما.

والدم المتولد منه المعفو عنه هو ما كان من حيوان طاهر. أما دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير وشبههما والمتولد من ذلك الدم فلا يعفى عن شيء منه لأنه[1] اكتسب حكم التغليظ لملاقاته لحم الحيوان النجس.

وأما كون أثر الاستنجاء والمراد به الاستجمار يعفى عنه؛ فلأن النبي ﷺ قال في الأحجار: «أنها تجزئ»[2]. ولو كان الباقي في المحل غير معفو عنه لما كانت مجزئة.

وأما كون المذي يعفى عن يسيره في روايةٍ؛ فلأنه يخرج من الشاب كثيرًا فيشق التحرز منه.

وأما كون القيء يعفى عن يسيره في روايةٍ؛ فلأنه خارج من غير السبيل أشبه الدم.

وأما كون ريق البغل والحمار يعفى عن يسيره في روايةٍ فـ«لأن النبي ﷺ ركب البغل والحمار»[3]. والظاهر أنه لا يسلم من ريقهما.

ولأن ذلك يشق التحرز منه.

وأما كون ريق سباع البهائم والطير وعرقها يعفى عن يسيره في روايةٍ فللاختلاف في نجاسته.

---

(١) في ب: لا

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨.

(٣) سوف يأتي ذكر حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ ركب حمارا مُعْرَوْرَى، أي عريانا. ص: ٢٧٦.

واعلم أن سباع البهائم عام يدخل فيه الكلب والخنزير والمتولد منهما. وليس ذلك مرادًا من العموم؛ لأن ريق ذلك وعرقه اكتسب حكم التغليظ من الكلب والخنزير والمتولد منهما.

وأما كون بول الخفاش يعفى عن يسيره في روايةٍ؛ فلأنه لو لم يعف عنه لما أمكن الصلاة في بعض المساجد.

وأما كون النبيذ يعفى عن يسيره في روايةٍ؛ فلأنه اختلف في نجاسته.

وأما كون المني يعفى عن يسيره إذا قيل بنجاسته في روايةٍ؛ فلأنه مختلف في نجاسته. وإذا قيل بطهارته فلا فرق بين القليل والكثير.

قال: **(ولا ينجس الآدمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره)**.

أما كون الآدمي لا ينجس بالموت فلقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[1].

وقال عليه السلام: «لا تنجسوا موتاكم إن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا»[2] رواه الدارقطني.

ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد.

وفارق بقية الحيوانات لحرمته.

ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر؛ لاستوائهما في الآدمية.

ولأنهما استويا حالة الحياة فكذلك بعد الممات.

وعن الإمام أحمد: أنه ينجس قياسًا على سائر ما ينجس بالموت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١) ١: ١٠٩ كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١) ١: ٢٨٢ كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٧٠ كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس.

وأما كون ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فلقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه. فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[1] رواه البخاري.

أمر بمقله فلو تنجس بالموت لما أمر به لأن الظاهر موته بمقله لا سيما إذا كان الطعام حارًا فلو تنجس بالموت لكان ذلك تنجيسًا للطعام والنبي ﷺ لا يأمر بذلك. فإذا لم يَنجس الذباب بالموت لم ينجس سائر ما لا نفس له سائلة؛ لأن الكل مشترك معنى فوجب أن يشترك حكمًا.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالذباب فتمثيل لما لا نفس له سائلة.

قال: **(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر. وعنه أنه نجس)**.

أما كون بول ما يؤكل لحمه طاهرًا على المذهب فـ «لأن النبي ﷺ أمر العُرَنِيّين بشرب أبوال الإبل»[2]. ولو كانت نجسة لما أمر بشربها.

فإن قيل: أمر به؛ لأن التداوي بالنجس يجوز.

قيل: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٥) ٥: ٢١٨٠ كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء.

(٢) حديث العرنيين متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».
أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١) ١: ٩٢ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧١) ٣: ١٢٩٦-١٢٩٧ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٨) ٢: ٣٣٤-٣٣٥.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٥ كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن مسعود ٥: ٢١٢٩ كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل. ⇦

وعلى تقدير التسليم لا ينبغي حمل الحديث عليه لأنه لو كان للتداوي لا للطهارة لأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم لأجل الصلاة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلما لم يأمرهم بالغسل علم أن الأمر بالشرب للطهارة.

وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس ببول ما أُكل لحمه»[1].

وروى جابر عليه السلام أنه قال: «ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله»[2] رواهما الدارقطني.

ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه اللبن.

وأما كون روثه طاهرًا على المذهب فـ «لأن ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم»[3] قبل المسجد. وهي لا تخلو من أبعارها. ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون على الأوطية ولم ينقل عنهم تنظيفها.

ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه البول واللبن.

وأما كون منيه طاهرًا على المذهب؛ فلأنه إذا حكم بطهارة بوله وروثه؛ فلأن يحكم بطهارة منيّه بطريق الأولى.

وأما كون بوله وروثه نجسًا على روايةٍ؛ فلأنه رجيع أشبه رجيع غير مأكول اللحم.

⇨

وله شاهد عند مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء». (١٩٨٤) ٣: ١٥٧٣ كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ١٢٨ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩) ١: ١٦٦ أبواب المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٤) ١: ٣٧٤ كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

وأما كون منيه نجسًا على روايةٍ؛ فلأن طهارته بالقياس على طهارة البول والروث فإذا حكم بنجاستهما وجب الحكم بنجاسته لانتفاء الحكم في المقيس عليه، ولثبوت التنجيس فيه.

قال: **(ومني الآدمي طاهر. وعنه أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه. وفي رطوبة فرج المرأة روايتان)**.

أما كون مني الآدمي طاهرًا على المذهب فلقوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرًا﴾ [الفرقان:٥٤]. أطلق عليه اسم الماء فوجب أن يطلق عليه حكمه في الطهارة.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. ثم يذهب. فيصلي فيه»[1] رواه مسلم.

ولو كان نجسًا لم يَطهر بالفرك كالعَذِرَة.

وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو خرقة. ولا تغسله إنما هو كالبصاق والمخاط»[2]. ورواه الدارقطني مرفوعًا.

ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرًا كالطين.

وأما كونه نجسًا على روايةٍ؛ فلأنه مستحيل من الدم أشبه القيح والصديد.

ولأنه خارج لشهوة أشبه المذي.

وأما كونه يجزئ فرك يابسه على هذه الرواية فلقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا»[3] رواه الدارقطني.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩) ١: ٢٣٩ كتاب الطهارة، باب حكم المني.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ١٢٤ كتاب الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ١٢٥ الموضع السابق.

و «لأنه نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام فيها. فاحتلم. فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام. فغمسها في الماء. ثم أرسلها. فقالت عائشة رضي الله عنها: لِمَ أفسد علينا ثوبنا. إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه. وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»[1] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وتقييد الإجزاء بكون المني يابسًا مشعر بأنه إذا كان رطبًا لا بد من غسله. وهو صحيح لوجوه:

الأول: أن المجزئ الفرك وذلك لا يتأتى في الرطب.

الثاني: أن المحل نجس فلم يكن بد من تطهيره.

الثالث: أن الآثار وردت بغسله. منها: ما تقدم من قول عائشة: «وأغسله إذا كان رطبًا»[2].

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ. ثم يخرج فيصلي فيه. وأنا أنظر إلى البقع فيه من أثر الغسل»[3] متفق عليه.

فإن قيل: إجزاء الفرك عام في كل مني أم لا؟

قيل: لا. بل هو مختص بمني الرجل؛ لأن أحمد نص على أنه لا يجزئ فرك مني المرأة لأنه رقيق. وإنما أجزأ فرك مني الرجل لأنه غليظ فيؤثر الفرك فيه تخفيفًا بخلاف مني المرأة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٦) ١: ١٩٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨) ١: ٩١ كتاب الوضوء، باب غَسل المني وفركه ... وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩) ١: ٢٣٩ كتاب الطهارة، باب حكم المني.

وأما كون رطوبة فرج المرأة نجسة في روايةٍ؛ فلأنها لا تخلو من مذي.

وأما كونها طاهرة في روايةٍ -وهي الصحيحة- لما ذكر في طهارة المني المستدل عليه بفرك مني رسول الله ﷺ لأنه كان مني جماع لا مني غيره ضرورة أن الأنبياء لا يحتلمون.

قال: **(وسباع البهائم، والطير، والبغل، والحمار الأهلي نجسة. وعنه أنها طاهرة)**.

أما كون سباع البهائم كالأسد والنمر وغير ذلك نجسة على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع. فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[1]. فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما. وإنما ينجس أن لو كان الذي نابه نجسًا.

ولأنه حيوان حرم أكله يمكن التحرز منه فكان نجسًا كالكلب.

وأما كونها طاهرة على روايةٍ فلما روى أبو سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ سئل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة. تردها الكلاب والسباع والحمر. فقال: لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غَبَرَ طَهور»[2] رواه ابن ماجة.

و «لأن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي مرا بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا. فإنا نرد عليها وترد علينا»[3] رواه مالك في الموطأ

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥١٩) ١: ١٧٣ كتاب الطهارة، باب الحياض.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١٤) ١: ٥١ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء.

وأما كون جوارح الطير كالعقاب والنسر ونحو ذلك نجسة على روايةٍ، وطاهرة على روايةٍ؛ فلأنها تساوي سباع البهائم معنى فكذا يجب أن يكون حكمًا.

وأما كون كل واحد من البغل والحمار الأهلي نجسًا على روايةٍ فلقول النبي ﷺ يوم خيبر «إنها رجس»[1] متفق عليه.

ولما ذكرنا في السباع.

وأما كونه طاهرًا على روايةٍ فلما روى جابر «أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلته الحمر؟ قال: نعم. وبما أفضلت السباع كلها»[2] رواه الشافعي في مسنده.

ولأن النبي ﷺ كان يركب الحمار والبغل. و «ركب يومًا حمارًا مُعْرَوْرَى في الحر»[3] أي عريانًا. ذكره البخاري.

والظاهر أنه لا يسلم من عرقه.

وكان أصحابه عليه السلام يقتنون البغال والحمير ويصحبونها في أسفارهم. فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها.

ولأنه لا يمكن التحرز منها للمشقة أشبها الهر.

ولأنه يجوز بيعهما أشبها مأكول اللحم.

قال: **(وسؤر الهر[4] وما دونها في الخلقة طاهر)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٨) ٥: ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٠) ٣: ١٥٤٠ كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٠) ١: ٢٢ كتاب الطهارة، باب في المياه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٥) ٢: ٦٦٤ كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف من حديث جابر بن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى فركبه...». ولم أره عند البخاري.

(٤) في المقنع: الهرة.

أما كون سؤر الهر طاهرًا فلما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت: «دخل عليّ أبو قتادة. فسكبت له وضوءًا. فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت. فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس. إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما كون سؤر ما دون الهر في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهرًا؛ فلأن النبي ﷺ علل طهارة الهر بكونها من الطوافين والطوافات وذلك موجود فيما دونها لكونه مما يطوف علينا.

ولأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الهر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥) ١: ١٩-٢٠ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٢) ١: ١٥٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٨) ١: ٥٥ كتاب الطهارة، سؤر الهرة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦٧) ١: ١٣١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

باب الحيض

قال المصنف رحمه الله: **(وهو دم طبيعة وجبلّة. ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والطواف، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد[1] به)**.

أما قول المصنف رحمه الله: وهو دم طبيعة وجبلة فبيان لمعنى الحيض.

وأما كون الحيض يمنع فعل الصلاة فـ «لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرائك»[2] متفق عليه.

وأما كونه يمنع وجوبها فلقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3] متفق عليه.

---

(١) في ب: والاعتاد. وما أثبتناه من المقنع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩) ١: كتاب الحيض. ولفظه: «عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ولفظه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

وأما اللفظ الذي ساقه المصنف فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦) ١: ٢١٢ كتاب الحيض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٥) ١: ٢٦٥ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. واللفظ له.

وأما كونه يمنع فعل الصوم فلقول عائشة رضي الله عنها: «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»[1] متفق عليه. يعني صومًا أفطر به بالحيض.

ولقول النبي ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى»[2] رواه البخاري.

وأما كونه يمنع قراءة القرآن فلقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[3] رواه الترمذي.

وأما كونه يمنع مس المصحف فلقول الله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩].

وأما كونه يمنع اللبث في المسجد فلقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[4] رواه أبو داود.

وأما كونه يمنع الطواف فلما روت عائشة قالت: «قدمت مكة وأنا حائض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤٩) ٢: ٦٨٩ كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٦) ٢: ٨٠٢ كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) ١: ١١٦ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٠) ١: ٨٧ كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات... من حديث ابن عمر. بلفظ: «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣١) ١: ٢٣٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٩٦) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. ولفظه: «لا يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائض». كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢) ١: ٦٠ كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1] متفق عليه.

وأما كونه يمنع الوطء في الفرج فلقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة:٢٢٢].

وأما كونه يمنع سنة الطلاق؛ فلأنه يحرم طلاق المدخول بها لما فيه من تطويل العدة.

وأما كونه يمنع الاعتداد بالأشهر؛ فلأن الحائض يجب عليها الاعتداد بالأقراء لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما كونه يوجب الغسل فلقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي»[2] متفق عليه.

وأما كونه يوجب البلوغ؛ فلأن حيض المرأة يحصل به البلوغ لما يأتي في المحجور عليه.

وأما كونه يوجب الاعتداد به فلقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة:٢٢٨].

قال: **(والنفاس مثله إلا في الاعتداد)**.

أما كون النفاس مثل الحيض في الأحكام المذكورة غير الاعتداد؛ فلأنه دم حيض اجتمع ثم خرج دفعة واحدة.

ولأنه دم يمنع فرض الصلاة أشبه الحيض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٧) ٢: ٥٩٤ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) ٢: ٨٧٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٨. من حديث عائشة.

وأما كونه لا يوجب الاعتداد بخلاف الحيض؛ فلأن عدة النفساء تنقضي بوضع الحمل.

قال: **(وإذا[1] انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل)**.

أما كون من انقطع دم حيضها يباح لها فعل الصيام؛ فلأنها حينئذ كالجنب، والجنب يباح له ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»[2] متفق عليه.

وأما كونها يباح طلاقها فلزوال تطويل العدة التي هي علة تحريمه في الحيض.

وأما كون غير فعل الصيام والطلاق لا يباح حتى تغتسل؛ فلأن المانع من ذلك زمن الحيض موجود زمن الانقطاع قبل الغسل فوجب بقاء ما كان [على ما كان][3] عملاً بالمقتضى واستصحابًا للحال.

قال: **(ويجوز أن يستمتع[4] من الحائض بما دون الفرج. فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة. وعنه: ليس عليه إلا التوبة)**.

أما كون الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج يجوز فلقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[5] رواه مسلم.

---

(١) في المقنع: فإذا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٥) ٢: ٦٧٩ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٩) ٢: ٧٨٠ كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) زيادة من ج.

(٤) في المقنع: ويجوز الاستمتاع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢) ١: ٢٤٦ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٤٤) ١: ٢١١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها. ولفظه: «إلا الجماع».

ولأن وطء الفرج إنما مُنع من الأذى ويختص المنع بموضع الأذى.

وأما كون من وطئها في الفرج عليه نصف دينار كفارة على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[1] رواه أبو داود والنسائي.

وأما كونه ليس عليه إلا التوبة على روايةٍ؛ فلأن الحديث المذكور قيل ليس بصحيح. ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لو صح الحديث عن النبي ﷺ كنا أخذنا به.

ولأنه وطء نُهي عنه لأجل الأذى فلم تجب فيه كفارة قياسًا على الوطء في الدبر.

وأما كونه عليه التوبة؛ فلأنه وطء محرم فلم يكن بد من التوبة كغيره من المحرمات.

قال: **(وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. وأكثره خمسون سنة. وعنه ستون في نساء العرب. والحامل لا تحيض)**.

أما كون أقل سنٍّ تحيض المرأة تسع سنين؛ فلأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٤) ١: ٦٩ كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦) ١: ٢٤٤ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٠) ١: ١٨٨ كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٥) ١: ٢٨٦.
وهذا الحديث قد روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وله نحوًا من خمسين طريقًا أو أكثر أشار إليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي.

(٢) ذكره الترمذي في جامعه معلقا ١: ٢٨٨ كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج.

وأما كون أكثره خمسين سنة على المذهب فلقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض».

وأما كونه ستين سنة في نساء العرب على روايةٍ؛ فلأن المرجع في ذلك إلى الوجود. وقد وجد في نساء العرب حيض معتاد. أخبر به ثقات عن أنفسهن بعد الخمسين.

ولأن ما كان فيه الحد معتبرًا ولم يوجد له في الشرع حد: يرجع فيه إلى العادات.

وأما كون الحامل لا تحيض فـ «لأن النبي ﷺ لما سأله عمر عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض. قال: مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً»[1] متفق عليه.

فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟

قيل: الحجة فيه أنه جعل الحمل علمًا على دم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه.

و «لأن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»[2] رواه الإمام أحمد.

جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم.

⇨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣١٨ كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة تحيض فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥٤) ٥: ٢٠١١ كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) ٢: ١٠٩٥، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ولم يقل البخاري: أو حاملا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٤٤) ٣: ٢٨.

ولأنه زمان لا يعتاد فيه الحيض غالبًا فلم يكن ما تراه من الدم حيضًا كالآيسة.

قال الإمام أحمد رحمة الله عليه: إنما يَعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

قال: **(وأقل الحيض يوم وليلة. وعنه يوم. وأكثره خمسة عشر يومًا. وعنه سبعة عشر. وغالبه: ست أو سبع)**.

أما كون أقل الحيض يومًا وليلة على المذهب؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أقل الحيض يوم وليلة»[1].

وأما كونه يومًا على روايةٍ؛ فلأن الشرع علق على الحيض أحكامًا ولم يبين قدره فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحِرز. وقد وجد حيض معتاد يومًا ولم يوجد أقل منه.

قال عطاء: «رأيت من تحيض يومًا، ومن تحيض خمسة عشر يومًا»[2].

وأما كون أكثره خمسة عشر يومًا على المذهب؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة»[3].

ولأن في قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»[4] رواه البخاري. إشارة إلى هذا.

---

(١) قال ابن حجر: كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا (١: ١٢٣-١٢٤ كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) عن علي وشريح: أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر. تلخيص الحبير ١: ٣٠٤.

(٢) ذكر البخاري في صحيحه تعليقًا عن عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. ١: ١٢٤ كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...

(٣) قال ابن حجر: هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح. تلخيص الحبير ١: ٣٠٥. وسوف يأتي ذكر قصة علي وشريح قريبا.

(٤) قال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ. تلخيص الحبير ١: ٢٨٧.
وقد أخرج الشيخان قريبا منه. وقد تقدم ذكره ص: ٢٧٩.

واما كونه سبعة عشر على روايةٍ ؛ فلأن أقل الطهر إذا كان ثلاثة عشر كان أكثر الحيض سبعة عشر ضرورة أن الشهر يجمع طهرًا وحيضًا.

وأما كون غالبه ستًا أو سبعًا فـ «لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا. ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين يومًا كما تحيض النساء. وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

قال: **(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا. وقيل خمسة عشر يومًا. ولا حد لأكثره)**.

أما كون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا على المذهب فلما روي عن علي رضي الله عنه «أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر. فقال لشريح: قل فيها. فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدان أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات تترك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة. فقال علي رضي الله عنه: قالون. يعني جيد»[2].

وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن ذلك إلا بما قلنا في أقل الحيض وأقل الطهر.

وأما كونه خمسة عشر على قولٍ فلما تقدم من قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها... الحديث»[3].

وأما كون الطهر لا حد لأكثره؛ فلأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤١٨ كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ١: ١٢٣ كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٤.

فصل [في المبتدأة]

قال المصنف رحمه الله: **(والمبتدأة تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتصلي. فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه. وتفعل ذلك ثلاثًا. فإن كان في الثلاث على قدر واحدٍ صار عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض[1]. وعنه يصير عادة بمرتين)**.

أما كون المبتدأة وهي التي أول ما ترى الدم تجلس أي تدع الصلاة والصوم؛ فلأن دم الحيض دم طبيعة وجبلة وعادة، ودم الفساد[2] دم عارض لمرض ونحوه. والأصل عدم العارض.

وأما كون ذلك يومًا وليلة؛ فلأنه أول الحيض على المذهب.

ومفهوم ذلك أنها لا تجلس أكثر من ذلك وهو صحيح على المذهب لأن الصلاة في ذمتها بيقين وقد شكّت في الزائد على أقل الحيض فلا يترك اليقين بالشك.

وأما كونها تغتسل بعد اليوم والليلة؛ فلأنه آخر حيضها حكمًا أشبه آخر حيضها حسًا.

---

(١) في المقنع: من الفرض فيه.

(٢) في ب: فساد.

وأما كونها تصلي بعد ذلك؛ فلأن المانع من الصلاة الحيض وعدم الغسل وقد انتفى كل واحد منهما: أما الحيض؛ فلأنه حكم بانقضائه لما تقدم. وأما عدم الغسل فلوجود الغسل حقيقة.

وأما كونها تغتسل عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها فلا تكون طاهرة بيقين إلا بالغسل حينئذ.

وأما كونها تفعل ذلك ثلاثًا أي مثل جلوسها يومًا وليلة وغسلها عند آخر ذلك. ثم غسلها عند انقطاع الدم؛ فلأن العادة لا تثبت إلا بتكرار الدم ثلاث مرات على المذهب لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1]. والأقراء جمعٌ أقله ثلاثة.

ولأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء في عدة الحرة، والشهور، وخيار المصراة، ومهلة المرتد، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح.

فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد صار ذلك عادة لتكرره ثلاثًا وإلا فلا لما ذكرنا. وإن تكرر مختلفًا مثل أن يكون في الشهر الأول عشرة وفي الثاني اثني عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فالعشرة متكررة ثلاثًا فهي عادة وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك.

وفي الجملة كل دم تكرر ثلاثًا صار عادة ما لم يجاوز أكثر الحيض وما لا فلا، مختلفًا كان أو متفقًا.

وأما كون الدم إذا تكرر مرتين صار عادة على روايةٍ؛ فلأن العادة مأخوذة من المعاودة وذلك يحصل بمرتين. فلا يختلف المذهب أنها لا تثبت بمرة لما ذكرنا من الاشتقاق.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٨.

[فإن قيل: لم خص المصنف رحمه الله جلوس المبتدأة باليوم والليلة ؟

قيل: لأن ذلك أقل الحيض على رواية. ولعلها هي المختارة بدليل أنه قدمها.

ولأن دليل الثانية يمكن حمله على اليوم والليلة لجواز إطلاق اليوم وإرادة الليلة؛ لأن الليل في العدد قد يدخل تبعا][1].

وأما كون من صار دمها عادة تنتقل إليه أي تجلسه كما تقدم؛ فلأن المعتادة يجب عليها أن تجلس زمن العادة لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2].

ولما يأتي في المستحاضة المعتادة بعد.

وأما كونها تعيد ما صامته من الفرض في الزمن الذي قبل الحكم بالعادة؛ فلأن بتكرره ثلاثًا عُلم أن الدم في ذلك الزمن كان دم الحيض فعلم أن الصوم فيه غير صحيح فيجب إعادته لأن الحيض لا يُسقِط وجوب الصوم بدليل ما تقدم من حديث عائشة[3].

قال: **(وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة: فإن كان دمها متميزًا بعضه ثخين أسود منتن، وبعضه رقيق أحمر. فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة. وإن لم يكن متميزًا قعدت من كل شهر غالب الحيض. وعنه: أقله. وعنه: أكثره. وعنه عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع)**.

أما كون المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض مستحاضة؛ فلأن عليًا رضي الله عنه قال: «ما زاد على خمسة عشر يومًا فهو استحاضة»[4].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٨.

(٣) ص: ٢٧٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٤.

ولما تقدم من أن أكثر الحيض خمسة عشر .

فإن قيل : دم المرأة على كم ضرب ؟

قيل : على ثلاثة :

أحدها : دم يسمى دم فساد . وهو المرئي أقل من يوم وليلة .

وثانيها : دم يسمى حيضًا . وهو ما كان في العادة والتمييز أو ما أشبههما مما تُمنع فيه من الصلاة والصوم ونحوهما .

وثالثها : دم يسمى استحاضة . وهو ما اتصل بالحيض وجاوزه .

والمرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر . منه الحيض ، وخارج كالإليتين . منه الاستحاضة .

وأما كون حيض المستحاضة إذا كان دمها متميزًا كما ذكر المصنف رحمه الله من الدم الأسود فلما روي « أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟ قال : إن ذلك عرق ليس بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم »[1] متفق عليه .

يعني بإقباله سواده ونتنه وإدباره رقته وحمرته .

وفي لفظ قال لها : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق »[2] رواه النسائي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣) ١: ٢٦٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦) ١: ٧٥ كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .
وأخرجه النسائي في سننه (٢١٥) ١: ١٢٣ كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٢٥ كتاب الحيض ، باب المستحاضة إذا كانت مميزة.

وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة. إنها وا لله إن ترى الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم»[1].

ولا بد أن يُلحظ في ذلك كون الدم الأسود يصلح أن يكون حيضًا بأن يكون لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره لأنه متى نقص عن ذلك أو زاد عنه لا يصلح أن يكون حيضًا.

وأما كون ما عداه استحاضة فـ « لأن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة: إن ذلك عرق وليس بالحيضة»[2].

فإن قيل: ما حكم المرأة في زمن استحاضتها؟

قيل: حكم الطاهرات تصوم وتصلي؛ « لأن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[3] متفق عليه.

وفي لفظ للنسائي: «فإذا كان دم الحيض فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي. إنما هو عرق»[4].

وأما كونها إذا لم يكن دمها متميزًا تقعد من كل شهر غالبه ستًا أو سبعًا على المذهب فلما روي « أن حمنة بنت جحش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه عن أنس بن سيرين قال: « استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي. وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي». ١: ١٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٠ كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوماً. مثله.

وذكره أبو داود تعليقاً ١: ٧٥ كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٩.

حيضة كثيرة شديدة. قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا. ثم اغتسلي... مختصر»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وأما كونها تقعد أوله على روايةٍ فلما ذكرنا في المبتدأة.

وأما كونها تقعد أكثره على روايةٍ؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن يكون حيضًا فكان حيضًا قياسًا على دم المبتدأة أول ما تراه.

ولأن الأصل عدم كونه دم فساد.

وأما كونها تقعد عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها على روايةٍ؛ فلأن الغالب شبهها بهن. وقياسًا على المهر.

وأما كون المبتدأة أول ما ترى الدم [فيها][2] الروايات الأربع على ما ذكره أبو الخطاب؛ فلأنها تساوي ما تقدم ذكره معنى فكذا يجب أن يكون حكمًا.

قال: **(وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة. وعنه يُقدَّم التمييز. وهو اختيار الخرقي)**.

أما كون المستحاضة المعتادة التي لا تمييز لها ترجع إلى عادتها فـ «لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»[3] متفق عليه.

وروي «أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٣) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. و لم أره عند الشيخين.

(٤) ذكره أبو داود تعليقًا ١: ٧٣ كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.

⇦

ولأن الحيض يتعلق به أحكام وأيام فجاز أن يُرجع إلى الأيام عند إعواز الدم كالعدة.

وأما كون المعتادة التي لها تمييز ترجع إلى عادتها على المذهب؛ فلأن اعتبار العادة متفق عليه والتمييز مختلف فيه.

وأما كونه يُقدم التمييز على روايةٍ - وهو اختيار الخرقي -؛ فلأنه اجتهاد، والعادة تقليد والاجتهاد مقدم على التقليد.

والأول أصح لما تقدم.

ولأن الرجوع في التمييز إلى لون الدم. ونحن نرى ألوان الدماء التي في العروق تختلف اختلافًا بيّنًا. وقد تبطل دلالة التمييز إذا نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره. بخلاف العادة.

ولأن الأحاديث الدالة على العادة تقتضي العموم مميزة كانت أو غير مميزة لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائلة ولم يسألها عن ذلك.

فإن قيل: حديث فاطمة يدل على اعتبار التمييز من غير استفصال عن العادة ولا سؤال عنها.

قيل: حديث فاطمة قد روي من طريق متفق عليه أنه ردها إلى العادة فيتعارضان. ثم على تقدير التسليم بأنه ردها إلى التمييز تكون أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك بقرينة. ثم يلزم من تقدير التمييز إشكال هو أنها إذا كانت عادتها خمسة من أول كل شهر ثم استحيضت فرأت عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر

⇨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٣٥. كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢: ل ٢٨٨.

أو أصفر فعلى تقدير التمييز تترك الصلاة عشرة أيام وفي ذلك إسقاط العبادة عنها في خمسة أيام.

قال: **(وإن نسيت العادة عملت بالتمييز. فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر. وعنه أقله. وقيل فيها الروايات الأربع)**.

أما كون من نسيت العادة تعمل بالتمييز؛ فلأن التمييز حينئذ دليل لا معارض له فوجب العمل به كذا المبتدأة.

وأما كون من لها تمييز تجلس غالب الحيض على المذهب فلقوله ﷺ: «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا»[1].

ولأن الظاهر أن ذلك حيضها لأن ذلك غالب عادة النساء.

وأما كونها تجلس أقله على روايةٍ فقياسًا على المبتدأة.

وأما كونها فيها الروايات الأربع للتقدم ذكرهن على قول بعض الأصحاب فلما تقدم في المبتدأة[2].

قال: **(وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين. وفي الآخر: تجلسها بالتحري. وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز)**.

أما كون من علمت عدد أيامها ونسيت موضعها تجلسها من أول كل شهر في وجه فلقول النبي ﷺ: «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا. ثم اغتسلي وصلي ثلاثا وعشرين»[3]. جعل حيضها من أوله، والصلاة في بقيته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧) ١: ٧٦ كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١٤) ٦: ٤٣٩.

(٢) ص: ٢٨٨.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما كونها تجلسها بالتحري أي بالاجتهاد في وجهٍ؛ فلأن النبي ﷺ ردها إلى الاجتهاد في العدد بين الست والسبع[1] فكذلك في الوقت.

وأما كون الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز كالحكم في موضع من علمت عدد أيامها ونسيت موضعها؛ فلأن من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعدد الجلوس في زمن محقق فوجب أن يثبت لها ما ثبت لها لأن الاشتراك يوجب المساواة.

قال: **(وإن علمت أيامها في وقتٍ من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله [أو بالتحري][2] على اختلاف الوجهين)**.

أما كون من علمت أيامها في وقتٍ من الشهر كما مثّل المصنف رحمه الله تجلسها فيه؛ فلأن ما عداه طهر بيقين.

وأما كونها تجلسها من أوله أو بالتحري ففيه الوجهان المتقدم ذكرهما وتوجيههما في من نسيت موضع أيام حيضها.

قال: **(وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين)**.

أما كون من علمت حيضها ونسيت عدده تجلس فيه غالب الحيض على روايةٍ فلما تقدم من قوله ﷺ: «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا»[3].

وأما كونها تجلس أقله على روايةٍ؛ فلأن العبادة في ذمتها بيقين وما زاد على أقله مشكوك فيه ولا يزول عن اليقين بالشك.

---

(١) في ب وسبع.
(٢) زيادة من المقنع.
(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

قال: (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا أو مرتين على اختلاف الروايتين. وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار).

أما كون من تغيرت عادتها بما ذُكر لا يلتفت إلى ما خرج عن العادة على المذهب حتى يتكرر كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن العادة لا تثبت إلا بذلك فلم يلتفت إلى [ما][1] خرج عنها ضرورة أنه غير معتاد.

فإن قيل: ما معنى تغيّر العادة بذلك؟

قيل: تغيرها بالزيادة أن تكون عادتها مثلاً خمسة من كل شهر فتصير ستة أو سبعة أو شبه ذلك، وتغيرها بالتقدم أن يكون حيضها في أول الشهر خمسة فيصير يومًا من الشهر الذي قبله وأربعة من الشهر الذي كانت تحيض فيه، وتغيرها بالتأخر أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانيه، وتغيرها بالانتقال أن يكون حيضها الخمسة الأولة فتصير الخمسة الثانية.

وأما كونها تصير إليه من غير تكرار عند المصنف رحمه الله. وهي رواية عن الإمام أحمد. ذكرها صاحب المستوعب فيه: فـ «لأن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء»[2].

ولأن ظاهر الأخبار يدل على أن النساء كن يَعددن ما يرينه من الدم حيضًا من غير اعتبار عادة.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا ١: ١٢١ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.
وأخرجه مالك في موطئه ١: ٥٩.

ولأنا رجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص.

ولأن في اعتبار العادة على الوجه المذكور أولاً إخلاء لبعض المتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتها [الدم][1] على صفته، وهذا لا سبيل إليه.

قال: **(وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت. فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين)**.

أما كون من طهرت في أثناء عادتها تغتسل؛ فلأن ابن عباس قال: «لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل»[2].

وأما كونها تصلي؛ فلأنها طاهرة فيلزمها الصلاة كسائر الطاهرات.

وأما كونها تلتفت إلى الدم الذي يعاودها في العادة على روايةٍ؛ فلأنه دم في العادة فكان حيضًا كما لو اتصل.

وأما كونها لا تلتفت إليه على روايةٍ؛ فلأنه جاء بعد طهر فلم يكن حيضًا بغير تكرار كالخارج عن العادة.

قال: **(والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)**.

أما كون الصفرة في أيام الحيض من الحيض؛ فلما تقدم من «أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء»[3].

فإن قيل: ما القَصَّة؟

قيل: قال الإمام أحمد رحمه الله: القصة البيضاء ما ايض يتبع الحيضة.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٠ كتاب الحيض، باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً.

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

وأما كون الكدرة في أيام الحيض من الحيض؛ فلأنها في معنى الصفرة.

[ولأنه في زمن العادة أشبه الأسود][1].

قال: **(ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا فإنها تضم الدم إلى[2] الدم فيكون حيضًا والباقي طهرًا إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة)**.

أما كون من كانت ترى ما ذكر تضم الدم إلى الدم والطهر إلى الطهر إذا لم يجاوز مجموعها أكثر الحيض؛ فلأنه لا سبيل إلى جعل كل واحد من الدم حيضة ضرورة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا أو خمسة عشر على الخلاف وإذا لم يكن سبيل إلى ذلك تعين الضم.

وأما كون الدم المضموم بعضه إلى بعض حيضًا؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن يكون فيه حيضًا فكان حيضًا كما لو لم يفصل بينه طهرًا.

وأما كون الباقي طهرًا؛ فلأنه طهر حقيقة فكذلك حكمًا.

وأما كونها مستحاضة إذا جاوز مجموعهما أكثر الحيض فلما تقدم من قول علي رضي الله عنه[3].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في المقنع: على.

(٣) وهو قوله: ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة. ر ص: ٢٨٤.

فصل [في المستحاضة]

قال المصنف رحمه الله: **(والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات. وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم)**.

أما كون المستحاضة تغسل فرجها فلإزالة ما عليه من الدم.

وأما كونها تعصبه فـ« لأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: أنعت لك الكرسف - يعني القطن - تحشي به المحل. قالت: إنه أشد من ذلك. قال: تلجمي»[1].

وقال في حديث أم سلمة: « فلتستثفر بثوب ثم لتصل فيه»[2].

وأما كونها تتوضأ لوقت كل صلاة فـ« لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: توضئي لوقت كل صلاة وصلي»[3]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فإن قيل في بعض ألفاظ الحديث: « توضئي لوقت كل صلاة»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٢٣) ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٥) ١: ٢١٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. ولفظه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر.

قيل: ذلك مطلق وما تقدم مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد لما تقدم ذكره غير مرة.

ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت لأنه موضع الضرورة بخلاف ما قبله.

فإن قيل: إن خرج منها الدم بعد الوضوء.

قيل: إن خرج لتفريط في الشدّ أعادت الوضوء لأنه حدثٌ أمكن التحرز منه، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها؛ لما روت عائشة قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»[1] رواه البخاري.

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط.

وأما كونها تصلي ما شاءت من الصلوات؛ فلأنها متطهرة أشبهت المتيمم.

ولا بد أن يُلحظ في ذلك بقاء الوقت. فإن خرج وقت الصلاة الذي توضأت المستحاضة فيه لم يكن لها أن تصلي شيئًا لأن طهارتها تبطل بخروج الوقت لما تقدم من أنها طهارة ضرورة.

ولأن النبي ﷺ قال: «توضئي لوقت كل صلاة»[2].

ولا بد أن يُلحظ استمرار دمها فإن انقطع دمها بعد أن توضأت فإن كان عادتها انقطاعه في وقت لا تتسع للصلاة لم تؤثر لأنه يمكن الصلاة فيه، وإن لم يكن لها عادة أو كان عادتها انقطاعه مدة طويلة لزمها استئناف الوضوء، وإن كان في الصلاة بطلت لأن العفو عن الوضوء ضرورة جريان الدم فيزول بزواله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٢) ٢: ٧١٦ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩٨.

وأما كون من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم كالمستحاضة في الطهارة المذكورة؛ فلأن هؤلاء شاركوا المستحاضة في أعذارهم المذكورة فأعطوا حكمها.

فإن قيل: ما لا يمكن عصبه.

قيل: يصلي صاحبه بحسب حاله «لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا»[1].

قال: **(وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين)**.

أما كون وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت لا يباح على روايةٍ؛ فلأن الوطء في الحيض إنما منع منه لكونه أذى وهو موجود هاهنا.

وأما كونه يباح على روايةٍ فـ «لأن حمنة كان يجامعها زوجها وهي مستحاضة»[2] رواه أبو داود.

وكذلك روي عن أم حبيبة[3].

ولأنها في حكم الطاهرات في جميع الأحكام فكذلك في هذا.

وتقيد المصنف رحمه الله الخلاف بغير خوف العنت مشعر بأنه إذا خاف العنت أبيح له الوطء بلا خلاف في المذهب. وهو صحيح؛ لأن عدم جوازه مع خوفه العنت مفضٍ إلى وقوعه في الزنا وذلك محذور.

ولأن بعض الأشياء محرم الفعل وخوف العنت يبيحه. دليله تزوج الأمة فكذلك يجب أن يكون هاهنا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٤٠٦ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٠) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩) الموضع السابق.

فصل [في النفاس]

قال المصنف رحمه الله: **(وأكثر النفاس أربعون يومًا. ولا حد لأقله. أيّ وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي. ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين)**.

أما كون أكثر النفاس أربعين يومًا فلما روت أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا أو أربعين ليلة. وكنا نطلي وجوهنا بالوَرْسِ من الكلف»[1] رواه أبو داود والترمذي. وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

والأحاديث في هذا ضعيفة. أثبتها ما ذكر هنا. وينبغي أن يجعل مستند هذا الحكم ما وجد في أعصار المتقدمين.

وقد روي «أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[2].

وأما كونه لا حد لأقله؛ فلأنه لم يرد في الشرع تحديده فرجع فيه إلى العرف وقد وجد قليل وكثير.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٩) ١: ٢٥٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٣ كتاب الحيض، باب النفاس.

وقد روي « أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفاف » وروي «ذات الجفوف »[1] رواه أبو داود .

وأما كون النفساء طاهرًا أيَّ وقت رأت الطهر فلانقطاع دم النفاس . وكما لو انقطع دم الحائض في عادتها .

وأما كونها تغتسل عند رؤيتها الطهر فللحكم بانقضاء نِفاسها .

وأما كونها تصلي فلما ذكر .

وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : « إذا طهرت المرأة حين تضع صلت » .

وقال علي رضي الله عنه : «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي »[2] .

وأما كونها يستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين ؛ فلأنه لا يأمن عود الدم في الوطء أو بعده فيكون واطئًا في نفاس .

فإن قيل : إذا لم يستحب فهل يكره ؟

قيل : روايتان :

إحداهما : يكره ؛ لذلك .

و « لأن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته قبل الأربعين . فقال : لا تقربيني حتى تتمي الأربعين » .

والثانية : لا يكره لأنها حُكم بطهارتها فلم يكره قياسًا على سائر الطاهرات .

---

(١) ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم « أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما . فلقيت عائشة . فقالت : أنت امرأة طهرك الله . فلما نفرت رأت » . ٤ : ١٩٤ .
وأخرج البيهقي هذا الأثر ٢ : ٣٤٣ كتاب الحيض ، باب النفاس . من طريق البخاري . و لم أره عند أبي داود .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٤٢ كتاب الحيض، باب النفاس.

قال: **(فإن[1] انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس. وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض)**.

أما كون الدم المذكور نفاسًا على المذهب؛ فلأنه دم في زمن النفاس فكان نفاسًا كما لو اتصل.

وأما كونه مشكوكًا فيه على روايةٍ فلتعارض الأدلة في كونه نفاسًا أم لا.

وأما كون من انقطع دمها فيما ذكر ثم عاد فيه تصوم وتصلي على الرواية المذكورة؛ فلأن النفاس المشكوك فيه كالحيض المشكوك. والحيض المشكوك فيه حكمه حكم الطهر والمرأة في حال طهرها تصوم وتصلي فكذلك هنا لأن حكمها حكمه.

ولأن وجوب العبادة في زمنها متيقن وقد شك في كون هذا الدم نفاسًا فلا تعدل عن اليقين بالشك.

وأما كونها تقضي الصوم المفروض؛ فلأنه يحتمل أن يكون نفاسًا فلا يصح الصوم فيه.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين الدم الزائد على الست أو السبع في حق الناسية إذ لا يجب عليها قضاء ما صامته فيه مع الشك.

قيل: الفرق بينهما أن غالب عادات النساء حيض ست أو سبع وما زاد نادر. والغالب من النفاس أربعون يومًا وما نقص نادر.

ولأن الحيض يتكرر فيشق القضاء بخلاف النفاس.

قال: **(وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه. وعنه أنه من الأخير. والأول أصح)**.

---

(١) في المقنع: وإذا.

أما كون أول نفاس من ذلك من الأول ؛ فلأنه دم يعقبه ولادة فكان أوله من الأول كما لو لم تأت بالآخر .

وأما كون آخره منه على روايةٍ فلما ذكر .

وأما كون آخره من الثاني على روايةٍ ؛ فلأن كل واحد منهما سبب للمدة فلما اجتمعا اعتبر أوله من الأول وآخره من الأخير كما لو وطئت في العدة .

وأما كون الأول أصح ؛ فلأن الولد الثاني تبع الأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله .

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم﴾ [التوبة:١٠٣] أي ادع لهم إن دعاءك سكن لهم.

وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المخصوصة المشتملة على الأذكار والدعاء.

وسميت في الشرع صلاة لاشتمالها على الدعاء.

وقيل: لرفع الصَّلَا في الركوع. والصَّلَا مَغْرِز الذنب من الفرس.

وقيل: سميت صلاة لما فيها من الخشوع. يقال: صليت العود بالنار إذا ليّنته. فالمصلي يلين ويخشع.

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام:٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾ [النساء:١٠٣] أي مؤقتا.

وأما السنة فلقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»[1] متفق عليه.

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨) ١: ١٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦) ١: ٤٥ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله: **(وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء)**.

أما كون الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ليس حائضاً ولا نفساء فلدخوله فيما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع.

وأما كونها غير واجبة على الحائض فلقوله عليه السلام: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل»[1] رواه البخاري.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء [الصوم ولا نؤمر بقضاء][2] الصلاة»[3] متفق عليه.

وأما كونها غير واجبة على النفساء؛ فلأن حكمها حكم الحائض في غير ذلك. فكذلك في هذا.

وتقييد المصنف رحمه الله وجوب الصلاة بما ذكر مشعر بعدم وجوبها على كافر وصبي ومجنون. وسيأتي ذلك مصرحاً به إن شاء الله تعالى.

قال: **(وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو شرب دواء)**.

أما كون الصلاة تجب على النائم؛ فلأنه يجب عليه قضاؤها إذا استوعب وقت الأداء بالنوم بدليل قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها»[4] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) ١: ١١٦ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥) ١: ١٢٢ كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٥) ١: ٢٦٥ كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. واللفظ له.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ٣٤٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أمر والأمر للوجوب. وإذا كان القضاء واجباً اقتضى تعلق الخطاب بالنائم لأنه لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء بدليل المجنون.

وأما كونها تجب على من زال عقله بسكر؛ فلأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه.

ولأن حكمه حكم الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف ونحو ذلك. فكذلك يجب أن يكون حكمُه حكمَه في وجوب الصلاة.

وأما كونها تجب على المغمى عليه فـ «لأن عماراً روي أنه غشي عليه ثلاثاً. ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً فأعطوه. فتوضأ ثم صلى تلك الثلاثة»[1].

وروى أبو مجلز: «أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة. يصلي مع كل صلاة مثلها. قال: قال عمران: زعم. ولكن ليصليهن جميعاً»[2] رواهما الأثرم.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبدالرزاق «أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء». (٤١٥٦) ٢: ٤٧٩-٤٨٠. كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه.

وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦٥٨٣) ٢: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٨١ كتاب الصلاة، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٨٨ كتاب الطهارة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار.

قال صاحب التعليق المغني ١: ٨١-٨٢: قوله: عن السدي، هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب.

وقال ابن التركماني (١: ٣٨٧): سكت -أي البيهقي- عنه، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٨٤) ١: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة.

وجه الحجة: أن ما ذكر فعل الصحابة وقولهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

ولأن الإغماء لا يؤثر في إسقاط فرض الصيام فلا يؤثر في إسقاط الصلاة كالنوم.

وأما من زال عقله بشرب دواء فقد أطلق المصنف رحمه الله القول فيه بوجوب الصلاة عليه.

وقال في المغني: ينظر فيه فإن كان -يعني شُربُ الدواءِ- محرماً لم تسقط عنه الفرائض بذلك كما لو شرب مسكراً، وإن كان مباحاً له شربه سقط عنه فرض الصلاة كما لو زال بجنون. ثم قال: ويتوجه أن لا يسقط كما لو زال بالإغماء.

قال: **(ولا تجب على كافر ولا مجنون. ولا تصح منهما. وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه)**.

أما كون الصلاة لا تجب على كافر؛ فلأنها لو وجبت عليه في حال كفره لوجب عليه قضاؤها في حال السلامة لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف لقول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال:٣٨].

ولأنه قد أسلم كثير في عهد رسول الله ﷺ وبعده فلم يُؤمروا بقضاء.

ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً لهم عن الإسلام فعفي عنه.

ولا فرق بين الأصلي والمرتد فيما ذكر لاستوائهما في ذلك.

وعن الإمام أحمد يجب على المرتد قضاء ما ترك حال ردته؛ لأنه اعتقد وجوبها وأمكنه التسبُّبَ إلى أدائها أشبه المسلم.

والأول المذهب؛ لأن الدليل الدال على إسقاط العبادة في حق الأصلي موجود في حق المرتد فوجب أن يثبت له حكمه عملاً بالمقتضي الشامل لهما.

وأما كونها لا تجب على مجنون فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: ذكر منهم المجنون حتى يُفيق»[1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

ولأن مدته تطول غالباً فعفي عنه لما في إيجاب القضاء المتكرر من الضرر المنتفي شرعاً.

وأما كونها لا تصح من كافر ولا مجنون؛ فلأن من شرط صحتها النية وهي لا تصح من كافر ولا تقع من مجنون.

ولأن صحة الصلاة تقتضي دخول الجنة غالباً وذلك معلوم الانتفاء مع الكفر.

ولأن السكران ممنوع من فعل الصلاة لزوال عقله فكذلك المجنون لاشتراكهما في الزوال بل أولى لأن المجنون لا يدرك شيئاً بخلاف السكران فإنه قد يدرك بعض الأشياء.

وأما كون الكافر إذا صلى حكم بإسلامه فلقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا: فهو منا. له ما لنا وعليه ما علينا»[2].

ولأن الصلاة عبادة تختص شرعنا أشبهت الشهادة.

وسواء في ذلك صلاته في دار الحرب أو في دار الإسلام. جماعة أو فرادى؛ لعموم ما ذكر.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) ٤: ٣٢ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. ولفظه: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

وأخرجه النسائي في سننه عن عائشة ولفظه: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». (٣٤٣٢) ٦: ١٥٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤١) ١: ٦٥٨ كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. مثل حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٥) ١: ١٥٣ أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة. وفيه: «فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم» بدل قوله: «فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا».

قال: **(ولا تجب على صبي. وعنه تجب على من بلغ عشراً)**.

أما كون الصلاة لا تجب على صبي لم يبلغ عشراً فلا خلاف فيه عند الإمام أحمد لما تقدم من قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ... الحديث»[1].

وأما كونها لا تجب على من بلغ عشراً و لم يبلغ على المذهب فلما ذكر.

وأما كونها تجب عليه على روايةٍ فلقوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر»[2]. والضرب لا يكون إلا لترك واجب.

والصحيح الأول؛ لما ذكر من الحديث. والضرب للتمرين.

قال: **(ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر [فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها)**.

أما أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر][3] فللحديث المذكور قبل.

وأما كون من بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها يلزمه إعادتها؛ فلأن الأولى[4] وقعت نفلاً. وببلوغه في الوقت صارت الصلاة واجبة عليه فلم تجزئه عن الفرض كما لو نوى نفلاً في صلاة مفروضة.

قال: **(ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها)**.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٤) ١: ١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠٧) ٢: ٢٥٩ أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ولفظه: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر».
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٩) ٢: ١٨٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ب: أولى.

أما كون من وجبت عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها لغير المستثنى؛ فلأن الصلاة يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج الوقت ولم يأت بها كان تاركاً للواجب مخالفاً للأمر. والتارك للواجب المخالف للأمر عاصٍ مستحق للعقاب.

وأما كون من ينوي الجمع يجوز له تأخيرها عن وقتها فـ «لأن النبي ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع فيصليها في وقت الثانية»[1].

وسيأتي ذلك مبيناً في باب الجمع[2].

ولأن وقت الصلاتين يصير وقتاً لكل واحدة منهما.

فإن قيل: فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى استثناء من ينوي الجمع لأن الاستثناء له إنما هو من التأخير عن آخر الوقت. فإذا كان الوقتان وقتاً لهما لم يحتج إلى ذلك.

قيل: لما كان وقت كل صلاة معلوماً تبادر الذهن عند قولنا عن وقتها إليه. وذلك يحتاج معه إلى الاستثناء لأن من ينوي الجمع يجوز أن يؤخر الصلاة عن آخر ذلك الوقت المتبادر إلى الذهن.

وأما كون المشتغل بشرط الصلاة يجوز له تأخيرها عن وقتها؛ فلأنه لا يجوز له الدخول في الصلاة مع عدم شرطها. فكيف يوصف الدخول بالوجوب؛ لأن قولنا لا يجوز له التأخير ينافيه قولنا يجب عليه الدخول.

إذا علم ذلك ففي جواز التأخير للمشتغل بالشرط نظر. وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن نعلمه. بل نقلوا المسألة المتقدم ذكرها واستثنوا من نوى الجمع لا غير. ذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته وصاحب النهاية فيها وفي خلاصته.

---

(١) كما في حديث معاذ بن جبل، وسوف يأتي ذكره ص: ٦٠٦.

(٢) ر ص: ٦٠٦.

وثانيهما: أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة. ولا وجه لجواز التأخير له.

قال: (**ومن جحد وجوبها كفر. فإن تركها تهاوناً لا جحوداً دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله. وعنه: لا يجب حتى يترك ثلاثاً ويَضيق وقت الرابعة. ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل بالسيف. وهل يقتل حداً أو لكفره؟ على روايتين**).

أما كون من جحد وجوب الصلاة يكفر؛ فلأنه كذب الله تعالى في خبره.

وأما كون من تركها تهاوناً لا جحوداً يُدعى إلى فعلها فلاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها بمثله كالمرض ونحوه.

وأما كون من تركها تهاوناً ودعي إلى فعلها وأبى يجب قتله في الجملة؛ فلأن الصلاة آكد من الزكاة. وقد أجمع الصحابة على وجوب قتل مانعها؛ فلأن يجب قتل تارك الصلاة بطريق الأولى.

وأما كونه يجب قتله إذا تضايق وقت الثانية على المذهب؛ فلأنه إذا لم يجب قتله بالأولى في وقتها لإمكان فعلها فيه ولا إذا خرج وقتها لأنها صارت فائتة - والفائتة لا يقتل بها لأن وقتها موسع في بعض المذاهب- تعين وجوب قتله إذا ضاق وقت الثانية عن فعلها لأنه يُعلم أنه قد عزم على ترك الصلاة.

وأما كونه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً ويَضيق وقت الرابعة على روايةٍ؛ فلأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة. فإذا ترك الرابعة علم أنه عزم على ترك الصلاة بالكلية.

وأما كونه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فبالقياس على المرتد.

وأما كونه يقتل إن لم يتب فكالمرتد إذا لم يتب، وكمانع الزكاة إذا لم يؤدها.

وأما كونه يقتل بالسيف؛ فلأنه قتلٌ واجب فكان بالسيف كالقصاص.

وأما كونه يقتل حداً على رواية فبالقياس على الزاني المحصن.

وأما كونه يقتل لكفره فلقول الله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين﴾ [التوبة: ١١].

وقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة»[1].

وقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[2] رواه مسلم.

ولأن الصلاة من دعائم الإسلام لا يدخلها نيابة نفس ولا مال فيكون تاركها كافراً كالشهادتين.

وهذه الرواية هي ظاهر المذهب لما ذكر.

والأولى اختيار المصنف رحمه الله؛ لما ذكر.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٣٤) ٢: ١٣٣٩ كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٤٠٢) ٦: ٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢) ١: ٨٨ كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[1] من المسند.

والكافر لا يدخل تحت مشيئته.

ولأنها فعل واجب فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٥) ١: ١١٥ كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٠١) ١: ٤٤٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٤٥) ٥: ٣١٦، كلهم عن عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة.

باب الأذان والإقامة

الأذان[1] في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة:٣] أي وإعلام. وقال تعالى: ﴿فقل آذنتكم على سواء﴾ [الأنبياء:١٠٩] أي أعلمتكم فاستوينا في العلم.

قال الشاعر[2]:

آذَنَتَّنا بِبَيْنِها أسماءُ رب ثاوٍ يَمَلُّ منه الثَّواءُ

وقال الحطيئة[3]:

أَلاَ إنّ لِيْلى آذَنَتْ بِقُفُولٍ وما آذَنَتْ ذا حَاجَةَ برَحِيلِ

وفي الشرع: [هو][4] الإعلام بدخول الوقت للصلاة.

يقال: أذّن يُؤذن أذاناً وتأذيناً أي أعلم الناس بدخول الوقت للصلاة. وشُدد للمبالغة والتكثير؛ لأن المؤذن يكرر الشهادتين.

والإقامة في اللغة: الإدامة. ومنه قوله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة﴾ [البقرة:٣] أي ويديمون فعلها.

وفي الشرع هنا: إعلام الحاضرين بقيام الصلاة ليقوموا فيصطفوا.

---

(١) سقط عنوان الباب من ب.

(٢) ديوانه بتحقيق: د. أميل بديع يعقوب، ص ١٩.

(٣) ديوانه بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، تحقيق: نعمان أمين طه، ص ٥.

(٤) زيادة من ج.

والأصل في الأذان قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة:٩].

وقوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً﴾ [المائدة:٥٨].

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[1] رواه البخاري.

قال المصنف رحمه الله: **(وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها. للرجال دون النساء).**

أما كون الأذان والإقامة مشروعين للصلوات الخمس للرجال؛ فلأن النبي ﷺ كان يُؤذن له للصلوات الخمس وتقام سفراً وحضراً.

وأما كونهما غير مشروعين في غير الصلوات الخمس؛ فلأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ.

وأما كونهما غير مشروعين للنساء؛ فلأنهما مشروعان للإعلام. يسن فيهما رفع الصوت ورفع الصوت مكروه للنساء لأن صوتهن عورة.

وقد روى النجاد بإسناده عن أسماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة... مختصر»[2].

قال: **(وهما فرض على الكفاية. إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام).**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤) ١: ٢٣٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب الصف الأول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٠٨ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة.

أما كون الأذان فرضاً على الكفاية فلما روى مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين يوماً. وكان رحيماً رفيقاً. فظن أننا قد اشتقنا إلى أهلنا. فقال: ارجعوا إلى أهلكم. وليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم»[1] متفق عليه.

أمر أحدهم بالأذان فظاهر الأمر الوجوب فيكون ذلك فرضاً على الكفاية للإجماع على أنه ليس فرضاً على الأعيان.

وقد روى أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يُؤذن ولا يُقام فيهم إلا استحوذ عليهم الشيطان»[2] رواه البخاري.

ولأن الأذان من شعائر الإسلام أشبه الجهاد.

ولأن النبي ﷺ واظب عليه سفراً وحضراً ولو كان ذلك غير واجب لبين حكمه بالترك ولو مرة.

وأما كون الإقامة فرضاً على الكفاية؛ فلأنها كأذان معنى فوجب أن تكون كالأذان حكماً.

وعن الإمام أحمد أنها سنة؛ لما روى الأثرم بإسناده عن علقمة والأسود قالا: «دخلنا على عبدالله فقام فصلى بلا أذان ولا إقامة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣) ١: ٢٤٢ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٧) ١: ١٥٠ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ولفظه: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».
وأخرجه النسائي في سننه (٨٤٧) ٢: ١٠٦ كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، نحوه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٥٨) ٥: ١٩٦، نحوه. ولم أره عند البخاري.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٠٦ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم.

و «لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: إذا أدركتَ الصلاة فأحسن الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر»[1]. ولم يأمره بأذان ولا إقامة.

والصحيح الأول لما ذكر.

وحديث المسيء يدل على أن الأذان والإقامة ليسا ركناً ولا شرطا لأن النبي ﷺ بين له الأركان والشرائط ونحن نقول به. وذلك لا ينفي كونهما فرضين على الكفاية.

فإن قيل: ذلك يختص أهل البلدان أم يعم البلدان والقرى والصحراء جماعة وفرادى.

قيل: يختص أهل البلدان. ذكره القاضي؛ لأنها هي المواضع التي يقصد فيها شعائر الإسلام غالباً. وتختص الجماعة بذلك.

وقيل: يعم ما ذكر.

وهو الصحيح من المذهب لأن النبي ﷺ كان يؤذن له ويقام سفراً وحضراً.

و «لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[2] رواه البخاري.

ويكفي أذان واحد لجميع أهل البلد الصغير والمحلة الكبيرة إذا كان يسمعهم جميعهم؛ لأن الغرض إسماعهم. وذلك حاصل بما ذكر.

---

(١) حديث المسيء في صلاته: أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٤) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٧) ١: ٢٩٨ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٤) ١: ٢٢١ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

وأما كون الإمام يُقاتل أهل بلد اتفقوا على تركهم الأذان والإقامة ؛ فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة . فكان للإمام أن يقاتلهم ؛ كما لو تركوا الجهاد .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن ما ذكر مرتب على القول بفرضهما على الكفاية لأنه قال : وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد . وهو ظاهر كلامه في المغني أيضاً لأنه حكى أنهما فرض كفاية . ثم قال : فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقين . فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام . فعلى هذا يكون قتال الإمام لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة .

وقال صاحب النهاية فيها : سواء قلنا أنهما سنة أو واجب متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فلا يرخص في تعطيلهما لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة لو خلا منها قطرٌ لتبادر الخلق بالإنكار والاستنكار .

قال : **(ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين . فإن لم يوجد متطوع بهما رَزق الإمامُ من بيت المال من يقوم بهما)** .

أما كون أخذ الأجرة على الأذان لا يجوز في أظهر الروايتين فلما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال : «إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1] . قال الترمذي : حديث حسن .

ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه الإمامة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٣١) ١: ١٤٦ كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٩) ١: ٤٠٩ أبوب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجراً.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣١٤) ٤: ٢١.

وأما كونه يجوز على روايةٍ؛ فلأن فعله عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه [فجاز أخذ الأجرة عليه][1] كسائر الأعمال.

والأولى أصح؛ لأن دليل الثانية قياس مع وجود النص وذلك فاسد.

وأما كون أخذ الأجرة على الإقامة لا يجوز ففيه الروايتان المذكورتان لأنها كالأذان معنى فكذا يجب أن تكون حكماً.

وأما كون الإمام يَرزق من بيت المال من يقوم بهما إذا لم يوجد متطوع بهما؛ فلأن الحاجة داعية إليه فجاز إعطاء الرزق عليه كالجهاد.

وتقييد المصنف رحمه الله رزق الإمام بعدم وجدان متطوع مشعر بأنه إذا وجد متطوع بهما لم يرزقه من بيت المال. وهو صحيح لأن بيت المال مُرْصَدٌ للمصلحة ولا مصلحة في الرزق مع وجدان المتطوع فلا يفعل لعدم المصلحة.

قال: **(وينبغي أن يكون المؤذن صَيِّتاً أميناً عالماً بالأوقات)**.

أما كون المؤذن ينبغي أن يكون صيتاً فـ «لأن النبي ﷺ قال لعبدالله: ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً»[2].

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

وأما كونه ينبغي أن يكون أميناً؛ فلأنه يحتاج إلى ذلك لكونه يُؤمَن على الأوقات، وعلى الكف عن النظر إلى الجيران.

وأما كونه ينبغي أن يكون عالماً بالأوقات فليتمكن من الأذان في أول الأوقات.

قال: **(فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك. ثم أفضلهما في دينه وعقله. ثم من يختاره الجيران، فإن استويا أقرع بينهما)**.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) سوف يأتي تخريجه ص: ٣٢٣ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

أما كون أفضل المؤذنين في ذلك -أي في الصوت والأمانة والعلم بالأوقات- يقدم إذا تشاحا فـ «لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبدا لله لكونه أندى صوتاً منه»[1]. والأمران الآخران في معناه.

وأما كون أفضلهما في دينه وعقله يقدم؛ فلأنه إذا قدم بالأفضل في الصوت؛ فلأن يقدم بالأفضل في ذلك بطريق الأولى؛ لأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت لأن ضرر فقد الدين أو العقل شديد؛ لأنه يتعدى إلى رؤية الجيران وغير ذلك بخلاف ضرر فَقْدِ حسن الصوت؛ فلأنه لا يؤدي إلى ذلك.

وأما كون من يختاره الجيران يقدم بعد ما تقدم ذكره؛ فلأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ولا ينظر إلى حريمهم ويكف عن عوراتهم فاعتبر اختيارهم ورجح به كالإمامة.

وأما كونهما يقرع بينهما إذا استويا فلقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[2] متفق عليه.

و «لأنه لما تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد أقرع بينهم»[3].

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه ا لله يقتضي تقديم من يختاره الجيران على القرعة.

قيل: في ذلك روايتان.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠) ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستهمام في الأذان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٨-٤٢٩ كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان.
وعلقه البخاري في صحيحه ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: ويذكر: أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد.

إحداهما: هو كذلك؛ لما ذكر قبل.

والثانية: يقدم من خرجت له القرعة لأن القرعة تزيل الإبهام وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين.

قال: **(والأذان خمس عشرة كلمة. لا ترجيع فيه. والإقامة إحدى عشرة كلمة. فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس. ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين)**.

أما كون الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة إحدى عشرة كلمة فلما روى عبدا لله بن زيد قال: «لما أمر رسول ا لله ﷺ بالناقوس يُعمل لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى. طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً. فقلت له: يا عبدا لله! ألا تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك. فقلت له: بلى. قال: تقول: ا لله أكبر ا لله أكبر. ا لله أكبر ا لله أكبر. أشهد أن لا إله إلا ا لله أشهد أن لا إله إلا ا لله. أشهد أن محمداً رسول ا لله أشهد أن محمداً رسول ا لله. حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. ا لله أكبر ا لله أكبر. لا إله إلا ا لله. ثم استأخر عني غير بعيد. قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: ا لله أكبر ا لله أكبر. أشهد أن لا إله إلا ا لله أشهد أن محمداً رسول ا لله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. ا لله أكبر ا لله أكبر لا إله إلا ا لله. فلما أصبحت أتيت رسول ا لله ﷺ فأخبرته بما رأيت. قال: إنها رؤيا حق إن شاء ا لله. فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت. فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك. قال: فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع عمر ذلك وهو في بيته. فخرج يجر رداءه. فقال: يا

رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل الـذي رأى. فقـال رسـول الله ﷺ الحمد لله»[1] رواه أبو داود.

وذكر الترمذي آخره بهذا الطريق. وقال: حديث عبـدالله بـن زيـد حديـث حسن صحيح.

فإن قيل: ما معنى هذه[2] الكلمات؟.

قيل: معنى حي على الصلاة أقبلوا إلى الصلاة.

وقيل: أسرعوا.

ومعنى الفلاح البقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد.

وقيل: هو الرشد والخير. وطَالِبُهُما مفلح لأنه يصير إلى الفلاح.

وقيل: هو إدراك الطلب والظفَر.

وأما كون الأذان لا ترجيع فيه. وهو: أن يُكرر لفظ الشهادتين يَخفض بهما صوته. ثم يرفعه؛ فلأن أذان عبدالله لا ترجيع فيه.

وأما كون المؤذن إذا رجَّع في الأذان لا بأس فـ «لأن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مُرَجّعاً»[3]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قيل لأحمد رحمة الله عليه: حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. قال: أليس قد رَجَع النبي ﷺ إلى المدينة وأقر بلالاً على أذانه. أشار الإمام أحمد رحمة الله عليه إلى ترجيح أذان بلال من حيث إنه مؤذن رسول الله ﷺ. وإن أذانه آخر الأمريـن مـن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٩) ١: ١٣٥ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٩) ١: ٣٨٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٢٤) ٤: ٤٣.

(٢) في ب: هنا.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩١) ١: ٣٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان.

وأما كونه إذا ثنى الإقامة. وهو: أن يقيم كما يؤذن بزيادة قد قامت الصلاة مرتين لا بأس؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد في بعض طرقه «أنه أقام مثل أذانه»[1] رواه أبو داود.

وأما قول المصنف رحمه الله: فلا بأس فمشعر بأن الأولى أن لا يرجع الأذان ولا يثني الإقامة. وهو صحيح لأن مؤذن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ذلك في أذانه ولا في إقامته.

وفي الحديث: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[2] متفق عليه.

وروى ابن عمر [قال][3]: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة واحدة. غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين»[4].

وأما كونه يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين فلما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في أذان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين»[5] رواه النسائي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٦) ١: ١٣٨ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ولفظه: «... فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة».
وأخرجه أحمد في مسنده ٥: ٢٤٦.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٠-٤٢١ كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢) ١: ٢٢٠ كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٨) ١: ٢٨٦ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان.

(٣) زيادة من ج.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٠) ١: ١٤١ كتاب الصلاة، باب في الإقامة.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٦٨) ٢: ٢٠ كتاب الأذان، كيف الإقامة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٥٦٩) ٢: ٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٠) ١: ١٣٦ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٤٧) ٢: ١٣ كتاب الأذان، التثويب في أذان الفجر.

قال: **(ويستحب أن يَتَرَسَّلَ في الأذان. ويحدر الإقامة[1]. ويؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة. فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً ولم يستدر. ويجعل أصبعيه في أذنيه. ويتولاهما معاً. ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه)**.

أما كون المؤذن يستحب أن يَتَرَسَّل في الأذان -وهو التمهل والتأني. من قولهم جاء فلان على رِسْله-، وأن يحدر الإقامة وهو الإسراع فلقوله ﷺ: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر»[2]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث غريب.

وأما كونه يستحب أن يؤذن قائماً؛ فـ« لأن النبي ﷺ قال لبلال: قم فأذن»[3].

ولأنه أبلغ في الإسماع.

وأما كونه يستحب أن يؤذن متطهراً؛ فلأن أبا هريرة قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»[4]. وروي مرفوعاً. أخرجه الترمذي.

---

(١) في المقنع: ويحدر في الإقامة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٥) ١: ٣٧٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان.
قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري. ولم أره عند أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠) ١: ٢١٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٧) ١: ٢٨٥ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان. بلفظ: «يا بلال! قم. فناد بالصلاة».

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٠) مرفوعاً، وفي (٢٠١) موقوفاً ١: ٣٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٩٧ مرفوعاً.
قال الترمذي: وهذا -أي الموقوف- أصح من الحديث الأول -أي المرفوع-. ثم قال: والزهري لم يسمع من أبي هريرة. وقال البيهقي: والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة.

وأما كونه يستحب أن يؤذن على موضع عال ؛ فلأنه أبلغ في الإعلام .

وأما كونه يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة فاقتداء بمؤذن رسول الله ﷺ .

ولأنه دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون [من][1] سنته التوجه إليها .

وأما كونه يستحب أن يلتفت إذا بلغ الحيعلة يميناً وشمالاً ولا يستدبر القبلة فلما روى أبو جحيفة قال : «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم . فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح»[2] متفق عليه .

وفي لفظ : «ولم يستدر»[3] رواه أبو داود .

وأما كونه يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه ؛ فلأن في حديث أبي جحيفة : «وأصبعاه في أذنيه»[4] رواه الترمذي .

وأما كونه يستحب أن يتولى الأذان والإقامة معاً ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إن أخا صداء أذّن ومن أذّن فهو يقيم»[5] من المسند

ولأنهما فصلان من الذكر يندبان للصلاة فاستحب أن يتولاهما واحد كالخطبتين .

وأما كونه يستحب أن يقيم في موضع أذانه إذا لم يشق عليه ؛ فلأن الإقامة مشروعة للإعلام فشرعت في موضع الأذان ليكون أبلغ .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨) ١: ٢٢٧ كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٣) ١: ٣٦٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٠) ١: ١٤٣ كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٧) ١: ٣٧٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وقال: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨١) ٤: ٣٠٨.

(٥) سوف يأتي تخريجه ص: ٣٢٨ من حديث زياد بن الحارث الصدائي .

ولأنه فصل باق من الذكر يتقدم عليه فصل من جنسه فكان محلهما واحد كالخطبتين.

فإن قيل: المراد بالإقامة في موضع الأذان عدم التأخر عنه مطلقاً أم لا.

قيل: التأخر عنه باليسير غير البعيد لا يخل بالسنة لأن في حديث عبدا لله ابن زيد «فاستأخر غير بعيد»[1].

وأما كونه لا يستحب ذلك إذا شق عليه مثل أن يكون في منارة أو شبهها؛ فلأن فيه تفويتاً للركعة الأولى.

قال: **(ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً. فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به)**.

أما كون الأذان لا يصح إلا مرتباً متوالياً؛ فلأنه [لا يعلم أنه أذان بدونهما. ولأنه][2] شرع في الأصل مرتباً متوالياً وعلمه رسول ا لله ﷺ أبا محذورة مرتباً متوالياً.

وأما كونه لا يعتد به إذا نكسه وهو أن يجعل آخره أوله وأوله آخره أو نحو ذلك. أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير فلما ذكر من أنه لا يعلم أنه أذان مع ذلك.

وأما كونه لا يعتد به إذا فرق بينه بكلام محرم وإن قل كالقذف والسب؛ فلأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان أشبه الردة.

قال: **(ولا يجوز قبل دخول الوقت[3] إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل. ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم)**.

---

(١) حديث عبدا لله بن زيد سبق تخريجه ص: ٣٢٣. و لم أقف على هذا اللفظ.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في المقنع: ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت.

أما كون الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت في غير الفجر ؛ فلأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو جاز قبل الوقت لذهب مقصوده .

وأما كونه يجوز في الفجر قبل ذلك ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1] متفق عليه .

وهذا يدل على دوام ذلك .

فإن قيل : هذا يدل على الجواز لكن بشرط كونهما مؤذنين كمؤذني رسول الله ﷺ .

قيل : كونهما مؤذنين ليس بشرط . بدليل ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت . فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله! فجعل ينظر إلى ناحية المشرق . ويقول: لا . حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز . ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم... الحديث»[2] . رواه الترمذي.

ولأن الفجرَ وقتُها وقت نوم الناس فجاز تقديم الأذان ليتأهبوا.

ويحتمل أن فيهم من احتلم أو جامع فينتبه ليغتسل فيدرك الصلاة في أول وقتها.

وأما كون الجواز المذكور يختص بعد نصف الليل؛ فلأن الليل إذا تنصف ترجح جانب الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥) ١: ٢٢٤ كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٢) ١: ٧٦٨ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٤) ١: ١٤٢ كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٩٩) ١: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧١٧) ١: ٢٣٧ كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٧٢) ٤: ١٦٩.

والمستحب أن لا يكون بين الأذان وطلوع الفجر إلا شيء قليل «لأنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا»[1].

ويستحب أن يكون مؤذنان: أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ. وليحصل الإعلام من أحدهما بقرب الوقت، ومن الآخر بدخول الوقت.

وأما كون المؤذن يستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة»[2] رواه تمام في الفوائد.

قال: **(ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذّن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها)**.

أما كون من جمع بين صلاتين يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم فلما روى جابر «أن النبي ﷺ جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجَمْع بأذان وإقامتين»[3].

وأما كون من قضى فوائت يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم لكل صلاة بعدها فـ«لأن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٢) ٢: ٧٦٨ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... ولفظه: «و لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢١٤) ٦: ٤٤، مثله.

(٢) أخرجه تمام في فوائده (٢٦٥) ١: ٢٩٣.
قال المناوي: فيه هشيم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: ثقة يدلس وهو في الزهري لين. فيض القدير ٣: ٣٥٠.
وقال في تيسير الوصول: إسناده لين. ١: ٤٨٧.
وأخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٢: ١٧٥ ولفظه: «جلوس الإمام بين الأذان والإقامة من السنة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢: ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

ما شاء الله. فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر. ثم أمره فأقام وصلى العصر. ثم أمره فأقام وصلى المغرب. ثم أمره فأقام فصلى العشاء» [1] رواه أحمد.

قال: **(وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين)**.

أما إجزاء أذان المميز على روايةٍ. ومعناه: أنه يعتد به؛ فلأنه ذَكَرٌ تصح صلاته أشبه البالغ.

وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أنس قال: «كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم». وهذا مما يظهر ولا يخفى فيكون كالإجماع.

وأما عدم إجزائه على روايةٍ؛ فلأنه لا يقبل خبره فلم يصح الإعلام بأذانه.

قال: **(وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن؟ على وجهين)**.

أما كون أذان الفاسق لا يعتد به على وجهٍ؛ فلأنه لا يقبل خبره.

ولأنه قد روي في الحديث: «وليؤذن لكم خياركم» [2].

ولأنه يستحب أن يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن عدلاً فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩) ١: ٣٣٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٢٢) ١: ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥٥) ١: ٣٧٥.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٠٣ كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات.
وللحديث شاهد عند الشافعي في كتاب الأم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ١: ٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٠) ١: ١٦١ في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٢٦) ١: ٢٤٠ كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٦ كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة... من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما كونه يعتد به على وجهٍ؛ فلأنه أذان رجل مكلف فاعتد به كأذان العدل.

وأما كون الأذان الملحن وهو الأذان الذي فيه تمديد لا يعتد به على وجهٍ فلما روى ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب. فقال رسول الله ﷺ: إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن»[1] رواه الدارقطني.

ولأنه يخرج الكلام عن حد الإفهام.

وأما كونه يعتد به على وجهٍ؛ فلأن المقصود الإعلام وهو يحصل به أشبه غير الملحن.

قال: **(ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ويقول بعد فراغه: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد)**.

أما كون من سمع المؤذن يستحب له أن يقول كما يقول في غير الحيعلة فلما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»[2] متفق عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١١) ١: ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.
وأخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ٢: ٨٢ باب الأذان سَمْح. ثم نقل عن ابن حبان أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله ﷺ، وإسحاق -أحد رواة الحديث- لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦) ١: ٢٢١ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤) ١: ٢٨٨ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

وأما كونه يستحب له أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في الحيعلة فلما روى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»[1] رواه مسلم.

وأما كونه يستحب له أن يقول بعد فراغه: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد فلما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة وذكر إلى قوله: الذي وعدته. حلت له الشفاعة يوم القيامة»[2] رواه البخاري.

ولم يذكر الدرجة الرفيعة، ولم يُعَرِّف المقام ولا المحمود. ورواه غيره معرفاً لهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥) ١: ٢٨٩ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٩) ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٠) ٢: ٢٧ كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان.

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط. والشرط في اللغة: ما يلزم من وجوده وجود المشروط.

وفي الشرع: ما يلزم من عدمه عدمه؛ كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

وسمي الشرط شرطاً لأنه علامة على المشروط. ومنه: أشراط الساعة أي علاماتها.

قال المصنف رحمه الله: (**وهي ما يجب لها قبلها. وهي ست:**

أولها: دخول الوقت.

والثاني: الطهارة من الحدث).

أما قول المصنف رحمه الله: وهي ما تجب لها قبلها فبيان لمعنى شروط الصلاة.

وسميت شروط الصلاة شروطاً لأنها متقدمة على الصلاة وسابقة لها وأعلام عليها.

وأما كون الشروط ستة؛ فلأنها دخول الوقت، والطهارة، وستر العورة، واجتناب النجاسات، واستقبال القبلة، والنية.

وأما كون ذلك كله شروطاً للصلاة:

أما دخول الوقت ؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال : «والصلاة لها وقت شرطه [الله][1] لا تصلح إلا به»[2] .

[وأما الوقت فيأتي بيانه إن شاء الله][3] .

وأما [اشتراط][4] الطهارة من الحدث فلقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[5] متفق عليه .

قال : **(والصلوات المفروضات خمس : الظهر وهي الأولى . ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[6] بعد الذي زالت عليه الشمس).**

أما كون الصلوات المفروضات خمساً ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»[7] .

وفي حديث الأعرابي «أنه قال للنبي ﷺ لما أخبره بذلك : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا [إلا أن تطوع][8] »[9] .

---

(١) زيادة من ج.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٢: ٢٣٩ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية: «ألا وإن الصلاة لها وقت...» قال الشيخ أحمد شاكر: الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر.

(٣) زيادة من ج.

(٤) زيادة من ج.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٤) ٦: ٢٥٥١ كتاب الحيل، باب في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٦) في ب: كل مثليه. وما أثبتناه من المقنع.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠) ٢: ٦٢ كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر.

(٨) زيادة من ج.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦) ١: ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

وأما كون الظهر الأولى؛ فلأن جبريل بدأ بها حين بيّن للنبي ﷺ الوقت[1].

ولأن أبا برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس -يعني حين تزول-»[2] متفق عليه.

وأما كون وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فلما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين. فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك. ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثله. وقال: الوقت ما بين هذين»[3] في حديث طويل. قال الترمذي: هو حديث حسن.

ويعرف الزوال بطول الظل بعد تناهي قصره.

وأما كون الظل المذكور بعد الذي زالت عليه الشمس؛ فلأن الشمس تزول في بعض الأوقات وبعض الأمكنة وللشيء ظل فلم يكن بد من اعتباره.

قال: **(والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة)**.

أما كون الأفضل تعجيل الظهر في غير الحالتين المذكورتين فلحديث أبي برزة المتقدم[4].

ولقول عائشة: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما»[5]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

---

(١) سوف يأتي ذكر حديث جبريل لاحقاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة (٦١٨) ١: ٤٣٢ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. ولفظه: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٣) ١: ١٠٧ كتاب الصلاة، باب في المواقيت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩) ١: ٢٧٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٤) سبق ذكره ص: ٣٣٥.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٥) ١: ٢٩٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر.

وأما كون الأفضل في شدة الحر تأخيرها؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1] متفق عليه.

فإن قيل: الأمر بالإبراد رخصة أم سنة.

قيل: الأرجح أنه سنة؛ لأنه أمر به، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب؛ فلأن شدة الحر تمنع الخشوع. فجرى مجرى حضور الطعام [والشراب][2] وبه حاجة إليه. ذكر ذلك صاحب النهاية فيها. وصرح المصنف رحمه الله في المغني والكافي أنه مستحب لما تقدم.

فإن قيل: الإبراد يستحب في الجمعة كالظهر.

قيل: لا؛ لما روى سلمة بن الأكوع «كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»[3].

ولأنه لم ينقل تأخيرها بل تعجيلها. فروى سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة»[4] رواه البخاري.

ولأن السنة المباكرة[5] إليها واجتماع الناس لها قبل الزوال فلو شرع [تأخيرها][6] لتأذى الناس بحر المسجد.

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥١٧) ط إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢) ١: ١٩٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٥) ١: ٤٣٠ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) ٤: ١٥٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٠) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) ١: ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة...﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٥) في ب: المباركة.

(٦) زيادة من ج.

وأما كون الأفضل في الغيم تأخيرها؛ فلأنه لا يؤمن مع التعجيل عدم مصادفة الوقت حقيقة؛ لأن الدخول في الصلاة يجوز إذا غلب على الظن دخول الوقت فإذا كان غيم وصلى بناء على غلبة الظن ربما صادف في الباطن عدم الوقت.

وقول المصنف رحمه الله: لمن يصلي جماعة يحتمل أن يعود إلى شدة الحر والغيم جميعاً. فعلى هذا يكون عدم أفضلية التعجيل في شدة الحر والغيم مشروطاً بكون المصلي يصلي جماعة. ولم أر ذلك لغيره ولا له في غير مقنعه. إلا أنه نقل في المغني عن القاضي أنه قال: يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم. وأنه علل ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة. وفي تأخير الأولى من صلاتي الجمع وتقديم الثانية دفع لهذه المشقة.

فعلى هذا يكون التأخير للغيم مشروطاً بحضور الجماعة لأن المعنى لا يحصل إلا بذلك. ولا تكون علة التأخير في الغيم إلا من عدم إصابة الوقت في الحقيقة.

ويحتمل أن يعود يعني قوله: لمن يصلي جماعة إلى شدة الحر فقط ويكون الغيم لا حظ له في ذلك. وفيه بُعْد لتوسط أجنبي بين الحكم وشرطه إلا أن ذلك موافق لنقل الأصحاب ونقل المصنف رحمه الله في سائر مصنفاته.

وإنما اشترطت الصلاة جماعة في عدم أفضلية التعجيل لأن في التعجيل السعي في الشمس وشدة الحر وذلك مشقة في حق من يصلي جماعة لا في حق غيره.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يشرط غير ما ذكر.

وضم القاضي إلى شدة الحر وصلاة الجماعة في المسجد: أن يكون في البلاد الحارة كبغداد ونحوها لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان فيكثر السعي إلى الجماعات وذلك مفقود في من فقد منه شرط من هذه الثلاثة.

فعلى هذا من يصلي في بيته جماعة، أو فرادى، أو في مسجدٍ بفنائه، أو يكون ببلد ليس بحار كالشام ونحوه فالأفضل تعجيلها له بكل حال لزوال المقتضي للتأخير.

وقد روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان يؤخرها في مسجده. ولم تكن هذه الصفة.

فعلى هذا لا فرق بين البلد الحار وغيره ولا بين مَنِ المسجد بفنائه ومن يصلي في بيته ومن غير ذلك وهو الصحيح لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا»[1].

قال: **(ثم العصر وهي الوسطى. ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس. وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. وتعجيلها أفضل بكل حال)**.

أما قول المصنف رحمه الله: ثم العصر فمعناه أنها تلي الظهر بمهلة. ويلزم أن تكون الثانية لأنه قد ثبت أن الظهر هي الأولى فلزم أن تكون العصر هي الثانية.

وأما كونها الوسطى فلما روى علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»[2] متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٨٥) ٤: ١٥٠٩ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٧) ١: ٤٣٧ كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وأما كون أول وقتها من خروج وقت الظهر فلقوله ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله»[1].

وأما كون آخره إلى اصفرار الشمس على روايةٍ فلما روى عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[2] رواه مسلم.

وأما كونه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه على روايةٍ؛ فلأن في حديث جبريل المتقدم «ثم صلى بي العصر في المرة الأخرى حين صار ظل كل شيء مثليه»[3].

وأما كون وقت الاختيار يذهب؛ فلأن مقتضى حديثي عمرو وجبريل المتقدم ذكرهما ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيهما. تُرك العمل به في الإدراك قبل غيبوبة الشمس لما يأتي[4] فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون وقت الضرورة يبقى إلى غروب الشمس فلما يأتي من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: ما المعنيّ بوقت الاختيار ووقت الضرورة؟

قيل: وقت الاختيار هو الذي تقع الصلاة فيه أداء. فلا إثم على فاعلها فيه. ووقت الضرورة هو الذي تقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر.

أما كون الصلاة في وقت الاختيار تقع أداء؛ فلأنها تقع في وقت الضرورة أداء لما يأتي؛ فلأن تقع أداء في وقت الاختيار بطريق الأولى.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) ١: ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣٥.

(٤) وهو قوله ﷺ: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته».

وأما كون فاعلها فيه لا إثم عليه؛ فلأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلونها فيه.

وأما كون الصلاة في وقت الضرورة تقع أداء فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»[1] متفق عليه.

وفي لفظ للنسائي «فقد أدركها»[2].

وأما كون فاعلها فيه يأثم فلما روى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين. يجلس أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[3] متفق عليه.

ولو لم يأثم بتأخيرها لما ذُمّ عليه، ولما جعله علامة النفاق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٥١) ١: ٢٧٣ كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٢) ١: ٤٣٤ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر. بلفظ: «... تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».
وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٣) ١: ١١٢ كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر. بمثل لفظ المصنف.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦٠) ١: ٣٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر.
وأخرجه النسائي في سننه (٥١١) ١: ٢٥٤ كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر. ولفظهما مثل مسلم.
وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦) ١: ١٩٢ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. بمثل لفظ المصنف.
وأصله عند البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٢٤) ١: ٢٠٢.

وأما كون تعجيلها أفضل بكل حال فلما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة. قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة. وأحسبه قال: وأربعة»[1] متفق عليه.

وروى رافع بن خديج «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم ينحر الجزور فيُقَسّم عشرة أقسام ثم يطبخ فيأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»[2] متفق عليه.

قال: **(ثم المغرب. وهي الوتر. ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر. والأفضل تعجيلها إلا ليلة جَمْع لمن قصدها)**.

أما قول المصنف رحمه الله: ثم المغرب فعلى نحو ما تقدم في العصر.

وأما كونها الوتر؛ فلأنها ثلاث ركعات. وليس مراده الوتر المشهور بل أنها وتر لما ذُكر من العدد.

وأما كون وقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق فلما روى بريدة «أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق[3]»[4] [رواه مسلم.

وأما كون الشفق الحمرة][5] فلما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة. فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[6] رواه الدارقطني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥) ١: ٢٠٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢١) ١: ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٣) ٢: ٨٨٠ كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٥) ١: ٤٣٥ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٣) في ب: الشفق الأحمر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣) ١: ٤٢٨ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٢٦٩ كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح.

وروى جابر «أن النبي ﷺ صلى عشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق»[1].

وبالإجماع لا يجوز قبل غيبوبة الأحمر فثبت أنه صلاها قبل الأبيض وبعد الأحمر.

وأما كون الأفضل تعجيلها في غير ليلة جَمْع لمن قصدها فـ «لأن جبريل أمّ النبي ﷺ في اليومين في أول الوقت»[2]. وأقل أحوال ذلك تأكد الاستحباب.

وأما كون الأفضل تأخيرها ليلة [جَمْع][3] لمن قصدها فـ «لأن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة»[4]. وكذلك أصحابه.

ولأن ليلة جُمَع يكون المحرم مشتغلاً بالنفير والمسير إلى مزدلفة فلو كان التعجيل أفضل لاستحب النزول والصلاة في طريقه وذلك مشقة تناسب إسقاط الوجوب فضلاً عن الفضيلة.

وقول المصنف رحمه الله: لمن قصدها معناه أن التأخير أفضل للحاج لأنه هو [الذي][5] يقصدها لا لغيره لأن غير الحاج لا يحتاج إلى نزول ولا هو مشتغل بسير إلى مكان يخاف فيه فواته أو زحمة فيه أو نحو ذلك وذلك يقتضي اختصاص الحاج به.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب في المواقيت. ولفظه: «... حين غاب الشفق فأقام العشاء».
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٨٤) ٣: ٣٥٢. ولفظه «... حين غيبوبة الشفق. ثم صلى العشاء».

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٣٥.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٨) ٢: ٦٠١ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. ولفظه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ و لم يُسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى و لم يصل بينهما».
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٠) ٢: ٩٣٥ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. نحوه.

(٥) زيادة من ج.

ولأن الحجة في ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه وكانوا حجاجاً فلا يتعدى إلى غير حاج لعدم وجود المعنى فيه.

قال: **(ثم العشاء. ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل[1]. وعنه نصفه. ثم يذهب وقت الاختيار. ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. وهو: البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده. وتأخيرها أفضل ما لم يشق)**.

أما قول المصنف رحمه الله: ثم العشاء فعلى نحو ما تقدم في العصر والمغرب.

وأما كون وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل على روايةٍ فلما روى بريدة «أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق. وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل»[2].

وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله[3].

وأما كون آخره إلى نصفه على روايةٍ فلما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»[4] رواه مسلم.

وأما كون وقت الاختيار يذهب؛ فلأن ما تقدم من الحديث يدل على ذهاب الوقت بالكلية. تُرك العمل به في وقت الضرورة لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون وقت الضرورة يبقى إلى طلوع الفجر الثاني؛ فلأن ما بعد الثلث أو النصف وقت للوتر وهي من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتاً للعشاء لأن التابع إنما يصلى في وقت المتبوع كركعتي الفجر. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

---

(١) في المقنع: الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٤١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) ١: ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

ولأن الحديث الصحيح ورد في الفجر والعصر فليكن هذا مثله لعدم الفرق.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو البياض المعترض [في المشرق][1] ولا ظلمة بعده فبيان لمعنى الفجر الثاني؛ لأن الفجر فجران: كاذب وهو بياض مستدق مستطيل كذنب السَّرْحان، وصادق وهو ما ذكر. وسيأتي نحو ذلك.

وأما كون تأخيرها أفضل إذا لم يشق على المأمومين ذلك فلما روى بريدة «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء [التي][2] تدعونها العتمة»[3].

وفي حديث جابر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه»[4] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما كون تعجيلها أفضل إذا شق ذلك عليهم فلأجل المشقة اللاحقة بالتأخير ولهذا «كان النبي ﷺ يصليها أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخّر»[5].

قال: **(ثم الفجر. ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. والأفضل تعجيلها. وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار).**

أما قول المصنف رحمه الله: ثم الفجر فعلى نحو ما تقدم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، عن أبي برزة.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٦٧) ١: ٣١٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥) ١: ٢٠٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٦) ١: ٤٤٦ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...

وأما كون أول وقتها من طلوع الفجر فلما روى بريدة عن النبي ﷺ «أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع[1] الفجر»[2].

وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل[3] مثله.

وأما كون الفجر هو الفجر الثاني؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا يَغُرَّنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»[4].

والصلاة لا تجوز في وقتٍ يجوز فيه الأكل؛ لأن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ. ثم قمنا إلى الصلاة. قال: قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[5]. ولو جاز الأكل بعد ذلك لأخره لأن السحور تأخيره أفضل.

وأما كون آخره طلوع الشمس؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[6].

وأما كون تعجيلها أفضل على المذهب فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات مُتلفعات بمروطهن ثم ينصرفن [إلى بيوتهن][7] ما يُعرفن من الغلس»[8] متفق عليه.

---

(١) في ب: طلوع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣) ١: ٤٢٨ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٤) ٢: ٧٧٠ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢١) ٢: ٦٧٨ كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٧) ٢: ٧٧١ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه...

(٦) سيأتي تخريجه ص: ٣٤٦.

(٧) زيادة من ج.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣) ١: ٢١٠ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٥) ١: ٤٤٦ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...

وأما كونه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار على روايةٍ؛ فـ «لأن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال: إذا كان الشتاء فصل الصبح في أول الوقت. ثم أطل القراءة [قدر ما يطيق الناس ولا تملهم][1]. وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح. فإن الليل طويل. والناس ينامون»[2].

ولأنه نوع تأخير فكان مشروعاً لأجل المأموم كانتظار الداخل في الركوع.

ولأن التأخير يفضل لوجود الفضيلة؛ فلأن يفضل لأجل الجماعة -وهي واجبة- بطريق الأولى.

قال: **(ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاةٍ في وقتها فقد أدركها. ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله. فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قُبل قوله. وإن كان عن ظن لم يقبله)**.

أما كون من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»[3] متفق عليه.

وفي روايةٍ النسائي: «فقد أدركها»[4].

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم، والمأموم صلاة الإمام.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) رواه البغوي في شرح السنة بلفظ أطول من هذا ٢: ١٩٩. وفي إسناده المنهال بن الجراح وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥٥٠) ١: ٢٧٣ كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

وأما كون من شك في دخول الوقت لم يصل؛ فلأن دخوله شرط لصحتها ولم يوجد.

وأما قول المصنف رحمه الله: حتى يغلب على ظنه دخوله فتنبيه على أن ذلك يحصل بغلبة الظن كما يحصل باليقين؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع فكذلك هاهنا. ولذلك كانت الصحابة رضوان عليهم يبنون أمر الفطر في الصيام على الظن.

ويحصل اليقين للعالم بالمواقيت ودقائق الساعات وتسيير الكواكب إذا لم يكن في السماء علة ولا مانع.

ويحصل غلبة الظن للعالم بما ذكر مع وجود المانع، وللجاهل بالمواقيت، والأعمى، والمحبوس في مطمورة إذا كان أحدهم صاحب صنعة وقدر الوقت بعمل معلوم أو قراءة معلومة أو ما أشبه ذلك.

وأما كون المصلي يقبل قول من أخبره بالوقت عن يقين؛ فلأن خبره مع الثقة يفيد غلبة الظن والعمل بغلبة الظن واجب.

وأما كونه لا يقبل قول من أخبره بذلك عن ظن؛ فلأنه قادر على الاجتهاد بنفسه وتحصيل مثل ظنه فلم يجز له قبول قول غيره كالمجتهد إذا أخبره مجتهد آخر عن حكم شرعي. وبهذا فارق اليقين لأنه لا يمكنه تحصيل اليقين وإن اجتهد.

قال: **(ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه. وإن وافق قبله لم يجزئه)**.

أما كون من اجتهد وصلى تجزئه صلاته إذا وافق الوقت؛ فلأن الصلاة وقعت الموقع؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه.

وأما كونه يجزئه إذا وافق ما بعده؛ فلأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء وهو مسقط للفرض ومجزئ عنه.

وأما كونه لا يجزئه إذا وافق قبله ؛ فلأن المخاطبة بالصلاة وجدت بعد ذلك .

وإن قيل : إذا اجتهد في القبلة فأخطأ قلتم لا إعادة ولو اجتهد في الوقت فأخطأ قلتم عليه الإعادة فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد أن وجبت وفي الوقت أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب .

الثاني : أن تحصيل اليقين في الوقت ممكن ، وتحصيل اليقين في القبلة غير ممكن .

قال : **(ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جُن أو حاضت المرأة لزمه القضاء . وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح . وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر . وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء)** .

أما كون من أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم جن أو حاضت المرأة يلزمه القضاء ؛ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت لقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:٧٨] أمَر بالصلاة في أول الوقت . والأمر للوجوب . ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء . فعلى هذا لا يشترط مضي زمان يمكن فعلها .

وقال ابن بطة : يشترط ذلك لوجوب القضاء كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت .

والأول أصح ؛ لما ذكر .

ولأنها صلاة واجبة فوجب قضاؤها كما لو أمكن أداؤها .

والفرق بين ذلك وبين طريان العذر قبل الوقت أن الصلاة لم تجب ثَمّ بخلاف هاهنا.

وأما كون الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة يلزمهم الصبح؛ فلأنهم أدركوا جزءاً من وقتها أشبه ما لو أدركوا أول وقتها.

وأما كونهم يلزمهم العصر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس، والعشاء إذا كان قبل طلوع الفجر فلما ذكر في الصبح.

وأما كونهم يلزمهم الظهر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس، والمغرب إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر؛ فلأن وقت العصر والعشاء وقت للظهر والمغرب حال العذر وهي حالة الجمع للمسافر والمريض والممطور فيكون مدركا جزءاً من وقت الظهر والمغرب في حال فلزمته. أشبه ما لو أدرك جزءاً من وقتها في كل حال.

قال: **(ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتباً. قلّتْ أو كثُرت. فإن خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه)**.

أما كون من فاتته صلاة يلزمه[1] قضاؤها على الفور؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصليها إذا ذكرها»[2] متفق عليه.

ولمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[3].

أمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب.

و «لأن النبي ﷺ فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقب ذكره»[4].

---

(١) في ب: يلزمها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢) ١: ٢١٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤) ١: ٤٧٧ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٣٠.

وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

ولأن فعله ﷺ بياناً لقوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢].

وأما كونه يلزمه قضاؤها مرتباً؛ فلأن القضاء يحكي الأداء، والأداء مرتب فكذا ما يحكيه.

و «لأن النبي ﷺ رتب لما قضى»[2] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

وأما قول المصنف رحمه الله: قلّت أو كثرت فإشارة إلى أن كثرة الفوائت لا تُسقط الترتيب؛ لأن الترتيب واجب فلم يسقط بالكثرة، [وكما لو نسي صلاة يوم.

ولأنه ترتيب في صلوات فلم يسقط بالكثرة][4] كترتيب الركوع على السجود.

وأما كون من خشي فوات الحاضرة يسقط وجوب الترتيب عنه؛ فلأن الحاضرة آكد بدليل أنه يُقتل بتركها بخلاف الفائتة.

ولئلا تصير الحاضرة فائتة.

وفيه رواية: أنه لا يسقط الترتيب قياساً على ما إذا لم يخش فوات الحاضرة.

والأول أصح؛ لما تقدم.

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) وذلك يوم الخندق حين قضى أربع صلوات. وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه ص: ٣٣٠.

(٣) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

(٤) ساقط من ب.

وأما كون من نسي الترتيب يسقط وجوبه عنه فلقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1] رواه النسائي.

والمراد بقول المصنف رحمه الله: أو نسي الترتيب أنه نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة لا إن نسي الترتيب في الفوائت لأن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح.

فإن قيل: المراد بقولك: حتى صلى[2] الحاضرة الشروع فيها أو الفراغ منها.

قيل: الفراغ منها.

فإن قيل: فإذا ذكر في الحاضرة فما الحكم؟

قيل: يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة. نص عليه الإمام أحمد في المأموم.

والأصل فيه قول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام. فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»[3]. وروي موقوفاً على ابن عمر[4].

وألحق بالمأموم الإمام والمنفرد لأنهما في معناه.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: أن المنفرد يقطع صلاته ويقضي الفائتة.

ونقل عنه في الإمام ينصرف ويستأنف المأمومون.

قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب.

ونقل عنه في المأموم أنه يقطع.

---

(١) لم أره بهذا اللفظ. وقد أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر. ولم أره في النسائي.

(٢) في ب: الصلاة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢١ كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٤٢١ كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

وجه القطع في الثلاثة أنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين.

والأول هو ظاهر المذهب؛ لما ذكر من الحديث.

ومساواةِ غير المأمومِ [المأمومَ][1].

وينبغي أن يكون مضي الإمام مبنياً [على][2] اقتداء المفترض بالمتنفل. فإنا حيث قلنا يمضي يكون متنفلاً لأن المضي ليس بواجب.

(١) زيادة من ج.
(٢) ساقط من ب.

باب ستر العورة

قال المصنف رحمه الله: **(وهو الشرط الثالث. وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب)**.

أما كون ستر العورة الشرط الثالث؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] رواه أبو داود [والترمذي وابن ماجة][2].

وأما كون سترها عن النظر واجباً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]. وقد اتفقت[3] الأمة على أن غير اللباس لا يجب زينة. فثبت وجوب الستر باللباس.

وروى سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص واحد. فقال رسول الله ﷺ: رده عليك أو اربطه بشوكة»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤١) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٧) ٢: ٢١٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٥) ١: ٢١٥ كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال. انظر التلخيص ١: ٢٧٩.

(٢) زيادة من ج.

(٣) في ب: اتفق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٢) ١: ١٧٠ كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد.
وأخرجه النسائي (٧٦٥) ٢: ٧٠ كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد.

فإن قيل: الآية المذكورة نزلت بسبب شيء خاص.

قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما كون الستر الواجب الستر بما لا يصف البشرة؛ فلأن الستر لا يحصل بدون ذلك.

قال: **(وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. وعنه أنها الفرجان).**

أما كون عورة الرجل ما بين السرة والركبة على المذهب فلما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك. ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت»[1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله ﷺ على رجل فخذه خارجة. فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»[2] رواه الإمام أحمد.

وروي «أنه قال لجرهد: غط فخذك. فإن الفخذ عورة»[3] رواه الإمام أحمد.

وأما كونها الفرجين على روايةٍ فلما روى أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»[4] رواه البخاري.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٥) ٤: ٤٠ كتاب الحمام، باب النهي عن التعري.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٠) ١: ٤٦٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨) ١: ١٤٦.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٢٢٥ كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٦٢) ٤: ٢٠٠ كتاب اللباس.
قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٣) ١: ٢٧٥.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٦٣) ٤: ٢٠٠ كتاب اللباس.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٦٠) ٣: ٤٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤) ١: ١٤٥ أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦٥) ٢: ١٠٤٣ كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

وروت عائشة «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك [ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك][1]»[2]. ولو كانت عورة لما كشفها.

وأما كون عورة الأمة ما بين السرة والركبة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة. يريد الأمة»[3] رواه الدارقطني.

وعن الإمام أحمد أن عورتها جميع بدنها إلا ما يظهر منها غالباً كالرأس. واليدين إلى المرفقين. والرجلين إلى الكعبين؛ لأنه لا يظهر منها غالباً أشبه ما تحت السرة.

ولم أجد في كتب الأصحاب مصرحاً بأن عورة الأمة الفرجان في روايةٍ.

وقد فرع صاحب النهاية عليها فروعاً يقتضي أن هذه الرواية عامة في الرجل والأمة. وهو ظاهر إطلاق أصحابنا. وفيه نظر.

قال: **(والحرة كلها عورة إلا الوجه. وفي الكفين روايتان)**.

أما كون الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين «فلقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: وجهها وكفيها»[4].

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠١) ٤: ١٨٦٦ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٧٥) ٦: ٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١١٤) ٤: ٦٤ كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها. كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢٥ كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن ابن عباس رضي الله عنه. ⇦

ولأنه يحرم ستر الوجه والكفين في الإحرام ولو كانا من العورة ما حرم.

وروت أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قيل له: تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[1] رواه الدارقطني وأبو داود.

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، قالت: فإذاً تنكشف أقدامهن. قال: يرخين ذراعاً لا يزدن عليه»[2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما كون الكفين عورةً على روايةٍ فقياساً[3] على القدمين.

والأول أصح لما تقدم.

قال: **(وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. وعنه كالحرة)**.

أما كون عورة أم الولد كالأمة على روايةٍ فلثبوت أحكام الإماء فيها سوى نقل الملك وما يراد له.

وأما كون عورة المعتق بعضها كذلك فلعدم كمال الحرية.

⇨

وفي ٢: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٠) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦) ٢: ٦٢ كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩١٥) ١: ٣٨٠ كتاب الصلاة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٣١) ٤: ٢٢٣ كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء.

وأخرجه النسائي في سننه (٥٣٣٧) ٨: ٢٠٩ كتاب الزينة، ذيول النساء.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٢٣) ٦: ٣١٥.

(٣) في ب: فقياس.

وأما كون عورة أم الولد كالحرة على روايةٍ؛ فلأنها قد انعقد فيها سبب الحرية انعقاداً لا يمكن بطلانه أشبهت الحرة.

وأما كون عورة المعتق بعضها كذلك؛ فلأنها اجتمع فيها تحريم وتحليل فغلب جانب التحريم.

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين المذكورتين؟

قيل: الصحيح في أم الولد أنها كالأمة لمساواتها لها في أكثر الأحكام، وفي المعتق بعضها أنها كالحرة لتحقق الحرية في بعضها.

قال: **(ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين. فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس. وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض)**.

أما كون الرجل يستحب له أن يصلي في ثوبين فلما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»[1] رواه أبو داود.

وأما كونه يجزئه الاقتصار على ستر العورة إذا كان على عاتقه شيء من اللباس؛ فلأن ما عدا ذلك من الستر غير واجب فلم يكن الإجزاء متوقفاً عليه. ضرورة أن العهدة تزول بفعل الواجب.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن الاقتصار على ستر العورة في الصلاة لا يجزئ. وهو صحيح لأن المصلي [عندنا][2] يجب أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٣) ١: ١٧٢ كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣٢٠) ط إحياء التراث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب.

(٢) زيادة من ج.

مع ستر عورته ولا تصح صلاته بدون ذلك؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[1] متفق عليه.

نهى والنهي يقتضي التحريمَ وفسادَ المنهي عنه.

وأما كونه لا فرق بين الفرض والنفل -ذلك على قول غير القاضي- فلعموم الحديث.

ولأن النفل صلاة فاشترط فيه ما يشترط في الفرض بالقياس عليه.

وأما كونه يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض على قول القاضي.؛ فلأن النفل مبناه التخفيف. ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر للراكب والماشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر.

وهذا القول الذي عزاه المصنف رحمه الله إلى القاضي -وهو منصوص الإمام أحمد- ذكره في المغني وصاحب النهاية فيها.

والمساواة بين الفرض والنفل ظاهر كلام الخرقي. فله أن يقول المسامحة في النفل بترك القيام والاستقبال لأن اشتراطهما يفضي إلى تقليل النافلة ضرورة أن المسافر في مظنة التعب والنصب واشتباه القبلة وليس هذا المعنى موجودا في اشتراط ستر المنكبين لأن سترهما لا يشق ولا يفضي اشتراط ذلك إلى تقليل النافلة فوجب المساواة عملاً بالعموم والأصل المقتضي للتساوي السالم كل[2] واحد منهما عن المعارض.

وللإمام أحمد أن يقول: الأصل عدم وجوب ستر المنكبين. ترك الأصل في الفرض لأنه مراد من الحديث قطعاً. فوجب أن لا يترك في النفل لوجوه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢) ١: ١٤١ كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٦) ١: ٣٦٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٢) في ب: لكل.

أحدها: أنه يلزم الترك بالأصل بالكلية.

وثانيها: أنه قد ظهر في الجملة الفرق بين الفرض والنفل فلم يلزم من الترك في الفرض الترك في النفل.

وثالثها: أن الفرض آكد فناسب انفراده بذلك.

قال: **(ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة. وإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأ)**.

أما كون المرأة يستحب لها أن تصلي فيما ذكر فلما روي عن عمر أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار»[1].

فإن قيل: ما الدرع والخمار والملحفة؟

قيل: قال الإمام أحمد: الدرع هو شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها.

وقيل: هو اسم لقميص المرأة السابغ.

والخمار: شيء تغطي به المرأة رأسها وشعرها وعنقها.

والملحفة: شيء يلتحف بها من فوق الدرع.

والحكمة في ذلك: المبالغة في سترها لأنها جميعها عورة إلا الوجه. وفي الكفين خلاف.

وأما كونها إذا اقتصرت على ستر عورتها يجزئ فلما روت أم سلمة قالت: «يا رسول الله! ﷺ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم. إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[2] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٤ كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكف ثيابها...

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥٦.

وقد روي «أن أم سلمة وميمونة كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار»[1] رواه مالك.

قال: **(وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته. وإن فحش بطلت)**.

أما كون من انكشف من عورته يسير لا يفحش في النظر لا تبطل صلاته فلما روى أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه. فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم. فقدموني فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة. فكنت إذا سجدت انكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عمانياً. فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به»[2] رواه أبو داود.

وفي لفظ آخر: «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق. وكنت إذا سجدت خرجت منها إستي»[3].

ومثل هذا الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره. ولو كان مبطلاً للصلاة لأنكره ولبلغنا ذلك.

ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تخلو [من][4] فتق. والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦) و (٣٧) ١: ١٣٤-١٣٥ كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٥) ١: ١٥٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٥١) ٤: ١٥٦٤ كتاب المغازي، باب من شهد الفتح. نحوه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٦) ١: ١٦٠ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٤) ساقط من ب.

وأما كونها تبطل إذا انكشف ما يفحش؛ فلأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة ضرورة كون سترها شرطاً لصحة الصلاة. تُرك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث، وللمشقة. فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

فإن قيل: ما الفاحش وغير الفاحش؟

قيل: المرجع في ذلك إلى العرف. والعرف يختلف بالعورة المخففة والمغلظة. فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف، ويفحش مثله في الفرجين.

ولا فرق بين الفرجين وغيرهما لأن ذلك في الحديث المحتج به على ذلك وهو قوله: «خرجت منها إستي»[1].

ولأن المشقة المتقدمة موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منهما دفعاً للمشقة.

واليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش. صرح به المصنف رحمه الله في المغني وغيره من الأصحاب.

وظاهر كلامه هاهنا أن الذي لا يبطل يسير موصوف بعدم الفحش. وليس الأمر كذلك لأن ذلك يقتضي أن لنا يسيراً موصوفاً بالفحش. ووصف الشيء بصفة يقتضي تجدد فائدة لولاها. وكان الجيد أن يقال: وإذا انكشف من العورة يسير وهو ما لا يفحش كما قال أبو الخطاب. أو يقتصر على يسير كما قال الخرقي. ثم الشارح يبين ما لا يفحش كما فعل المصنف رحمه الله في المغني.

قال: **(ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته. وعنه تصح مع التحريم)**.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٠.

أما كون من صلى في ثوب حرير أو مغصوب لا تصح صلاته على المذهب؛ فلأن لبسهما حرام وقد استعملهما في شرط العبادة فلم تصح كالصلاة في الدار المغصوبة.

وأما كونها تصح على روايةٍ مع التحريم؛ فلأن التحريم لا يختص الصلاة، والنهي لا يعود إليها فوجب أن يصح؛ كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، أو صلى وعليه عمامة مغصوبة، أو حرير، أو في يده خاتم ذهب.

قال: **(ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد على المنصوص. ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال: لا إعادة عليه)**.

أما كون من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي فيه؛ فلأن السترة آكد من إزالة النجاسة لأنها[1] تجب في الصلاة وخارجها بخلاف إزالة النجاسة.

ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة مختلف فيها وتسقط مع العجز عن إزالتها ومع الجهل والنسيان بخلاف السترة.

وأما كونه يعيد ما صلى على المنصوص؛ فلأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاته.

وأما كونه يتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فلأن طهارة المكان إذا كانت شرطاً وحكم بعدم الإعادة مع فقدها اقتضى الدليل أن يُخرّج في الصلاة في الثوب النجس لمن لا يقدر على غيره مثله.

وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأنه شرط عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال. بل أولى فإن السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط.

---

(١) في ب: لا.

قال: **(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته ستَرها. فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين. فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء. والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل: القبل أولى)**.

أما كون من لم يجد إلا ما يستر عورته يسترها؛ فلأن سترها آكد من ستر غيرها بدليل أنه واجب في الصلاة وفي خارج الصلاة.

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن سترها مقدم على ستر جميع بدنه وعلى منكبيه مع أن وضع اللباس عليهما أو على أحدهما واجب في الصلاة عندنا وهو صحيح لما تقدم من تأكيد ستر العورة على ستر غيرها.

وقال القاضي: من لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر منكبيه وصلى جالساً لأن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفخذين، والقيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له.

قال ابن عقيل: هذا عندي محمول على سترة يتسع أن يتركها على كتفيه ويسدلها من ورائه يستر دبره. والقبل مستور بضم فخذيه عليه فيحصل ستر الجميع.

والأول أصح؛ لأن العورة أغلظ في الحكم لما تقدم.

ولأنها يجب سترها في الفرض والنفل.

ولأن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فاتزر به»[1].

ولأن ستر العورة متفق على وجوبه يشترط فيه حقيقة الستر وتعميمه مع القدرة بخلاف المنكبين فيجب تقديم ستر العورة عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤) ١: ١٤٢ أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) ٤: ٢٣٠٦ كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل...

وأما كونه يستر الفرجين إذا لم [تكف][1] السترة جميع العورة ؛ فلأنهما عورة بلا خلاف بخلاف باقيها .

ولأنهما أفحش لاختصاصهما باسم العورة . والعرف يشهد بفحشهما زيادة على ما عداهما .

وأما كونه يستر أيهما شاء إذا لم يكفهما جميعاً ؛ فلأن كلاً متفق على كونه عورة .

وأما كون ستر الدبر أولى على ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأنه أفحش ، ويبدو في الركوع والسجود .

وأما كون القبل أولى على قول ؛ فلأنه يستقبل به القبلة وهو مستعل . والدبر يستتر بضم الإليتين ، ولا يستقبل به القبلة .

قال : **(وإن بُذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عاريّة)** .

أما كون من بذلت له سترة عارية يلزمه قبولها ؛ فلأنه قدر على ستر عورته بما لا مِنَّةَ عليه فيه أشبه ما لو بذل له ماء للوضوء .

وأما كون لزوم القبول مقيداً بكون السترة عارية فتنبيه على أنها إذا كانت غير عَارية كالهبة لا يلزمه قبولها . وهو صحيح صرح به المصنف وغيره لأن في قبول الهبة مِنَّةَ فلم يلزمه نفياً للضرر اللاحق به من المنة .

قال : **(فإن عدم بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء . فإن صلى قائماً جاز . وعنه أنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض)** .

---

(١) ساقط من ب.

أما كون مَن عدم السترة بكل حال يصلي جالساً يومئ بالركوع والسجود؛ فلأنه يروى عن ابن عمر «أنه قال في قوم انكسرت لهم مراكبهم فخرجوا عراة: يصلون جلوساً يُومِئون إيماء برؤوسهم»[1] رواه الخلال. ولم ينقل خلافه.

وأما كونه إذا صلى قائماً يجوز فلما فيه من المحافظة على القيام.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن صلاة من ذكر جالساً يومئ إيماء أوفى من صلاته قائماً. وهو صحيح لأن جلوسه فيه ستر لعورته والجلوس قائم مقام القيام. ولو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل.

ولأن ستر العورة آكد من القيام بدليل سقوطه في النافلة.

ولأن الستر يجب في الصلاة وخارجها بخلاف القيام.

فإن قيل: الستر لا يحصل وإنما يحصل بعضه[2] فلا يفي ذلك بترك القيام.

قيل: إذا قيل: العورة الفرجان فقد حصل الستر، وإن قيل: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدهما وجوباً وأفحشهما في النظر فكان أولى.

وأما كونه يصلي قائماً ويسجد بالأرض على روايةٍ؛ فلأن في ذلك محافظة على ثلاثة أركان وفي الصلاة جالساً محافظة على بعض شرط.

قال: **(وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ)**.

---

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٦٤) ٢: ٥٨٣ كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قتادة: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائماً ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً».

(٢) في ب: به.

أما كون من وجد السترة قريبة منه في أثناء صلاته يستتر ويبني على ما صلى ؛ فلأن الستر شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير فجاز له فعله . والبناء على صلاته قياساً على استدارة أهل قباء إلى القبلة .

وأما كونه يستتر ويبدأ إذا كانت السترة بعيدة ؛ فلأن الستر لا بد منه ضرورة كونه شرطاً لصحة الصلاة ، والستر مع بعد السترة فيه عمل كثير ، والعمل الكثير مبطل للصلاة لما يأتي إن شاء الله تعالى[1] .

قال : **(ويصلي العراة جماعة ، وإمامهم في وسطهم . فإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم . وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء . ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال)** .

أما كون العراة يصلون جماعة ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «صلاة الرجل في الجمع يفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»[2] [متفق عليه][3] .

وهذا عام في كل مصل عار ولابس .

وأما كون إمامهم في وسطهم ؛ فلأن ذلك أستر لهم وأغض لأبصارهم .

وأما كون كل نوع يصلون لأنفسهم إذا كانوا رجالاً ونساء فلئلا يرى بعضهم بعضاً .

---

(١) ر ص: ٤٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٥) ١: ٤٢٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٣٧) ٢: ١٠٣ كتاب الإمامة، فضل الجماعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٨٩) ١: ٢٥٩ كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٩٢١) ٢: ١١٢.

(٣) زيادة من ج.

وأما كون الرجال يصلون ويستدبرهم النساء ثم النساء ويستدبرهن الرجال إذا كانوا في ضيق؛ فلأن [في][1] ذلك تحصيلاً للجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس.

قال: **(ويكره في الصلاة السدل. وهو: أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر. واشتمال الصماء. وهو: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. وعنه يكره وإن كان عليه غيره)**.

أما كون السدل في الصلاة يكره؛ فلأن أبا هريرة روى «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»[2] رواه أبو داود.

وأما كون صفته كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن السدل في اللغة: إرخاء الثوب. قاله الجوهري. فإذا وضعه على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى حصل إرخاؤه فيحصل معنى السدل. وإذا وضعه على كتفيه ورد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لم يحصل إرخاؤه فلا يحصل معنى السدل.

وأما كون اشتمال الصماء يكره فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس [بين فرجه وبين السماء شيء»[3]. رواه البخاري.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٣) ١: ١٧٤ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٨) ٢: ٢١٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩٢١) ٢: ٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٢) ٥: ٢١٩١ كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٩) ٣: ١٦٦١ كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد.

وأما كون صفته : أن يضطبع بثوب ليس][1] عليه غيره على المذهب ؛ فلأن أبا عبيد قال : اشتمال الصماء عند العرب أن يلتحف الرجل بثوب يخلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده . كأنه يذهب إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس [منه][2] فلا يقدر عليه .

وفسره الفقهاء بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل . والنهي على هذا يكون للتحريم وتفسد الصلاة معه .

وأما كونه يكره وإن كان عليه غيره على روايةٍ فلما تقدم من قول أبي عبيد أولاً .

ولأن اشتمال الصماء إنما سميت اللبسة به لأن اللابس يسد على بدنه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع . وهذا المعنى موجود في اللبسة المتقدمة وإن كان عليه غيرها .

فعلى هذا يكون الحديث شاملاً لهذه الصورة ويكون النهي للتنزيه لأنه يمنع من إكمال الركوع والسجود لأنه يلتحف به ويخرج يديه من تلقاء صدره .

قال : **(ويكره تغطية الوجه ، والتلثم على الفم والأنف ، وكف الكم ، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء)** .

أما كون تغطية الوجه في الصلاة يكره ؛ فلأنها عبادة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالإحرام .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

وأما كون التلثم على الفم فيها يكره فـ «لأن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[1] رواه أبو داود.

ولأن فيه تعويقاً عن تحقيق الحروف، ومنعاً من إكمال ركن الصلاة.

وأما كون التلثم على الأنف فيها يكره؛ فلأن ابن عمر كرهه[2].

وفي الأنف رواية أخرى: أنه لا يكره التلثم عليه؛ لأن تخصيص الفم بالنهي يدل على نفيه عما عداه.

وأما كون كف الكم فيها يكره؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[3] متفق عليه.

وأما كون شد الوسط بما يشبه شد الزنار يكره فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب. وقال: لا تشتملوا اشتمال اليهود»[4] رواه أبو داود.

وعن الإمام أحمد: لا يكره ذلك. قال: أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم»[5].

وتقييد كراهية شد الوسط بما يشبه شد الزنار مشعر بأن شد الوسط بما لا يشبه شد الزنار[6] كالمنطقة وشد القَباء والميزر لا يكره لأن المعنى الذي كره له شد الوسط بما يشبه شد الزنار التشبه بأهل الكتاب وذلك مفقود فيما ذكر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٣) ١: ١٧٤ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٦٢) ٢: ٤٥٥ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو متلثم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٣) ١: ٢٨١ كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٥) ١: ١٧٢ كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٩٩١١) ٢: ٤٥٨.

(٦) في ب: بما يشبه الزنار.

وأما كون إسبال شيء من ثيابه خيلاء يكره فلقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»[1] متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٧) ٥: ٢١٨١ كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٥) ٣: ١٦٥١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل [في اللباس]

قال المصنف رحمه الله: **(ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين)**.

أما كون لبس ما ذكر لا يجوز في وجه؛ فلأن الإنسان ممنوع من جعل ذلك في بيته لما روى أبو طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[1] متفق عليه.

و «لأنه عليه السلام رأى في بيته ستراً عليه تصاوير فأمر بقطعه»[2].

فلأن يمنع من جعله عليه بطريق الأولى.

وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن زيد بن خالد روى الحديث المتقدم عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره: «في ثوب»[3] متفق عليه.

فعلى هذه الرواية يكون فعل ذلك مكروهاً لأنه مختلف في حرمته

قال: **(ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، أو ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلا من ضرورة. فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٤) ٣: ١٢٠٦ كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٦) ٣: ١٦٦٥ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٩) ٢: ٧٤٢ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٧) ٣: ١٦٦٧ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٣) ٥: ٢٢٢٢ كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٦) ٣: ١٦٦٥ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

أما كون الرجل لا يجوز له لبس الحرير من غير ضرورة فلما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحل لإناثهم»[1] أخرجه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[2] متفق عليه.

وأما كونه لا يجوز له افتراش الحرير من غير ضرورة فلما روى حذيفة قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة. وأن نأكل فيها. وأن نلبس الحرير والديباج. وأن نجلس عليه»[3] رواه البخاري.

وأما كونه لا يجوز له لبس ما غالبه الحرير ولا افتراشه من غير ضرورة؛ فلأن الغالب يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك.

ولأن المعنى الذي حُرم الكل من أجله الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وذلك موجود فيما غالبه كذلك.

وأما كونه يجوز له لبس الحرير وما غالبه الحرير وافتراشه مع الضرورة؛ فلأن الضرورة تبيح المحرم دليله أكل الميتة.

وأما كون الحرير إذا استوى هو وما نسج معه لا يجوز على وجهٍ؛ فلأن النصف كثير.

---

(١) أخرج أبو داود في سننه (٤٠٥٧) ٤: ٥٠ كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. بلفظ: «عن علي أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي».
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢٠) ٤: ٢١٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب. واللفظ له.
وأخرجه النسائي في سننه (٥١٤٨) ٨: ١٦١ كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١٠) ٥: ٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩) ٣: ١٦٤١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٩٩) ٥: ٢١٩٥ كتاب اللباس، باب افتراش الحرير.

ولأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن قطن ولا كتان.

وأما كونه يجوز على وجهٍ؛ فلأن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير»[1]. تُرك العمل به فيما غالبه الحرير لإعطاء الغالب حكم الكل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

قال: **(ويحرم [لبس][2] المنسوج بالذهب، والمموه به. فإن استحال لونه فعلى وجهين)**.

أما كون المنسوج بالذهب والمموه به يحرم فلما تقدم من الحديث.

ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه والمنفرد والمختلط بخلاف الحرير لأن الذهب يظهر قليله وكثيره، ويغلب لونه على لون ما اختلط به ويَعرف نَفَاسَتَه الخاص، والعام والتفاخر بقليله يضاهي التفاخر بكثير الحرير.

وأما كونه إذا استحال لونه يحرم على وجهٍ فلعموم النهي في الذهب.

وأما كونه لا يحرم على وجهٍ فلزوال المعنى المحرم من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

قال: **(وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه للصبي فعلى روايتين)**.

أما كون من لبس الحرير لمرض أو حكة لا يحرم عليه على روايةٍ فلما روي «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ. فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما»[3] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٥٥) ٤: ٤٩ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥٨) ١: ٣١٣.
والمُصْمَت: هو الذي يكون جميعه من حرير ولا قطن فيه.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠١) ٥: ٢١٩٦ كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

وأما كونه يحرم عليه على روايةٍ فلعموم النصوص المحرمة.

والحديث المذكور قبل يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بالصحابيين.

والأولى أصح؛ لما تقدم.

والأصل عدم تخصيصهما.

وأما لبسه في الحرب فإن كان للغازي حاجة إليه مثل أن يجعله بطانة لسيفٍ أو درع ونحوه أبيح للحاجة.

قال الإمام أحمد: كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب، وفي سيف عمرو بن حنيف مسمار من ذهب. وقيل: سهل بن حنيف.

وروي «أنه كان لرسول الله ﷺ قبيعة من ذهب وزنها ثمانية مثاقيل».

وروي «أنه كان نعله وقبيعته من فضة وكان بينهما حِلَق من فضة»[1].

والمعنيّ بالحاجة ما هو محتاج إليه في نفسه وإن قام غيره مقامه لا عدم وجود غيره لأن ما ذكرنا بهذه المثابة.

وإن لم تكن حاجة ففيه روايتان.

إحداهما: لا يحرم؛ لأن المنع للخيلاء. وهي مطلوبة في الحرب غير مذمومة.

والثانية: يحرم؛ لعموم الخبر.

وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته لما ذكر.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٦) ٣: ١٦٤٧ كتاب اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها.

وأخرجه النسائي في سننه (٥٣١٠) ٨: ٢٠٢ كتاب الزينة، الرخصة في لبس الحرير.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٣٧٤) ٨: ٢١٩ كتاب الزينة، حلية السيف.

ولأنه روي أنه كان لعروة يَلْمَق[1] من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب.

وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا.

وأما كون مَنْ ألبس الحرير الصبي لا يحرم عليه على روايةٍ؛ فلأن تحريم ذلك على الرجل لما فيه من الفخر والخيلاء وذلك مفقود في الصبي؛ لأنه يُخاف عليه ذلك.

وأما كونه يحرم عليه على روايةٍ فكما يحرم عليه أن يَسقيه الخمر.

قال: **(ويباح حشو الجباب والفرش به. ويحتمل أن يحرم)**.

أما كون حشو ما ذكر بالحرير يباح على المذهب؛ فلأنه ليس فيه خيلاء.

وأما كونه يحتمل أن يحرم فلعموم النهي.

قال: **(ويباح العَلَم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهباً. وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء)**.

أما كون العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون يباح فلما روى عمر أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع أصابع»[2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما كون العَلَم المذهب لا يباح وإن قل على المذهب؛ فلأن قليله ككثير الحرير لما تقدم.

---

(١) اليلمق: أصله يلمه. فارسي معرب يعني: القباء. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم في سننه (٢٠٦٩) ٣: ١٦٤٤ كتاب اللباس والزينة، باب يحرم استعمال إناء الذهب والفضة...
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٠٤٢) ٤: ٤٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢١) ٤: ٢١٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

وأما كونه يباح على قول أبي بكر فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً»[1] . وتفسيره الشيء اليسير مفرقاً .

وأما كون الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء كالعَلَم ؛ فلأن ذلك كله مساو للعَلَم معنًى فوجب أن يساويه حكماً .

قال : **(ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر)** .

أما كون الرجل يكره له لبس المزعفر فـ «لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر»[2] متفق عليه .

وأما كونه يكره له لبس المعصفر فلما روي عن علي رضي الله عنه قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر»[3] رواه مسلم .

وحكمه عليه حكمه على الكل لقوله ﷺ : «حكمي على الواحد حكمي على الكل»[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٣٩) ٤: ٩٣ كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء.
أخرجه النسائي في سننه (٥١٥٠) ٨: ١٦١ كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٤٧) ٤: ٩٨. كلهم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٨) ٥: ٢١٩٨ كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠١) ٣: ١٦٦٣ كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٨) ٣: ١٦٤٨ كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٤) قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص: ١٥٧) عند تخريجه لحديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» قال: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٩٧) ٤: ١٥١ كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. بلفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».
وأخرجه النسائي في سننه (٤١٨١) ٧: ١٤٩ كتاب البيعة، بيعة النساء. بلفظ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة» .

باب اجتناب النجاسات

قال المصنف رحمه الله: **(وهو الشرط الرابع. فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته)**.

أما كون اجتناب النجاسات الشرط الرابع؛ فلأنه يلي الثالث.

وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة؛ فلأن اجتناب دم الحيض شرط لصحتها لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. فقال: اقرصيه. ثم صلي فيه»[1].

وفي لفظ قالت: «سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ فقال: تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتصل فيه»[2] رواه أبو داود.

وغيره من النجاسات في معناه [فوجب][3] أن يساويه في ذلك.

وفي كون اجتناب النجاسات شرطاً لصحة الصلاة إشعار بوجوب اجتنابها. وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤]. قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١) ١: ٩٩ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٣ كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠) ١: ٩٩ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٣) ساقط من ب.

وقوله عليه السلام: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1].

وقوله عليه السلام وقد مر بقبرين: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[2] متفق عليه.

وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب.

فإن قيل: الذي يجب اجتناب النجاسات فيه ويشترط لصحة الصلاة ماذا؟

قيل: في ثوب المصلي وبدنه وموضع صلاته:

أما في ثوبه فلما تقدم.

وأما في بدنه؛ فلأنه إذا وجب اجتناب ذلك في ثوبه واشتُرط لصحة الصلاة وهو منفصل عنه؛ فلأن يجب ذلك في بدنه ويشترط لصحة الصلاة وهو متصل به بطريق الأولى.

وأما في موضع صلاته؛ فلأن الصلاة لا يمكن فعلها إلا في مكان فهو بالصلاة أَمَسّ من الثوب فإذا وجبت طهارة الثوب واشترطت لصحة الصلاة؛ فلأن يجب طهارة الموضع ويشترط لصحتها بطريق الأولى.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ١: ١٢٨ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول. عن أبي هريرة. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل.
وله شاهد عنه بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٤٨) ١: ١٢٥ كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول.
وأخرجه أحمد في مسنده ٢: ٣٢٦، ٣٨٨.
وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق. وقال: صحيح. وفي زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح.
قال ابن حجر: وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني بنحوه. وإسناده حسن. انظر: التلخيص ١: ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣) ١: ٨٨ كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) ١: ٢٤١ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

ولأن موضع الصلاة يجب أن يكون حلالاً ؛ فلأن يجب أن يكون طاهراً بطريق الأولى .

وأما كون من لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لا تصح صلاته ؛ فلأن الملاقي لبدنه أو ثوبه موضع الصلاة واجتناب النجاسات فيه شرط لصحة الصلاة و لم يوجد .

وأما كون من حملها لا تصح صلاته ؛ فلأن الحامل غير مجتنبٍ للنجاسات واجتنابها شرط لما تقدم .

وإنما اشترط فيما ذكر كون النجاسة غير معفو عنها لأن المعفو عنه لا أثر له .

قال : **(وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة عليها مع الكراهة . وقيل : لا تصح)** .

أما كون الصلاة على ما ذكر تصح على المذهب فلوجود الحيلولة .

وأما كون الصحة مع الكراهة ؛ فلأن المصلي يعتمد في صلاته على النجاسة .

وأما كونها لا تصح على قول ؛ فلأن العلو تابع للقرار . أشبه الصلاة على القبر وسطح الحش .

وذكر ابن عقيل في المسألة روايتين .

فعلى قولنا بالصحة وهو الصحيح يشترط في الحائل أن يكون صفيقاً . فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً فعنه وجهان : أصحهما المنع ؛ لأن المقصود منع المسيس والملاقاة و لم يوجد لعدم الحيلولة .

ويشترط أن تكون النجاسة يابسة . فإن كانت رطبة و لم تنفذ فعنه تصح لعدم نفوذها .

وعنه : لا تصح ؛ للاتحاد والاتصال . واختارها ابن أبي موسى .

وإن تعدت لم تصح الصلاة ؛ لأنه غير مجتنب للنجاسة بثوبه .

قال: **(وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقاً[1] به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح)**.

أما كون من صلى على ما ذكر مع عدم تعلقه به تصح صلاته؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها. وإنما اتصل بمصلاه نجاسة فهو كما لو صلى على بقعة طاهرة متصلة ببقعة نجسة.

وأما كونها لا تصح إذا كان المصلى عليه متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى؛ فلأنه مستتبع لما فيه نجاسة فهو كما لو حملها.

فإن قيل: ما صورة هذه المسألة؟

قيل: صورتها أن يصلي [على][2] منديل أو بساط وبعض ذلك على كتفه أو متعلق به وفي طرفه نجاسة.

ومما يلحق بهذه الصورة في المنع أن يكون المصلي في وسطه أو في يده حبل مشدود بحيوان نجس كالكلب، أو بشيء فيه نجاسة كالسفينة الصغيرة وغير ذلك؛ لأن ما ذكر ينجر معه إذا مشى فهو مستتبع له أشبه ما لو حمله.

وتقييد المنع في المتعلق به بأن يكون بحيث ينجر معه إذا مشى مشعر بأنه إذا لم يكن كذلك كالبساط الكبير أن الصلاة تصح. وهو صحيح لأن علة عدم الصحة شَبَهُهُ بالحامل لكون المصلي مستتبعاً لذلك. وهذا المعنى مفقود فيما ذكر.

ومثله في الحكم أن يكون المشدود إلى المصلي حيواناً لا ينجر معه كالأسد، أو شيئاً لا يمكنه جره كالسفينة العظيمة.

قال: **(ومتى وَجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة. فإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو أنسيها فعلى روايتين)**.

---

(١) في ب: متعلقة.

(٢) ساقط من ب.

أما كون صلاة من وَجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا صحيحة ؛ فلأن الأصل عدم كونها فيها فلا تبطل بالشك .

وأما كونها صحيحة إذا علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه جهلها على روايةٍ فلما روى أبو سعيد قال : «بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه . فوضعهما عن يساره . فخلع الناس نعالهم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته . قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً»[1] رواه أبو داود .

ولو كانت الطهارة شرطاً مع الجهل للزم استئناف الصلاة .

وأما كونها غير صحيحة على روايةٍ ؛ فلأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة فلم تسقط مع الجهل كطهارة الحدث .

والأولى أصح ؛ لما ذكر قبل .

والقياس على الحدث لا يصح لأن الطهارة من الحدث آكد [لأنه][2] لا يعفى عن يسيرها ويختص بالبدن دون غيره .

وأما كون صلاة من علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه أنسيها على روايتين ؛ فلأن الناسي أخو الجاهل .

قال : **(وإذا جُبّر ساقه بعظم نجس فجَبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، وإن لم يخف لزمه)** .

أما كون من جُبّر ساقه بما ذكر فجَبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر . والمراد خوف الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض ؛ فلأن حراسة النفس وأطرافها من

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٠) ١: ١٧٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٦٩) ط إحياء التراث .
(٢) زيادة من ج.

الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة. ولهذا يحبس الماء للعطش. ولا يلزمه شراء سترة، ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى.

وقيل: يلزمه قلعه إلا أن يخاف تلف نفسه لأن من جبر[1] ساقه بعظم نجس عاص والعاصي يؤاخذ بإزالة فعله.

وأما كونه يلزمه فعله إذا لم يخف ذلك؛ فلأنه أمكنه تحصيل شرط الصلاة من غير ضرر فلزمه لما تقدم من الأدلة الدالة على الاشتراط والوجوب السالمة عن معارضة الضرر.

قال: **(وإن سقط سنه فعادها[2] بحرارتها فثبتت فهي طاهرة. وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه)**.

أما كون السن المعادة بعد سقوطها طاهرة إذا ثبتت على المذهب؛ فلأنها بإيصالها صار لها حكم الأصل الذي لم يسقط وذلك طاهر. فلتكن هذه مثله.

وأما كونها نجسة على روايةٍ؛ فلأنها أبينت من حي فلتكن نجسة لقوله ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت»[3].

وأما كون حكمها على القول بنجاستها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه؛ فلأنها على هذه الرواية عظم نجس فوجب أن يساوي العظم النجس في الأصل ضرورة تساويهما حينئذ في أصل النجاسة.

---

(١) في ب: لأنه يجبر.

(٢) في ج: وإن سقطت سنه فأعادها.

(٣) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج أبو داود نحوه عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». (٢٨٥٨) ٣: ١١١ كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢١٦) ٢: ١٠٧٢ كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٥٣) ٥: ٢١٨.

قال: **(ولا تصح الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها، والموضع المغصوب. وعنه تصح مع التحريم.**

وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك).

أما كون الصلاة في المقبرة والحمام لا تصح على الصحيح من المذهب فلقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1] رواه أبو داود.

وأما كونها في الحش لا تصح؛ فلأن احتمال النجاسة فيه أكثر من المقبرة والحمام فالمنع من الصلاة فيهما تنبيه على المنع من الصلاة فيه.

وأما كونها في أعطان الإبل لا تصح فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[2] رواه مسلم.

وأما كون أعطان الإبل هي التي تقيم فيها وتأوي إليها؛ فلأن النبي ﷺ جعل الأعطان مقابلة مراح الغنم حين قال: «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل»[3].

والمراح: هو الذي يراح إليه ويستراح فيه فكذلك الأعطان.

وأما كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح؛ فلأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه فلم تقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢) ١: ١٣٢ كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠) ١: ٢٧٥ كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٧) ١: ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. وفيه: «ولا تصلوا في معاطن الإبل».
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٠١١) ٥: ١٠٢. نحوه.

وكلام المصنف رحمه الله في كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح يقتضي التعميم سواء كانت جمعة أو غيرها. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنها تختص بموضع معين. والمنع من الصحة يفضي إلى تعطيلها. ولذلك جاز فعلها خلف الخوارج وأهل البدع والفجور. بخلاف باقي الصوات.

فعلى هذا يجب تخصيص كلام المصنف رحمه الله هنا بالصلوات المفروضات والنوافل وما أشبه ذلك مما ليس بجمعة.

وأما كون الصلاة فيما ذكر تصح على روايةٍ: أما فيما عدا الموضع المغصوب؛ فلأن الصلاة في ذلك كله كالصلاة في الموضع المغصوب لاشتراكهما في النهي. وسيأتي دليل صحتها فيه فيما بعد. فيجب أن تصح فيما ذكر لاشتراكهما فيما ذكر.

وأما في الموضع المغصوب؛ فلأنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنهم أمروا الظلمة بإعادة ما صلوا في المواضع المغصوبة ولو لم يصح لأمروهم بذلك.

ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب.

وأما قول المصنف رحمه الله: مع التحريم فتنبيه على أن تحريم الصلاة في المواضع المذكورة لا خلاف فيه وإن اختلف في الصحة لأن النهي ورد وظاهره التحريم.

وأما كون حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق حكم المقبرة على قول بعض الأصحاب فلما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله، [والمقبرة][1]، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»[2] رواه ابن ماجة.

ولأن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق مظان للنجاسة أشبهت الحش والحمام.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا أن الصلاة في المواضع الثلاثة صحيحة عنده.

وقال في المغني: هو قول أكثر أهل العلم. وعلله بأن قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً»[3] صحيح متفق عليه. استثني منه المقبرة والحمام والمعاطن للأحاديث الواردة فيها فيبقى فيما عداها على العموم.

ثم قال: حديث المواضع السبعة رواه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما.

فإن قيل: ما المراد بالمواضع المذكورة؟

قيل: المجزرة هي موضع ذبح البهائم، والمزبلة: هي التي تجمع فيها الزبل، وقارعة الطريق: هي الطريق الجادة المسلوكة السابلة. وليس المراد كل طريق لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه.

ولأن قارعة الطريق إنما سميت بذلك لكثرة قرع الأقدام لها وذلك مفقود في كل طريق.

وأما كون حكم أسطحة ما ذكر حكم المقبرة؛ فلأن سطح الشيء له حكم أسفله؛ لأن الجنب يُمْنع من اللبث على سطح المسجد.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٦) ٢: ١٧٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٤٦) ١: ٢٤٦ كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨) ١: ١٢٨ كتاب التيمم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٣) ١: ٣٧١ كتاب المساجد. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والضمير في قوله: وأسطحتها يحتمل عوده إلى المواضع الثلاثة المذكورة.

قيل: ويحتمل عوده إلى جميع مواضع النهي. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني. لأنه نقل عن القاضي أنه علل المنع من الصلاة على ساباط شيء على طريق نافذ بأن العلو تابع للقرار فيثبت فيه حكمه. ثم قال: وعُدي الحكم إلى جميع أسطحة مواضع النهي.

وقال صاحب النهاية بعد ذكره المسألة المذكورة: وطرد القاضي [هذا][1] في المواطن كلها.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن حكم الأسطحة ليس حكم القرار. وصرح به في المغني فقال: الأولى قصر الحكم على ما يتناوله النهي فلا يتعداه إلى سطح ولا ما سواه؛ لأنه لا يتناوله ولا يُتخيل فيه معنى. ولو علل بالتبعية لم يمنع من الصلاة على الساباط الذي على النهر لكون القرار لا يمنع من الصلاة عليه في سفينة. ولكان ينبغي أن تصح الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها من الساباط لكونه لا يمنع من الصلاة في قرار ذلك.

قال: **(وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد)**.

أما كون الصلاة إلى المواضع المذكورة ما خلا المقبرة والحش تصح فلقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً. فحيث ما أدركتك الصلاة فصل»[2]. خص منه ما تقدم قبل. فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كونها إلى المقبرة والحش يصح على المذهب؛ لما تقدم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما كونها لا تصح على قول ابن حامد فلقول النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[1].

والحش في معنى القبور لأن المنع من الصلاة فيه ثبت بطريق التنبيه فكذا الصلاة إليه.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المنع على قول ابن حامد مختص بالمقبرة والحش.

وقال القاضي: في هذا -يعني المنع إلى المقبرة والحش- تنبيه على نظائره من المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

وفي كلام القاضي نظر لأن النهي عنده في المواضع المنهي عنها تعبد فكيف يعدي ذلك إلى غيرها؟ ومن شرط التعدية فهم المعنى.

قال: **(ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها. وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها)**.

أما كون صلاة[2] الفريضة لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها فلقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه وجهته. والمصلي في الكعبة أو على ظهرها غير مستقبل جهتها.

ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة وذلك يبطل الفرض. والمصلي عليها ليس مصلياً إليها وقد أمر بالصلاة إليها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٢) ٢: ٦٦٨ كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢٩) ٣: ٢١٧ كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٠٥٠) ٣: ٣٦٧ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها.

(٢) في ب: الصلاة.

وأما كون النافلة تصح في الكعبة فـ «لأن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين»[1] متفق عليه.

ولأن النافلة دخلها التخفيف بدليل جواز ترك الاستقبال في السفر.

وأما كونها تصح على ظهرها؛ فلأن ما تصح الصلاة في أسفله تصح على ظهره. دليله سائر المواضع.

واشترط المصنف رحمه الله في صحة النافلة أن يكون بين يدي المصلي شيء من الكعبة ليكون مستقبلاً بعضها. فعلى هذا لو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شيء بين يديه لم تصح لانتفاء شرط الصحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢١) ٢: ٥٧٩ كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٩) ٢: ٩٦٧ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج.

باب استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله: **(وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه. والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين. فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين)**.

أما كون استقبال القبلة الشرط الخامس؛ فلأنه يلي الرابع.

وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة في غير المستثنى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة:١٤٤] أي نحوه.

كما أنشدوا:

ألا من مُبلغ عنا رسولاً وهل تُغْني الرسالة شَطْر عمرو

أي نحو عمرو.

وروي عن البراء قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً. ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة. فمر رجل كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار. فقال: إن رسول الله ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبة. فانحرفوا إلى الكعبة»[1] أخرجه النسائي.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٨٩) ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب فرض القبلة.
وأصله عند البخاري في الإيمان، باب حسن إسلام المرء (٤١) ١: ٢٤.

وأما كونه لا يشترط في حال العجز كالمصلوب يصلي على حسب حاله؛ فلأنه فرضٌ عجز عنه. أشبه القيام. وكالصلاة في حال المسايفة. وسيأتي ذكر ذلك في فصل صلاة الخوف إن شاء الله تعالى[1].

وأما كونه لا يشترط في صلاة النافلة على الراحلة في السفر فلما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومئ برأسه. وكان يوتر على بعيره»[2] متفق عليه.

و «كان يصلي على حماره»[3] رواه أبو داود.

واعلم أن غرض المصنف رحمه الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة في الجملة فأما تفصيل ذلك فالراحلة على ضربين:

أحدهما: ما يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه بفخذيه وساقيه كراحلة السرج والقتب فهذه يباح لراكبها ترك الاستقبال في جميع صلاته. ويومئ بالركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يركب. وعلى مثل هذه الحالة كان يتنفل.

الثاني: ما لا يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه كالهودج والمحمل ونحوهما. فهذا إن أمكن راكبها الاستقبال في جميع الصلاة والركوع والسجود على ما هو عليه لزمه ذلك لأنه ممكن غير مشق.

وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه ذلك؛ لأن الرخصة إذا كانت عامة تعم من وجدت في حقه المشقة ومن لم يوجد.

---

(١) ص: ٦٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٧) ١: ٣٧٠ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٠) ١: ٤٨٦ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٦) ٢: ٩ كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧١٩) ٣: ٧٣.

ولأن في ذلك إضراراً بدابته لتنقله وحركته. فلم يلزمه قياساً على راكب السرج.

ويحتمل أن يكون غرض المصنف رحمه الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة على كل راحلة كمذهب الآمدي. وظاهر إطلاقه يؤيد ذلك.

وأما كون ما تقدم ذكره في السفر الطويل والقصير؛ فلأن تجويز ذلك إنما كان تخفيفاً في التطوع كيلا يؤدي إلى تقليله وقطعه. وهذا المعنى موجود في القصير فوجب إلحاقه بالطويل ومساواته له في الجواز.

وأما كون التنفل للماشي يجوز على روايةٍ؛ فلأن الإفضاء إلى التقليل والقطع موجود فيه أشبه الراكب.

فإن قيل: الراكب كالماشي مطلقاً.

قيل: لا. بل مثله في جواز ترك الاستقبال.

أما جواز الإيماء بالركوع والسجود فليس له ذلك. ويلزمه الركوع والسجود على الأرض مستقبلاً؛ لإمكان ذلك. بخلاف الراكب فإن له أن يومئ بهما.

وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه ذلك بل يومئ بهما كالراكب لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب.

وأما كونه لا يجوز له ذلك على روايةٍ. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ فلأن الرخصة وردت في الراكب، والماشي بخلافه لأنه يأتي في الصلاة بعمل كثير.

وأما كون مَن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة يلزمه ذلك على روايةٍ؛ فلأنه قادر عليه فلزمه كما لو قدر عليه في جميع الصلاة من غير مشقة.

وأما كونه لا يلزمه ذلك على روايةٍ ؛ فلأنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يلزمه كبقية أجزائها ، [والحديث يحمل على الندب][1] .

واعلم أن الضمير في قول المصنف رحمه الله : فإن أمكنه يجب عوده إلى الراكب لا إلى الماشي . ولا إليه وإلى الراكب . مع أن في عوده إلى الراكب أيضاً نظرٌ :

اما كونه لا يعود إلى الماشي وحده ولا إليه وإلى الراكب ؛ فلأن الماشي يلزمه استقبال القبلة حال افتتاح الصلاة إذا أمكنه ذلك على روايةٍ واحدة ذكر ذلك صاحب النهاية . وحكى المصنف رحمه الله في المغني أنه يلزمه الاستقبال و لم يحك خلافه . و لم يحك صاحب المستوعب ولا غيره ممن طالعت تصنيفه مع إمعان المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف رحمه الله هنا غير ذلك .

وأما كون عوده إلى الراكب وحده فيه نظر ؛ فلأن الروايتين المذكورتين في الاستقبال حال الافتتاح إنما هما في حال المسايفة : أما النافلة في السفر على الراحلة فإنه ينظر فيها : فإن كانت مقطورة [أو لا تطيع راكبها في انفتالها لم يلزمه الاستقبال ؛ لأنه لا يمكنه إلا بمشقة . وإن كانت غير مقطورة][2] وتطيعه فالمذهب أنه يلزمه الاستقبال حال الافتتاح ذكره صاحب النهاية فيها وقدمه المصنف في المغني . واحتجا عليه بأن النبي ﷺ «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه»[3] رواه أبو داود .

وأما عدم لزوم الاستقبال حال الافتتاح فهو مُخَرّج على صلاة الخوف . ذكره المصنف رحمه الله في المغني وصاحب النهاية فيها . و لم يحكه واحد منهما

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٥) ٢: ٩ كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١٣١) ٣: ٢٠٣.

رواية . و لم أعلمه لأحد من الأصحاب . ويمكن أن يتعذر عن إطلاق المصنف رحمه الله الروايتين إذا أراد بذلك الراكب بأن المخرج على روايةٍ قد يطلق عليه رواية نظراً إلى أنه مأخوذ منها . أو يقال بأن المصنف رحمه الله اطلع على روايةٍ لم يطلع عليها غيره و لم ينقلها إلا في مقنعه وفيه بُعْدٌ . وصرح في الكافي بأن في الاستقبال إذا كان سهلاً وجهين .

قال : **(والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها . وإصابة الجبهة لمن بعد عنها)** .

أما كون الفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب من الكعبة فلا خلاف فيه . ووجهه أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعاً فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظناً .

والمراد بمن قرب المشاهِدُ لها ومن كان بمكة من أهلها أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالجدران :

أما المشاهد لها ؛ فلأنه قادر على إصابة العين من غير مشقة البتة .

وأما من كان من وراء حائل ممن ذكر ؛ فلأنه قادر على إصابة العين بأسباب موصلة إلى ذلك قطعاً على وجه السهولة واليسر فلزمه ذلك كمن صلى بحضرة الكعبة وبينه وبينها رجل قائم أو ستر معلق فإنه يلزمه أن يتسبب إلى أن يعلم عين الكعبة فكذلك هاهنا .

وأما كون الفرض فيها إصابة الجهة لمن بَعُد عنها ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٤) ٢: ١٧١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠١١) ١: ٣٢٣ كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة.

تُرك العمل [به][1] في حق من قرب لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضاه

ولأن الإجماع منعقد على صحة صلاة المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه لا فرق فيمن بَعُد بين من كان قريباً من مسجد النبي ﷺ وبين من لم يكن. ووجهه عموم ما تقدم.

وقال أبو الخطاب: حكم من قرب من مسجد النبي ﷺ حكم من قرب من الكعبة. وصرح به المصنف رحمه الله في المغني. ووجهه أن قبلة مسجد النبي ﷺ صحيحة قطعاً لأنه لا يقر على الخطأ.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الفرض إذا كان الجهة لم يكن نصب القبلة إلى غير العين خطأ. وفي قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٤٤] دليل على أن الفرض الجهة لأن الشطر قد فسر بالنحو. والنحو الجهة لا العين. ويعضده قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2].

قال: (**فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به. وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؟ لم يلتفت إليها**).

أما كون من أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين يلزمه العمل به؛ فلأن الخبر كالنص فلزم قبوله. ولم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد معه كالحاكم إذا وجد النص.

وأما كون من أمكنه ذلك باستدلال بمحاريب المسلمين يلزمه ذلك؛ فلأن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة. فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وفي تقييد المصنف رحمه الله خبر الثقة بكونه عن يقين إشعار بأنه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز له العمل بقوله. وهو صحيح. صرح به صاحب الهداية فيها. ووجهه أن العالم لا يجوز له العمل باجتهاد غيره فكذا هذا.

وأما كون من وَجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؟ لا يلتفت إليها فلاحتمال كونها لغير المسلمين.

قال: **(وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتُها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة)**.

أما كون من اشتبهت عليه القبلة في السفر ولم يمكنه معرفتها بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين يجتهد في طلبها بالدلائل إذا كان عالماً بها؛ فلأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد فلزمه ذلك كالعالم بالحادثة.

والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها سواء كان عالماً بأحكام الشرع أو لم يكن. فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره.

فإن قيل: من دخل وقت الصلاة عليه وهو غير عارف بالقبلة ولا بدلائلها ما يصنع؟

قيل: إن أمكنه تعلم ذلك لزمه. فإن ضاق الوقت قبل التعلم جاز أن يقلد كتعلم الفاتحة يجب مع السعة، ويجزئ غيرها مع الضيق.

وهل يجب على من يريد السفر تعلم ذلك؟

قال قوم: يجب. وهو متجه.

ويحتمل أن لا يجب لأن جهة القبلة مما يندر التباسه، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر.

فإن قيل: ما دلائل القبلة؟

قيل: أمور: أحدها النجوم. قال الله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل:١٦]. وقال تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [الأنعام:٩٧]. وباقيها يأتي ذكره.

وأما كون أثبت أدلة القبلة القطب؛ فلأنه لا يزول عن مكانه ويمكن كل واحد معرفته غالباً.

فإن قيل: ما صفته؟

قيل: هو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل. تدور هذه الفراشة حول القطب دور الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة. وحول الفراشة بنات نعش وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة.

وأما كونه إذا جعله المصلي وراء ظهره يكون مستقبلاً للقبلة؛ فلأنه قد أخبر بذلك ثقات عن يقين.

ولا بد أن يلحظ في ذلك كون المصلي في الشام لأن ذلك إنما يكون كذلك في البلاد الشامية.

وقيل: أنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً.

فإن قيل: لو استدبر الفرقدين أو الجدي.

قيل: يكون مستقبلاً للجهة.

قال: (**والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي. والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه، والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب. والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن. والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها**).

أما كون الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها من دلائل القبلة ؛ فلأنها تطلع في الجملة من المشرق وتغرب في المغرب لكن الشمس تطلع من المشرق عن يسار المصلي وتغرب في المغرب عن يمينه .

وأما القمر فيبدو أول ليلة الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلي . ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلاً حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في القبلة مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب . ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاماً . وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر . وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق . وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله .

وأما المنازل فثمانية وعشرون منزلاً وهي :

السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذباغ ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، الصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلح ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت .

وصورة ذلك مذكورة في الكتب المطولة .

وأما كون الرياح من دلائل القبلة ؛ فلأن العرب يعرفونها ويستدلون بها على القبلة .

والرياح التي ذكرها المصنف رحمه الله دلائل قبلة العراق . وأما قبلة الشام فهي مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء .

والشمال : مقابلتها تهب من ظهر المصلي لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف .

قال الأصمعي: وليس في الرياح ما له ذري غيرها وهو ما تسقيه إلى حائط أو شجرة.

والصبا تهب من يسرة المصلي المتوجه إلى قبلة الشام لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العتوق. قاله الفراء.

والدبور: مقابلتها. وربما تدور هذه الرياح بين الحيطان والجبال فلا تعتبر إذاً.

قال: **(وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه)**.

أما كون من اختلف اجتهادهما لا يتبع أحدهما صاحبه؛ فلأن فرض كل واحد [منهما][1] ما يؤديه إليه اجتهاده فلا يجوز له أن يقلد صاحبه وإن كان أعلم منه؛ كالعالمين المختلفين في الحادثة.

ولا فرق بين من اجتهد فأداه اجتهاده إلى جهة، وبين من لم يجتهد مع كونه أهلاً للاجتهاد؛ لأن الأهل أمكنه الاجتهاد فلزمه كالحاكم. ولا بين أن يكون الوقت متسعاً أو ضيقاً لما ذكر.

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يقلد مع الضيق. وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى وصلى إلى غير القبلة يعيد لأن عليه أن يسأل. فجعل فرضه السؤال.

وهذا لا دلالة فيه على ما ذكر. بل فيه دلالة على أن المجتهد في المصر لا يجتهد؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر عن يقين أو بطريق الاستدلال بالمحاريب.

---

(١) زيادة من ج.

وأما كون كل واحدٍ من الجاهل والأعمى يتبع أوثقهما في نفسه ؛ فلأن الصواب إليه أقرب .

والمراد بأوثقهما في نفسه أعلمهما عنده وأصدقهما قولاً وأشدهما تحرياً لدينه . فعلى هذا لو قلد المفضول لم يصح . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه . فلم يتسع له ذلك كالمجتهد إذا ترك اجتهاده .

قال : **(وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعادا . فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى . وفي الإعادة وجهان .**

وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد . وإن أصاب فعلى وجهين) .

أما كون البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ يعيد ؛ فلأنه إنما عذر في الخطأ في السفر لأنه مظنة الاشتباه وعدم الأدلة الموصلة إلى الإصابة يقيناً . بخلاف الحضر فإنه يمكنه التوصل إلى ذلك بالخبر عن يقين وبالاستدلال بالمحاريب .

وتقييد الإعادة بالخطأ مشعر بأنه إذا أصاب لم يعد . وهو صحيح ؛ لأنه مأمور بالصلاة إلى القبلة وقد وجدت .

وقيل : يعيد مع الإصابة ؛ لأنه ترك فرضه وهو السؤال . والغالب عليه عدم الإصابة فوجب عليه الإعادة ولو أصاب لأنه ترك فرضه مع أنه يغلب على الظن عدم إصابته .

ولوجوب الإعادة عليه أخطأ أو أصاب أطلق المصنف رحمه الله الحكم المذكور .

وأما كون الأعمى الذي لا يجد من يقلده يصلي ؛ فلأن فرض السؤال يسقط بعدم المسؤول .

ولأنه لو لم يصل لأدى ذلك إلى خلو الوقت عن صلاة في الجملة . وذلك لا يجوز . دليله من عدم الماء والتراب .

وأما كونه يعيد أخطأ أو أصاب في وجهٍ ؛ فلأنه مع عدم الدليل صلى شاكاً في تأدية فرضه فوجب عليه الإعادة وإن أصاب أشبه واجد الدليل إذا صلى بلا سؤاله .

وأما كونه لا يعيد أخطأ أو أصاب في وجهٍ ؛ فلأنه قد أتى بما في وسعه وما كلف به فلم تجب الإعادة عليه كالمجتهد .

وأما كونه إن أخطأ أعاد وجهاً واحداً في قول ابن حامد ؛ فلأنه اجتمع فيه أمران الصلاة بغير دليل وعدم الإصابة ، وإن أصاب على وجهين ؛ فلأن النظر إلى أن المقصود إصابة القبلة وقد وجد يقتضي أن لا يعيد .

فإن قيل : فرضه السؤال و لم يوجد .

قيل : فرض السؤال يسقط بعدم المسؤول . وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا صلى مع وجود الدليل و لم يسأله .

والنظر إلى أن العبادة جعلت في الوقت على نوع من الخلل يقتضي أن يعيد لما في ذلك من الاستدراك لما حصل من الخلل . ويعضد ذلك وجوب الإعادة على من صلى عادماً للماء والتراب على إحدى الروايتين .

قال : **(ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه . وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها . فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول)** .

أما كون من صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة لا إعادة عليه فلما روى عبدا لله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة . فلم ندر أين القبلة . فصلى كل رجل منا على حياله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي

ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تولوا... الآية﴾ [البقرة: ١١٥]»[1] رواه ابن ماجة والترمذي من حديث أشعث السمان. وفيه ضعف.

ولأن عدم العلم عذر في ترك الاستقبال بدليل «أن أهل قباء لما أُخبروا بتحول القبلة لم يبتدئوا الصلاة»[2].

وأما كونه إذا أراد صلاة أخرى يجتهد لها مرة أخرى؛ فلأنها واقعة جديدة فيستدعي اجتهاداً جديداً كطالب الماء في التيمم.

وأما كونه يعمل بالثاني إذا تغير اجتهاده؛ فلأنه ترجح في ظنه. والعمل بالراجح متعين.

وأما كونه لا يعيد ما صلى بالأول؛ فلأنه لو وجبت الإعادة لكان نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد. وذلك غير جائز لعدم تناهيه.

ولأنه لا يعيد مع يقين الخطأ فمع عدم اليقين بطريق الأولى.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٥) ٢: ١٧٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٢٠) ١: ٣٢٦ كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١٨) ٤: ١٦٣٢ كتاب التفسير باب: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٦) ١: ٣٧٥ كتاب المساجد، باب تحويل القبلة.

باب النية

النية: العزم والقصد. يقال: نوى فلان كذا إذا قصده وعزم عليه. ومحل النية القلب. والتلفظ ليس بشرط؛ لأن الغرض جعل العبادة لله وذلك حاصل بالنية. لكن يستحب أن يَتلفظ بما نواه؛ لأن فيه تأكيد النية. فلو نوى صلاة وسبق لسانه إلى غيرها لم يضر؛ لأن الشرط النية وهي حاصلة.

قال المصنف رحمه الله: **(وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال)**.

أما كون النية الشرط السادس؛ فلأنه يلي الخامس.

وأما كونها شرطاً لصحة الصلاة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة:٥].

ولأن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»[1].

ولأن الصلاة قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم.

وأما قول المصنف رحمه الله: على كل حال فمعناه والله أعلم أنها شرط مع العلم والجهل والذكر والنسيان وغير ذلك. ووجهه عموم ما تقدم.

ولأن مسلوب القصد في أي حالٍ كان شبيه بالمجنون فلم تصح عبادته بالقياس عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

قال: **(ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة)**.

أما كون المصلي يجب عليه أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة كالظهر والعصر والوتر والضحى وما أشبه ذلك؛ فلأنها لا تُمَيَّز عن غيرها إلا بذلك.

وأما كونه يجزئه نية الصلاة في غير المعينة كالنافلة المطلقة؛ فلأنه إذا نوى الصلاة دخل في نيته مطلق الصلاة. ضرورة أن المطلق لا بد من وجوده في مسمى الصلاة.

قال: **(وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين)**.

أما كون نية القضاء في الفائتة تشترط على وجهٍ فلتتميز.

وأما كونها لا تشترط على وجهٍ؛ فلأنه لو تحرى في الوقت فصلى فبان بعد الوقت أجزأته صلاته وفاقاً. وهو قضاء لم ينوه.

وأما كون نية الفرضية في الفرض يشترط على وجهٍ وهو قول ابن حامد؛ فلأن الظهر مثلاً قد لا يكون فرضاً كظهر الصبي ومن أعاد الجماعة.

وأما كونها لا تشترط على وجهٍ؛ فلأن ظُهْر هذا لا يكون إلا فرضاً.

قال: **(ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام. فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز)**.

أما كون المصلي يأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام؛ فلأنها أول الصلاة. ومحل النية من كل عبادة أولها فكذا الصلاة.

وأما كون تقديمها قبل ذلك بالزمن اليسير يجوز؛ فلأنها عبادة يشترط لها النية فجاز تقديمها عليها كالصوم.

ولأن اشتراط المقارنة يشق وذلك منفي شرعاً.

قال: **(ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة. فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة. وإن تردد في قطعها فعلى وجهين)**.

أما كون المصلي يجب عليه أن يستصحب حكم النية إلى آخر الصلاة؛ فلأن مقتضى الدليل وجوب النية في كلها. لكن لما شق ذلك وجب الاستصحاب. ضرورة أنه لو لم يستصحب النية لم تكن بقية الصلاة صحيحة لأنها غير منوية قصداً ولا حكماً.

ولأن كل عبادة يشترط لها النية يشترط استصحابها. دليله الصوم.

والمراد بالاستصحاب أنه إذا نوى العبادة لا ينوي قطعها بعد ذلك.

وأما كونه إذا قطع نية الصلاة في أثنائها تبطل؛ فلأن الاستصحاب شرط لما تقدم وقد فات فيلزم بطلان الصلاة. ضرورة فوات الشيء لفوات شرطه.

ولأنه قطع نية الصلاة قبل إتمامها أشبه ما لو سلم ونوى به الخروج منها.

وأما كونه إذا تردد في قطعها تبطل صلاته على وجهٍ؛ فلأن التردد ينافي الجزم المشترط. دليله المسلم إذا شك في الإسلام.

وأما كونها لا تبطل على وجهٍ؛ فلأنه لم يوجد قطع ولا تغيير.

قال: **(وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً. وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً جاز. ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة)**.

أما كون من أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً؛ فلأنه تعجيلٌ لعبادةٍ بدنية قبل وجوبها ووجود سببها وتحقق شرطها فلغت نية الفرضية. وصار كما لو صام شعبان معتقداً أنه رمضان بنية الفرض.

وأما كون من أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً يجوز على المذهب؛ فلأن نية النفل تضمنتها نية الفرضية.

وأما كونه يحتمل أن لا يجوز مع عدم العذر ؛ فلأنه ما نوى ذلك عند الإحرام ، ولا تضمن انتقاله مصلحة فيكون فعله عبثاً وذلك منهيٌ عنه .

وأما كونه يجوز مع العذر المذكور ؛ فلأنه ينتقل إلى أفضل من حاله وذلك مطلوب في نظر الشرع .

قال : **(وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان)** .

أما كون الأولى تبطل ؛ فلأنه قطع نيتها وأعرض عنها ، واستدامة النية شرط لما تقدم .

وأما كون الثانية لا تصح ؛ فلأن ابتداء النية وتعيينها لا بد منها و لم يوجد ذلك عند الإحرام .

وفي قول المصنف رحمه الله : بطلت الصلاتان نظر فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعدم الصحة .

قال : **(ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما . فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين . وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي)** .

أما كون الجماعة من شرطها أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ؛ فلأن الجماعة إنما انعقدت بالنية فيعتبر وجودها منهما . فلو نوى كل واحد الإمامة أو المأمومية لم يصح لعدم المأموم في الأولى والإمام في الثانية .

وأما كون من أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لا يصح على روايةٍ ؛ فلأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة وذلك شرط .

وأما كونه يصح على روايةٍ ؛ فلأنه يجوز أن يجعل نفسه إماماً لما يأتي فجاز أن يجعلها مأموماً بالقياس عليه .

وأما كونه إذا نوى الإمامة في النفل يصح فـ «لأن النبي ﷺ قام يصلي في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه وصلى به النبي ﷺ»[1] متفق عليه.

وأما كونه إذا نواها في الفرض لا يصح على المذهب؛ فلأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة. أشبه ما لو أحرم في يوم الجمعة بعد الخطبة وكمال العدد ثم انفضوا فأحرم بالظهر ثم تكامل العدد وهو في الصلاة فنوى الجمعة.

وأما كونه يحتمل أن يصح؛ فلأن الفرض في معنى النفل.

وأما كون ذلك أصح عند المصنف رحمه الله؛ فلأنه قد ثبت بفعل النبي ﷺ أن ابتداء النية للإمامة ليست شرطاً في النفل وذلك مقتضٍ لعدم اشتراطها في الفرض؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يقم دليل على تخصيصه، ولم يقم.

قال: **(فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز. وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين)**.

أما كون من أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد في أثناء صلاته لعذر يجوز فـ «لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ. ثم يأتي قومه فيصلي بهم. فأخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه. ثم انصرف إلى قومه فصلى بهم. فافتتح سورة البقرة. ففارقه رجل فأتم صلاته. فقالوا له: نافقت! فقال: ما نافقت. ولكن لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فأُخْبِره. فأتى النبي ﷺ فأخبره وذكر ذلك له. فقال ﷺ: أفتان أنت يا معاذ مرتين... مختصر»[2] متفق عليه.

ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١) ١: ٧٨ كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٥ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣) ١: ٢٤٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥) ١: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

وفي بعض ألفاظه: «يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا»[1].

إشارة إلى التعب والنصب.

والعذر المجوز هنا ما يجوز به ترك الجماعة. وكعذر من يلحقه مشقة من كبر أو ضعف أو تعب أو [فوات رفقة و][2] نحو ذلك.

وأما كونه إذا نوى ذلك لغير عذر لا يجوز في روايةٍ فلقوله عليه السلام: «لا تختلفوا على أئمتكم»[3].

ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى لغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد.

وأما كونه يجوز في روايةٍ فبالقياس على المنفرد.

قال: **(وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب)**.

أما كون ما ذكر يصح في ظاهر المذهب فـ «لأن عمر رضي الله عنه لما طُعِن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه واستخلفه فما عاب ذلك عائب»[4]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فيكون ذلك إجماعاً.

وأما كونه لا يصح على روايةٍ - وقول المصنف رحمه الله: في ظاهر المذهب مشعر به؛ لأنه مشعر بالخلاف وخرج به في المغني ونقله عن الإمام أحمد رحمة الله

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩) ١: ٢٥٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٤) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. مثل لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩٧) ٣: ١٣٥٣ كتاب المناقب، فضائل الصحابة، باب قصة البيع والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. من حديث عمرو بن ميمون. وفيه قصة مقتل عمر رضي الله عنه.

عليه - ؛ فلأن شرط صحة الصلاة فُقد في أثنائها فوجب بطلانها كما لو تعمد الحدث.

والأول هو المذهب لما تقدم.

قال: **(وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين. وإن كان لغير عذر لم يصح)**.

أما كون فعل ما ذكر لعذر يصح على وجهٍ؛ فلأن المأموم منتقل إلى مثل حاله، والإمام منتقل من كونه مأموماً لتكميل الصلاة في جماعة وذلك أفضل من الانفراد في حقهما.

وأما كونه لا يصح على وجهٍ؛ فلأن كل واحد منهما يثبت له حكم الانفراد بسلام إمامه فصار كالمنفرد ابتداء.

وأما كونه لغير عذر لا يصح؛ فلأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقاً لإحداثه في أثناء صلاته ما لم يكن في أولها. تُرك العمل به في موضع العذر على وجهٍ لمكان العذر فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

قال: **(وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي. ثم حضر في أثناء الصلاة. فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً، فهل يصح؟ على وجهين)**.

أما كون ما ذكر يصح على وجهٍ فلما روى سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فحانت الصلاة. فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة. فخلص حتى وقف في الصف وتقدم [النبي ﷺ][1] فصلى ثم انصرف»[2] متفق عليه.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢) ١: ٢٤٢ كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر.

⇦

وأما كونه لا يصح على وجهٍ؛ فلأنه لا حاجة إلى ذلك. وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به؛ لأن أحداً لا يساويه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١) ١: ٣١٦ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم.

باب صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله: **(السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ثم يسوي الإمام الصفوف)**.

أما كون السنة أن يقوم المصلي إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لما روى ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض»[1].

ولأن في ذلك تصديقاً للمؤذن.

وأما كون السنة أن يسوي الإمام الصفوف بعد ذلك فلما روى أنس قال: «أقيمت الصلاة. فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه. فقال: أقيموا صفوفكم وتراصّوا. فإني أراكم وراء ظهري»[2] رواه البخاري.

وقال عليه السلام: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[3] متفق عليه.

قال: **(ثم يقول: الله أكبر لا يجزئه غيرها. فإن لم يحسنها لزمه تعلمها. فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته)**.

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥ وعزاه إلى الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وقال: وهو ضعيف جدا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧) ١: ٢٥٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠) ١: ٢٥٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٣) ١: ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...

أما كون المصلي يقول : الله أكبر فلما روي عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم قال : الله أكبر»[1] رواه الترمذي . وقال : هذا حديث صحيح .

وأما كونه لا يجزئه غيرها فلما روى رفاعة أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع [الوضوء][2] مواضعه . ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر»[3] .

و «قال ﷺ للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[4] متفق عليه .

ولأن النبي ﷺ كان يكبر بذلك . ولم ينقل عنه العدول إلى غيره حتى فارق الدنيا .

وقال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5] .

وأما كونه يلزمه تعلمها إذا لم يحسنها ؛ فلأنها ركن من أركان الصلاة قادر عليه فلزمه تعلمه كالفاتحة .

وأما كونه يكبر بلغته إذا خشي فوات الوقت ؛ فلأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٧) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. من حديث أبي هريرة بلفظ: « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ...».
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢٦) ٥: ٣٨ من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن عمه. بنحوه.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

وقال بعض أصحابنا: لا يكبر بغير العربية كالقراءة. فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس.

قال: **(ويجهر الإمام بالتكبير كله. ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه)**.

أما كون الإمام يجهر بالتكبير كله؛ فلأن فيه إسماعاً لمن خلفه. وذلك مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم.

ولأنه ذكر مشروع في الصلاة فسن للإمام الجهر به كالقراءة.

وأما كون غيره وهو المأموم والمنفرد يسر به؛ فلأن الجهر في [حق][1] الإمام شرع لما فيه من إبلاغ المأموم. وهذا المعنى مفقود هنا.

ولأن جهر المأموم يشوش على الجماعة ويؤدي إلى اختلاط أصوات بعضهم ببعض وإحداث وسوسة لبعضهم. وعدم ذلك كله مطلوب، فكذلك عدم ما يؤدي إليه.

ولا بد أن يلحظ في الحكم المذكور أنه مختص بعدم الحاجة مثل أن يكون صوت الإمام يسمعه كل المأمومين فإن كان بحيث يسمع بعضهم دون بعض فالمستحب لبعضهم أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه؛ لما روى جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه. فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر لِيُسْمِعنا»[2] متفق عليه.

وأما كون غير الإمام يسر بالقراءة؛ فلأن جهر الإمام بذلك لإسماع المأموم وذلك مفقود في حق غيره.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠) ١: ٢٥١ كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٣) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

ولأن جهر المأموم يؤدي إلى المحذور المتقدم ذكره في الجهر بالتكبير ولذلك قال النبي ﷺ: «ما لي أُنَازَعُ القُرآن»[1].

ولا بد أن يلحظ في مسنونية إسرار المأموم بالقراءة أن لا يكون ذلك في حال جهر الإمام؛ لأن حال جهره لا يسن للمأموم الإسرار لأنه يسن له الإنصات. والجمع بين مسنونية الإسرار والإنصات متناقض.

وأما قول المصنف رحمه الله: بقدر ما يُسْمع نفسه فليس بقيد في مسنونية ذلك لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان ذلك مسراً آتياً بالمقصود. بل مراده أنه لا يجزئه أقل من ذلك في موضع يجب عليه القراءة. صرح به في المغني وعلله بأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت. والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه.

فإن قيل: هلا حمل قوله ويسر غيره به على أن ذلك هو الواجب لا المسنون. ويكون قوله بقدر ما يسمع نفسه على ظاهره.

قيل: منع منه وجهان:

أحدهما: أنه عطفه على ويجهر الإمام وذلك مسنون فليكن هذا مثله.

والثاني: أن الإسرار إلى هذه الغاية ليس واجباً؛ لأنه لو أتى بما فوق ذلك جاز حتى لو جهر به لكان آتياً بالواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢٦) ١: ٢١٨ كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣١٢) ٢: ١١٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.
وأخرجه النسائي في سننه (٩١٩) ٢: ١٤٠ كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٤٨) ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٢٣) ٢: ٤٨٧.
وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤) ١: ٩٤ كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

قال: **(ويرفع يديه مع ابتداء التكبير. ممدودة الأصابع. مضموماً بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه)**.

أما كون المصلي يرفع يديه مع ابتداء التكبير [فلما روى أبو داود بإسناده عن عبدالجبار بن وائل بن حجر قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير»[1] رواه أحمد][2].

ولأن[3] ابتداء التكبير أول الشروع في العبادة والرفع أول هيئاتها.

ولأن الرفع هيئة للتكبير فينبغي أن يكون ابتداؤها مع ابتدائه وانتهاؤها مع انتهائه.

وأما كون يديه ممدودة الأصابع؛ فلأن أبا هريرة روى «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مَدّاً»[4] رواه الترمذي.

وأما كون الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض؛ فلأن ذلك أصل خلقتها.

وأما كونُ رافعِ يديه مخيراً في رفعهما إلى حذو منكبيه فلما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»[5] متفق عليه.

وأما رفعهما إلى فروع أذنيه؛ فلأن وائل بن حجر ومالك بن الحويرث روياه[6]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٥) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٢٩) ٤: ٣١٦.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في ب: ؛ فلأن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٣) ١: ٢٠٠ كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٠) ٢: ٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٤٣٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... عن وائل بن حجر.
وفي (٣٩١) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... من حديث مالك بن الحويرث.

فإن قيل: أيها أولى؟

قيل: الرفع إلى حذو المنكبين؛ لأن رواته أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ.

قال: **(ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى. ويجعلهما تحت سرته)**.

أما كون المصلي يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى فلما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[1].

وأما كونه يجعلهما تحت سرته؛ فلأن علياً قال: «من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

وعن أحمد أنه يجعلهما تحت صدره؛ [لأن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره][3] إحداهما[4] على الأخرى»[5].

وعن أحمد يخير في ذلك؛ لأن كلاً فيه حديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٧) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٩٠) ٤: ٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٦) ١: ٢٠١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٧٥) ١: ١١٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ج: أحدهما.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. بلفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق سيء الحفظ كما جاء في التقريب ص: ٥٥٥.

قال: **(وينظر إلى موضع سجوده. ثم يقول: سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)**.

أما كون المصلي ينظر إلى موضع سجوده فلما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده».

ولأنه أبلغ في الخشوع فكان أولى.

وأما كونه يقول: سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فلما روى عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر. وقال: سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[1] رواه الدارقطني.

وروت عائشة نحوه[2]. رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي.

وروى أبو سعيد الخدري نحوه[3]. أخرجه النسائي والترمذي.

وأما كونه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل:٩٨].

[وعن ابن المنذر رضي الله عنه قال: جاء عن النبي ﷺ «أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»][4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٦) ١: ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٣) ٢: ١١ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٠٦) ١: ٢٦٥ كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٠٠) ٢: ١٣٢ كتاب الإفتتاح. نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة.

(٤) ساقط

وقال المصنف رحمه الله في المغني يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[1] رواه الترمذي.

ثم قال: هذا -يعني حديث أبي سعيد- أشهر حديث في الباب. وقال: هو متضمن للزيادة والأخذ بالزيادة أولى.

قال: **(ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وليست من الفاتحة. وعنه: أنها منها. ولا يجهر بشيء من ذلك)**.

أما كون المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما روى نُعيم بن المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم الكتاب. وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[2] رواه النسائي.

وروى ابن المنذر: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم»[3].

وأما كونها ليست من الفاتحة على المذهب فلما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي. ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي... الحديث»[4] رواه مسلم.

ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة لَعَدّها ولبدأ بها. ولما تحقق التنصيف لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً. وعلى أنها ليست آية يتحقق ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٠٥) ٢: ١٣٤ كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) سوف يأتي ذكره عن أم سلمة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥) ١: ٢٩٦ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...

وأما كونها منها على روايةٍ فلما روي عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم. وعدها آية»[1].

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب. وإنها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[2].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أثبتوها في أول كل سورة في المصاحف إلا براءة. ولم يُثبت بين الدفتين سوى القرآن.

وأما كونه لا يجهر بشيء من ذلك أي من الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم: أما الاستفتاح والتعوذ؛ فلأن النبي ﷺ لم يجهر بشيء من ذلك وإنما «جهر عمر بالاستفتاح ليعلم الناس»[3].

وأما بسم الله الرحمن الرحيم فلما روى أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ ولا آخرها»[4] رواه مسلم.

وفي المتفق عليه لأنس: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[5].

وفي المسند: «كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[6].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٣) ١: ٢٤٨ كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦) ١: ٣١٢ كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة...

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٠) ١: ٢٥٩ كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٦٨) ٣: ١٧٩.

وفي لفظ لابن شاهين: «فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ آخر «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر».

قال: **(ثم يقرأ الفاتحة. وفيها إحدى عشْرة تشديدة. فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها)**.

أما كون المصلي يقرأ الفاتحة فـ «لأن النبي ﷺ كان يقرؤها». وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] متفق عليه.

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]. رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح.

وأما كون الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة فبالنقل عن أئمة القراءة. وهذا على الرواية الصحيحة. وعلى أن البسملة منها فيها أربع عشْرة تشديدة.

وأما كون من ترك ترتيبها يلزمه استئنافها؛ فلأن القرآن معجز والإعجاز متعلق بالنظم والترتيب.

ولأنه عليه السلام قال: «صلوا كما عُلِّمْتم»[4].

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٢١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

(٤) لم أجده هكذا، وفي معناه حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وسيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

ولأنها ركن فلم يجز تنكيسها كتكبيرة الإحرام.

وأما كون من ترك تشديدة منها يلزمه استئنافها؛ فلأن الحرف المشدد بحرفين. ومن ترك حرفاً من الفاتحة لم يقرأ الفاتحة لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه.

وقال القاضي في الجامع: إن الصلاة لا تبطل بترك تشديدة لأنها غير ثابتة في المصحف وإنما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئاً بخلاف الحرف.

ولا يختلف المذهب في أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال لم يُعد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى.

وأما كون من قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل يلزمه استئنافها؛ فلأنه يعد معرضاً عن الفاتحة بذلك.

واعلم أن تحقيق الكلام في قطع الفاتحة على أضرب:

أحدها: قطعٌ بذكر مشروع. كالمأموم يشرع في القراءة لبعده عن إمامه فيفرغ الإمام من الفاتحة فيسمع المأموم في أثناء قراءته آمين فيؤمن. وكمن سمع آية رحمة فسأل. أو انتهى الإمام إلى سجدة فسجد المأموم في أثناء قراءته. أو كمن غلط فخرج منها إلى غيرها أو فتح على إمامه فهذا كله لا يبطل الفاتحة؛ لأنه لا يعد معرضاً عنها.

الثاني: قطعٌ بذكرٍ غير مشروع كالتهليل والتسبيح وقراءةٍ في أثناء الفاتحة. فقال القاضي: قليل ذلك وكثيره مبطل. والصحيح أن الكثير مبطل لما ذكره المصنف رحمه الله لأنه بذلك يعد معرضاً. دون القليل.

والثالث: قطعٌ بسكوت طويل غير مشروع. فهذا مبطل لما ذكر.

وسواء كان باختيارٍ أو مانع من غفلة أو أرتج عليه: فإن كان يسيراً جرت به العادة لم يقطع قراءتها سواء نوى قطعها أو لم ينو؛ لأنه يسير فعفي عنه.

وقال القاضي: يكون قطعاً مع النية لتحقق الإعراض.

ولو نوى قطع القراءة حال قراءته لم تنقطع لأن فعله مخالف لنيته.

الرابعة: قطعٌ بسكوت طويل مشروع كالمأموم يَشرع في القراءة. ثم يسمع قراءة الإمام فينصت. ثم يتمها بعد فراغ إمامه. فهذا لا يقطع الفاتحة لأنه مشروع فلم يقطع كالذكر.

ويتخرج على هذا من سكت لمانع من غفلة أو أرتج عليه لمكان العذر.

قال: **(فإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾. قال آمين. يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر)**.

أما كون المصلي يقول: آمين عقيب ﴿ولا الضالين﴾؛ فلأن ذلك مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

أما في حق الإمام فلما روى وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٧] فقال: آمين. مد بها صوته»[1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

وأما في حق المأموم؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له»[2] متفق عليه.

وأما في حق المنفرد؛ فلأنه لا بد من إعطائه حكم أحدهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٨) ٢: ٢٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٧) ١: ٢٧٠ كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٠) ١: ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما كونه يجهر بذلك في صلاة الجهر ؛ فلأنه مشروع لكل من يُشرع له الجهر فيها «لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال : آمين»[1] رواه الدارقطني . وقال : إسناد حسن .

و «كان عليه السلام إذا أمَّنَ أمَّنَ مَن خَلفه حتى كأن للمسجد ضَجَّة»[2] .

وروي : «لجة»[3] .

ولأن التأمين تابع للقراءة فيسن الجهر به كالقراءة .

وآمين تمد وتقصر . ومعناه : اللهم! استجب لي . قاله الحسن .

وقيل : هو اسم من أسماء الله عز وجل .

قال : **(فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف . وقيل : في عدد الآيات من غيرها . فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها)** .

أما كون المصلي يقرأ قدر الفاتحة في عدد الحروف إذا لم يحسنها وضاق الوقت عن تعلمها على الأول ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات»[4] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ١: ٣٣٥ كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١: ٢٢٣.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (الإحسان ٣١٤٧).

(٢) أخرج ابن ماجة في سننه (٨٥٣) ١: ٢٧٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب الجهر بآمين. من حديث أبي هريرة. بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد». قال في الزوائد: في إسناده أبو عبدالله، لا يعرف. وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٠) ١: ٨٢ باب صفة الصلاة.

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١: ٥٦ .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٦٣ من حديث ابن مسعود مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. قال: وفيه نهشل وهو متروك.

ولأن ذلك بمثابة الآيات في منع المحدث من اللمس.

وأما كونه يقرأ قدرها في عدد الآيات على قولٍ فـ «لأن النبي ﷺ عد الفاتحة سبعاً»[1].

وقال الله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر:٨٧].

فعلى الأول لو قرأ أقل من سبع آيات عدد حروف ذلك عدد حروف الفاتحة أجزأ؛ لحصول ما وجب اعتباره.

وعلى الثاني لو قرأ سبع آيات لا تبلغ حروفها حروف الفاتحة أجزأ أيضاً؛ لما تقدم.

وقيل: يعتبر عدد الآي.

وفي اعتبار الحروف مع ذلك وجهان توجيههما ما تقدم.

وفي قول المصنف رحمه الله: قرأ إشعار بأن المصلي إذا كان يحسن غير الفاتحة من القرآن لا يجزئه إلا قرآن. وهو صحيح؛ لما روى رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. فإن كان معك قرآن فاقرأ به. وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»[2] رواه الترمذي.

ولأن القرآن من جنس الفاتحة فكان أولى من الذِّكر.

وأما كونه إذا لم يحسن إلا آية يكررها بقدرها؛ فلأنها أولى من غيرها.

---

(١) عن أبي سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».
أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠٤) ٤: ١٦٢٣ كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦١) ١: ٢٢٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٢) ٢: ١٠٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.

فإن قيل: ما مراد المصنف رحمه الله من الآية؟

قيل: يحتمل أنه أراد من الفاتحة. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه يكررها. ولا يقرؤها مرة ثم يعدل إلى قراءة غيرها لأن الآية منها أقرب شبهاً إلى بقية الفاتحة من غيرها.

وثانيهما: أنه يقرؤها مرة، ويعدل إلى غيرها؛ لأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها فيجب أن لا يعيدها. كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يجب عليه استعماله، ويعدل إلى البدل في الباقي.

ويحتمل أنه أراد من غير الفاتحة وفيه وجهان:

أحدهما: أنه فيه الخلاف المتقدم.

والثاني: لا؛ لأن العدول إلى الذِّكر وجعله بدلاً إنما يتحقق عند العجز عن الإتيان بشيء من القرآن؛ لقوله: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به»[1].

ولأن البدل في الصورة الأولى من جنس المبدل بخلاف الصورة الثانية.

قال: **(فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى. ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)**.

أما كون من لم يحسن شيئاً من القرآن لا يجوز له أن يترجم عنه بلغة أخرى أي بلغة غير عربية؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿بلسانٍ عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وقال: ﴿قرآناً عربياً﴾ [يوسف: ٢].

ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه. فإذا غُيِّر خرج عن نظمه ولم يكن قرآناً ولا مثله.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما كونه يلزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله [فـ«لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله][1]»[2] رواه أبو داود.

فإن قيل: لم اعتُبر فيمن لم يحسن الفاتحة المثلية في الآيات أو في الحروف ولم يعتبر ذلك هنا؟

قيل: لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك.

ولأن هذا بدل من غير الجنس فلم تشترط المثلية كالتيمم. بخلاف ما ذكر.

قال: **(فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره. فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة).**

أما كون من لم يحسن إلا بعض ما ذُكر يكرره بقدر كله فلقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

وكما لو لم يحسن إلا آية واحدة.

وأما كون من لم يحسن شيئاً من الذكر يقف بقدر القراءة؛ فلأن الوقوف بقدر قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وهو قادر عليه فلزمه كسائر الأركان.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٢) ١: ٢٢٠ كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٣١) ط إحياء التراث. كلاهما من حديث عبدا لله بن أبي أوفى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) ٦: ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) ٢: ٩٧٥ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٦١٩) ٥: ١١٠ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢) ١: ٣ المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

قال: **(ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء)**.

أما كون المصلي يقرأ بعد الفاتحة سورة؛ فلأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين. وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين. وفي الظهر في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»[1] متفق عليه.

وأما كون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه فـ«لأن عمر كتب إلى أبي موسى[2] أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل»[3] رواه أبو حفص[4].

ولأن الصبح قصيرة ووقتها واسع فحسن تطويلها. والمغربُ وقتها ضيق فحسن تقصيرها، وبقية الصلوات سعة الوقت يقتضي التطويل، وكمال عددها يقتضي التقصير فاقتضت التسوية بينهما التوسط.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٣) ١: ٢٦٩ كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥١) ١: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) في الأصول: ابن أبي موسى.

(٣) ذكره الترمذي تعليقاً في أبواب الصلاة، ورواه مفرقاً في أبواب ثلاثة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ٢: ١١٠ بالجملة الأولى. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ص: ١١١ بالجملة الثانية. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ص: ١١١ بالجملة الثالثة.
وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٧٢) ٢: ١٠٤ باب ما يقرأ في الصلاة عن الحسن وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل».

(٤) في ب: أبو جعفر.

وأما كون الإمام يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء؛ فلأن على ذلك درج السلف والخلف فهو إجماع.

وقال عليه السلام: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين»[1].

قال: **(وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته. وعنه تصح)**.

أما كون صلاة من قرأ بما ذكر لا تصح على المذهب؛ فلأنه مأمور بقراءة القرآن في الصلاة. والقرآن ما ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر. وقراءةٌ ليست في مصحف عثمان -كقراءة ابن مسعود- ليست متواترة. بل أجمعت الصحابة على خلاف ذلك.

وأما كونها تصح على روايةٍ؛ فلأنها قراءة مأثورة. وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»[2] رواه البخاري[3].

وكان سعيد بن جبير يصلي بقراءة عبدا لله.

قال: **(ثم يرفع يديه. ويركع مكبراً: فيضع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه)**.

---

(١) نقل النووي في المجموع عن الدارقطني وغيره من الحفاظ أنهم قالوا: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولم يرو عنه. وإنما قول بعض الفقهاء، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه سأل عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحاً ولا فاسداً. المجموع ٣: ٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٨) ١: ٤٩ المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥٥) ١: ٤٤٥. وهو ليس عند البخاري.

(٣) في ج: رواه الإمام.

أما كون المصلي يرفع يديه في الركوع؛ فلأن ابن عمر روى «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع»[1] متفق عليه.

وروى مالك بن الحويرث قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[2] متفق عليه.

وأما كونه يركع فلقوله تعالى: ﴿اركعوا﴾ [الحج:٧٧].

و «قوله ﷺ للمسيء في صلاته: ثم اركع»[3].

وأما كونه يكبر حال ركوعه فلما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع... الحديث»[4] متفق عليه.

وأما كونه يضع يديه على ركبيته؛ فلأن ابن المنذر قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وابن عمر».

وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي. وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه. وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[5] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٦) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٤) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩١) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...

(٣) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧) ١: ٢٧٣ كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٥) ١: ٣٨٠ كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
وأخرجه أبو داود في سننه (٨٦٧) ١: ٢٢٩ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود. ⇦

وأما كونه يمد ظهره مستوياً فلما روي «أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء ما تحرك لاستواء ظهره»[1].

وأما كونه يجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه؛ فلأن أبا حميد الساعدي ذكر في صفة صلاته ﷺ «رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره»[2] أي جذبه إلى بطنه.

وفي لفظ: «ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقْنِع»[3].

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»[4] رواه مسلم.

وأما كونه يجافي مرفقيه عن جنبيه فلما روى أبو حميد «أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»[5].

⇨

وأخرجه النسائي في سننه (١٠٣٢) ٢: ١٨٥ كتاب التطبيق، نسخ ذلك.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٣) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٦) ١: ١٨٢.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٢) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة. ولفظه: عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٩٧) ١: ١٢٣. بلفظ: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لن يهراق».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

وأخرجه أبو داود في سننه (٧٣١) ١: ١٩٥ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

يُقْنِع: أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم: أقنع رأسه إذا نصبه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

⇦

قال: **(وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه)**.

أما كون قدر الإجزاء الانحناء المذكور؛ فلأنه لا يسمى راكعاً بدون ذلك.

والمراد بمس ركبتيه مس يديه ركبتيه. ويجب بحيث يمكنه مسهما براحتيه ولا يكتفي برؤوس أصابعه.

قال صاحب النهاية فيها في: فصلٌ في الركوع: وله صنفان واجب ومستحب فالواجب الانحناء إلى أن يبلغ راحتاه إلى ركبتيه. فإذا فعل ذلك واطمأن أجزأ وإن لم يضعهما على ركبتيه. وفي حديث المسيء أن النبي ﷺ قال له: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك»[1].

قال: **(ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وهو أدنى الكمال)**.

أما كون المصلي يقول سبحان ربي العظيم فلما روى عقبة بن عامر: «لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم»[2] رواه الإمام أحمد.

و «لأن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»[3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٠) ٢: ٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع.

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦٩) ١: ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٧) ١: ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٥٠) ٤: ١٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٢) ٢: ٤٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

وأما كون ذلك ثلاثاً وأنه أدنى الكمال فلما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه»[1]. أخرجه أبو داود.

والمراد أدنى الكمال لأنه لا يجوز أن يكون أدنى الواجب. ضرورة أن الواجب مرة. فلم يبقى إلا أدنى الكمال.

قال: **(ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه. فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد).**

أما كون المصلي يرفع رأسه «فلقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[2] رواه البخاري.

وأما كونه يقول: سمع الله لمن حمده حال رفعه؛ فلأن في حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»[3].

وأما كونه يرفع يديه في الرفع من الركوع فإن في حديث أبي حميد «أن رسول الله ﷺ قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. (٨٨٦) ١: ٢٣٤ كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦١) ٢: ٤٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٠) ١: ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود.
قال أبو داود: هذا مرسل. عون لم يدرك عبد الله. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل. عون لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

⇦

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه. وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»[1].

وموضع الرفع للإمام إذا رفع رأسه. يجعل ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده لأنه حين الانتقال فشرع فيه الرفع كحال الركوع.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه»[2].

وعن أحمد أنه لا يرفع حتى يستتم قائماً لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه»[3].

ولأنه رفع فلا يشرع في غير حال القيام كتكبيرة الإحرام والركوع.

والأول أولى؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه يدل عليه لأن قوله: «وإذا رفع رأسه رفعهما» يقتضي المعية [كقوله: «وإذا كبر للركوع»][4].

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

(٢) سبق تخريجه قبل الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

(٤) زيادة من ج.

وأما المأموم فيبتدؤه عند رفع رأسه رواية واحدة. وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول: ربنا ولك الحمد؛ لأنه ليس في حقهما ذكر بعد الاعتدال. والرفع إنما جعل للذكر بخلاف الإمام فإن له ذكراً حال قيامه وذكراً وهو قائم.

وأما كونه إذا قام يقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ؛ فلأن النبي ﷺ كان يقول ذلك ويأمر به فروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»[1].

وعن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[2] متفق عليهما.

قال: **(فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد إلا عند أبي الخطاب)**.

أما كون المأموم لا يزيد على قول: ربنا ولك الحمد على المذهب فـ «لأن النبي ﷺ أمر المأموم بالتحميد»[3] واقتصر عليه فلو كانت الزيادة على ذلك مشروعة لأمره به.

وأما كونه يزيد على ذلك عند أبي الخطاب والمراد قول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد فلعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧) ١: ٣٤٧ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. ولم أره في البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٣) ١: ٢٧٤ كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٩) ١: ٣٠٦ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

ولأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم بالقياس عليه.

وأما التسميع فقال المصنف رحمه الله في المغني: لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع له لأن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم! ربنا ولك الحمد»[1]. ولو كان مشروعاً لأمره به.

ولأن الفاء للتعقيب فيقتضي أن يلي قول الإمام: سمع الله لمن حمده قول المأموم: ربنا ولك الحمد. وذلك يمنعه من قول: سمع الله لمن حمده.

قال: **(ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه. ويكون على أطراف أصابعه)**.

أما كون المصلي يكبر للسجود فـ «لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض»[2].

وأما كونه يخر ساجداً فلقوله تعالى: ﴿واسجدوا﴾ [الحج:٧٧].

و «لأن النبي ﷺ كان يخر ساجداً»[3]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٣) ٢: ٣٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٨٣) ٢: ٢٠٥ باب التطبيق، باب التكبير للسجود.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢٤) ١: ٤٤٣.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

وأما كونه يرفع يديه حال سجوده ؛ فلأن ابن عمر قال : «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1] متفق عليه .

وأما كونه يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد فلما روى وائل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[2] رواه أبو داود والترمذي . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وعن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه . ولا ينزل كما ينزل البعير»[3] رواه النسائي .

والأول أصح .

قال الخطابي : حديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي هريرة وبتقدير مساواته له في الصحة هو منسوخ لما روي عن أبي سعيد : «كنا نضع اليدين قبل الركبتين [فأمرنا بوضع الركبتين][4] قبل اليدين»[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣) ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٨) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٨) ٢: ٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٥٤) ٢: ٢٣٤ باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٢) ١: ٢٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب السجود.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٤٠) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه النسائي في سننه في سننه (١٠٩١) ٢: ٢٠٧ باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٠٠ كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

وأما كونه يضع جبهته وأنفه بعد ذلك فلما روى أبو حميد الساعدي قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»[1]. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح.

وأما كونه يكون على أطراف أصابعه فلقول النبي ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم. وذكر من ذلك: أطراف القدمين»[2].

قال: **(والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين)**.

أما كون السجود على هذه الأعضاء غير الأنف واجباً فلما روى ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يُسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»[3].

وفي لفظ آخر: «أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»[4] متفق عليهما.

والأمر للوجوب.

⇨

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨) ١: ٣١٩ كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ... وقد عزاه المصنف إلى أبي سعيد والصواب: سعد ابن أبي وقاص كما في سنن البيهقي وصحيح ابن خزيمة وغيره من المصادر التي أوردت الحديث. وإسناده ضعيف: يحيى بن سلمة بن كُهيل متروك الحديث كما في التقريب. قال فيه البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: في الضعفاء والمتروكين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٠) ٢: ٥٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٦) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٧) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

وأما كون السجود على الأنف واجباً على روايةٍ فلما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نظر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض. فقال: يا هذه! ضعي أنفك بالأرض. فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»[2] رواه الدارقطني.

وأما كونه غير واجب على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم ليس فيها الأنف»[3]. رواه تمام في فوائده.

والأولى هي الصحيحة في المذهب لما تقدم.

قال: **(ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين)**.

أما كون المصلي لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالركبتين؛ فلأنهما متصلتان[4] بالعورة. وعورةٌ عند قوم فلا يليق كشفهما فضلاً عن وجوبه.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته باليدين فلما روى ابن ماجة عن ثابت بن صامت «أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه من برد الحصى»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

(٣) لم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائد تمام.

(٤) في ب: متصلان.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٣٢) ١: ٣٢٩ كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد.

وفي لفظ: «فلم يخرج يديه من ثوبيه»[1].

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالجبهة على روايةٍ فبالقياس على سائر الأعضاء.

فعلى هذا لو سجد على كور عمامته أو كمه أو ذيله صحت صلاته لما تقدم.

وروى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»[2] رواه البخاري.

وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه»[3].

وروي عن النبي ﷺ «أنه سجد على كَوْر العمامة»[4]. رواه ابن أبي حاتم من طرق كلها ضعيفة.

وأما كونه يجب عليه مباشرته بها على روايةٍ فلما روي عن حباب قال:

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨) ١: ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٠) ١: ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. بلفظ: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ١: ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٣٥) ١: ١٨٧، من حديث أنس رضي الله عنه.
قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
الكَوْرُ: لَوْث العمامة، يعني إدارتها على الرأس، وقد كورتها تكويراً. وقال النضر: كل دارة من العمامة كَوْر، وكل دَور كور، وتكوير العمامة كورها، وكارَ العمامة على الرأس يَكُوْرُها كوراً: لاثها عليه وأدارها. اللسان مادة (كور).

«شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا»[1]. رواه مسلم.

ولأنه[2] سجد على ما هو حامل له أشبه إذا سجد على يديه.

والأولى أصح.

والجواب عن الحديث أنه قيل: إنهم طلبوا تسقيف المسجد فلم يجبهم، أو أنهم طلبوا منه الرخصة لهم في ترك السجود عليها ولذلك لم يعمل به في الأكف.

قال: **(ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)**.

أما كون المصلي يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه فـ «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به».

قال أحمد في رسالته: جاء عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفدت»[3]. وذلك لشدة مبالغته في رفع عضديه. ورواه أبو داود أيضاً.

وفي حديث أبي حميد «أن النبي ﷺ لما سجد جافى عضديه عن جنبيه»[4].

وفي لفظ للبخاري: «فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٩) ١: ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٧) ١: ٢٤٧ كتاب المواقيت، أول وقت الظهر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٩٠) ٥: ١٠٨.

(٢) في ب: ولا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٨) ١: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب صفة السجود. بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٠) ١: ٢٣٧ كتاب الصلاة، باب صفة السجود. من حديث أحمر بن جزء رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

وأما كونه يضع يديه حذو منكبيه ؛ فلأن في حديث أبي حميد «أن النبي ﷺ وضع يديه حذاء منكبيه»[1] رواه أبو داود.

فإن قيل: ما صفة وضعهما؟

قيل: أن يضع راحتيه على الأرض معتمداً عليهما منشورة مضمومة الأصابع. بخلاف وضع ذلك على الركبتين لوجهين:

الأول: أنه في الركوع بالتفريق يتمكن فيأمن السقوط، وفي السجود لا يحتاج إلى ذلك.

الثاني: أنه إذا ضمها في السجود استقبل بها القبلة بخلاف ما لو فرقها، وفي الركوع لا يستقبل بها القبلة فرقها أو ضمها.

وأما كونه يفرق بين ركبتيه ؛ فلأن في حديث أبي حميد «كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه»[2] رواه أبو داود.

وأما كونه يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فلما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال -يعني رسول الله ﷺ-: اجعلوها في سجودكم»[3] رواه أبو داود.

وروى حذيفة بن اليمان «أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»[4] رواه الأثرم وأبو داود. ولم يقل: ثلاث مرات.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٠) ٢: ٥٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٥) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٧٤) ١: ٢٣١ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

قال: **(ثم يرفع رأسه مكبراً. ويجلس مفترشاً: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى. ثم يقول: رب اغفر لي ثلاثاً)**.

أما كون المصلي يرفع رأسه من السجود إلى الجلوس؛ فلأن الجلوس واجب لما يأتي ولا يمكن ذلك إلا بالرفع.

وأما كونه يكبر في حال رفعه فلما تقدم من «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض»[1].

وأما كونه يجلس بعد رفع رأسه فلقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً»[2] رواه البخاري.

وأما كون جلوسه مفترشاً. ومعناه: أن يثني رجله اليسرى ويبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض؛ فلأن في حديث أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها»[3].

وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»[4] رواه مسلم.

وأما كونه يقول: رب اغفر لي ثلاثاً فقياساً على سائر الأذكار.

وقال الخرقي: يقولها مرتين لما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي»[5] رواه النسائي.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٣) ١: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

(٥) أخرجه النسائي في سننه (١١٤٥) ٢: ٢٣٠ باب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين.

قال: **(ثم يسجد الثانية كالأولى. ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض. وعنه: أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وإليتيه ثم ينهض)**.

أما كون المصلي يسجد الثانية كالأولى؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك[1].

وأما كونه يرفع رأسه من السجود إلى القيام؛ فلأن القيام إلى الثانية متعين ولا يمكن إلا بالرفع.

وأما كونه يكبر في حال الرفع فلما تقدم من «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض»[2].

وأما كونه يقوم إلى الثانية من غير جلوس على المذهب؛ فلأن وائل بن حجر قال: «كان يعني النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً»[3].

ولأنه قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف.

وأما كونه يجلس جلسة الاستراحة على روايةٍ فلما روى مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»[4]. قال البخاري: وذكره أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ. وهو حديث حسن.

وأما كون جلوسه على هذه الرواية على قدميه وإليتيه مفضياً بهما إلى الأرض؛ فلأنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو.

والأول أصح.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٣٤.

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه إلى مسند البزار ١: ٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥) ١: ٢٣٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.

وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم[1].

وقيل: اختلاف الروايتين يرجع إلى اختلاف حالتين فحيث قال: يجلس إذا كان المصلي ضعيفاً. وحيث قال: لا يجلس أراد إذا كان قوياً.

وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان ممن لا يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد بالأرض؛ فلأن الاعتماد على الأرض يلزم منه رفع الركبتين قبل اليدين وذلك خلاف فعل النبي ﷺ لأن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[2] رواه أبو داود.

وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان ممن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يعتمد بالأرض فلقول علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»[3] رواه الأثرم.

قال: **(ثم يصلي الثانية كذلك إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح. وفي الاستعاذة روايتان).**

---

(١) ذكره الترمذي عقب حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». قال: حديث أبي هريرة العمل عليه عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. اهـ جامع الترمذي ٢: ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٨) ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٨) ٢: ٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٥٤) ٢: ٢٣٤ باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٢) ١: ٢٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب السجود.
قال الترمذي: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٣٦ كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض...

أما كون المصلي يصلي الثانية كالأولى فيما عدا المستثنى؛ فـ «لأن النبي ﷺ قال للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

وأما كونه لا يكبر تكبيرة الإحرام ولا يستفتح فلما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت»[2] رواه مسلم.

ولأن تكبيرة الإحرام والاستفتاح يرادان لافتتاح الصلاة وذلك مفقود في الثانية.

وأما كونه لا يستعيذ على روايةٍ فلما تقدم.

وأما كونه يستعيذ على روايةٍ فلقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل:٩٨].

والأولى [أصح][3]؛ لما ذكر من الحديث.

ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة. ولهذا اعتبر الترتيب في الركعتين، وكره التنكيس فيهما.

قال: (**ثم يجلس مفترشاً. ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً. ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى**).

أما كون المصلي يجلس مفترشاً؛ فلأن في حديث أبي حميد: «وإذا جلس في

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٩) ١: ٤١٩ كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) ساقط من ب.

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد [على][1] مقعدته»[2] رواه البخاري.

وأما كونه يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى فلما روى وائل بن حجر «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن. ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها. وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام. ورفع السبابة يشير بها. ووضع مرفقه الأيسر على فخذه الأيسر»[3].

قال: (**ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». هذا التشهد الأول**).

أما كون المصلي يتشهد كما قال المصنف رحمه الله فلما روى ابن مسعود قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[4] متفق عليه. قال الترمذي: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد. فلذلك اختاره الإمام أحمد.

فإن قيل: ما يجب من ذلك؟

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٦) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٧٠) ٤: ٣١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩١٠) ٥: ٢٣١١ كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٠) ٢: ٨٣ أبواب الصلاة، باب منه أيضاً.

قيل: قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة.

وقد روي عن الإمام أحمد: أنه إذا قال: وأن محمداً عبده ورسوله و لم يذكر وأشهد قال: أرجو أن يجزئه.

فعلى هذا لو ترك لفظاً لا يَسقط المعنى بتركه تصح صلاته.

وقد قال أحمد: إن تشهد بغير تشهد ابن مسعود مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز.

قال القاضي: ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات صح تشهده.

فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ في التشهد: التحيات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والشهادتان بالله ورسوله. لأن ذلك لم يسقط شيء منه في جميع ألفاظ الحديث. وما زاد سقط في بعض دون بعض.

وأما قول المصنف رحمه الله: هذا التشهد الأول. فمعناه أنه لا يزيد على هذا في التشهد الأول؛ لما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنما يجلس على الرَّضْف[1]»[2] رواه أبو داود.

ولو شرع فيه أكثر من ذلك ما كان الأمر كذلك.

---

(١) في الأصل: الوضوء. وما أثبته لفظ الحديث عند أبي داود وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٩٥) ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٦) ٢: ٢٠٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٧٦) ٢: ٢٤٢ باب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول. والرَّضف: هو الحجارة المحمّاة على النار.

قال: (ثم يقول: «اللهم! صل على محمد[1] وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد][2]». وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم).

أما كون المصلي يصلي على النبي ﷺ؛ فلأنه مأمور به وسيأتي بعدُ صفته.

وأما كونه يصلي عليه بما شاء من القول الأول والثاني؛ فلأن كلاً مروي عن النبي ﷺ.

أما الأول فلما روى كعب بن عجرة قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[3] متفق عليه.

وأما الثاني؛ فلأن الترمذي روى في حديث كعب بن عجرة وصححه وقال فيه: «اللهم! صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[4].

قال: (ويستحب أن يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال». وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس).

---

(١) في ج: سيدنا محمد.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩٦) ٥: ٢٣٣٨ كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٦) ١: ٣٠٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٨٣) ٢: ٣٥٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ.

أما كون المصلي يستحب له أن يتعوذ فيقول ما ذكر فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: عذابِ النار، وعذابِ القبر، وفتنةِ المحيا والممات، وفتنةِ المسيح الدجال»[1] متفق [عليه][2].

وأما كونه لا بأس أن يتعوذ بما ورد في الأخبار؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»[3].

خرج من ذلك غيرُ [ما في][4] الأخبار لما يأتي فيبقى [ما][5] في الأخبار على مقتضاه.

والمراد بما ورد في الأخبار ما ورد عن النبي ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين لا ما ورد عن النبي ﷺ فقط؛ لأن عموم قوله: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»[6] وعموم قوله: «ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه»[7] يوجب دخول ما ورد عن الصحابة والتابعين.

ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء بعد التشهد وهو موقوف عليه. وهو ما روى عمير بن سعد قال: سمعت عبدا لله يقول: «إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد. ثم ليقل: اللهم! إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١١) ١: ٤٦٣ كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨) ١: ٤١٢ كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٤) ساقط من ب.

(٥) ساقط من ب.

(٦) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٠) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. ولفظه: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الآية﴾ [البقرة:٢٠١] ﴿ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا -إلى قوله- : إنك لا تخلف الميعاد﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٤]»[(١)].

وكلام المصنف رحمه الله : مشعر بأنه لا يدعو بغير ما ورد من الأخبار المذكورة وهو صحيح.

فعلى هذا لا يدعو بملاذّ الدنيا. مثل أن يقول : اللهم! ارزقني زوجة حسناء وطعاماً طيباً ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(٢)] رواه مسلم.

قال : **(ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه. وقال القاضي : يجزئه. ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة)**.

أما كون المصلي يسلم عن يمينه على الصفة المذكورة وعن يساره كذلك فلما روى ابن مسعود وابن عمر «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»[(٣)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢٥) ١: ٢٦٤ كتاب الصلاة، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ وقد أخرجه كلفظ المؤلف أبو داود في سننه (٩٩٦) ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في السلام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٥) ٢: ٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٢٥) ٣: ١١ كتاب السهو، كيف السلام على الشمال. كلهم عن ابن مسعود.
و (١٣٢٠) ٣: ٦٢ كيف السلام على اليمين. عن ابن عمر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٦) ١: ٢٩٦ كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم. عن عمار بن ياسر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩٩) ١: ٣٩٠. عن ابن مسعود.

وأما كونه إذا لم يقل ورحمة الله لا يجزئه على المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال ذلك . وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] .

ولأنه سلام شرع فيه ذكر الرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام على النبي ﷺ في التشهد .

وأما كونه يجزئه على قول القاضي ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «تحليلها التسليم»[2] . وهو حاصل بدون ذكر الرحمة .

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : «السلام عليكم» .

وأما قول المصنف رحمه الله : ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة فتأنيس لقول القاضي من حيث إنها صلاة مفروضة ونص الإمام فيها على الاقتصار على السلام من غير ذكر الرحمة .

قال : **(وينوي بسلامه الخروج من الصلاة . فإن لم ينو جاز . وقال ابن حامد : تبطل صلاته)** .

أما كون المصلي ينوي بسلامه الخروج من الصلاة فلتكون النية شاملة لطرفي الصلاة .

وأما كونه إذا لم ينو ذلك يجوز على المذهب ؛ فلأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها .

ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٧٦) ١: ١٠١ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور.

وأما كون صلاته تبطل على قول ابن حامد؛ فلأن السلام أحد طرفي الصلاة فلم تصح مع عدم النية فيه كالآخر.

قال: **(وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول. وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة)**.

أما كون المصلي ينهض مكبراً إذا فرغ فيما ذكر فلما تقدم في القيام إلى الثانية.

وأما كونه يصلي الثالثة والرابعة مثل الثانية في غير المستثنى فلقوله ﷺ للمسيء: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

وأما كونه لا يجهر في ذلك؛ فلأنه لم ينقل أنه عليه السلام كان يجهر في الأخيرتين.

وأما كونه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فيها فلما روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»[2] متفق عليه.

قال: **(ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض)**.

أما كون المصلي يجلس متوركاً في التشهد الثاني؛ فلأن في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي عليه السلام: «حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

وفي رواية البخاري: «أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر»[1].

وأما كونه يفرش رجله إلى آخره؛ فلأن ذلك صفة التورك.

وفي حديث أبي حميد في بعض رواياته: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[2] رواه أبو داود.

وفي لفظ: «جلس على إليته ونصب قدمه اليمنى».

قال: **(والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين)**.

أما كون المرأة كالرجل فيما عدا المستثنى؛ فلأنها تدخل تحت الخطاب.

وأما كونها تجمع نفسها في حالتي الركوع والسجود؛ فلأن ذلك[3] أستر لها. وهو المطلوب في المرأة لأنها عورة.

وأما كونها تجلس متربعة أو سادلة رجليها في جانب يمينها فلما تقدم من أن المرأة مطلوب سترها. وفي الحديث «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة»[4].

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٣) ١: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. باللفظ الذي أورده المؤلف.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. بلفظ: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٥) ١: ٢٥٣ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

(٣) في ب: ؛ فلأن في ذلك.

(٤) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبدالله ١: ٢٦٣-٢٦٤ وفيه: «نساءه» بدل النساء.

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: «إذا صلت المرأة فَلْتَحْفِز ولتضم فخذيها»[1].

وأما كونها يسن لها رفع اليدين على روايةٍ فـ «لأن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين كانتا ترفعان أيديهما»[2] رواه الخلال.

ولأن من شرع له التكبير شرع له الرفع لأنه هيئة له.

ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل. وذلك مشروع له فلتكن مثله.

وأما كونها لا يسن لها ذلك على روايةٍ فلما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب.

ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي. فكذا لا ترفع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٢٦٩-٢٧٠ كتاب الصلاة، المرأة كيف تكون في سجودها. وفيه: «إذا سجدت» بدل: «إذا صلت».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود. بلفظ: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٠) ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب: في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها، عن عبد ربه بن زيتون قال: «رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها قالت: اللهم ربنا لك الحمد».

وأخرج عن عاصم الأحول (٢٤٧٥) قال: «رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأومأت حذو ثدييها».

فصل [في مكروهات الصلاة]

قال المصنف رحمه الله: **(ويكره الالتفات في الصلاة، ورفع بصره إلى السماء، وافتراش الذراعين في السجود، والإقعاء في الجلوس. وهو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. وعنه أنه سنة)**.

أما كون المصلي يكره له الالتفات في الصلاة فلما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل»[1] متفق عليه.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزالُ الله مقبلاً على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرفَ عنه»[2] رواه أبو داود.

ولا بد أن يلحظ في هذا الالتفات المكروه أن يكون لغير حاجة. فإن كان لحاجة وكان بطرفه دون لَيّ عنقه لم يكره؛ لأن النبي ﷺ روي عنه «أنه كان يصلي وهو يلتفت إلى الشعب يحرس»[3] رواه أبو داود.

وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يَلْوِي عنقه»[4] رواه النسائي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٨) ١: ٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. ولم أجده في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٩) ١: ٢٣٩ كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١١٩٥) ٣: ٨ كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة. كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩١٦) ١: ٢٤١ كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٢٠١) ٣: ٩ كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً. ⇦

وأما كونه يكره له رفع بصره إلى السماء فلقوله عليه السلام: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»[1] رواه البخاري.

ولأنه يمنع الخشوع.

وأما كونه يكره له افتراش الذراعين في السجود فـ «لأن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[2] متفق عليه.

وأما كونه يكره له الإقعاء في الجلوس في الصلاة على المذهب فلما روي عن النبي ﷺ «أنه قال لعلي: يا علي! أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي، وأكرهُ لك ما أكره لنفسي. لا تُقْعِ بين السجدتين»[3] رواه الترمذي.

وعن أنس قال: «قال لي النبي ﷺ: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعِي الكلب»[4] رواه أحمد.

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٨٧) ٢: ٤٨٢ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة. ولفظه: «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٧) ١: ٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٨) ١: ٢٨٣ كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. بلفظ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به... واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٢) ٢: ٧٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٤) ١: ٢٨٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين. مختصراً.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٩٦) ١: ٢٨٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين. واللفظ له.

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٩١) ٢: ٣١١. من حديث أبي هريرة. بلفظ: «... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ...».

وفي (١٣٤٦٢) ٣: ٢٣٣. عن أنس بن مالك بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة».

و «لأن النبي ﷺ كان يَنهى عن عُقْبَةِ الشيطان»[1] متفق عليه.

وأما كونه سنة على روايةٍ؛ فلأن العبادلة كانوا يفعلونه ابن عمر وابْن عباس وابن الزبير.

وعن طاوس قال: «قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي سنة نبيك»[2] رواه مسلم.

والأول أصح لما تقدم من الأحاديث. وهي أولى بالتقديم لأنها أصح وأكثر رواة.

ولأنها مستندة إلى فعل النبي ﷺ.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه فبيان لمعنى الإقعاء.

قال أبو عبيد: هذا عند الفقهاء وأهل الحديث. وعند العرب أن ينصب قدميه معاً على الأرض ويجلس على إليتيه. مثل إقعاء السبع والكلب ولا يعلم أحداً استحب هذه الصفة.

قال: **(ويكره أن يصلي وهو حاقن، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه)**.

أما كون المصلي يكره له أن يصلي وهو حاقن فلقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[3] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به... ولم أجده في صحيح البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦) ١: ٣٨٠ كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠) ١: ٣٩٣ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...

و «لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو زناء»[1] أي حاقن. قاله أبو عبيد.

وروي عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل وبه طوف»[2].

قال قطرب: الطوف الحدث من الغائط والبول.

وأما كونه يكره له أن يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فلما تقدم من قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»[3].

وفي آخر: «إذا حضر العَشاء والمغرب فابدأوا بالعَشاء قبل أن تصلوا المغرب»[4] رواه مسلم.

فإن قيل: ليس في الحديث توقان نفس المصلي إلى الطعام فلم اشترطه المصنف رحمه الله؟

قيل: لأن النهي عن ذلك لُحِظَ فيه منع الطعام الخشوع واقتضاؤه السرعة من أجله وذلك يستدعي توقان النفس إليه.

قال: **(ويكره العبث، والتخصر، والتروح، وفرقعة الأصابع، وتشبيكها)**.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦١٧) ١: ٢٠٢ كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي. ولفظه: عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن».
وذكره البغوي في شرح السنة غير مسند ٣: ٣٦٠ بلفظ: «لا يصلين أحدكم وهو زناء».

(٢) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١: ١٤٩.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٧) ١: ٣٩٢ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...

أما كون المصلي يكره له العبث فـ «لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته. فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[1].

وأما كونه يكره له التخصر فـ «لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»[2] رواه مسلم.

ولأنه يمنع الخضوع والخشوع. ويمنع من وضع اليمين على الشمال.

وأما كونه يكره له التروح؛ فلأنه من العبث.

وأما كونه يكره له فرقعة الأصابع؛ فلأن النبي ﷺ قال لعلي: «لا تُفَقِّعْ أصابعكَ وأنت في الصلاة»[3] رواه ابن ماجة.

وأما كونه يكره له تشبيك الأصابع فـ «لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شَبَّكَ أصابعه في الصلاة فَفَرَّجَ بين أصابعه»[4] رواه ابن ماجة.

قال: **(وله رد المار بين يديه. وعد الآي. والتسبيح. وقتل الحية والعقرب والقملة. ولبس الثوب والعمامة. ما لم يُطل. فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله متفرقاً)**.

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره ١: ٦٩٢ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه».
قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم، انظر: إحياء علوم الدين ١: ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦٢) ١: ٤٠٨ أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٥) ١: ٣٨٧ كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٦٥) ١: ٣١٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٦٧) ١: ٣١٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة.

أما كون المصلي له رد المار بين يديه فلما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[1] متفق عليه.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن له رد المار سواء كان بين يديه سترة فمر دونها أو لم يكن بين يديه سترة فمر قريباً منه بحيث لو مشى إليه ودفعه لم تفسد صلاته. وصرح به في الكافي لأنه موضع سجوده أشبه من نَصَبَ سترة.

ولأن المراد بنصب السترة الإعلام بأنه في الصلاة وفي الدفع إعلام صريح.

وقيل: رد المار مختص بمن [بين][2] يديه سترة لأن من لم ينصب سترة مقصر.

وظاهر الحديث يدل على ذلك لأنه شرط في الرد السترة.

وهذا الرد إنما يكون إذا كان للمار سبيل غير ذلك فإن [لم][3] يجد سبيلاً لازدحام الناس ونحوه لم يشرع الرد ولا يكره المرور.

وأما كونه له عد الآي والتسبيح في الصلاة فلما روى أنس قال: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة»[4].

ولأنه عدد مشروع في الصلاة فجاز كعدد الركعات في حق من ينسى ويسهو.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧) ١: ١٩١ أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥) ١: ٣٦٢ كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) لم أجده هكذا. وقد أخرج أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» (١٥٠٢) ٢: ٨١ كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى.

وأما كونه له قتل الحية والعقرب فـ «لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[1] رواه أبو داود.

وأما كونه له قتل القملة في الصلاة فـ «لأن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة».

قال القاضي: التغافل عنه أولى.

وأما كونه [له][2] لبس الثوب والعمامة فـ «لأن النبي ﷺ التحف إزاره وهو في الصلاة»[3].

ولأنه عمل يسير أشبه حمل أُمامة[4]، وفتح الباب لعائشة[5].

وأما كون الفعل إذا طال و لم يكن متفرقاً يُبطل الصلاة؛ فلأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع في الصلاة.

وإذا رآه الناظر من بعيد يغلب على ظنه أن فاعله ليس في صلاة وكل ذلك ينافي الصلاة فأبطلها كما لو قطعها.

وأما كونه إذا طال وكان متفرقاً لا يبطلها؛ فلأنه بالنظر إلى كل مرة فعل غير طويل أشبه ما لو اقتصر عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢١) ١: ٢٤٢ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٠) ٢: ٢٣٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... بلفظ: «رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ...».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٤) ١: ١٩٣ أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣) ١: ٣٨٥ كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢٢) ١: ٢٤٢ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٤٤) ٦: ١٨٣.

وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله؛ فلأن المبطل قطع الموالاة وإذهاب الخشوع وغلبة ظن من رآه أنه ليس في صلاة وذلك كله موجود في السهو كالعمد.

فإن قيل: لو تكلم ساهياً ففي بطلان الصلاة روايتان ولو فعل ساهياً بطل قولاً واحداً.

قيل: الأقوال أخف من الأفعال ولهذا بطلت الصلاة بتكرار السجود قولاً واحداً دون تكرار الفاتحة.

قال: **(ويكره تكرار الفاتحة. والجمع بين سور في الفرض. ولا يكره في النفل)**.

أما كون تكرار الفاتحة يكره؛ فلأنه اختلف في كون ذلك مبطلاً فأدنى أحواله أن يكون مكروهاً.

وأما كون الجمع بين سورٍ في الفرض يكره؛ فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة.

وعن أحمد لا يكره جمع ذلك في الفرض. وهي الصحيحة لما روى الخلال بإسناده عن عبدالله بن سفيان قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة. قالت: المفصل»[1].

وبإسناده عن ابن عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة»[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٢٩) ٦: ٢٠٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦) ١: ٨٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦١٠) ٢: ١٣ ولفظه عن نافع قال: «ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة».

وروي «أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] فقال له النبي ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلك الجنة»[(١)] رواه البخاري.

وأما كون الجمع بين سور في النفل لا يكره فلما تقدم من الأحاديث.

ولأن عثمان رضي الله عنه «كان يختم القرآن في ركعة»[(٢)].

و «فعل الجمع ابن عمر»[(٣)].

قال: **(ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها. وعنه يكره)**.

أما كون ما ذكر لا يكره على روايةٍ؛ فلأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[(٤)] رواه أبو داود.

وعن عبدالله بن مسعود «أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان» رواه الخلال.

قال الحسن: «غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتم البقرة وبخاتم الفرقان وبخاتم الحشر وكان لا ينكر بعضهم عن بعض».

وأما كونه يكره على روايةٍ؛ فلأن المنقول عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ السورة كاملةً»[(٥)] والعدول عن فعله مكروه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤١) ١: ٢٦٨ كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة... من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٣٦٨ عن عبدالرحمن بن عثمان قال: «قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت. ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨١٨) ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٥) في ب: كملاً.

قال عليه السلام: «أعط لكل سورة حظها»[1] ومن حظها تمامها.

والأولى هي الصحيحة في المذهب لما تقدم.

قال: **(وله أن يَفتح على الإمام إذا أُرْتج عليه. وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلاً. وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى)**.

أما كون المصلي له أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه. ومعناه: أن يرد عليه إذا غلط فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى صلاة. فقرأ فيها. فلُبس عليه. فلما انصرف قال لأبي: صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك»[2] رواه أبو داود. قال الخطابي: إسناد جيد.

و «ترك رسول الله ﷺ آية. فقيل له: يا رسول الله! آية كذا وكذا تركتها. قال: فهلا أَذْكَرْتَنِيها»[3] رواه أبو داود.

وقال ابن عقيل: إن كان الغلط في غير الفاتحة لا يرد لأن ما زاد على الفاتحة قرائته غير واجبة.

والأول أولى لعموم ما تقدم من الآثار.

وأما كون الرجل يسبح والمرأة تصفح إذا ناب المصلي شيء مما[4] تقدم ذكره فلقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[5] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٠٩) ٥: ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٧) ١: ٢٣٨ كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق.

(٤) في ب: ما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦٧) ٦: ٢٦٢٩ كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١) ١: ٣١٦ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: **(وإن بدره البصاق بصق في ثوبه. وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه)**.

أما كون من بدره البصاق يبصق في ثوبه فلما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه. وقد روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فَيَتَنَخَّعُ أمامه؟ أيحب أن يُستقبلَ فيُتَنَخَّعَ في وجهه»[2].

وفي حديث آخر: «إذا تنخع أحدكم فليتنخعْ عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض»[3] رواه مسلم.

وأما كونه يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد فلما تقدم من قوله ﷺ: «فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه».

قال: **(ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل أَخِرَةِ الرحل. فإن لم يجد خَطَّ خطاً. فإذا مر من ورائها شيء لم يكره. وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته. وفي المرأة والحمار روايتان)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٩) ٢: ٢٠٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٠) ١: ٣٨٩ كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧) ١: ١٦١ كتاب المساجد، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

أما كون المصلي يستحب له أن يصلي إلى سترة مع القدرة عليها فلقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[1] رواه الأثرم.

قال سهل: «كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة»[2] متفق عليه.

وأما كون السترة مثل أُخرِة الرحل فلقوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل أُخرِة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك»[3] رواه مسلم.

فإن قيل: ما قدر أُخرِة الرحل؟

قيل: ذراع.

وقيل: عظم الذراع.

فإن قيل: لو كان المصلي بمكة؟

قيل: لا يكره الصلاة فيها إلى غير سترة ولا يضر ما مر بين يديه؛ لأن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه»[4].

و «كان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة. تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر. ثم يضع جبهته في موضع قدمها»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٨) ١: ١٨٦ كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٥٤) ١: ٣٠٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٧٢ جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدنو من السترة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠٣) ٦: ٢٦٧٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٩) ١: ٣٦٤ كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١٦) ٢: ٢١١ كتاب المناسك، باب في مكة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٨٣) ٦: ٣٩٩. بنحوه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٨٦) ٢: ٣٥ باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة.

وأما كون من لم يجد سترة يخط خطاً فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد فلينصب عصاً. فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً. ثم لا يضره ما مر أمامه»[1] رواه أبو داود.

فإن قيل: ما صفة الخط؟

قيل: عند الإمام أحمد مثل الهلال.

ولو جعله طولاً جاز؛ لأن الغرض إشعار المار بأنه مصل وذلك حاصل في الطول.

وأما كونه لا يضر ما مر وراء السترة والخط فلما تقدم من الحديثين قبل.

وأما كون صلاته تبطل إذا لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع صلاة المرء الكلب والمرأة والحمار»[2] رواه مسلم.

والكلب البهيم[3]: الذي لا يخالط لونه آخر. وإنما خص بذلك؛ لأنه شيطان.

وقد قال عليه السلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها. فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وإنه شيطان»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٩) ١: ١٨٣ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٣) في ج: والكلب الأسود البهيم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٥) ٣: ١٠٨ كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٩) ٤: ٨٠ كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨٠) ٧: ١٨٥ كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٠٥) ٢: ١٠٦٩ كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٦٧) ٥: ٥٤. وليس عندهم: وإنه شيطان.

وأما كونها تبطل إذا مر بين يديه المرأة والحمار في روايةٍ فلما تقدم من الحديث.

وأما كونها لا تبطل في روايةٍ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة»[1].

ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي. فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالى»[2] متفق عليهما.

وقد قيل: ليس في حديث عائشة حجة لأن المار غير اللابث. وكذلك حديث ابن عباس لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال: **(ويجوز له النظر في المصحف. وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها وآية عذاب أن يستعيذ منها. وعنه يكره ذلك في الفرض)**.

أما كون المصلي يجوز له النظر في المصحف؛ فلأنه ليس بعمل كثير.

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف. فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

قال ابن حامد: الفرض والنفل في ذلك سواء.

وقال القاضي: يكره في الفرض وفي النفل إذا كان حافظاً لأنه يَذْهب بالخشوع وإنما سومح به في النفل مع عدم الحفظ لأنه موضع حاجة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٧) ١: ١٥٠ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٢) ١: ٣٦٦ كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٣) ١: ٢٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان... ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس.بمنى إلى غير جدار فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٤) ١: ٣٦١ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. بنحوه.

وأما كونه إذا مرت به آية رحمة يجوز أن يسألها وإذا مرت به آية عذاب يجوز أن يستعيذ منها من غير كراهة نفلاً كانت الصلاة أو فرضاً على المذهب فلما روى حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى. ثم افتتح آل عمران. ثم النساء. يقرأ مترسلاً. إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ... مختصر»[1] رواه مسلم.

وأما كونه يكره ذلك في الفرض على روايةٍ؛ فلأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع. وفارق ذلك النافلة من حيث إنها سومح فيها بأشياء بخلاف الفريضة.

وظاهر قول المصنف رحمه الله: وعنه يكره ذلك في الفرض شمول هذه الرواية النظر في المصحف. ولم أجد بذلك رواية عن الإمام أحمد. ولكن ذلك قول القاضي. إلا أنه ضم إليه أنه يكره أيضاً في النفل مع الحفظ. وقد تقدم أيضاً بيانه.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) ١: ٥٣٦ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

فصل [في أركان الصلاة]

قال المصنف رحمه الله: (**أركان الصلاة اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسمية الأولى، والترتيب. من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته**).

أما كون القيام من أركان الصلاة فلقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:٢٣٨].

و «قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: صل قائماً»[1].

والقيام المعتبر أن يستوي قائماً على حَدٍّ. أو لا ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. فإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيده أو اعتمد على شيء لم يجزئه.

وأما كون تكبيرة الإحرام من أركانها فلقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[2]. رواه أبو داود.

ولما تقدم من قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه. ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) ١: ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤١١.

ولقوله عليه السلام للمسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[1] متفق عليه.

ويجب أن يأتي بجميع تكبيرة الإحرام وهو قائم لقوله عليه السلام للمسيء: «إذا قمت فكبر»[2]. أمر بالتكبير حال القيام.

وأما كون قراءة الفاتحة من أركانها فلما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] متفق عليه.

وفي لفظٍ للدارقطني: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4]. وقال: إسناده صحيح.

وعن أحمد أنها تجب في الأوليين دون الأخيرتين لما روي عن علي أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين»[5].

ولأنها لو وجبت في الأخيرتين لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين.

وعنه: لا تتعين بل الواجب قراءة [شيء][6] من القرآن. وقد تقدم ذلك.

والصحيح أن الفاتحة ركن في كل ركعة لما روى عبادة قبل[7].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[8].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣) ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧) ١: ٣٢١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٣٧٢ كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

(٦) ساقط من ب.

(٧) سبق تخريج حديث عبادة قبل قليل.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٣٩) ١: ٢٧٤ كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠١١) ٣: ٣.

وعنه وعن عبادة قالا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»[1].

ويجب أن يقرأها وهو قائم فلو أتى بحرف منها وهو في حد الراكع لم يجزئه لأنه لم يأت به وهو قائم.

وأما كون الركوع من أركانها فلقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾ [الحج: ٧٧].

و «لقوله ﷺ للمسيء: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[2].

ولأن النبي ﷺ كان [يركع][3]. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4].

وأما كون الاعتدال من أركانها فلما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»[5] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح.

و «لقوله ﷺ للمسيء: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[6].

---

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق: روى أصحابنا من حديث عبادة عن أبي سعيد قالا. فذكر الحديث. ثم قال: وما عرفت هذا الحديث. قال ابن حجر: وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو صاحب الإمام أحمد. التلخيص ١: ٢٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٣) ساقط من ب.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٥) ١: ٢٢٥ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٥) ٢: ٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
وأخرجه النسائي في سننه (١١١١) ٢: ٢١٤ باب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٠) ١: ٢٨٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة.

(٦) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

وأما كون الجلوس بين السجدتين من أركانها فلما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً»[1] رواه مسلم.

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

و «لقوله عليه السلام للمسيء: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[3].

وأما كون الطمأنينة في هذه الأفعال من أركانها؛ فلأن النبي ﷺ أمر بها المسيء في جميع الأفعال المذكورة.

وأما كون التشهد الأخير والجلوس له من أركانها؛ فلأن النبي ﷺ فعل ذلك ودام على فعله في الصلاة. ولم يُنقل تركه. وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القرآن.

وقال ابن مسعود: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل. السلام على ميكائيل. السلام على فلان. فسمعنا رسول الله ﷺ. فقال: إن الله هو السلام. فلا تقولوا: السلام على الله. ولكن قولوا: التحيات ...»[4] وذكر التشهد الذي لابن مسعود.

وفي بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»[5] رواه أبو داود.

وأما كون التسليمة الأولى من أركانها فلقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٠) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في التشهد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٩٧٠) ١: ٢٥٤ كتاب الصلاة، باب التشهد.

(٦) سبق تخريجه ص: ٤٥٠.

ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأولى.

وأما كون الترتيب من أركانها فلقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع... الحديث»[1]. ذكره بحرف ثم وهي الترتيب فيكون الترتيب مأموراً به.

ولأن النبي ﷺ صلى مرتباً. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وأما كون صلاة من ترك من الأركان شيئاً تبطل؛ فلأن المسيء في صلاته لما ترك الطمأنينة قال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[3]. أمره بالإعادة ولو كانت صحيحة لما وجبت عليه الإعادة، ونفى كونه مصلياً وسأله أن يعلمه فعلمه هذه الأفعال. فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها.

فإن قيل: لم قيد المصنف رحمه الله ترك الركن بالعمد؟

قيل: لأن تركه سهواً له موضع يأتي ذكره فيه مبيناً إن شاء الله تعالى[4].

قال: **(وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في موضعها، والتسليمة الثانية في روايةٍ. من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته. ومن تركه سهواً سجد للسهو. وعنه أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها)**.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣١٨.

(٤) راجع فصل النقص في الصلاة ص: ٤٩٤.

أما كون التكبير غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة على المذهب فلقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»[1] حديث حسن.

أمر بالتكبير وأمره للوجوب.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع. ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[2].

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] متفق عليه.

وأما كون التسميع من واجباتها فـ «لأن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣) ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.
وأخرجه النسائي في سننه (٩٢١) ٢: ١٤١ كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٤٦) ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. عن مالك بن الحويرث.
وأخرج مسلم حديث مالك في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. ولكن بدون ذكر هذه الجملة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٢) ١: ١٩٢ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٦) ٢: ٥٣ أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٣٦) ٢: ١٨٦ باب التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٧٨) ١: ٢٨٤ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

وقال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[1].

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وهذا الوجوب مختص بالإمام والمنفرد لأن قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا»[3] يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم لأنه لو وجب لذكره ولما خص التحميد بالذكر.

وأما كون التحميد من واجباتها فـ «لأن النبي ﷺ قاله»[4] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5].

وقال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[6] متفق عليه.

وعن الإمام أحمد أن المنفرد لا يحمد لأن النبي ﷺ إنما أمر بالتحميد للمأموم.

والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر بالاقتداء به. ولا يلزم من أمره للمأموم أن لا يكون المنفرد مأموراً من جهة أخرى.

وأما كون التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة من واجباتها فلما تقدم من حديث عقبة بن عامر[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٦) سبق تخريجه ص: ٤٧٥.

(٧) سبق تخريجه ص: ٤٣٠.

وأما كون سؤال المغفرة بين السجدتين مرة من واجباتها فلما تقدم من حديث حذيفة[1].

وأما كون التشهد الأول والجلوس له من واجباتها؛ فلأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال قولوا: «التحيات لله»[2] و«سجد السهو حين نسيه»[3].

وإنما سقط بالسهو إلى بدل كواجبات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن.

وأما كون الصلاة على النبي ﷺ من واجباتها؛ فلأن الله تعالى أمر بالصلاة عليه بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ [الأحزاب:٥٦] والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة.

ولأنا أجمعنا على أنه لا تجب خارج الصلاة فيتعين أن تجب في الصلاة.

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ»[4].

ولأن النبي ﷺ قال «قولوا: اللهم! صل على محمد... الحديث»[5]. أمر والأمر للوجوب.

فإن قيل: ما الواجب من ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤١.

(٢) سبق تخريجه من حديث ابن مسعود ص: ٤٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥) ١: ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً... بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠) ١: ٣٩٩ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. وقال: في إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٤٧.

قيل: أقل ما وردت به الأخبار كما قلنا في التحيات؛ لأنها وردت مفسرة للأمر.

وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الصلاة الواجبة على النبي [ﷺ][1] فحسبُ تمسكاً بظاهر الآية.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن في الصلاة على الآل وجهان: المذهب أنها لا تجب.

ونص صاحب النهاية فيها أن الأولى وجوب ذلك لأن النبي ﷺ بيّن كيفية الصلاة المأمور بها وفيها الصلاة على آله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»[2] رواه الدارقطني.

وآل النبي ﷺ أهل دينه ومن اتبعه «لأن النبي ﷺ سئل عن آل محمد. فقال: كل تقي»[3] أخرجه تمام في فوائده.

وقيل: آله أهل بيته. وهم بنو هاشم وبنو المطلب. وأنها منقلبة عن همزة.

ولو أبدل آل محمد بأهل محمد. فقال ابن حامد: لا يجزئ؛ لما فيه من مخالفة الأثر وتغير المعنى.

وقال القاضي: معناهما واحد ويجزئ.

وكذلك لو صغر آل فقال: أهيل.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائد تمام.

وقول المصنف رحمه الله: في موضعها معناه في التشهد الأخير بعد الشهادتين لأن ذلك هو موضع التشهد عادة.

وأما كون التسليمة الثانية في روايةٍ من واجباتها؛ فـ«لأن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»[1].

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ولأنها عبادة شرع لها تحلّلان فكانا واجبين كالحج.

ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأخرى.

وأما كون ما ذكر من التكبير إلى التسليمة الثانية سنناً على روايةٍ؛ فلأن النبي ﷺ لم يُعلم شيئاً من ذلك للمسيء في صلاته.

ولأنه لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالركن.

وأما كون من ترك شيئاً مما تقدم ذكره عمداً بطلت صلاته على الأول؛ فلأن الواجب متوسط بين الركن والسنة فيجب أن يعطى كل واحد منهما شبهاً. وقد أعطي من السنة شبهاً في أن الصلاة لا تبطل بتركه سهواً فوجب أن يعطى من الركن شبهاً في أن الصلاة تبطل بتركه عمداً.

وأما كون من تركه سهواً يسجد لسهوه؛ فلأن النبي ﷺ سجد للسهو لما ترك التشهد الأول[3].

وقد تقدم ما يدل على وجوبه وسائر الواجبات في معناه.

ولأنه لا يمتنع أن تكون للعبادة واجباتٌ تنجبر إذا تركها وأركانٌ لا تصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٣) وذلك فيما رواه عبدالله بن بحينة. وسوف يأتي تخريجه ص: ٤٩٧.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بعدم بطلان الصلاة بترك الواجب سهواً. وهو صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما ترك الجلوس للتشهد الأول سهواً بنى على صلاته.

ولأن السجود وقع جبراناً لما وقع من الخلل فوجب أن تصير الصلاة كما لو لم يترك فيها واجباً[1].

وأما كون من ترك شيئاً من ذلك عمداً لم تبطل صلاته على الرواية الثانية؛ فلأن ترك السنة لا تبطل عبادة من حج عنده[2] فكذا الصلاة.

والصحيح في المذهب أن جميع ما تقدم غير التسليمة الثانية واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به. وأمره للوجوب. وفعَلَه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

وقد روي عن النبي ﷺ: «لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ -وذكر الحديث إلى قوله-: ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله. ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً. ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله. ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[4] رواه أبو داود.

وأما حديث المسيء فإن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام فيحتمل أنه اقتصر في تعليمه على ما رآه أساء فيه.

وأما التسليمة الثانية فقال القاضي: هي أصح. أي الرواية بوجوبها لحديث جابر بن سمرة. ولفعل النبي ﷺ ومداومته عليها.

---

(١) في الأصول: واجبٌ. وهو خطأ.

(٢) في ب: وعنده.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٧) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن عمه.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: الصحيح أنها سنة «لأن النبي ﷺ روي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة»[1] وكذلك المهاجرون. وذلك دليل عدم الوجوب.

وما روي أنه كان يسلم تسليمتين يحمل على المسنون ليحصل الجمع بين فعليه.

قال: (**وسنن الأقوال اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول ملء السماء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها. وهل يشرع؟ على روايتين. وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يشرع السجود له**).

أما كون سنن الأفعال الأشياء المذكورة فلما تقدم في مواضعها.

وأما كون الصلاة لا تبطل بتركها؛ فلأنها غير واجبة فلا تبطل الصلاة بتركها كمسنونات الإحرام والصيام.

وأما كون السجود لها لا يجب؛ فلأن ذلك غير واجب فجبره أولى أن لا يكون واجباً.

وأما كونه يشرع على روايةٍ؛ فلأن السجود جبران فيشرع ليجبر ما فات.

وأما كونه لا يشرع على روايةٍ؛ فلأن المتروك غير واجب فلم يشرع له سجود كسنن الأفعال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس (٣٠٧٢) ١: ٢٦٧ كتاب الصلاة، باب: من كان يسلم تسليمة واحدة.

وأما كون الصلاة لا تبطل بترك ما سوى هذا من سوى هذا من سنن الأفعال فلما ذكر في سنن الأقوال.

وأما كونه لا يشرع السجود له فلكونه غير واجب مع كثرته.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يجر الخلاف هنا في المشروعية كما تقدم في سنن الأقوال؟

قيل: لأن سنن الأفعال كثيرة فلو شرع السجود لها لما خلت صلاة من سجود سهو.

وقيل: الخلاف جار في سن الأفعال كالأقوال. فعلى هذا لا فرق.

فإن قيل: ما سنن الأفعال؟

قيل: رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلها تحت السرة أو الصدر، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر، والتسوية بين رأسه وظهره، والتجافي فيه، والبداءة بوضع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه في السجود وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة مستقبلاً بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش في الأول وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة بحلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة في روايةٍ.

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله: **(ولا يشرع في العمد. ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك. للنافلة والفرض)**.

أما كون السجود لا يشرع في العمد؛ فلأن النبي ﷺ علق السجود على السهو حيث قال: «إذا سها أحدكم فليسجد»[1].

وقول الراوي: «سها رسول الله ﷺ فسجد»[2].

[وأما مواضع مشروعية ذلك ففي الزيادة، والنقص، والشك لما يأتي ذكره بعد في مواضعه إن شاء الله تعالى][3].

وأما كون ذلك للنافلة والفرض فلعموم الأخبار الواردة في سجود السهو.

ولأنهما في معنى واحد في الاحتياج إلى سد الخلل الحاصل بالسهو.

قال: **(فأما الزيادة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة. وإن كان سهواً سجد له)**.

أما كون من زاد فعلاً من جنس الصلاة كما مثّل المصنف رحمه الله عمداً تبطل صلاته؛ فلأن الزيادة على المنصوص كالنقص. ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة.

---

(1) سيأتي تخريجه ص: [illegible]

(2) سيأتي تخريجه ص: [illegible]

(3) [illegible] ص

ولأن زيادة ركن يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلياً.

ولأنه متى فعل ذلك أخر السلام عن موضعه فيكون قد ترك الواجب عمداً وذلك مبطل لما تقدم.

وأما كون من زاد ذلك سهواً يسجد لسهوه؛ فلأن في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[1] رواه مسلم.

ولأن الزيادة سهو فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا سهى أحدكم فليسجد»[2]. وقول الصحابي: «سهى رسول الله ﷺ فسجد»[3].

ولأن الزيادة نقص في المعنى فشرع السجود له لينجبر النقص.

قال: (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها. وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم).

أما كون من أدرك ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها يسجد لها فلما روى ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل من الصلاة توشْوش القوم بينهم. فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قالوا: إنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم. [ثم][4] قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[5] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٥٠٣.

(٣) سيأتي تخريجه ص: ٥٠٧.

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠١ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

وأما كون من علم بالزيادة في الركعة يجلس في حال علمه؛ فلأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك مبطل لما تقدم.

وأما كونه يتشهد إن لم [يكن][1] تشهد؛ فلأنه ركن لم يأت به.

وأما كونه يسجد؛ فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[2] رواه مسلم.

وأما كونه يسلم فلتكمل صلاته.

قال: **(وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع. فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً. وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل)**.

أما كون من سبح به اثنان وهو قد سهى يلزمه الرجوع؛ فلأن النبي ﷺ رجع إلى خبر أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين[3].

ولأنه عليه السلام قال: «إذا نسيت فذكروني»[4] يعني بالتسبيح.

ولولا أن الإمام يتبع المأموم لما أمر النبي ﷺ المأموم بالتسبيح.

وأما كونه تبطل صلاته إذا لم يرجع؛ فلأنه زاد في الصلاة عمداً.

ولأنه ترك الواجب عمداً.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال محمد: وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سَرَعانُ الناس، فقالوا: أقصُرتِ الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيتَ أم قصرتْ؟ فقال: لم أنسَ ولم تَقْصُرْ قال: بلى قد نسيتَ. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».
أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٢) ١: ٤١٢ أبواب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٣) ١: ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢) ١: ١٥٦ أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

وأما كون من اتبعه عالماً بتحريم متابعته تبطل صلاته ؛ فلأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته . أشبه ما لو اقتدى بمن يعلم حدثه .

وأما كون من فارقه لا تبطل صلاته ؛ فلأن المأموم يجوز له مفارقة إمامه مع العذر . وهو معذور هنا .

وأما كون من اتبعه جاهلاً بتحريم المتابعة لا تبطل صلاته ؛ فلأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة جاهلين ذلك . ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[1] .

قال : **(والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يُبطلها عمده وسهوه . ولا تبطل باليسير . ولا يشرع له سجود)** .

أما كون العمل المستكثر الموصوف بما ذُكر عمداً كان أو سهواً يُبطل الصلاة فلما تقدم من أن الفاعل لذلك عمداً أو سهواً لا يعد في نظر الناظر إليه أنه مصل[2] .

ولما فيه من قطع الموالاة وذهاب الخشوع .

وأما كونها لا تبطل باليسير فـ «لأن النبي ﷺ [صلى][3] وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع . إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها»[4] متفق عليه .

وروي «أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة»[5] .

فإن قيل : ما اليسير ؟

قيل : ما شابَهَ فعل النبي ﷺ مما روي ، والكثير ما زاد على ذلك وعُدَّ كثيراً في العرف .

---

(١) ر. ص: ٤٨٣.

(٢) ر. ص: ٤٦٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥٠) ٥: ٢٢٣٥ كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣) ١: ٣٨٥ كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٦٠.

وأما كونه لا يشرع له سجود؛ فلأن النبي ﷺ لم يسجد لحمل أمامة ولا لفتح الباب لعائشة.

قال: **(وإن أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته. قَلّ أو كثر. وإن كان سهواً لم تبطل إذا كان يسيراً)**.

أما كون من أكل أو شرب عمداً تبطل صلاته؛ فلأن ذلك ينافي الصلاة.

ولأن ذلك يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال؛ فلأن تبطل الصلاة التي تبطل بالأفعال بطريق الأولى.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة لأنه لم يقيد بطلان الصلاة بأحدهما. وفي ذلك روايتان:

أحدهما: أنه لا فرق بينهما في ذلك؛ لأن صوم النافلة يبطل بذلك كالفريضة.

والثانية: أن النافلة لا تبطل بذلك «لأنه روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع».

ولأنه عمل يسير والنافلة مما سومح بها. أشبه الخطوة والخطوتين.

وأما كون من أكل أو شرب سهواً لا تبطل صلاته إذا كان ذلك يسيراً فلقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1].

ولأنه معفو عنه في الصوم فيعفى عنه في الصلاة بالقياس عليه.

قال: **(وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود، والقعود والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة [به][2]. ولا يجب السجود لسهوه. وهل يشرع؟ على روايتين)**.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥١.

(٢) ساقط من ب.

أما كون من أتى بقول مشروع في غير موضعه كما مثّل المصنف رحمه الله لا تبطل صلاته ؛ فلأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة وإذا كان ذلك كذلك لم يكن ذلك منافياً لها فلم تبطل به لانتفاء المقتضي له .

وأما كونه لا يجب السجود لسهوه ؛ فلأنه جبر لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجباً .

وأما كونه لا يشرع السجود له على روايةٍ ؛ فلأن الصلاة لا تبطل بعمده أشبه الخطوة والخطوتين .

وأما كونه يشرع على روايةٍ فلقوله عليه السلام : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[1] رواه مسلم .

قال : (**فإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها . وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد . فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت . وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات :**

إحداهن : لا تبطل .

والثانية : تبطل .

والثالثة : تبطل صلاة المأموم دون الإمام . اختارها الخرقي) .

أما كون من سلم قبل إتمام صلاته عمداً يُبطلها ؛ فلأن الباقي من صلاته إما ركن وإما واجب وكلاهما يبطل الصلاة تركه عمداً .

وأما كونه يتمها إذا كان ذلك سهواً ثم ذكر قريباً ويسجد لذلك ؛ فـ «لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم قبل إتمام صلاته . ثم أتمها وسجد»[2] .

وأما كونه تبطل صلاته إذا طال الفصل فلتعذر بناء الباقي عليها .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٨٤ .

وأما كون من تكلم في ذلك لغير مصلحة الصلاة نحو قوله: اسقني ماء تبطل صلاته؛ فلأنه في حكم الصلاة بدليل أن له البناء على ذلك لو لم يتكلم. والكلام في الصلاة يبطلها لقوله عليه السلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير»[1] رواه مسلم.

فكذا فيما هو حكمها.

وأما كون من تكلم في ذلك لمصلحة الصلاة لا تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً في رواية فـ «لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا مع التعمد»[2].

وأما كونها تبطل في روايةٍ فلشمول ما تقدم من الأدلة المقتضية للبطلان لهما.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لو أن لنا إماماً اليوم تكلم وأجاب المأموم أعاد الصلاة. هذا كان للنبي ﷺ خاصة. واختار هذه الرواية الخلال وقال: عليه استقر المذهب.

وأجاب أحمد عن قصة ذي اليدين بأن أبا بكر وعمر تكلما مجيبين للنبي ﷺ. وكان يلزمهما أن يجيباه. وذو اليدين تكلم في زمن يمكن أن تكون الصلاة فيه قد قصرت وتغيرت.

وأما كون صلاة المأموم تبطل دون الإمام في روايةٍ؛ فلأن الإمام قد تعتريه حال يحتاج فيها إلى الكلام. مثل أن ينسى القراءة في ركعة فيذكرها في الثانية. فقد فسدت عليه ركعة. فيحتاج إلى بدلها. وهي في ظن المأمومين خامسة. وليس لهم موافقته. ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام. بخلاف المأموم.

قال: **(وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت. وعنه: لا تبطل إذا كان ساهياً أو جاهلاً. ويسجد له)**.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٨٤.

أما كون من تكلم في صلب الصلاة عمداً عالماً بكون الكلام مبطلاً تبطل صلاته ؛ فلأن الكلام في الصلاة منهي عنه لما تقدم .

ولقول زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة . يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت »[١] متفق عليه .

ولمسلم : « ونهينا عن الكلام »[٢] .

وعن النبي ﷺ : « إن الله يحدث من أمره ما شاء . وأنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة »[٣] رواه أبو داود .

وإذا كان الكلام منهياً عنه في الصلاة وجب أن يبطل كالصلاة في مكان نُهي عن الصلاة فيه من مقبرة ونحوها .

وأما كون من تكلم في ذلك ساهياً أو جاهلاً بكون الكلام مبطلاً تبطل صلاته على روايةٍ فلعموم ما تقدم .

وأما كونها لا تبطل على روايةٍ فلما روى معاوية بن الحكم قال : « صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ... الحديث »[٤] . ولم يأمره النبي ﷺ بإعادةٍ لجهله بكون الكلام مبطلاً . والناسي في معناه .

وأما كونه يسجد له فليجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٠) ٤: ١٦٤٨ كتاب التفسير، باب: ﴿وقوموا لله قانتين﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩) ١: ٣٨٣ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢٤) ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

فإن قيل: لم يأمر النبي ﷺ معاوية بالسجود؟

قيل: إنما لم يأمره بذلك لأنه كان مأموماً والإمام يتحمل عن المأموم سهوه لما يأتي إن شاء الله تعالى[1].

فإن قيل: الكلام المعفو عنه بالنسيان والجهل ما هو؟

قيل: اليسير؛ لأن الكثير يُخرج الصلاة عن هيئتها.

وقيل: الكثير كاليسير لأن ما عفي [عن][2] يسيره لنسيان أو جهل عفي عن كثيره. دليله: الأكل في الصوم.

قال: **(وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان [من][3] خشية الله تعالى.**

وقال أصحابنا في النحنحة: مثل ذلك.

وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة).

أما كون القهقهة التي يأت منها حرفان كالكلام في بطلان الصلاة فلقوله عليه السلام: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»[4] رواه الدارقطني.

ولأنه تعمد في الصلاة ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي.

وأما كون النفخ كالكلام فيما ذكر؛ فلأن ابن عباس قال: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»[5].

---

(١) ر ص: ٥٠٠.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨) ١: ١٧٣ كتاب الطهارة، باب باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بلفظ: «الضحك ينقض...».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠١٧) ٢: ١٨٩ باب النفخ في الصلاة.

وروي ذلك أيضاً عن سعيد بن جبير[1].

وروي أيضاً عن أبي هريرة. إلا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عنه.

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال في موضع [آخر][2]: أكره ولا أقول تقطع الصلاة. ليس هو كلاماً لما روى عبدالله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي [فلم][3] يكد يركع ثم ركع[4] فلم يكد يرفع -وذكر الحديث إلى أن قال-: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف»[5].

ولأن ما لا يبطل[6] الصلاة إسراره فلم يبطلها إظهاره كالحرف الواحد.

[وأما كون][7] النحيب الذي من غير خشية الله كالكلام؛ فلأنه من جنس كلام الآدميين.

ولم يفرق المصنف رحمه الله هنا بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه.

⇨

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٤١) ٢: ٦٧ كتاب الصلوات، في النفخ في الصلاة. بلفظ: «النفخ في الصلاة كلام».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٣٧) ٢: ٦٧ كتاب الصلوات، في النفخ في الصلاة. بلفظ: «... النفخ في الصلاة كلام».

(٢) زيادة من ج.

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ب: يركع.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٩٤) ١: ٣١٠ كتاب الاستسقاء، باب من قال: يركع ركعتين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٨٢) ٣: ١٣٨ كتاب الكسوف، نوع آخر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٨٣) ٢: ١٥٩.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود.

(٦) في ب: ولا ما يبطل.

(٧) ساقط من ب.

وقال في المغني وصاحب النهاية فيها: أن النحيب إن غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه. ولم يحكيا فيه خلافاً.

وأما كون الذي من خشية الله تعالى ليس كالكلام فلما روى عبدالله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف»[1].

وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[2].

وقد مدح الله تعالى بذلك فقال: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾ [مريم:٥٨].

قال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل [أن ذلك -يعني البكاء لخوف الله تعالى- متى كان عن غير غلبة فسدت -يعني صلاته- ويحمل][3] ما ذُكر من النصوص وما نُقل عن الإمام على ما إذا غلبه أو إذا لم ينتظم منه حرفان بدليل تقييد الإمام أحمد في روايةٍ مهنا البكاء الذي لا يُفسد بكونه عن غلبة. ولا يلزم من كون البكاء ممنوحاً عليه أن لا يكون مفسداً بدليل أنا أُمرنا بتشميت العاطس ورد السلام وذلك مفسد للصلاة.

وأما كون النحنحة على قول أصحابنا مثل القهقهة. أي إن بان منها حرفان فسدت الصلاة؛ فلأن ذلك إذا بان منه حرفان كان كلاماً ويدخل في عموم ما تقدم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٥) ١: ٣١٢ كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٤) ١: ٢٣٨ كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢١٤) ٣: ١١ كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٥٥) ٤: ٢٥.

(٣) ساقط من ب.

وأما قول المصنف رحمه الله: روي عن أبي عبدالله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة. قال المروزي: أتيت أبا عبدالله فتنحنح يعلمني أنه في الصلاة.

ويعضده ما روى علي عليه السلام قال: «كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر. فإن كان في الصلاة تنحنح فكان ذلك إذني. وإن لم يكن في صلاة أذن لي»[1].

قال القاضي: هذا محمول على أنه حرف واحد.

وهذا الذي ذكره القاضي مع فتح الفم بعيد فأما مع طبق الفم فصحيح.

ويمكن أن يقال المأتي به من الحروف في التنحنح حروف غير محققة فهي كصوت عُقْلٍ. والأصواتُ العُقْل لا تختلف في السمع.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢١٣) ٣: ١١ كتاب السهو، التنحنح في الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٥) ١: ١٠٧.

فصل [النقص في الصلاة]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وأما النقص. فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها. وإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده. فإن [لم][1] يعد بطلت صلاته. وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة**).

وأما كون النقص سهواً يسجد له؛ فلأن في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[2] رواه مسلم.

ولأن النقص سهو فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا سهى أحدكم فليسجد»[3].

وقول الصحابي: «سهى رسول الله ﷺ فسجد»[4].

ولأنه إذا سجد للزيادة لأنها نقص في المعنى؛ فلأن يسجد في النقص صورة ومعنى بطريق الأولى.

وأما كون من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى تبطل الركعة التي تركه منها؛ فلأنه لم يمكنه أن يأتي بالركن إلى وقت تلبسه[5] بالثانية

(١) ساقط من ب.
(٢) سبق تخريجه ص: ٤٨٣.
(٣) سيأتي تخريجه ص: ٥٠٣.
(٤) سيأتي تخريجه ص: ٥٠٧.
(٥) في ب: تلبس.

لنسيانه أشبه المزحوم إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذلك هاهنا.

فعلى هذا إن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي برابعة. وإن كان من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فعلى نحو ما تقدم.

وأما كونه يعود إلى ما ذكره فيأتي به إذا ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ فلأنه أمكنه الإتيان بالركن فلزمه العود إليه والإتيان به كالمزحوم إذا أمكنه الإتيان بالركعة قبل ركوع الإمام في الثانية.

وأما كونه يأتي بما بعد ذلك؛ فلأن الترتيب واجب ولا يحصل إلا بذلك.

وأما كونه إذا لم يعد تبطل صلاته؛ فلأنه ترك الواجب عمداً.

وأما كون ترك ركن كترك ركعة كاملة إذا علم بعد السلام؛ فلأن ذكر ذلك بعد السلام كذكره بعد شروعه في قراءة ركعة تلي تلك الركعة وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذا هاهنا.

قال: **(وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث. وعنه تبطل صلاته)**.

أما كون من نسي ما ذكر يسجد سجدة؛ فلأن الرابعة نقص منها ذلك.

وأما كونه يصح له ذلك ركعة؛ فلأن جبرانها حصل قبل الشروع في غيرها.

وأما كونه يأتي بثلاث ركعات؛ فلأن كل ركعة من الثلاث التي فعلها تبطل بالشروع في التي تليها فلم يبق له سوى ركعة فيلزمه أن يأتي بكمال الصلاة الرباعية.

وفي الحكم بسجوده وصحة ركعته وإتيانه بثلاث ركعات حكم بأن صلاته لم تبطل بالنسيان وإن كثر وهو صحيح على المذهب لأن[1] عدم البطلان فيما إذا ترك ركناً من ركعة لمكان النسيان وذلك موجود فيما كثُر.

وأما كونه تبطل صلاته على روايةٍ؛ فلأن من نسي ذلك كله يكون متلاعباً بالصلاة ذاهلاً عنها. ويحتاج [إلى][2] إلغاء عمل كثير بين تكبيرة الإحرام والركعة المعتد بها أشبه العمل من غير جنس الصلاة.

قال: **(وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً. فإن استتم قائماً لم يرجع. وإن رجع جاز. وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع. وعليه السجود لذلك كله)**.

أما كون من نسي التشهد الأول ونهض يلزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ... مختصر»[3] رواه أبو داود وابن ماجة.

ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود فلزم الإتيان به كما لو لم تفارق إليتاه الأرض.

وأما كونه لا يرجع إذا استتم قائماً؛ فلأن تتمة حديث المغيرة: «فإذا استتم قائماً [فلا][4] يجلس ويسجد سجدتي السهو»[5].

---

(١) في ب: لا.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٦) ١: ٢٧٢ كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٠٨) ١: ٣٨١ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً.

(٤) ساقط من ب.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٩٦.

وأما كونه إذا رجع يجوز؛ فلأن القيام ركن ليس بمقصود في نفسه بل لغيره وهو القراءة فوجب أن يجوز له الرجوع كما لو لم يستتم[1] قائماً.

قال المصنف رحمه الله في المغني: ويقوى عندي أنه لا يجوز له الرجوع وهو الصحيح لما تقدم من حديث المغيرة.

ولأن القيام ركن فلم يجز الرجوع بعد الشروع فيه كالقراءة.

وما ذكر من أنه ركن ليس بمقصود فممنوع.

وأما كونه لا يجوز له الرجوع إذا شرع في القراءة فلحديث المغيرة المتقدم.

ولما روي عن معاوية: «أنه صلى بالناس فقام في الركعتين وعليه جلوس فسبح به الناس فأبى أن يجلس. فلما جلس ليسلم سجد سجدتين وهو جالس. ثم قال: [رأيت][2] رسول الله ﷺ فعل هذا»[3] رواه الآجري[4].

ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع منه إلى ما ليس بركن كما لو ركع.

وأما كونه عليه السجود لذلك كله فلما تقدم من حديث معاوية.

ولما روى ابن بحينة «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس. وقام الناس معه. فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس. فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[5] متفق عليه.

---

(١) في ب: أن يستتم.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٣٧٥ كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام.

(٤) في ب: رواية أخرى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥) ١: ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠) ١: ٣٩٩ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

فصل [في الشك]

قال المصنف رحمه الله: (**وأما الشك. فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. [وعنه يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين][1]. والإمام على غالب ظنه. فإن استويا عنده بنى على اليقين**).

أما كون من شك يسجد فلما يأتي في الأحاديث بعد.

ولأن الشاك قد يزيد فعله وقد ينقص وكل واحد منهما موجب لسجود السهو لما تقدم.

وأما كونه يبني على اليقين على روايةٍ إماماً كان أو منفرداً فلما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم [صلى][2] فليبن على اليقين. حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإنه إن كانت صلاته وتراً فقد شفعها وإن كانت شفعاً فإن ذينك يرغمان الشيطان»[3] رواه مسلم.

ولأن الأصل واجب في ذمته بيقين فلا يزول إلا بيقين.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١) ١: ٤٠٠ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

وأما كونه يبني على غالب ظنه على روايةٍ فلما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[1] متفق عليه.

وأما كون المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب ظنه على روايةٍ؛ فلأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب. بخلاف المنفرد.

ويجب أن يحمل حديث أبي سعيد على المنفرد وحديث ابن مسعود على الإمام جمعاً بينهما.

وأما كون هذه الرواية هي ظاهر المذهب؛ فلأن فيها جمعاً بين الأحاديث، ولما تقدم من الفرق بين الإمام والمنفرد.

فإن قيل: الشاك هو الذي استوى عنده طرفا الشيء فكيف يقال: يبني على غالب ظنه؟

قيل: الشك في اللغة مطلق التردد ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إذا شك في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع»[2]. وتفسير الشك باستواء الطرفين اصطلاح حادث أصولي.

وأما كون من استوى عنده الأمران المتقدم ذكرهما يبني على اليقين بلا خلاف؛ فلأن اليقين إنما جاز تركه في مسألة غلبة الظن على روايةٍ لمعارضة غلبة الظن فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى اليقين لأنه الأصل وهو سالم عن المعارض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٤) ٦: ٢٤٥٦ كتاب الأيمان والنذور، باب: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٠ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود (١٠٢٨) ١: ٢٧٠ كتاب الصلاة، باب: من قال يتم على أكبر ظنه.

قال: **(ومن شك في ترك ركن فهو كتركه. وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود؟ على وجهين. وإن شك في زيادة لم يسجد)**.

أما كون من شك في ترك ركن فهو كتركه؛ فلأن الأصل عدم وجود الركن مع الشك فيكون كتركه.

وأما كون من شك في ترك واجب يلزمه السجود على وجهٍ؛ فلأن الشك في ترك واجب كتركه لما ذكر من أن الأصل عدمه ومن ترك واجباً يلزمه السجود.

وأما كونه لا يلزمه على وجهٍ؛ فلأنه شك في وجوب سجود السهو لأنه تابع لترك الواجب وذلك مشكوك فيه والتابع للمشكوك فيه مشكوك فيه والشيء لا يجب بالشك.

وأما كون من شك في زيادة لا يسجد؛ فلأن الأصل عدمها.

قال: **(وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد. فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين)**.

أما كون المأموم ليس عليه سجود سهو إذا لم يسه إمامه فلقوله ﷺ: «الأئمة ضمناء»[1]. معناه والله أعلم ضمناء السهو.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٧) ١: ١٤٣ كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٧) ١: ٤٠٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٨١) ١: ٣١٤ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام. من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٢) ٢: ٤٢٤. كلهم بلفظ: «الإمام ضامن ...».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٣٠ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة. بلفظ المؤلف.

ولأن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة خلف رسول الله ﷺ ولم يأمره بسجود سهو[1].

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. فإن سهى إمامه فعليه وعلى من خلفه»[2] رواه الدارقطني.

وأما كونه عليه ذلك إذا سهى إمامه وسجد فلما تقدم من حديث ابن عمر[3].

ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا سجد فاسجدوا»[4].

ولأن السجود من تمام الصلاة فلزم المأموم متابعته كغير المسبوق.

فإن قيل: إذا قضى المأموم المسبوق ما عليه هل يعيد السجود في آخر صلاته؟

قيل: فيه روايتان:

إحداهما: يسجد؛ لأنه لزمه حكم السهو وما فعله مع الإمام لأجل المتابعة فلا يسقط ما لزمه.

والثانية: لا يلزمه لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران فلا حاجة إلى إعادته كالمأموم إذا سهى وحده.

وأما كون المأموم يسجد إذا لم يسجد الإمام على روايةٍ؛ فلأن صلاة المأموم تنقص بنقصان صلاة الإمام كما تكمل بكمالها فإن لم يجبرها الإمام جبرها المأموم.

وأما كونه لا يسجد على روايةٍ؛ فلأن المأموم إنما يسجد تبعاً. فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٨٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٧٧ كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

ولا بد أن يلحظ أن ترك الإمام السجود لعذر لأنه لو ترك الواجب [عمداً][1] قبل السلام لغير عذر بطلت صلاته وصلاة المأموم جميعاً: أما صلاته؛ فلأنه فعل ما أبطل صلاته عمداً أشبه ما لو تكلم عمداً. وأما صلاة المأموم؛ فلأنه اقتدى بمن صلاته باطلة.

(١) ساقط من ب.

فصل [في سجود السهو]

قال المصنف رحمه الله: **(وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته. وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وعنه أن الجميع قبل السلام. وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله)**.

أما كون سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجباً فـ«لأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد له»[1] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وقد ثبت وجوبه بما تقدم. فيقاس عليه سائر الواجبات لاشتراك الكل في معنى واحد.

ولأنه سهى فيجب عليه السجود لقوله ﷺ: «إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين»[3]. أمر والأمر للوجوب. خُص منه ما إذا سهى في سنة أو هيئة لأنه جبران لما ليس بواجب فلا يكون واجباً فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

وأما كون محله قبل السلام إلا في موضعين الذين استثناهما المصنف رحمه الله على المذهب: أما كونه قبل السلام فيما عدا المستثنى؛ فلأن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٤) ١: ٢٧١ كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين و لم يتشهد. من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١: ٤٠٢ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٥٩) ٤: ١٠٠.

وأما كونه بعد السلام في المستثنى: أما فيما إذا سلم قبل إتمام صلاته مثل أن يسلم من ركعتين أو من ثلاث فـ «لأن النبي ﷺ سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين»[1].

و «سلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران ابن حصين»[2].

وأما فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه؛ فلأن [في][3] حديث عبد الله بن مسعود في لفظ البخاري: «فليسجد سجدتين بعد التسليم»[4].

وأما كون الجميع قبل السلام على روايةٍ فلحديث أبي سعيد المتقدم ولفظه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[5].

وأما كون ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله على روايةٍ؛ فلأن النبي ﷺ سجد في حديث ابن بحينة قبل السلام[6] وكان من نقص.

والصحيح أن كل سجود سجده النبي ﷺ بعد السلام فهو بعد السلام وسائر السجود قبله. والذي روي أنه سجد فيه بعد السلام أنه سلم من ثنتين ومن ثلاث وسجد فيها بعد السلام.

وحديث ابن مسعود المذكور أمر فيه بالسجود بعد السلام.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٨٤.

(٢) عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم».
أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤) ١: ٤٠٥ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) زيادة من ج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٤) ٦: ٢٤٥٦ كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٩٨.

(٦) سبق تخريجه ص: ٤٩٧.

فعلى هذا الرواية الأولى الصحيحة لموافقتها النصوص.

قال: **(وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد. وعنه أنه يسجد وإن بعد)**.

أما كون من نسي أن يسجد قبل السلام يقضي ما نسيه ما لم يطل الفصل ولم يخرج من المسجد فليتدارك ما ترك.

ولأن مقتضى الترك القضاء. تُرك العمل به فيما إذا طال أو خرج من المسجد لما يأتي. فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون تكلم أو لا «لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام»[1].

وأما كونه لا يسجد إذا بَعُد على المذهب؛ فلأن السجود تكميل للصلاة ومن أحكامها فاعتبر فيه الموالاة [وموضع الصلاة][2] لتصحيح البناء كسائر أركانها.

وأما كونه يسجد على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ سجد في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام وخروج السُّرْعان من المسجد»[3].

وأما كونه لا يسجد إذا خرج من المسجد على المذهب؛ فلأن المسجد محل الصلاة وموضعها فاعتبر لها كمجلس الخيار في الخيار.

وأما كونه يسجد على روايةٍ فكما لو كان في المسجد.

قال: **(ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان)**.

---

(١) كما في حديث ذي اليدين ر ص: ٤٨٤.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٨٤.

أما كون من سهى يكفيه سجدتان لجميع سهوه إذا لم يختلف محلهما؛ فلأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين: «[سلم][1] من ثنتين ناسياً وتكلم ناسياً واستدبر القبلة ومشى ناسياً واكتفى عن الجميع بسجدتين»[2].

ولأن سجود السهو لما أُخّر عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دل ذلك على أنه يجبر ما تقدمه من السهو وإن تعدد.

وأما كونه يكفيه سجدتان إذا اختلف محلهما في وجه فلما تقدم.

فعلى هذا يسجدهما قبل السلام لأنه آكد.

وقيل: الحكم للأسبق لأنه بمجرد وجوده اقتضى السجود وما بعده تابع له فلو زاد ركوعاً في الركعة الرابعة سهواً وكان سلم من ثلاث خرج في ذلك الوجهان المذكوران لأن زيادة الركوع يقتضي السجود قبل السلام. والسلام من نقصان يقتضي بعده على الرواية الصحيحة.

ولو زاد الركوع في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ثم سلم من ثلاث سجد قبل السلام وجهاً واحداً وعلى هذا فقِسْ.

وأما كونه يسجد قبل السلام سجدتين وبعده[3] سجدتين في وجهٍ؛ فلأنه اختلف محلهما وأحكامهما. فالذي قبل السلام تركه عمداً مبطل ولا يفتقر إلى تشهد. والذي بعد السلام بخلافه.

ولأنها عبادة يدخلها الجبران فيكرر لها السجود كجبران الحج.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) ... ص: ٤٨٤.

(٣) ب: بعد.

قال: **(ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم، ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت الصلاة. وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل)**.

أما كون من سجد بعد السلام يجلس فلأجل التشهد الآتي ذكر دليله.

وأما كونه يتشهد ثم يسلم؛ فلأن الترمذي وأبا داود رويا في حديث عمران ابن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولأنه سجود بسلام له فكان معه تشهد يعقبه سلام كسجود صُلب الصلاة.

وأما كون من ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً تبطل صلاته؛ فلأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً فبطلت كما لو ترك واجباً غيره.

وأما كونه إن ترك المشروع بعد السلام عمداً لا تبطل صلاته؛ فلأنه جبران خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كجبرانات الحج.

وفرقٌ بين الواجب في الصلاة والواجب لها. ألا ترى أن الأذان والجماعة كل واحد منهما واجب للصلاة. ولا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك.

وعن أحمد تبطل إذا ترك المشروع بعد السلام عمداً قياساً على المشروع قبل السلام.

وقد تقدم الفرق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٩) ١: ٢٧٣ كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٥) ٢: ٢٤٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

باب صلاة التطوع

قال المصنف رحمه الله: **(وهي أفضل تطوع البدن. وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء)**.

أما كون الصلاة أفضل تطوع البدن فلقوله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[1] رواه الإمام أحمد.

ولأن الصلاة المفروضة آكد الفروض «لأن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها»[2]. فتطوعها آكد التطوع.

ولأن الصلاة تجمع أنواعاً من العبادة: الإخلاص، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة، والصلاة على النبي ﷺ، والتسبيح، والتكبير... إلى غير ذلك.

وأما كون صلاة الكسوف والاستسقاء آكدها؛ فلأنها تشرع لها الجماعة مطلقاً. وذلك دليل التأكيد لما فيه من التشبه بالفرائض.

وصلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ لم يَدَعْ صلاة الكسوف عند وجود سببها. وكان يستسقي تارة ويترك أخرى. ولذلك قدمها المصنف رحمه الله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٨٩) ٥: ٢٨٢، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٩٦) ٦: ٢٧٤٠ كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥) ١: ٩٠ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

قال: **(ثم الوتر. وليس بواجب، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)**.

أما قول المصنف رحمه الله: ثم الوتر فمعناه أنه أفضل تطوع البدن بالصلاة بعد صلاتي الكسوف والاستسقاء. وذلك يقتضي أمرين:

أحدهما: تأخيره في الفضيلة عن صلاتي الكسوف والاستسقاء.

وثانيها: تقديمه على ما عدا ذلك.

أما الأول فلما تقدم من مشروعية الجماعة لهما مطلقاً. وذلك غير موجود في الوتر. فإنه وإن شرعت له الجماعة مع التراويح لا تشرع له مع غيرها. بدليل أن النبي ﷺ لم يصله في جماعة مطلقاً.

وأما الثاني فـ «لأن النبي ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً».

ولأن الوتر شرع له الجماعة في الجملة. وقد قيل بوجوبه وهو ثابت بالقول الذي لا يحتمل التخصيص.

فإن قيل: الوتر مختلف في وجوبه فينبغي أن يكون أفضل من صلاتي الكسوف والاستسقاء.

قيل: وصلاة الكسوف مختلف في وجوبها فلا ترجيح للوتر عليها بذلك.

وصلاة الاستسقاء مشروعية الجماعة لها مطلقاً ترجحها على الوتر.

وأما كون الوتر ليس بواجب فلما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[1] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٢) ٢: ٦٢ كتاب الوتر، باب كم الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧١١) ٣: ٢٣٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر.

علقه على المحبة والواجب لا يعلق عليها.

ولأنه يصلى على الراحلة من غير ضرورة. ولا يجوز ذلك في واجب.

وأما كون وقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة تصلونها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر»[1] رواه الإمام أحمد.

وقال ﷺ: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[2] متفق عليه.

قال: (وأقله ركعة. وأكثره إحدى عشرة ركعة. يسلم من كل ركعتين. ويوتر بواحدة)[3].

أما كون أقل الوتر ركعة فلما تقدم من حديث أبي أيوب.

وأما كون أكثره إحدى عشر ركعة فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة. يسلم من كل ركعتين. ويوتر بواحدة»[4] متفق عليه.

قال: (وإن أوتر بتسع سرد ثمانية وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم. وكذلك السبع. وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٧١) ٦: ٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١) ١: ١٨٠ أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) في ج: ويوتر بركعة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧١) ١: ٣٧٨ أبواب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة...».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٦) ١: ٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... واللفظ له.

أما كون من أوتر بتسع أو بسبع يفعل كما ذكره المصنف رحمه الله فلما روى سعد بن هشام قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ. قالت: كنا نُعِد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه. فيتسوك ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة. فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلي التاسعة. ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه. ثم يسلم تسليماً يسمعنا. ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني! فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول»[1] رواه مسلم وأبو داود.

وفي حديثه: «أوتر بسبع ركعات لم[2] يجلس [إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»[3].

وأما عدم جلوس من أوتر بخمس][4] إلا في آخرهن؛ فلأن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة[5] يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن»[6] متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦) ١: ٥١٣ كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٤٣) ٢: ٤١ كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

(٢) في ب: لا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥٦) ٢: ٤٥ كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

(٤) ساقط من ب.

(٥) في ب: ثلاث عشر. وإسقاط لفظ: ركعة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٩) ١: ٣٨٢ أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ. بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٨) ١: ٥٠٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

قال: **(وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين. يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد)**.

أما كون أدنى الكمال ثلاث ركعات؛ فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أوتر بأقل من ثلاث.

وأما كونها بتسليمتين فلما روى ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر. فقال ﷺ: افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»[1] رواه الأثرم.

وأما كون مصليها يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما روى أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]»[2] رواه أبو داود.

قال: **(ويقنت فيها بعد الركوع. فيقول: اللهم! إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك. ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكّل عليك. ونُثْني عليك الخير كله. ونشكرك ولا نكفرك. اللهم! إياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونَحْفِد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك. إن عذابك الجد بالكافرين ملحق. اللهم! اهدنا فيمن هديت. وعافنا فيمن عافيت. وتولنا فيمن توليت. وبارك لنا فيما أعطيت. وقِنا شر ما قضيت. إنك تقضي ولا يُقضى عليك. إنه لا يذل من واليت. ولا يَعِزُّ من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت. اللهم! إنا نعوذ برضاك من سخطك. وبعفوك من عقوبتك. وبك منك لا نحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك. وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين)**.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩) ٢: ٣٥ كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٣) ٢: ٦٣ كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر.

وأخرجه النسائي في سننه (١٧٢٩) ٣: ٢٤٤ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من القراءة في الوتر.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧١) ١: ٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

أما كون من أوتر يقنت في الوتر ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وأما كونه يقنت بعد الركوع فلما روى أبو هريرة وأنس «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع»[1] رواه مسلم.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. وهو ظاهر المذهب لقول علي: «كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم! إني أعوذ بك... الحديث»[2].

ولفظ كان للدوام غالباً.

ولأنه ذكرٌ مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

وعن أحمد: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ؛ لما روى حسن عن عمر «أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب. فصلى بهم عشرين ركعة ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي»[3] رواه أبو داود.

وأما كونه يقول: اللهم! إنا نستعينك... إلى مُلْحِق. فلما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه قنت في صلاة الفجر. فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم! إنا نستعينك إلى قوله: بالكفار ملحق. اللهم! عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥) ١: ٤٦٧ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٧) ٢: ٦٤ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٦٦) ٥: ٥٦١ كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٤٧) ٣: ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧٩) ١: ٣٧٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٥١) ١: ٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٩) ٢: ٦٥ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٠ كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

قال ابن قتيبة: الحفد الإسراع في الطاعة. وملحق بكسر الحاء وفتحها، والجد بكسر الجيم ضد اللعب.

وأما كونه يقول: اللهم! اهدنا إلى... تباركت ربنا وتعاليت. فلما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم! اهدني فيمن هديت... وذكره بلفظ الإفراد إلى قوله: تباركت ربنا وتعاليت»[1] رواه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث حسن.

وإنما قال المصنف رحمه الله: اهدنا بلفظ الجمع لأنه عنى الإمام. والإمام يستحب له أن يشارك معه المأمومين.

وأما كونه يقول: اللهم! إنا نعوذ بك... إلى كما أثنيت على نفسك. لأن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك... إلى قوله: كما أثنيت على نفسك»[2] رواه الإمام أحمد.

وأما كونه يمسح وجهه بيديه على روايةٍ فلقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدعُ بظهورهما. وإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[3] رواه أبو داود.

وأما كونه لا يستحب على روايةٍ؛ فلأنه عبث لم يصح معه تعبد. فهو كمسح الوجه عند قراءة قوله تعالى: ﴿ونُنزل من القرآن ما هو شفاء﴾ [الإسراء: ٨٢] والحديث رواية مجهولة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٥) ٢: ٦٣ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٦٤) ٢: ٣٢٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٤٦) ٣: ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧٨) ١: ٣٧٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥١) ١: ٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨٥) ٢: ٧٨ كتاب الوتر، باب الدعاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٨٦٦) ٢: ١٢٧٢ كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء.

والأولى أولى ؛ للحديث .

و «لأن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه»[1] رواه أبو داود .

إلا أن روايه ابن لهيعة . وهو ضعيف . والعمل بالحديث الضعيف في النوافل أولى من تركه .

قال : **(ولا يقنت في غير الوتر . إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة . فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر)** .

أما كون المصلي لا يقنت في غير الوتر إذا لم ينزل بالمسلمين نازلة ؛ فلأن الإجماع منعقد على أنه لا يقنت في غير الوتر إلا الصبح .

والحجة على المخالف فيها ما روت أم سلمة «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر»[2] .

وروى ابن مسعود وأنس «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من أحياء العرب . ثم ترك»[3] متفق عليه .

قال عبدالله بن عمر : «القنوت في الفجر بدعة»[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩٢) ٢: ٧٨ كتاب الوتر، باب الدعاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٣) ط إحياء التراث .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٤٢) ١: ٣٩٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٥) ٢: ٣٨ كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦١) ٤: ١٥٠٠ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٧) ١: ٤٦٩ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٤) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٣ كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢١) ٢: ٤١ كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، كلاهما من حديث ابن عباس.

وروى أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت. وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت. وصليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت. [ثم][1] قال: يا بني! إنها بدعة»[2].

قال البخاري: أبو مالك اسمه سعد بن طارق بن الأشيم. له صحبة. وهذا الإسناد صحيح.

ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها القنوت كسائر الصلوات.

وأما كون الإمام يقنت في صلاة الفجر إذا نزل بالمسلمين نازلة فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر إذا دعى على قوم أو دعى لقوم» رواه سعيد في سننه.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأمرين:

أحدهما: أن ذلك مختص بصلاة الفجر. وهو صحيح لما ذكر من الحديث.

وقال أبو الخطاب: يدعو في المغرب والفجر؛ لما روى البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب»[3] رواه الترمذي.

وثانيهما: أن ذلك مختص بالإمام لأن النبي ﷺ هو الذي قنت فتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وهو الإمام الأعظم أو نائبه دون غيرهما.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٠٢) ٢: ٢٥٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٨٠) ٢: ٢٠٤ باب التطبيق، ترك القنوت.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٤١) ١: ٣٩٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٨) ١: ٤٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٤١) ٢: ٦٧ كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٠١) ٢: ٢٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

قال: **(ثم السنن الراتبة. وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. وهما آكدها. قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر. ومن فاته شيء من هذه السنن سُنّ له قضاؤه)**.

أما كون قول المصنف رحمه الله: ثم السنن فمعناه أن أفضل تطوع البدن بالصلاة بعد صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الوتر السنن الرتبة. وذلك يقتضي أمرين:

أحدهما: تأخير السنن الراتبة عن ذلك.

وثانيهما: تقديمها على غير ذلك.

أما الأول فلما تقدم ذكره في تقديم الوتر. وأما الثاني؛ فلأنه جاء في فضل السنن الراتبة ما لم يجئ في صلاة التراويح.

ولأن النبي ﷺ داوم عليها ولم يداوم على صلاة التراويح.

وأما قوله: وهي عشر ركعات... إلى قوله قبل الفجر فبيان لعدد السنن الراتبة ولمواضعها.

والأصل فيها ما روى ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن فطلع الفجر صلى ركعتين»[1] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٦) ١: ٣٩٥ أبواب التطوع، باب الركعتان قبل الظهر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٩) ١: ٥٠٤ كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

وأما كون ركعتي الفجر آكد السنن الراتبة فلما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ لم يكن [على][1] شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر»[2].

ولقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[3] رواهما مسلم.

وأما قول المصنف رحمه الله: قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر فمشعر بأمرين:

أحدهما: أنه لا سنة لها قبل العصر عند غير أبي الخطاب. وهو صحيح لأن ذلك ليس مذكوراً في حديث ابن عمر.

وثانيهما: أن سنتها أربع عند أبي الخطاب. والأصل في ذلك ما روى علي «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً بتسليمتين»[4] [رواه الترمذي وحسنه][5].

ولفظ كان: للدوام غالباً.

وقال عليه السلام: «من صلى قبل العصر أربعاً حرم الله لحمه ودمه على النار»[6].

فإن قيل: ما وقت السنة؟

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤) ١: ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٥) ١: ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٢٩) ٢: ٢٩٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٦١) ١: ٣٦٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.

(٥) زيادة من ج.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦١١) ٢٣: ٢٨١ من حديث أم سلمة رضي الله عنها. بلفظ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار».

قيل: وقت السنة التي قبل الصلاة يخرج بفعل الصلاة؛ لأن بذلك تخرج عن القبلية وهي تشرع قبل. والتي بعدها يخرج بخروج الصلاة المفروضة؛ لأنها تابعة لها فإذا خرج وقت المتبوع فالتابع أولى.

وأما كون من فاته شيء من السنن المذكورة يسن له قضاؤه فـ «لأن النبي ﷺ فاتته سنة الظهر فقضاها»[1].

ولأن في القضاء تداركاً للفائت.

قال: **(ثم التراويح. وهي عشرون ركعة. يقوم بها في رمضان في جماعة. ويوتر بعدها في الجماعة. فإن كان له تهجُّد جعل الوتر بعده. فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى)**.

أما قول المصنف رحمه الله: ثم التراويح فمعناه على نحو ما تقدم.

والأصل في تأخيرها عما تقدم ما تقدم، وفي تقديمها على سائر النوافل توقيتها ومشروعية الجماعة لها. وما ورد في فضلها من قوله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] متفق عليه.

فإن قيل: صلاة الكسوف فُضلت على غيرها بمشروعية الجماعة فيها. وهو موجود في صلاة التراويح.

قيل: العلة المذكورة تقتضي تقديم صلاة التراويح على سائر ما ذكر. وصرح صاحب النهاية بتقديمها حتى على صلاة الكسوف. ولم أجد أحداً من الأصحاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٦) ١: ٤١٤ أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤) ١: ٥٧١ كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٤٥) ٦: ١٨٣ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٠) ٢: ٧٠٩ كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٠) ١: ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

أخر صلاة التراويح غير المصنف رحمه الله. وله أن يقول: مشروعية الجماعة فيها معارضة بمداومة النبي ﷺ على السنن الراتبة وإذا ظهر تقديم السنن الراتبة ظهر تقديم البواقي عليها لأن المقدم على المقدم مقدم.

وأما كون التراويح عشرين ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة؛ فلأن السائب بن زيد قال: «لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة»[1].

وأما كون مصليها يوتر بعدها في الجماعة فلما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة»[2].

قال أحمد: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه لأن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»[3].

وأما كونه يجعل الوتر بعد التهجد إذا كان له تهجد فلقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[4] متفق عليه.

وقوله: «إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٩٦ كتاب الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥) ١: ١١٤ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٠٦) ٣: ١٦٩ كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٠٥) ٣: ٢٠٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٢٧) ١: ٤٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٥٤) ٥: ١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٣) ١: ٣٤٠ كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٥١) ١: ٥١٧ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٦) ١: ٣٣٨ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) ١: ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.
وأخرجه النسائي في سننه (١٦٧٠) ٣: ٢٢٧ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.

وأما كونه يشفع الوتر بأخرى إذا أحب متابعة الإمام فأوتر معه ؛ فلأنها نافلة والمسنون في النوافل أن تكون مثنى .

قال : **(ويكره التطوع بين التراويح . وفي التعقيب روايتان . وهو أن يَتطوّع بعد التراويح والوتر في جماعة)** .

أما كون التطوع بين التراويح يكره : أما للإمام فلما فيه من التطويل على المأمومين . وأما للمأموم فلتركه متابعة إمامه .

ولأن في ذلك قلة مبالاة بإمامه .

وأما كون التعقيب لا يكره في روايةٍ ؛ فلأن أنساً قال : «ما ترجعون إلا لخير ترجونه أو لشر تحذرونه» .

وأما كونه يكره في روايةٍ ؛ فلأنه مخالف لأمره ﷺ في قوله : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[1] .

وأما قول المصنف رحمه الله : وهو أن يَتطوع ... إلى آخره فبيان لمعنى التعقيب ، وظاهره وظاهر كلامه في المغني أن الكراهة مختصة بمن يتطوع بعدهما في جماعة .

وقال صاحب النهاية فيها : لا فرق في ذلك بين الجماعة والمنفرد .

والأصح أنه لا يكره مطلقاً لما تقدم .

وكذلك قال المصنف في المغني : إلا أنه -يعني القول بالكراهة- قول قديم والعمل على ما رواه الجماعة . ويعضده «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس»[2] .

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٦) ١: ٣٨٨ أبواب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر.

وهذا الاختلاف يختص بمن يصلي قبل أن ينام. أما التطوع بعد أن ينام فلا يكره قولاً واحداً. ذكره القاضي.

قال: **(وصلاة الليل أفضل من النهار. وأفضلها وسط الليل. والنصف الأخير أفضل من الأول)**.

أما كون صلاة الليل أفضل من صلاة النهار فلقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل»[1] حديث حسن.

وأما كون أفضلها وسط الليل فلقوله ﷺ: «صلاة الرجل في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها».

ولأن داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه.

ووصف ابن عباس تهجد رسول الله ﷺ فقال: «نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. ثم استيقظ فوصف تهجده: ثم أوتر. ثم اضطجع حتى جاء المؤذن. فصلى ركعتين خفيفتين. ثم خرج فصلى الصبح»[2] رواه مسلم.

وأما كون النصف الأخير أفضل من الأول؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات:١٨].

وروي «أن داود قال: يا جبريل! أي الليل أفضل؟ قال: لا أدري. إلا أن العرش يهتز وقت السحر».

⇦

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٨) ١: ٥٠٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٩٥) ١: ٣٧٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٢٩) ٢: ٣٢٣ كتاب الصوم، باب في صوم المحرم.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٣٨) ٢: ٣٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٦ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

و «لأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير. فيقول: من يدعوني فأستجيب له. من يسألني فأعطيه. من يستغفرني فأغفر له»[1] متفق عليه.

قال: **(وصلاة الليل مثنى مثنى. وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس. والأفضل مثنى)**.

أما كون صلاة الليل مثنى مثنى فلما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2] متفق [عليه][3].

وقيل لابن عمر: «ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم من كل ركعتين»[4].

وأما كون التطوع في النهار بأربع لا بأس به؛ فلأن تخصيص الليل بالثنية دليل على إباحة الزيادة في النهار.

وأما كون الأفضل مثنى؛ فلأنه أبعد من السهو.

قال: **(وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. ويكون في حال القيام متربعاً)**.

أما كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فلقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[5] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥٦) ٦: ٢٧٢٣ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٨) ١: ٥٢١ كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٢٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج مالك في موطئه بلاغاً عن ابن عمر أنه كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين». (٧) ١: ١١٨ كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٥) ١: ٥٠٧ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائمة وبعضها قاعداً.

ولا بد أن يلحظ في هذا القدرة لأن مع العجز هما سواء لقوله ﷺ: «من صلى قاعداً فله [نصف] أجر القائم»[1] رواه البخاري.

وقوله: «ما من أحد [كان][2] يعمل في صحته عملاً يعجز عنه عند مرضه إلا وكّل الله ملكاً يكتب له ثواب ما عجز عنه»[3].

وأما كونه في حال القيام يكون متربعاً فليخالف قيامه قعوده.

قال: **(وأدنى صلاة الضحى ركعتان. وأكثرها ثمان. ووقتها إذا علَت الشمس)**.

أما كون أدنى صلاة الضحى ركعتين فلما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[4] متفق عليه.

وأما كون أكثرها ثمانيا فلما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة بيتها. وصلى ثماني ركعات. فلم أر صلاة قط أخف منها. غير أنه يتم الركوع والسجود»[5] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٤) ١: ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. والزيادة من الصحيح.

(٢) زيادة من ج.

(٣) لم أجده هكذا وقد أخرج أحمد معناه في مسنده (٦٨٩٥) ٢: ٢٠٣ بلفظ: عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨٠) ٢: ٦٩٩ كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٢١) ١: ٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٢) ١: ٣٩٤ أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٦) ١: ٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...

وأما كون وقتها إذا علت الشمس فلقوله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[1] رواه مسلم.

قال: **(وهل يصح التطوع بركعة؟ على روايتين)**.

أما كون التطوع بركعة يصح على روايةٍ؛ فلأن له نظير في الشرع وهو الوتر.

ولعموم قوله: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولأنه مصل عرفاً فيجب أن يكون مصلياً شرعاً.

وأما كونه لا يصح على روايةٍ؛ فلأن تنصيصه على كون [صلاة][2] الليل مثنى يدل بمفهومه على أنه لا يصح دون ذلك. والأولى أصح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨) ١: ٥١٥ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٢) ساقط من ب.

فصل [في سجود التلاوة]

قال المصنف رحمه الله: (**وسجود التلاوة صلاة. وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع**).

أما كون سجود التلاوة صلاة؛ فلأنه سجود لله تعالى. يقصد به التقرب إلى الله تعالى. له تحريم وتحليل. فكان صلاة كسجود الصلاة.

فعلى هذا يشترط له جميع ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والنجاسة في البدن والمكان والثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية لأنه صلاة فاشترط له ذلك؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[1].

وقياساً على ذات الركوع.

وأما كونه يسن للقارئ والمستمع؛ فلأن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة. فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»[2] متفق عليه.

وأما كونه لا يسن للسامع؛ فـ«لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٩) ١: ٣٦٦ أبواب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٥) ١: ٤٠٥ كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

بقاصٍ فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه. فلم يسجد. وقال: إنما السجدة على من استمع»[1].

قال: **(ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له. فإن لم يسجد القارئ لم يسجد)**.

أما كون القارئ يعتبر أن يكون يصلح إماماً للمستمتع؛ فلأن القارئ إمام للمستمع «لأن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة. ثم نظر إلى رسول الله ﷺ. فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا»[2] رواه الشافعي.

وإذا كان القارئ إماماً للمستمع اعتبر أن يصلح إماماً له كسائر الأئمة.

فعلى هذا لو كان القارئ امرأة والمستمع رجلاً لم يسجد؛ لأنها لا تصلح لإمامة الرجل. وعلى هذا فقس.

فإن قيل: لو كان القارئ أمياً أو عاجزاً عن القيام فسجد هل يسجد المستمع غير الأمي والقادر على القيام معه؟

قيل: نعم؛ لأن ذلك ليس بواجب في سجود التلاوة بخلاف الصلاة.

وأما كون المستمع لا يسجد إذا لم يسجد القارئ فلما تقدم من قوله ﷺ: «إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا»[3].

ولقوله عليه السلام: «إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع».

قال: **(وهو أربع[4] عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان)**.

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. ١: ٣٦٥.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٩) ١: ١٢٢ كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٢٧.

(٤) في ب: وأربع.

أما كون عدد سجود التلاوة أربع عشرة سجدة فلما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وعن الإمام أحمد: أنه خمس عشرة لما روى عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج»[1] رواه أبو داود.

والصحيح أن سجدة ص ليست من عزائم السجود لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»[2] رواه النسائي.

ولأنه روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس ص من عَزائمِ السجود»[3] رواه أبو داود.

وإذا خرجت ص من سجود التلاوة بقي من خمس عشْرة أربع عشْرة.

وأما كون الحج فيها من السجدات اثنتان فلما تقدم من حديث عمرو بن العاص.

وروى عقبة بن عامر قال: «قلت لرسول الله ﷺ: في الحج سجدتان؟ قال: نعم. ومن لم يسجدها فلا يقرأهما»[4] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠١) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٥٧) ١: ٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٥٧) ٢: ١٥٩ كتاب الافتتاح، السجود في ص.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٩) ١: ٣٦٣ أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٩) ٢: ٥٩ كتاب سجود القرآن، باب السجود في ص.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٧) ٢: ٤٦٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجد في ص.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٢) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٨) ٢: ٤٧٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج.

فإن قيل: ما مواضع السجدات؟

قيل: آخر الأعراف بعد قوله: ﴿وله يسجدون﴾ [٢٠٦]، وفي الرعد بعد قوله: [﴿بالغدو والآصال﴾ [١٥]، وفي النحل بعد قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ [٥٠]، وفي بني إسرائيل بعد قوله][(١)]: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ [١٠٩]، وفي مريم بعد قوله: ﴿سجداً وبكياً﴾ [٥٨]، وفي الحج الأولى بعد قوله: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ [١٨]، والثانية بعد قوله: ﴿لعلكم تفلحون﴾ [٧٧]، وفي الفرقان بعد: ﴿وزادهم نفورا﴾ [٦٠]، وفي النمل بعد: ﴿العرش العظيم﴾ [٢٦]، وفي الم تنزيل بعد: ﴿وهم لا يستكبرون﴾ [١٥]، وفي حم السجدة بعد قوله: ﴿وهم لا يسأمون﴾ [٣٨]، وبعد آخر النجم [٦٢]، وفي: ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق:١] بعد: ﴿لا يسجدون﴾ [٢١] وبعد آخر: ﴿اقرأ﴾ [١٩].

قال: **(ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس[(٢)] ويسلم. ولا يتشهد)**.

أما كون من سجد للتلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن. فإذا مر بالسجدة كبر وسجد. وسجدنا معه»[(٣)] [رواه أبو داود][(٤)].

ولأنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام.

وأما كونه يجلس ويسلم بعد ذلك؛ فلأنها صلاة يشترط لها التكبير فيشترط لها ذلك كالصلاة المسنونة.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في ب: يجلس.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٣) ٢: ٦٠ كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة.

(٤) زيادة من ج.

وعن الإمام أحمد: لا يسلم لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ.

وأما كونه لا يتشهد؛ فلأن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع التشهد فيها كصلاة الجنازة.

وقال أبو الخطاب: يتشهد لأنه جلوس بعد سجود يعقبه السلام فشرع التشهد بعده كالصلاة.

قال: **(وإن سجد في الصلاة رفع يديه. نص عليه. وقال القاضي: لا يرفعهما)**.

أما كون من سجد للتلاوة في الصلاة يرفع يديه على المنصوص فلما روى وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفض. وإذا رفع. ويرفع يديه في التكبير»[1].

قال الإمام أحمد: هذا يدخل في هذا.

وأما كونه لا يرفعهما على قول القاضي؛ فلأن الرفع مسنون في ثلاثة مواضع وليس هذا منها.

و «لأن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا سجد»[2] في حديث ابن عمر المتفق عليه. فكذا إذا سجد للتلاوة في الصلاة.

قال: **(ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها. فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه)**.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٣٠) ٤: ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢) ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...

أما كون الإمام لا يستحب له السجود في صلاةٍ لا يجهر فيها إذا قرأ سجدة فلما في ذلك من الالتباس على المأمومين لأنهم يظنوه سهى عن الركوع.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: اتباع النبي ﷺ أولى. فإنه روي «أنه ﷺ سجد في الظهر. ثم قام فركع. فرأى أصحابه أن قرأ سورة السجدة»[1] رواه أبو داود.

وقوله: لا يستحب للإمام منقول عن بعض أصحابنا. كذا ذكره في المغني. ولم يعزه إلى الإمام.

وأما كون المأموم مخير بين اتباع إمامه إذا فعل ذلك وبين تركه على ما ذكره المصنف رحمه الله: أما الاتباع فلقوله ﷺ: «فإذا سجد فاسجدوا»[2].

وأما الترك؛ فلأن الإمام فعل مكروهاً في صلاته فناسب أن لا يُتبع.

قال المصنف رحمه الله في المغني: وإذا سجد الإمام سجد المأموم.

وقال بعض أصحابنا: هو مخير بين اتباعه وتركه. والأولى اتباعه.

فظاهر الأول أنه واجب اتباعه. وهو صحيح لعموم الأدلة في وجوب متابعة الإمام.

قال: **(ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم. ولا يسجد له في الصلاة)**.

أما كون سجود الشكر يستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم فـ «لأن النبي ﷺ سجد. فسأله عبدالرحمن بن عوف عن ذلك. فقال: أتاني جبريل عليه السلام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٠٧) ١: ٢١٤ كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٥٣١) ط إحياء التراث.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

فبشرني أن من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً. فسجدت لله شكراً»[1] رواه الإمام أحمد.

وروى أنس «أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة فخرَّ ساجداً»[2]. رواه ابن المنذر.

[وروى أبو بكرة[3] رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجداً»[4].

رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة][5]. والدارقطني.

و «سجد أبو بكر لما بُشر بفتح اليمامة وقَتْل مسيلمة»[6].

و «سجد عمر لما بُشر بفتح اليرموك والقادسية»[7].

و «سجد علي لما وجد ذا الثدية في قتلى النهروان»[8].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٤) ١: ١٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٩٢) ١: ٤٤٥ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) في ج: أبو بكر والتصويب من كتب السنة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٧٤) ٣: ٨٩ كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٧٨) ٤: ١٤١ كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٩٤) ١: ٤٤٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤٧٣) ٥: ٤٥.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٤١٠ كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر.

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر. ولفظه: «أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٣) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجدة الشكر.

(٧) لم أقف عليه. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر: «أن عمر رضي الله عنه أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد».
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٥) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجدة الشكر «أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد».

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٢٤) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجدة الشكر.

وأما كونه لا يسجد له في الصلاة ؛ فلأن سبب السجدة ليس منها .

فإن قيل : يشترط لسجود الشكر جميع ما يشترط لسجود التلاوة من الطهارة وسائر شروط الصلاة ؟

قيل : نعم لما ذكر فيه .

فصل في أوقات النهي

قال المصنف رحمه الله: **(وهي خمسة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تَضَيَّفَت للغروب حتى تغرب. ويجوز قضاء الفرائض فيها)**.

أما قول المصنف رحمه الله: وهي خمسة بعد طلوع الفجر... إلى حتى تغرب فبيان لأوقات النهي.

والأصل فيها ما [روى][1] عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»[2] رواه مسلم.

وروى أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال][3]: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[4] متفق عليه.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣١) ١: ٥٦٨ كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١) ١: ٢١٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٧) ١: ٥٦٧ كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

فإن قيل: لفظ الحديث في الفجر والعصر واحد فلم جُعل النهي في الفجر متعلقاً بالوقت وفي العصر بالفعل؟

قيل: وقت النهي في الفجر في إحدى الروايتين متعلق بالفعل فلا فرق، وفي الأخرى بالوقت وهي الصحيحة؛ لأن الفجر اسم للوقت بخلاف العصر.

ولأن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»[1] رواه أبو داود.

فاستثنى ركعتي الفجر وهذا لا يكون استثناء متصلاً إلا إذا أريد بالفجر الوقت.

وفي لفظ للدارقطني: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين»[2].

وفي لفظ للترمذي: «إلا ركعتي الفجر»[3].

وأما كون قضاء الفرائض يجوز فيها فلقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها»[4] رواه مسلم.

قال: **(وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد [طلوع الفجر و][5] العصر. وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين)**.

أما كون صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر تجوز؛ فلأن وقت النهي فيها يطول فجازت خوفاً على الميت من الفساد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٧٨) ٢: ٢٥ كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (٤١٩) ٢: ٢٧٨ أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين. بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر ...».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(٣) لم أجده مسنداً عند الترمذي وإنما ذكره تعليقاً على الحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٤٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) زيادة من ج.

ولأنها من فروض الكفايات أشبهت الفرض.

وأما كونها تجوز في الأوقات الباقية على روايةٍ فلشبهها بالفرائض.

ولما في ذلك من المبادرة إلى الدفن المطلوبة شرعاً.

وأما كونها لا تجوز على روايةٍ؛ فلأنه زمن يسير لا يخشى فساد الميت فيه.

وأما كون ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر يجوزان فلقوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة من ليل أو نهار»[1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

ولأنه تابع للطواف. وقد سماه النبي ﷺ صلاة. فإذا جاز فعل المتبوع؛ فلأن يجوز فعل التابع بطريق الأولى.

وأما كونهما في الأوقات الباقية يجوزان على روايةٍ فلظاهر الحديث المتقدم.

وأما كونهما لا يجوزان على روايةٍ فلعموم النهي عن الصلاة.

ولأنه لا يشق تأخير ركعتي الطواف في هذه الأوقات لقصرها بخلاف الوقتين الأولين.

وأما كون إعادة الجماعة بعد الفجر يجوز فلما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر. فلما قضى صلاته إذ هو برجلين لم يصليا معه. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! ﷺ قد صلينا

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٩٤) ٢: ١٨٠ كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٦٨) ٣: ٢٢٠ كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٥٤) ١: ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

في رحالنا. قال: لا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[1] رواه أبو داود والترمذي والأثرم.

وأما كونها بعد العصر تجوز فلمشاركته لما بعد الفجر في جميع ما تقدم.

وأما كونها في الأوقات الباقية تجوز على روايةٍ فبالقياس على ما بعد الفجر.

وأما كونها لا تجوز على روايةٍ فلعموم النهي عن الصلاة.

قال: **(ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين)**.

أما كون التطوع بغير الصلوات المتقدم ذكرها مما لا سبب له كالنافلة المطلقة لا يجوز في شيء من الأوقات المذكورة فلما تقدم من حديث أبي سعيد وحديث عقبة.

وأما التطوع الذي له سبب فعلى أضرب:

أحدها: صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة. وقد تقدم ذكر ذلك جميعه.

وثانيها: تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة وفيها روايتان:

إحداهما: لا يجوز في الكل لعموم النهي المتقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٥) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٩) ١: ٤٢٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

وأخرجه النسائي في سننه (٨٥٨) ٢: ١١٢ كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

والثانية: يجوز: أما تحية المسجد فلقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] متفق عليه.

وأما سجود التلاوة؛ فلأن التلاوة مستحبة في جميع الأوقات والسجود لها مأمور به ومستحب.

وأما الكسوف فلقوله عليه السلام: «إذا رأيتموها فصلوا»[2].

وأما قضاء السنن الراتبة فلما روت أم سلمة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر. فصلى ركعتين. فقلت: يا رسول الله! صليتَ صلاة لم أكن أراك تصليها. فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر. وإنما قدم وفد بني تميم فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان»[3] رواه مسلم.

ولما روى قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين. فقال له رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت النبي ﷺ»[4] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٠) ١: ٣٩١ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧١٤) ١: ٤٩٥ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٥) ١: ٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١٢) ٤: ١٥٨٩ كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤) ١: ٥٧١ كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦٧) ٢: ٢٢ كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٢٢) ٢: ٢٨٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر. نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٥٢) ١: ٣٦٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وقال أبو الخطاب: الجواز فيما له سبب أصح لما ذكر من الحديث.

ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها كركعتي الطواف.

وقال القاضي: الصحيح من الروايتين أن ذلك لا يفعل لعموم النهي.

ولأن النهي عن ذلك نهي تحريم يحصل بفعله الإثم. وما ذكر من أدلة ومن الأمر المراد به ندب واستحباب، وترك المندوب أولى من فعل المحظور لما فيه من الاحتياط.

والصحيح ما ذهب إليه القاضي لأن حديث تحية المسجد وصلاة الكسوف عام بالنسبة إلى الوقت، وحديث النهي خاصة بالنسبة إليه فوجب تقديمه، وكذا الأمر بسجود التلاوة لما ذكر.

ونص المصنف رحمه الله في المغني في صلاة الكسوف: أن النافلة لا تصلى في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن. ووجهه ما تقدم.

وأما حديث أم سلمة فإن تتمته أنها قالت لما قال لها رسول الله ﷺ: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر: أنقضيها إذا فاتتنا؟ فقال: لا»[1] رواه مسلم.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان ذلك خاصاً به فلا دلالة إذاً على جواز ما ذكر.

وحديث قيس إن دل على الجواز لأنه عليه السلام سكت فما ذكرناه منطوق وهو راجح على دلالة السكوت.

ولأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[2] رواه الترمذي.

---

(١) أصل الحديث في الصحيح كما تقدم ولم أجد هذه التتمة فيه، وقد أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٧٢٠) ٦: ٣١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٢٣) ٢: ٢٨٧ أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس.

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله: **(وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. وله فعلها في بيته في أصح الروايتين)**.

أما كون الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم»[1] متفق عليه.

وفي قول المصنف رحمه الله: على الرجال إشعار بأنها لا تجب على النساء. وهو صحيح؛ لأن الجماعة من شأنها الخروج إلى المسجد غالباً والمرأة لا يشرع لها ذلك. ولذلك كان صلاتها في بيتها أفضل.

وأما كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة فلقوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[2] متفق عليه.

ولو كانت الجماعة شرطاً لما صحت صلاة الرجل وحده فضلاً عن أن يكون له فيها فضل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٨) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥١) ١: ٤٥١ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٩) ١: ٤٤٩ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

وقال ابن عقيل: هي شرط؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»[1] رواه أبو داود.

والصحيح الأول لما تقدم.

والحديث المروي عن ابن عباس من رواية أبو جناب واسمه يحيى بن أبي حية. قال يحيى القطان: متروك لا أستحل أن أروي عنه.

وعلى تقدير صحته لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فإنه قد روي «أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً»[2]. ولو صلى بعد صحوه صحت صلاته.

وعلى تقدير دلالته على كون الجماعة شرطاً فما ذكرنا راجح لأن حديثنا صحيح متفق عليه. والعمل بالراجح متعين.

وأما كون من وجبت الجماعة عليه له فعلها في بيته في روايةٍ فلقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»[3] متفق عليه.

وقد «صلى النبي ﷺ الفرض في بيته وهو مريض»[4] رواه البخاري.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥١) ١: ١٥١ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٩٣) ١: ٢٦٠ كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، نحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٨٦٢) ٤: ٢٩٠ كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣٧٧) ٢: ١١٢٠ كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٤١) ٥: ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨) ١: ١٢٨ كتاب التيمم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) ١: ٣٧٠ كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٢) ١: ٢٧٧ كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

وأما كونه ليس له ذلك في روايةٍ ؛ فلأن حضور المسجد واجب في روايةٍ لقوله عليه السلام : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1] .

والأولى أصح لما تقدم .

قال : **(ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد . والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره . ثم ما كان أكثر جماعة . ثم في المسجد العتيق . وهل الأولى قَصْد الأبعد أو الأقرب ؟ على روايتين)** .

أما كون أهل الثغر يستحب لهم الاجتماع في مسجد واحد فلما في ذلك من التكاثر في عين العدو ، وإعلاء الكلمة ، وتعظيم الإسلام ، وحصول الهيبة في قلوبهم والرهبة .

وأما كون الأفضل لغير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ؛ فلأن في حضوره تحصيلاً للجماعة وفي عدمه فواتاً لها بخلاف غير ذلك من المواضع .

وأما كون الأفضل بعد ذلك ما كان أكثر جماعة فلقول النبي ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»[2] من المسند .

وأما كون الأفضل بعد ذلك المسجد العتيق ؛ فلأن البقعة الحلال من شرائط الصلاة . والمسجد العتيق أقرب إلى القرون المتقدمة . فيكون أقرب إلى الحل .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٤٢٠ كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٤) ١: ١٥١ كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٤٣) ٢: ١٠٤ كتاب الإمامة ، الجماعة إذا كانوا اثنين.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠٧) ٥: ١٤٠.

وأما كون الأولى قَصْد الأبعد على روايةٍ فلما فيه من فضيلة السعي وكثرة الخطا والحسنات. وقد روي عن النبي ﷺ: «ألا! أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد... مختصر»[1] [رواه مسلم][2].

وأما كون الأولى قصد الأقرب على روايةٍ فلقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3].

ولأن له حق البر والصلة بالجوار فكذلك في حضور جماعته.

قال: **(ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه. إلا أن يتأخر لعذر. فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يُخش خروج الوقت)**.

أما كون أحد لا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إذا لم يأذن له ولم يتأخر لعذر؛ فلأن التقدم عليه بغير إذن ولا تأخر يسيء الظن به وينفر[4] الناس عن إمامته وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم إذ لا فائدة لكونه إمام حي إلا اختصاصه بالتقدم في ذلك المسجد.

وأما كونه يؤم فيه قبله إذا أُذِن له أو تأخر لعذر؛ فلأن ما ذكر لا يوجد في ذلك.

و «لأن النبي ﷺ خرج إلى صلح بني عوف. فقدّم [الناس][5] أبا بكر فصلى»[6] فلما رجع لم ينكر لأنه تأخر ﷺ لعذر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥١) ١: ٢١٩ كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.
(٢) زيادة من ج.
(٣) سبق تخريجه ص: ٥٤٢.
(٤) في ب: وينفرد.
(٥) زيادة من ج.
(٦) سبق تخريجه ص: ٤٠٨.

و «فعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ: أحسنتم»[1] رواه مسلم.

وأما كون الإمام يُنتظر ويُراسل إذا لم يُعلم عذره ما لم يُخش خروج الوقت؛ فلأن الائتمام بإمام الحي سنة وفضيلة فلا يترك مع الإمكان.

ولأن في نصب إمام[2] سواه افتياتاً عليه وعقداً للقلوب على البغضاء.

وقد روي أن بلالاً قال: «استأذنت رسول الله ﷺ في الإقامة. فقال: أبرد. ثم استأذنته ثانياً. فقال: أبرد. ثم استأذنته ثالثاً. فقال: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3].

وفي تقييد الانتظار بعدم خشية خروج الوقت إشعار بأنه إذا خشي خروجه لا يُنتظر. وهو صحيح لئلا تفوت الصلاة وتصير قضاء.

قال: **(فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب. وعنه يعيدها ويشفعها برابعة. ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة)**.

---

(١) عن المغيرة بن شعبة «أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك قال المغيرة: فتبرّز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذت أُهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»
أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٣١٧ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) في ب: الإمام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤) ١: ١٩٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٦) ١: ٤٣١ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

أما كون من صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد يستحب له إعادتها غير المغرب فلما روى يزيد بن الأسود العامري «أن رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة. فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته دعا بهما. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: صلينا في رحالنا. قال لهما رسول الله ﷺ: لا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما [مسجد][1] جماعة فصليا. فإنها لكما نافلة»[2].

وأما كونه يعيد المغرب على روايةٍ؛ فلأنها نافلة والتنفل بالوتر غير مستحب.

وأما كونه يعيدها ويشفعها برابعة على روايةٍ؛ فلأن بذلك يخرج التنفل عن أن يكون وتراً. فيحصل الجمع بين إعادة الجماعة وعدم التنفل بالوتر.

وأما كون إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة لا تكره فلعموم ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[3].

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه يكره إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة. ونص الإمام أحمد على كراهية ذلك في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ. والأقصى في معناهما. وإنما كره ذلك في الثلاثة لئلا يتقاعد الناس عن الحضور مع الإمام الراتب. وتعظيماً لهذه المواضع.

ولا بد أن يلحظ في الكراهية المذكورة عدم العذر فلو تأخر رجل من غير قصد التأخير لغفلة أو نسيان أو عدم العلم بالوقت فقصد المسجد فوجد الإمام

(١) ساقط من ب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

الراتب قد صلى فصلى معه رجل لم يكره؛ «لأن النبي ﷺ قال لما دخل الرجل المسجد بعد صلاته: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[1].

قال: **(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها. وعنه يتمها)**.

أما كون الصلاة إذا أقيمت لا صلاة إلا المكتوبة فلقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2] رواه مسلم.

ولأن الاشتغال بالفرض أولى وزمانه أشرف وأكثر ثواباً.

ولأن حضور الجماعة واجب فكذلك أجزاؤها. وكما لا يجوز إخراج جزء منها عن الوقت مع الإمكان فكذلك في الجماعة الواجبة.

وأما كون المكتوبة إذا أقيمت وهو في نافلة يتمها إذا لم يخش فوات الجماعة فلقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد:٣٣].

وأما كونه يقطعها إذا خشي فوات الجماعة على المذهب؛ فلأنه انتقال إلى ما هو أفضل منها.

وأما كونه يتمها على روايةٍ فلعموم النهي المتقدم.

فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه أراد فوات جميع الصلاة.

وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات فوات الركعة الأولى.

وكلٌّ متجه.

قال: **(ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٤) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠) ١: ٤٩٣ كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

أما كون من كبّر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ؛ فلأن إدراك الجزء من العبادة بمنزلة إدراك الركعة . دليله ما لو كبر ثم خرج الوقت .

ولأن المسافر لو اقتدى بمقيم في مثل ذلك لزمه الإتمام . فكذا تحصل له فضيلة الجماعة .

ولا بد أن يُلحظ في إدراك فضيلة الجماعة بالتكبير قعود المكبر في التشهد الأخير مع الإمام ؛ لأنه لو كبر وهو قائم ثم سلم الإمام لم يكن مدركاً فضيلة الجماعة . كما لو كبر المأموم والإمام رافع ثم ركع المأموم فإنه لا يكون مدركاً للركعة .

وأما كون من أدرك الركوع أدرك الركعة فلقوله ﷺ : «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً . ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1] رواه أبو داود .

وأما كونه يجزئه تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ؛ فلأنه فِعْل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما .

ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فأجزأ الأكبر عن الأصغر كطواف الزيارة عند الوداع فإنه مجزئ عنه وعن طواف الوداع .

وأما كون الأفضل اثنتين ؛ فلأنه أتى بالذكر المشروع في الافتتاح والانحناء .

ولأنه اختلف في وجوب التكبير للانحناء فإذا أتى بتكبيرتين فقد خرج عن العهدة بيقين . وكان أفضل لتيقن براءته .

قال : **(وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته . وما يقضيه أولها . يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة)** .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩٣) ١: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع. نحوه

أما كون ما يدرك المأموم المسبوق مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1] متفق عليه.

والقضاء: فعل ما فات والذي فات أول الصلاة.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه أن ما يقضيه آخر صلاته لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2].

والأول أصح لما ذكر.

ومعنى الحديث الثاني: فأتموا قضاء لما في ذلك من الجمع بين الحديثين.

وأما كونه يستفتح فيما يقضيه ويتعوذ ويقرأ السورة على القول بأنه أول صلاته؛ فلأن ذلك شأن أول الصلاة.

وعلى الرواية الأخرى لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يقرأ السورة لأن ذلك شأن آخر الصلاة.

قال: **(ولا تجب القراءة على المأموم. ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده. فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين. وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين).**

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (٨٦١) ٢: ١١٤ كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٢٠٩) ط إحياء التراث. وأصله في الصحيحين، ولكن بلفظ: «وما فاتكم فأتموا».
وسيأتي تخريجه عندهما. وقد أخرج مسلم نحوه: «صل ما أدركت واقض ما سبقك». (٦٠٢) ١: ٤٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٦) ١: ٣٠٨ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٢) ١: ٤٢١ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...

أما كون القراءة لا تجب على المأموم فلقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1] [رواه الدارقطني][2].

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يكفيك قراءة الإمام خافتَ أو جهر»[3].

ولأنه حال جهر الإمام مأمور بالإنصات وذلك ينافي وجوب القراءة عليه.

وأما كونه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لايسمعه لبعده؛ فلأن القراءة مشروعة في جميع الصلاة لأنها محل ذلك. وإنما تُرك ذلك في حق المأموم فيما يجهر فيه إمامه لأنه يشوش عليه ويمنعه من سماع القراءة. وهذا المعنى مفقود في هذه المواضع فيبقى على مقتضى الدليل.

ولأنه روي في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أسررتُ بقرائتي فاقرؤا»[4].

وأما كونه إذا لم يسمعه لطرش يستحب له القراءة على وجهٍ؛ فلأنه لا يسمع فلا يكون مأموراً بالإنصات فشرع له القراءة كالذي قبله.

وأما كونه يكره له على وجهٍ فلما فيه من تشويش الصلاة على الإمام وعلى من يُنصت من بقية المأمومين.

وأما كونه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام على روايةٍ؛ فلأن سماعه لقراءة الإمام قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فإن الإمام يسر بهما فيسن قولهما للمأموم لئلا يترك الأصل وما قام مقامه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٢٣ باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩) ١: ٣٣١ كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وقال: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢) ١: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وقال: تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

وأما كونه يكره له ذلك على روايةٍ وهي الصحيحة ؛ فلأن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة فإذا كره المتبوع كره التابع .

قال : **(ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده . فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي)** .

أما كون من ركع أو سجد قبل إمامه عليه أن يرفع ليأتي به بعده ؛ فلأن إتيانه بعده واجب لأن النبي ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا . وإذا سجد فاسجدوا»[1] . أمر بذلك بعد فعل الإمام . وأمره للوجوب . ولا يمكن ذلك إلا بالرفع . وكذلك قال المصنف رحمه الله : ليأتي به بعده . والمراد بالبعدية هنا بعد شروع الإمام في الركن لا بعد فراغه منه .

وأما كونه إذا لم يرفع عمداً تبطل صلاته عند أصحابنا غير القاضي ؛ فلأنه سابَقَ إمامه في الركوع [والسجود][2] أشبه ما لو سابقه في السلام .

ولأنه متى فعل ذلك متعمداً فقد ارتكب النهي وخالف الأمر . وذلك يقتضي الفساد .

ومقتضى هذا التعليل أنه متى سابقه عمداً في ركوع أو سجود أو رفع بطلت صلاته . ونقله ابن عقيل رواية .

وذكر المصنف رحمه الله في الكافي : أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه لأنه قال : لو كان له صلاة لرجي له الثواب و لم يخش عليه العقاب . إشارة منه إلى قوله عليه السلام : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[3] متفق عليه .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٩) ١: ٢٤٥ كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٧) ١: ٣٢٠ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

وأما كونها لا تبطل عند القاضي ؛ فلأنه شارك إمامه في الركن المقصود وإنما فارقه في الانحناء وليس بمقصود لأنه وسيلة إلى المقصود والاتفاق في المقصود مع الافتراق في الوسيلة لا يضر كما لو سابقه في الأقوال .

قال : **(فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين . وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته . وهل تبطل الركعة؟ على روايتين)** .

أما كون صلاة من ركع ورفع قبل إمامه مع علمه بكونه مبطلاً وعمده كذلك تبطل صلاته على وجهٍ ؛ فلأنه سبق بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه في السلام .

وأما كونها لا تبطل على وجهٍ فكما لو ركع أو رفع .

وأما كون صلاة من فعل ذلك مع جهله أو نسيانه لا تبطل ؛ فلأن تحريمه بالصلاة صحيح ولم يوجد ما يبطله لأن فعل الجاهل والناسي يعفران فيه .

وأما كون الركعة تبطل على روايةٍ ؛ فلأنه لم يجتمع مع إمامه في الركوع [أشبه ما لو أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع.

والثانية: لا تبطل لأنه معذور][1] أشبه ما لو أحرم معه ثم ركع الإمام ورفع وهو قائم ظناً أن الإمام لم يركع بعد .

قال : **(فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته . إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة)** .

أما كون صلاة غير الجاهل والناسي تبطل ؛ فلأن ذلك مسابقة ومفارقة كثيرة .

---

(١) ساقط من ب.

وأما كون صلاة الجاهل والناسي تصح فلصحة تحريمها وعذرهما.

وأما كون تلك الركعة تبطل؛ فلأنه لم يتابع إمامه في معظم الركعة.

ولأنه إذا سبق إمامه بالركوع وحدَه أبطل لأنه عماد الركعة فهذا بطريق الأولى.

قال: **(ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها. وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية)**.

أما كون الإمام يستحب له التخفيف مع الإتمام فلما روى أنس قال: «ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ»[1].

ولأن النبي ﷺ قال: «إذا أمّ أحدكم فليُخفِّف. فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة»[2].

ومعنى إتمام الصلاة: أن يفعل أدنى الكمال من التسبيح والقراءة وسائر أجزاء الصلاة. وهذا التخفيف مختص بمن لا تُؤْثِر جماعته التطويل فإن آثرته استحب؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦) ١: ٢٥٠ كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٩) ١: ٣٤٢ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧١) ١: ٢٤٨ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٧) ١: ٣٤١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٧٩٥) ١: ٢١١ كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٦) ١: ٤٦١ أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٢٣) ٢: ٩٤ كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣١١) ٢: ٤٨٦.

«لأن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة»[1]، و «بقاف»[2]، و «بالروم»[3]، و «بالمؤمنون[4]»[5].

وأما كونه يستحب له تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ فـ «لأن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية على النصف مما قرأ به في الركعة الأولى»[6].

ولأنه إذا طول الأولى لحقه المأمومون ولم يفتهم من صلاة الجماعة شيء.

قال: **(ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين. وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها. وبيتها خير لها)**.

أما كون الإمام لا يستحب له انتظار الداخل في حال ركوعه في روايةٍ؛ فلأن انتظاره له يؤدي إلى التشريك في العبادة.

وأما كونه يستحب له في روايةٍ فلما روى ابن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»[7] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) ١: ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦١) ١: ٣٣٨ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. كلاهما من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٧) ١: ٣٣٦ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن قطبة بن مالك.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٣٠) ٢: ١١٧ كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح. عن عبدالملك بن عمير.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨١) ٢: ٣٠١. من حديث الأغر المزني.

(٤) في ب: وبالمؤمنين.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٥) ١: ٣٣٦ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن عبدالله بن السائب.

(٦) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج مسلم في صحيحه (٤٥١) ١: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر. فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة. وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر. وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك».

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٨٠٢) ١: ٢١٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.

وروى جابر «أن النبي ﷺ كان إذا ركع سمع حساً خلفه لم يرفع حتى لا يسمع حساً».

ولأنه نفعٌ للداخل من غير مشقة فشرع كتخفيف الصلاة إذا سمع بكاء الصغير تخفيفاً على أمه.

ولا بد أن يلحظ في هذه الرواية عدم مشقة المأمومين فلو شق ذلك عليهم لم يستحب لما تقدم من قوله عليه السلام: «إذا أمَّ أحدكم فليخفّف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة»[1].

وأما كون المرأة إذا استأذنت إلى المسجد يكره منعها وبيتها خير لها فلقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ وبيوتُهن خيرٌ لهن»[2] رواه الإمام أحمد.

(١) سبق تخريجه ص: ٥٥٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٥٥) ٢: ١٦، و (٥٤٦٨) ٢: ٧٦.

فصل في الإمامة

قال المصنف رحمه الله: **(السنة أن يَؤم القوم أقرؤهم. ثم أفقههم. ثم أسنُّهم. ثم أقدمهم هجرة. ثم أشرفهم. ثم أتقاهم. ثم من تقع له القرعة)**.

أما كون السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ثم أفقههم فلما روى أبو مسعود البدري[1] أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[2].

وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[3] رواهما مسلم.

وأما كون السنة أن يؤمهم بعدَ ما ذكر أسنهم فلقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما»[4] متفق عليه.

وفي بعض الحديث: «وكانت قرائتهما متقاربة»[5].

ولأن الكبير أخشع في صلاته وأقرب إلى إجابة الدعاء.

وقال ابن حامد: أولاهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم سناً.

---

(١) في ب: سعيد البدري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢) ١: ٤٦٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) ١: ٤٦٦ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه أنهما إذا استويا في القراءة والفقه فأولاهما أقدمهما هجرة ثم أسنهما لأن تكملة حديث أبي مسعود[1]: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[2].

وأما كون السنة أن يؤم القوم بعد ما تقدم ذكره أقدمهم هجرة فلما تقدم في حديث أبي مسعود[3].

ومعنى الأقدم هجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وأما كون السنة أن يؤم القوم بعد ذلك أشرفهم فلقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[4].

وقال ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تَقَدّموها»[5].

وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ذلك أتقاهم؛ فلأنه أقرب إلى الإجابة. وقد جاء: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ وفيهم من هو أفضلُ لم يزالوا في سِفَال»[6]. ذكره الإمام أحمد رحمه الله في رسالته.

---

(١) في ب أبي سعيد. وهو تصحيف.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) في ب: أبي سعيد.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩٢٣) ٣: ١٨٣ من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٢٦) ١٢٥ من حديث أبي برزة رضي الله عنه. و (٢١٣٣) ٢٨٤ من حديث أنس رضي الله.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢١ جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٩١) ٢: ١٩٤ كتاب المناقب.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢: ٦٤ باب الإمامة، بلفظ: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة» وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب. قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. ⇦

وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ذلك من تقع له القرعة فـ «لأن سعد بـن أبـي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه»[1] والإمامة مثله.

ولأن القرعة ترفع النزاع والتشاحن وتقطع الخصام.

قال: **(وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان)**.

أما كون صاحب البيت أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن بعضهم من في بيته ذا سلطان فلقوله ﷺ: «صاحب الدار أحق بالدار»[2].

وقوله: «لا يُؤَمَّنّ الرجل في بيته»[3].

وأما كـون إمـام المسـجد أحـق مـن غـيره بالإمامـة إذا لم يكـن بعـض مـن في المسجد كذلك فـ «لأن ابن عمر رضي الله عنها كان له مـولى يصلي في مسـجد. فحضر ابن عمـر. فقيـل لـه: تقـدم. فقـدم مـولاه. وقـال: أنـت أحـق بالإمامـة في مسجدك»[4].

ولأن في تقديم غيره افتياتاً على من نصبه وكسراً لقلب[5] المولّى.

وأما كون السلطان أحق منهما؛ فلأن له ولاية عامة عليهما وعلى غيرهما.

⇨

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤: ٣٥٥ بنحو لفظ الطبراني، وقال: الهيثم بن عقاب مجهول بالنقل. حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. ر ص: ٧١ من رسالة أحمد.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢١.

(٢) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الشافعي في مسنده (٣٢٠) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. عن ابن مسعود قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٥٨٢) ١: ١٥٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٢١) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

(٥) سقط لفظ: لقلب من ب.

و «لأن النبي ﷺ أمّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما»[1].

وذكر أبو الخطاب وجهاً أنهما أحق من السلطان لأن مرتبة السلطان لا تنقص بذلك وفيه جبر قلب صاحب[2] البيت والإمام الراتب. وزيادة في شرفه.

قال: **(والحر أولى من العبد. والحاضر أولى من المسافر. والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين)**.

[أما][3] كون الحر أولى من العبد؛ فلأن الحر أشرف منه وأكمل في أحكامه. ويصلح لإمامة [الجمعة][4] والعيد بخلاف العبد.

وقول المصنف رحمه الله: [أولى من العبد][5] مشعر بصحة إمامة العبد وهو صحيح لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»[6].

و «لأن عائشة رضي الله عنها صلت خلفَ غلام لها»[7].

---

(١) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٤) ١: ٢٨٨ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة.
وأما حديث إمامة النبي ﷺ لأنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٣) ١: ٢٩٦ كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) ١: ٤٥٧ كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة...

(٢) في ب: لصاحب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من ب.

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٤) ١: ١٠٦ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. عن ابن أبي مليكة «أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها. وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١١١) ٢: ٣١ كتاب الصلوات، في إمامة العبد. بنحوه.

و «صلى أبو سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد بأبي ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم»[1] رواه صالح بن الإمام أحمد رحمة الله عليهما في مسائله.

ولأنه أهلٌ للأذان فصلح أن يكون إماماً كالحر.

وأما كون الحاضر أولى من المسافر؛ فلأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر.

وأما كون البصير أولى من الأعمى في وجه؛ فلأنه أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده.

وأما كونهما سواء في وجهٍ قاله القاضي؛ فلأن الأعمى أخشع من البصير فيكون ذلك مقابلاً لتوقي النجاسات.

قال: **(وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين. وفي إمامة أقطع اليدين وجهان)**.

أما كون إمامة الفاسق لا تصح على روايةٍ فلقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ [السجدة:١٨].

وقوله ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً. ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه»[2] [رواه ابن ماجة][3].

وفي لفظ: «ولا فاسق مؤمناً».

وقوله عليه السلام: «انتقدوا أئمتكم نقد الدينار».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٠٣) ٢: ٣٠ كتاب الصلوات، في إمامة العبد. وفيه أبو مسعود وأبو حذيفة بدل ابن مسعود وحذيفة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨١) ١: ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة.

(٣) زيادة من ج.

وأما كونها تصح على روايةٍ ؛ فـ «لأن النبي ﷺ قال لأبي ذر : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ فقال : صل الصلاة في وقتها . فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[1] رواه مسلم .

و «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الحجاج»[2] .

«والحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان وراء مروان»[3] .

وأما كون إمامة الأقلف لا تصح على روايةٍ ؛ فلأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان .

وأما كونها تصح على روايةٍ فلتعذر زوال النجاسة في الحال . والختان مختلف في وجوبه فلم تكن إزالتها واجبة لا محالة .

وأما كون إمامة أقطع اليدين لا تصح في وجه فلإخلاله بعضو من أعضاء السجود .

وأما كونها تصح في وجه ؛ فلأنه لا يخل بركن من أركان الصلاة .

وذكر المصنف رحمه الله في المغني هذين الوجهين روايتين .

والحكم في أقطع الرجلين أو إحداهما أو إحدى اليدين كالحكم في أقطع اليدين لاتحاد الكل في الإخلال بعضو وعدمه بما هو ركن .

قال : **(ولا تصح الصلاة خلف كافر ، ولا أخرس ، ولا من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود)** .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٨) ١: ٤٤٨ كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها...

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢١ كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٣) ١: ١٠٩ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢٢ كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٤) ١: ١٠٩ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

أما كون الصلاة لا تصح خلف كافرٍ؛ فلأن الصلاة تفتقر إلى النية وكذا الوضوء. والنية فيهما لا تصح من الكافر. وسواء عَلم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها لأن أمارات الكفر لا تخفى غالباً فكأنه إذا لم يَعلم يعد مقصراً.

وأما كونها لا تصح خلف أخرس؛ فلأنه مأيوس من قراءته فقد فات ركن من أركان الصلاة على وجهٍ لا يرجى وجوده فلم تصح الصلاة خلفه كالعاجز عن الركوع والسجود.

فعلى هذا لا فرق بين كون المأموم أخرس أو ناطقاً لما ذكر من فوات الركن الذي هو القراءة.

وذكر المصنف رحمه الله في الكافي أنه يصح إمامة الأخرس بمثله لاستوائهما في فوات الركن. أشبه إمامة الأمي بمثله.

وأما كونها لا تصح خلف من به سلس البول؛ فلأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل.

ولأنه محدث حامل للنجاسة أشبه ما لو صلى خلف محدث يعلم بحدثه.

فإن قيل: فلم صحت صلاته في نفسه؟

قيل: للضرورة.

وأما كونها لا تصح خلف عاجز عن الركوع والسجود والقعود؛ فلأنه أخل بركن لا يسامح به في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمي.

قال: (**ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته. ويصلون وراءه جلوساً. فإن صلوا قياماً صحت صلاتهم في أحد الوجهين. وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً**).

أما كون صلاة القادر على القيام لا تصح خلف عاجز عنه غير إمام الحي المذكور؛ فلأنه عجز عن ركنٍ من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة.

وأما كونها تصح خلف إمام الحي المذكور فـ «لأن النبي ﷺ صلى جالساً مرتين أو ثلاثاً وصلى الناس خلفه»[1].

وإنما اشترط في صحة صلاة القائم خلف العاجز عن القيام أن يكون العاجز إمام حي وأن تكون علته مرجوة الزوال لأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقاً لما تقدم في صلاة القادر على الركوع خلف العاجز عنه. تُرك العمل به فيما ذكر لفعل النبي ﷺ وكان موصوفاً فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون من وراءه يصلون جلوساً إذا لم يبتدأهم الصلاة قائماً فلقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً. وإن صلى جالساً فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها»[2] رواه مسلم.

ولقوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[3] متفق عليه.

ولأنها حالة قعود للإمام فوجب متابعته كالتشهد.

وأما كون صلاتهم تصح إذا صلوا قياماً [فلأن النبي ﷺ][4] لم يأمرهم بالإعادة.

---

(١) عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً. فأشار إليهم: أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به -إلى أن قال-: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».
أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٣) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٠٢) ١: ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونها لا تصح في وجهٍ فـ «لأن النبي ﷺ أمر بالجلوس» وأمره للوجوب. و «نهى عن القيام» والنهي يقتضي الفساد.

وقيل: هذان الوجهان روايتان.

وأما كونهم يتمون خلفه قياماً إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فـ«لأن أبا بكر ابتدأ بالصحابة الصلاة قائماً. ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً. وأتم من خلفه قياماً»[1].

ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها كمن شرع في صلاة وهو مقيم ثم خرجت به السفينة في أثناء الصلاة فلم يجز له القصر.

وفي هذا جمع بين أمره بالقعود وبين إقراره على تركه آخر أمره لأنا حملنا قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[2] ونحو ذلك على ما إذا ابتدأ الصلاة جالساً، وإقرارَه على القيام في آخر أمره على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل لأن إمامة النبي ﷺ في أثناء صلاة أبي بكر كاعتلال أبي بكر رضي الله عنه. ولا شبهة أن ذلك أولى من النسخ لا سيما مع ظهور الفرق بين ابتدائه الصلاة معتلاً وبين اعتلاله في أثنائها.

قال: **(ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخنائى. ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى الروايتين)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨١) ١: ٢٥١ كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨) ١: ٣١١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس...

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٦٢.

أما كون إمامة المرأة للرجال لا تصح ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «لا تؤمن امرأة رجلاً»[1] .

ولأن المرأة لا تُؤَذّن للرجال فلا تكون إمامةً لهم كالمجنون .

ونقل أبو الخطاب عن أصحابنا : [أنه][2] يجوز أن تكون المرأة إمامة للرجال في التراويح خاصة ؛ لما روى عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدا لله بن الحارث «أن رسول ا لله ﷺ جعل لها مؤذناً يُؤذن لها . وأمرها أن تؤم أهل دارها»[3] رواه أبو داود .

وهذا عام في الرجال والنساء .

وظاهر كلام المصنف رحمه ا لله هنا أنه لا يجوز أن تؤم في ذلك ولا في غيره . وصرح به في المغني . وأجاب عن حديث أم ورقة أن في روايةِ الدارقطني «أن تؤم بنساء أهل دارها»[4] . فيحمل المطلق على المقيد .

وذكر صاحب النهاية فيها «أن أم روقة قالت : يا رسول ا لله! ﷺ إني امرأة أصلي بأهل بيتي لأني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون . فقال : قدمي الرجال أمامك وقومي فصلي بهم من ورائهم . وقومي مع النساء» وهذا تصريح بإمامة المرأة للرجل لا احتمال فيه ولا إطلاق .

فعلى قول المصنف رحمه ا لله لا كلام [فيه][5]، وعلى نقل أبي الخطاب: يشترط في المأموم أن يكون ممن يجوز له سماع كلامها . ذكره صاحب النهاية فيها

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٥٩.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٢) ١: ١٦١ كتاب الصلاة، باب إمامة النساء.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٤٠٣ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

(٥) ساقط من ب.

لأن المأموم إذا كان أجنبياً حرم عليه سماع كلامها. والإمام لا مندوحة له عن الكلام إما في التكبير وإما في القراءة.

وأما كون إمامة [المرأة][1] للخناثى لا تصح فلجواز أن يكونوا رجالاً وقد تقدم أنه لا يصح إمامة المرأة للرجال.

وأما كون إمامة الخنثى للرجال لا تصح فلجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً [وقد تقدم أنه لا يصح أن تكون المرأة إماماً للرجل.

وأما عدم جواز صلاة الخنثى بالخنثى فلجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً][2].

وأما كون إمامة الصبي لبالغ في الفرض لا تصح فلقوله ﷺ: «لا تقدموا صبيانكم»[3].

ولأن الإمامة حالُ كمال والصبي ليس من أهله أشبه المرأة. بل آكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار.

ولأن الإمام ضامن يتحمل عن المأمومين والصبي ليس من أهل الضمان.

وأما كونها تصح في النفل على روايةٍ؛ فلأنها نافلة في حقه فيقتدي به من هو متنفل مثله.

وأما كونها لا تصح على روايةٍ فبالقياس على الفرض.

والأولى أصح لما تقدم.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٣٩٠) ٧: ٥٨٨ الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. وعزاه إلى الديلمي عن علي.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب فيصلوا بنا التراويح. ويعملوا[1] لنا الخشكنان».

ولأنها أخف حالاً من الفرض يسقط فيها بعض أركان الصلاة من استقبال القبلة والقيام.

وذكر أبو الخطاب في صحة إمامة الصبي في الفرض روايةً لأن النبي ﷺ لما قال: «يؤم القوم أقرؤهم. قال عمرو بن سلمة: كنت أقرؤهم وكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»[2] رواه أبو داود.

وهذا الحديث كان الإمام أحمد يضعفه.

قال الخطابي: وعلى تقدير صحته لا يصح الاحتجاج به إلا إذا بلغ النبي ﷺ ذلك فأقره [عليه.

ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر من حاله أنه بلغ النبي ﷺ عليه فأقره][3]. والعمل بالظاهر متعين.

قال: **(ولا تصح إمامة محدِث ولا نجس يعلم ذلك. فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده)**.

أما كون إمامة المحدث والنجس العالمين بحالهما لا تصح؛ فلأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحة الصلاة فضلاً عن الإمامة وهو مفقود هنا فلم يصح لفوات الشرط.

---

(١) في ب: ويعلموا.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦٠.

(٣) ساقط من ب.

وأما كون المأموم تصح صلاته إذا جهل هو والإمام[1] إلى فراغ صلاته فلما روى البراء بن عازب قال: «صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ»[2].

وروى البراء أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ويعيد»[3].

وأما قول المصنف رحمه الله: وحده ففيه تنبيه على أن صلاة الإمام لا تصح وهو صحيح. صرح به في المغني وغيره.

ووجهه ما تقدم من الحديث في قوله: «وأعاد النبي ﷺ» وفي قوله: «ويعيد».

قال: **(ولا تصح إمامة الأمي. وهو: من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يُدْغَم، أو يبدل حرفاً، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله. فإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته)**.

أما كون إمامة الأمي بالقارئ لا تصح؛ فلأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة أشبه إمامة القاعد بالقائم.

ولأن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم عندنا وعن المسبوق عند المخالف. والأمي ليس أهلاً للتحمل.

---

(١) في ب: الإمام.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٠٠ كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٦) ١: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث. من رواية جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء. وفيه عيسى بن عبدالله وجويبر ضعيفان. وسنده منقطع لأن الضحاك لم يلق البراء.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧) ١: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

وأما كون إمامة الأمي بمثله تصح؛ فلأنهما استويا فصح اقتداء أحدهما بالآخر كالمرأة.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو من لا يحسن الفاتحة إلى آخره فبيان للأمي شرعاً. وأما في اللغة: فهو الباقي على أصل خلقته.

والمراد بمن لا يحسن الفاتحة من لا يحفظها، وبمن يدغم حرفاً لا يُدْغَم من يدغم حرفاً في غير مثله وغير ما يقاربه في المخرج، وبمن يبدل حرفاً بغيره من يبدل مثلاً القاف بالكاف فيقول: اهدنا الصراط المستكيم، وبمن يلحن لحناً يحيل المعنى [مثل أن يكسر الكاف في إياك، ويضم التاء من أنعمت.

وفي تقييد اللحن بتغيير المعنى][1] دليل على أنه لو لحن لحناً لا يحيل المعنى لا يكون أمياً. وهو صحيح وصرح به غير المصنف من أصحابنا لأن المعنى المقصود حاصل وإن أساء في العبادة. ومن اللحن الذي لا يحيل المعنى فتح دال ﴿نعبد﴾ ونون ﴿نستعين﴾ [الفاتحة:٥] وهذه المسامحة مختصة بغير التعمد فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعد[2].

وأما كون صلاته في نفسه لا تصح إذا قدر على إصلاح الفاتحة؛ فلأنه ترك ركناً مع القدرة على الإتيان فلم تصح صلاته كما لو ترك الركوع والسجود عمداً.

قال: **(وتكره إمامة اللحّان والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف. وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم له كارهون)**.

أما كون إمامة اللحّان وهو كثير اللحن، والفأفاء وهو من يكرر الفاء، والتمتام وهو من يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالبدوي الذي لا

(١) ساقط من ب.

(٢) في ب: ومعتد.

يفصح بالقاف تكره [فلأن][1] في قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك فكره لتضمنها النقصان.

وقول المصنف رحمه الله: يكره مشعر بصحة إمامتهم وهو صحيح لأنهم يأتون بالحروف الواجبة وإنما تزداد حركة أو فاء أو تاء وذلك غير مؤثر كتكرير الآية.

وأما كون الإمام يكره له أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن فلما فيه من الخلوة بالأجنبيات ومخالطة الوسواس. ولو كانت الخلوة بامرأة واحدة حرمت الخلوة بها.

وأما كونه يكره له أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون فلما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[2] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولو استوى الكاره والراضي فوجهان للتعارض.

ولو كانت الكراهة لأنه صاحب سنة أو نحو ذلك لم يكره؛ لأن الذنب لهم.

قال: **(ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سَلِم دينهما)**.

أما كون ولد الزنا لا بأس بإمامته إذا سَلِم دينه فلما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا»[3].

و «صلى التابعون خلف زياد بالبصرة» وهو ممن في نسبه نظر.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٠) ٢: ١٩٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٣٨١) ٧: ٥٨٧ الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. وعزاه إلى ابن حزم في كتاب الأعراب، وإلى الديلمي عن ابن عمر.

وأما كون الجندي لا بأس بإمامته إذا سلم دينه فلدخوله في عموم الأدلة الدالة على صحة الإمامة.

ولأن كل واحد [من ولد الزنا][1] والجندي حر عدل تقبل روايته فلم تكره الصلاة خلفه قياساً على غيره.

قال: **(ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل. ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين. والأخرى لا تصح فيهما)**.

أما كون ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها تصح؛ فلأن الاختلاف ليس [في][2] النية ولا في التعيين ولكن في الوقت وذلك لا تتوقف صحة الصلاة عليه. بدليل صحة صلاة من ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان أن الوقت لم يخرج، وصحة صلاة من ظن بقاء الوقت فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج.

قال [الخلال][3]: يصح ائتمام من يؤدي بمن يقضي رواية واحدة لما ذكر.

وقال ابن عقيل: فيه روايتان:

إحداهما: تصح لما ذكر.

والثانية: لا تصح لنقصان القضاء عن الأداء. فصحة الأداء خلفه نقص لرتبته.

ولأن صلاة الائتمام لا بد وأن تكون متضمنة لصلاة المأموم، والقضاء لا يتضمن الأداء.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

ولا بد أن يلحظ في هذه المسألة اتحاد الصلاة كظهر خلف ظهر وعصر خلف عصر لأن صلاة الظهر خلف عصر سيأتي بعد إن شاء الله تعالى.

ولأن الغرض هنا بيان أن اختلاف النية في القضاء والأداء لا يؤثر. ولو قدر في المسألة أنها ظهر خلف عصر لكان الكلام في شيئين:

أحدهما: اختلاف النية في القضاء والأداء.

وثانيهما: اختلافها في الظهرية والعصرية.

وأما كون ائتمام المفترض بالمتنفل يصح في روايةٍ فبالقياس على المسألة المذكورة قبل.

وأما كونه لا يصح في روايةٍ وهي الصحيحة في المذهب قاله ابن عقيل، فلقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] ظاهره وإطلاقه يقتضي متابعته ظاهراً وباطناً فإذا اختلفت نيتهما[2] كان متابعاً من وجه دون وجه.

ولقوله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم»[3].

ولأن الفرض أكمل من النفل فإذا اقتدى المفترض بالمتنفل فقد أسقط فضيلة الفريضة حيث جعلها تبعاً لما هو دونها.

والأولى أصح عند المصنف رحمه الله «لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة»[4] متفق عليه.

والظاهر من حاله أنه لم يكن يترك الأداء خلف رسول الله ﷺ.

ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المفترض بالمتنفل كالعكس.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) في ب: بينهما.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣) ١: ٢٤٩ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥) ١: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

وأما كون ائتمام من [يصلي][1] الظهر بمن يصلي العصر يصح في روايةٍ ولا يصح في روايةٍ ؛ فلأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف فيجب أن تكون الصحة وعدمها كالذي تقدم .

(١) ساقط من ب.

فصل في الموقف

قال المصنف رحمه الله: **(السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام. فإن [وقفوا][1] قدامه لم تصح. وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صح)**.

أما كون السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم كذا كانوا يقفون خلف النبي ﷺ. نقله الخلف عن السلف.

وأما كونهم إذا وقفوا قُدّامه لا تصح صلاتهم؛ فلأنه ليس موقفاً لأحد من المأمومين بحال. فلم تصح صلاتهم كما لو صلوا في بيوتهم بصلاة الإمام في المسجد.

ولأن الإمام متبوع ومقتدى به والمأموم متبع ومن تقدم إمامه ليس بمتبع.

وأما كونهم إذا وقفوا عن يمينه أو جانبيه تصح صلاتهم فـ «لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود إماماً لهما. فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[2] رواه أبو داود.

قال: **(فإن كان واحداً وقف عن يمينه. وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح. وإن أم امرأة وقفت خلفه)**.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٣) ١: ١٦٦ كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢٧) ١: ٤١٤.

أما كون الواحد يقف عن يمين الإمام فلما روى ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ يصلي من الليل. فقمت عن يساره فأخذ بذؤابة رأسي فأدارني عن يمينه»[1] متفق عليه.

وأما كون من وقف خلفه لا تصح صلاته فلما روى وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد»[2] رواه أبو داود.

ولقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[3] رواه الأثرم.

قال الإمام أحمد فيهما: هذا حديث حسن.

وأما كون من وقف عن يساره لا تصح صلاته فـ «لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٧) ١: ٢٤٧ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) ١: ٥٢٨ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦١٠) ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٢) ١: ٤٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٠٦) ٢: ٨٧ كتاب الإمامة، موقف الإمام والمأموم صبي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٧٣) ١: ٣١٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨٩) ١: ٣٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٢) ١: ١٨٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣١) ١: ٤٤٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٤) ١: ٣٢١ كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٣٢) ٤: ٢٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٣) ١: ٣٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٣٦) ٤: ٢٣.

(٤) أما حديث ابن عباس فقد سبق تخريجه ص: ٥٧٤.
وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) ٤: ٢٣٠٥ كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل.
وأخرجه أبو داود في سننه (٦٣٤) ١: ١٦٩ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به.

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه.

وأما كون من أمّ امرأة تقف خلفه فلقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1].

و «لأن النبي ﷺ أمّ امرأة وأنساً واليتيم فجعل أنساً واليتيم خلفه والمرأة خلفهما»[2].

وروى أنس: «أنه أمَّهُ وامرأة عجوزاً -هي أمه أو خالته- فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»[3] رواه مسلم.

ولأنها ناقصة عن الرجال فناسب ذلك تأخيرها.

قال: **(فإن اجتمع أنواع: يقدم الرجال. ثم الصبيان. ثم الخناثى. ثم النساء. وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم).**

أما كون الرجال يتقدم على الصبيان فلقوله عليه السلام: «ليليني أولو الأحلام والنهى»[4] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود (٥١١٥) ٣: ١٤٩ كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٢) ١: ٢٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) ١: ٤٥٧ كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة...
وأخرجه أبو داود في سننه (٦١٢) ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٤) ١: ٤٥٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.
وأخرجه النسائي في سننه (٨٠١) ٢: ٨٥ كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٢٩) ٣: ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٠) ١: ٤٥٨ كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة...

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢) ١: ٣٢٣ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

وأما كون الصبيان يتقدم على الخناثى فلفضل الذكورية على الأنوثية والخنثى يحتمل كونه أنثى.

وأما كون الخناثى يتقدم على النساء فلاحتمال كون الخنثى ذكراً.

وأما كونهم يفعل بهم في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم كذلك؛ فلأن الأموات كالأحياء في كثير من الأحكام فكذلك هاهنا.

فعلى هذا إذا اجتمع جنائز من أنواع كرجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الرجل لأنه يقدم في الحياة فكذلك في الممات.

ولأن الرجل أكمل الأنواع لاجتماع الذكورية والتكليف فيه. ثم الصبي: أما على الخنثى فلما ذكر، وأما على المرأة؛ فلأنه إذا قدم على الخنثى المقدم على المرأة؛ فلأن يقدم على المرأة بطريق الأولى.

و «لأن سعيد بن العاص صلى على أمِّ كُلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب وخلفه ثمانون من الصحابة. وروي: ثلاثون. منهم: ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وقتادة فوضعوا الغلام مما يلي الإمام. وقالوا: هذا السنة»[1] رواه النجاد.

ورواه النسائي. ولفظه: عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «شهدت جنازة امرأة وصبي. فقدم الصبي مما يلي القوم. ووضعت المرأة وراءه. فصلي عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة. فسألتهم. فقالوا: السنة»[2]. وذلك ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٩٧٨) ٤: ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء. بدون ذكر العدد.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣) ٢: ٧٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٩٧٧) ٤: ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنازة صبي وامرأة.

وقال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنازة: «يوضع الرجال والصبيان بعد النساء».

ولأن المرأة مكلفة فهي أكمل من الصبي وإنما قدم الصبي حياً خوف الفتنة. ثم الخنثى لأنه يحتمل أنه ذكر.

قال: **(ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فَذٌّ. وكذلك الصبي إلا في النافلة)**.

أما كون من لم يقف معه إلا كافر أو محدث يعلم حدثه فذاً؛ فلأن صلاة الكافر والمحدث العالم بحدثه باطلة فوجودها كعدمها.

فإن قيل: لو لم يعلم المحدث بحدثه كانت صلاته باطلة أيضاً مع أنه يصح أن يكون صفاً.

قيل: مقتضاه أنه لا يصح لكنه لما كان في هذه الحالة يصلح أن يكون إماماً عارض ذلك لأنه إذا صلح أن يكون إماماً؛ فلأن يصلح أن يكون صفاً بطريق الأولى.

وأما كون من لم يقف معه إلا امرأة فذاً؛ فلأن مصافتها مبطلة على قولٍ.

ولأن موقف الرجل يقدم على موقف المرأة فإذا صافها خالف موقفه.

ولأنها لا تصافف الإمام وكذلك المأموم.

وأما كون من لم يقف معه في الفرض إلا صبي فذاً؛ فلأنه لا تصح إمامته فيها أشبه المرأة [في الفرض][1].

على أن المنقول عن الإمام أحمد أنه سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف عن الجواب. فذُكر له حديث أنس فقال: ذاك في التطوع.

---

(١) زيادة من ج.

لكن الأصحاب اختلفوا فذهب أكثرهم إلى أن الواقف معه يكون فذاً لما تقدم.

وقال ابن عقيل: تصح مصافقته في الفرض لأن صحة الإمامة لا تشترط لصحة المصافقة بدليل الفاسق والأمي مع القارئ، وبدليل العبد والمسافر في الجمعة، والمفترض مع المتنفل.

وهذا أصح عندي. وصححه جدي في خلاصته وصاحب المستوعب فيه. وقال [فيه][1]: لو اشترط في صحة المصافقة صحة الإمامة لما صحت مصافقة الأخرس ولا أعلم به قائلاً.

وأما كون من لم يقف معه في النافلة إلا صبي غير فذ فـ «لأن النبي ﷺ صف أنساً واليتيم وراءه»[2].

واليتيم من لم يحتلم لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[3].

وعن الإمام أحمد أن الصبي لا يكون صفاً في النافلة قياساً على الفريضة.

والحديث يرده.

قال: **(ومن جاء فوجد فُرجةً وقف فيها. فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام. فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه)**.

أما كون من جاء فوجد فُرجة يقف فيها فلقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف»[4].

والفُرجة: بضم الفاء هي الخلل في الصف.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٣) ٣: ١١٥ كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٣١) ٦: ٨٩. عن عائشة رضي الله عنها.

وأما كون من لم يجد فرجة يقف عن يمين الإمام ؛ فلأنه موقف الواحد .

وأما كون من لم يمكنه ذلك له أن ينبه من يقوم معه فلما في ذلك من حصول من يقف معه .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله : أنه ليس له أن يُحدث من يجذب إليه . وصرح به أبو الخطاب .

وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذبه .

والأول أصح لما فيه من التصرف في الغير بغير إذنه .

قال المصنف في المغني : ولأصحابنا أن يقولوا ليس في جذبه برفق تصرف وإنما هو تنبيه إن خرج وإلا لم يكره . ومثل هذا يسامح فيه أشبه السجود على ظهر الرجل في الزحام .

قال : **(فإن صلى فذاً ركعة لم تصح . وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته . وإن رفع ولم يسجد صحت . وقيل إن علم النهي لم تصح ، وإن فعله لغير عذر لم تصح)** .

أما كون من صلى ركعة كاملة فذاً لا تصح صلاته فلما تقدم من حديث وابصة بن معبد[1] . ومن قوله : «لا صلاة لفرد خلف الصف»[2] .

ولأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث في اليمين .

ولأن المصلي لها يكون مدركاً للجمعة وزمانها يطول بخلاف ما إذا صلى فذاً بعض ركعة .

وأما كون من ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام تصح صلاته ؛ فلأنه أدرك في الصف ما تُدرك به الركعة .

---

(١) ر. ص: ٥٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٧٤.

وأما كون من فعل ذلك غير عالم بالنهي وقد رفع الإمام ولم يسجد تصح صلاته ؛ فلأنه لم يصل معظم الركعة فذاً أشبه ما لو أدرك الركوع .

وأما كون من فعل ذلك عالماً بالنهي تصح صلاته على المذهب فلما ذكر في غير العالم به .

وأما كونها لا تصح على قول ؛ فلأنه إذا علم النهي فقد ارتكب المنهي عنه عمداً وفاعل ذلك لا يعذر والنهي يقتضي الفساد فلزم بطلان صلاته عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة العذر .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن النهي مختص بما لو دخل في الصف بعد رفع الإمام رأسه .

وظاهر كلام [صاحب][1] النهاية فيها أن النهي يعود إلى من ركع دون الصف ثم دخل الصف قبل رفع الإمام أو قبل سجوده .

وفي قوله ﷺ : «أيكم ركع دون الصف ثم مشى»[2] إشارة إلى التعليل بذلك فيعم .

فإن قيل : النهي إلى ماذا يعود ؟

قيل : على القول بالصحة يكون عائداً إلى التأخير ، وعلى القول بالفساد يكون عائداً إلى [مثل][3] فعل أبي بكرة من ركوعه قبل الصف ومشيته إليه .

وفي قوله : إن علم إشعار بأن الصلاة تصح مع الجهل وهو صحيح ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٤) ١: ١٨٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف.

(٣) زيادة من ج.

وعن أحمد: لا تصح مع الجهل لأنه ركع فذاً فلم تصح كما لو لم يدخل في الصف.

وأما كون من ركع دون الصف ثم دخله لغير عذر مثل أن يكون غير خائف فوات الركعة أو عالماً بإطالة الإمام ونحو ذلك لا تصح صلاته؛ فلأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره.

وقيل: حكمه حكم من خاف الفوات لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه.

قال: **(وإذا كان المأموم يرى مَن وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف. فإن لم ير من وراءه لم تصح. وعنه تصح إذا كانا في المسجد)**.

أما كون المأموم إذا كان يرى مَن وراء الإمام تصح صلاته إذا اتصلت الصفوف؛ فلانتفاء عدم الرؤية وعدم الاتصال المفسدَين.

ولأن المأموم إذا كان شأنه ما ذكر أمكنه الاقتداء بإمامه من غير خلل فوجب أن تصح صلاته كمن صلى في الصف الأول.

ولا بد أن يلحظ أن اتصال الصفوف فيمن صلى معه في المسجد غير معتبر. ذكره المصنف في المغني وغيره من الأصحاب.

قال أبو الحسن الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه لا يعتبر اتصال الصفوف في المسجد.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر باشتراطه فيجب حمله على ما إذا صلى بصلاة الإمام خارج المسجد.

وإنما لم يعتبر الاتصال في المسجد؛ لأن المصلين فيه مع الاقتداء يُعدّون مجتمعين في البعد والقرب.

وإنما اعتبر الاتصال في خارج المسجد؛ لأن المكان ليس معداً للاجتماع فاشترط الاتصال ليحصل ذلك. والاتصال مقدر بالعرف؛ لأنه لا توقيف فيه، وهو تارة يكون بين المأموم وبين إمامه وتارة بينه وبين من ورائه.

وأما كون من لم ير من وراء الإمام وهو متصل مع إمامه في المسجد لا تصح صلاته على روايةٍ فلقول عائشة رضي الله عنها لنساءٍ كُنّ في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» فعللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا.

ولأن المتابعة في الأفعال لا تمكن بمجرد التكبير لأنه قد يسهو ويسجد للتلاوة.

ولأن الرؤية معتبرة فيمن صلى خارج المسجد وفاقاً على الأصح فليكن هاهنا كذلك بالقياس عليه.

وأما كونها تصح على روايةٍ إذا سمع التكبير؛ فلأن المسجد موضع الجماعة فلا تضر عدم الرؤية مع سماع التكبير كمن صلى عن يمين المنبر. والسهو وسجود التلاوة الأصل عدمهما.

فإن قيل: ليس في كلام المصنف رحمه الله اشتراط سماع التكبير.

قيل: اشترطه في المغني. ولا بد منه لأنه إذا انتفت الرؤية والسماع لم تمكن المتابعة.

فإن قيل: الصحيح من الروايتين ماذا؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا وفي المغني الأول. وصرح صاحب النهاية في خلاصته بذلك.

وقال ابن عقيل: الأصح الصحة لما تقدم.

وأما كون من لم ير مَن وراء الإمام لا تصح صلاته إذا كان خارج المسجد والإمام فيه فلما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

قال صاحب النهاية فيها: يشترط مشاهدة من وراء الإمام في حق من صلى خارج المسجد بغير خلاف في المذهب نعلمه.

ومراده الفرض لأن النفل اختلفت الرواية فيه لأنه سومح فيه ما لم يسامح في غيره.

قال القاضي أبو يعلى: الصحيح عندي المنع.

ونُقل عنه فيمن صلى الجمعة خارج المسجد وأبوابه مغلقة قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

فعلى هذا لا يعتبر في الجمعة مع عدم القدرة عليها لإفضاء الترك إلى تعطيلها بخلاف بقية الصلوات.

قال: **(ولا يكون الإمام أعلى من المأموم. فإن فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته؟ على وجهين)**.

أما كون الإمام لا يكون في وقوفه أعلى من المأموم فلما روي «أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن. فأقيمت الصلاة. فتقدم عمار رضي الله عنه فقام على دكان، والناس أسفل [منه][1]. فتقدم حذيفة وأخذ بيده واتبعه عمار حتى أنزله. فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يديّ»[2] رواه أبو داود.

وأما كونه إذا فعل ذلك وكان كثيراً تصح صلاته على وجهٍ؛ فلأن عماراً بنى على صلاته.

وأما كونها لا تصح على وجهٍ؛ فلأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٨) ١: ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.

قال ابن عقيل: أصح الوجهين البطلان.

واشترط المصنف رحمه الله الكثرة في العلو لأن العلو اليسير لا بأس به لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع بصره المنهي عنه.

والكثير مقدار قامة المأموم. قاله صاحب النهاية فيها.

ووجهه أنه حينئذ يحتاج إلى الرفع المنهي عنه.

قال: **(ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة، أو أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة. ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم)**.

أما كون الإمام يُكره له أن يصلي في طاق القبلة من غير حاجة؛ فلأنه يمنع من يقف عن يمينه ويساره مشاهدته والاقتداء به.

وأما كونه يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة من غير حاجة فلما روى المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»[1] رواه أبو داود.

وفي لفظ: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول»[2].

ولأن في تحويله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه قد صلى ولا يَنتظر ويطلب جماعة أخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٦) ١: ١٦٧ كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٢٨) ١: ٤٥٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة، نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٨٩ كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد، ولفظه: «أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره».

وأما كونه لا يكره له ذلك في المسألتين مع الحاجة ؛ فلأن الحاجة قد تبيح المحظور ؛ فلأن تزيل المكروه بطريق الأولى .

ومثال الحاجة في الأولى : أن يكون المسجد ضيقاً .

وفي الثانية : أن لا يجد له موضعاً يتحول إليه .

وأما كون المأمومين يكره لهم الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم فلما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال : «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طرداً»[1] رواه ابن ماجة .

وقول المصنف رحمه الله : إذا قطعت صفوفهم تنبيه على اشتراط ذلك في الكراهة لأن الكراهة إنما كانت من أجل القطع فلم يكن بد من اشتراطه .

وشرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع لأن ذلك هو الذي يقطع الصف دون غيره .

ولو كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأن الصف لا ينقطع بذلك .

قال : **(ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة . فإن كان معه نساء لبث قليلاً لينصرف النساء . وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف)** .

أما كون الإمام يكره له إطالة القعود على الصفة التي ذكرها المصنف رحمه الله ؛ فلأن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم! أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»[2] رواه مسلم وابن ماجة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٠٢) ١: ٣٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢) ١: ٤١٤ كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. ⇦

ولأنه إذا بقي على حاله ربما سهى فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة.

وأما كونه يلبث قليلاً إذا كان معه نساء لينصرفن فلقول أم سلمة: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سَلَّمن من المكتوبة قُمْنَ، وثَبتَ رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما [شاء][1] الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال. قال الزهري: فنرى أن ذلك لكي يتقدم من ينصرف من النساء»[2]. رواه البخاري.

ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء.

وأما كون المرأة تقوم وسط المأمومات إذا صلت بهن؛ فلأن ذلك يروى عن عائشة[3] وأم سلمة رضي الله عنهما[4].

ولأن وقوفها وسطهن أستر لها أشبه إمام العراة.

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٢٤) ١: ٢٩٨ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم.

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٢) ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب التسليم. وفي (٨١٢) ١: ٢٩٠ باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢) ١: ٤٠٤ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. ولفظه: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٣١ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٨٦) ٣: ١٤١ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء. بنحوه.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ١: ٤٠٥ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. ولفظه: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بينا».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٣١ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٨٢) ٣: ١٤٠ كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء. بنحوه.

وفي قوله: إذا صلت امرأة بنساء إشعار بأن النساء يصلين جماعة. وقد صرح باستحباب ذلك المصنف وغيره؛ لما تقدم من حديث أم ورقة[1]، ولفعل عائشة، وأم سلمة.

(١) حديث أم ورقة سبق ذكره ص: ٥٦٤.

فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة]

قال المصنف: **(ويعذر في [ترك][1] الجمعة والجماعة [المريض][2]، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة [طعام][3] هو محتاج إليه، والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته أو غلبة النعاس، أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة)**.

أما كون المريض يعذر في ترك الجمعة والجماعة فـ «لأن النبي ﷺ كان إذا مرض تخلف عن المسجد»[4].

وعن النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ يا رسول الله! قال: خوف أو مرض. لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[5] رواه أبو داود.

وأما كون من يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه يعذر في ذلك فلما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين»[6] متفق عليه.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨) ١: ٢٤٠ كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٤١.

(٦) سبق تخريجه ص: ٤٥٦ عند مسلم، ولم أجده في البخاري.

وأما كون من يدافع أحدهما يعذر في ذلك؛ فلأنه إنما نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين لما في ذلك من ذهاب الخشوع وهو موجود في مدافعة أحدهما.

وعن النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم وهو زناء»[1]. أي حاقن.

والأخبثان: البول والغائط.

وأما كون الخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضررٍ فيه أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته أو غلبة نعاس يُعذر في ذلك فلما تقدم من قوله: «وما العذر يا رسول الله! قال: خوف أو مرض».

ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بَلّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق.

وأما كون الخائف من الأذى بالمطر أو الوحل يُعذر فلما روي عن ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا [قلت][2]: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عَزْمَة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحَضِ»[3] متفق عليه.

وروى ابن عمر رضي الله عنه [قال][4]: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة: صلوا في رحالكم»[5] رواه ابن ماجة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥٧.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٩) ١: ٣٠٦ كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٩) ١: ٤٨٥ كتاب صلاة للمسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٣٨) ١: ٣٠٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة.

وأما كون الخائف من الأذى بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يعذر فلما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن . ثم يقول على إثر ذلك: ألا إن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة»[1] رواه ابن ماجة . وإسناده صحيح .

ورواه البخاري ومسلم إلا أن فيه: «في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»[2] . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦) ١: ٢٢٧ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧) ١: ٤٨٤ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

باب صلاة أهل الأعذار

قال المصنف رحمه الله: **(ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]. فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين. ويومئ بالركوع والسجود. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن عجز عنه أومأ بطرفه. ولا تسقط الصلاة)**.

أما كون المريض يصلي قائماً إذا استطاع ذلك. وقاعداً إذا لم يستطع. وعلى جنب إذا لم يستطع الصلاة قاعداً فلما ذكر المصنف رحمه الله من قول النبي ﷺ لعمران بن حصين الحديث رواه البخاري.

ولما روى أنس قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرس فخُدش أو فجُحش شقه الأيمن. فدخلنا عليه نعوده. فحضرت الصلاة. فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً»[2] رواه البخاري.

فإن قيل: ما المرض الذي يبيح الصلاة قاعداً أو على جنب؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) ١: ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.
وأخرجه أبو داود في سننه (٩٥٢) ١: ٢٥٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٢) ٢: ٢٠٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٢٣) ١: ٣٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٣٠) ٤: ٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٣) ١: ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.

قيل: هو الذي يزيد المريض أو يبطئ برؤه؛ لأن في إيجاب الصلاة قائماً أو قاعداً مع أحدهما مشقة وحرجاً وهو منتف بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:٧٨].

فعلى هذا لو صلى قاعداً مع القدرة على القيام الذي لا يزيد في مرضه ولا يبطئ برؤه، أو على جنب مع أن القعود كذلك لم تصح صلاته لأنه ترك الركن مع القدرة عليه أشبه من ليس بمريض أصلاً.

وأما كون من صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على الصلاة على جنب تصح صلاته في وجه؛ فلأنه يروى: «فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى ظهر»[(١)].

ولأنه نوع استقبال أشبه ما إذا صلى على جنب.

وأما كونها لا تصح في وجه؛ فلأن في بعض الروايات: «فإن لم تستطع فصل مستلقياً»[(٢)].

وأما كون المريض يومئ بالركوع والسجود إذا عجز عنها؛ فلأن ذلك بعض الواجب عليه فيدخل في قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

وعن علي عن النبي ﷺ: «فإن لم يستطع السجود أومأ»[(٤)].

وأما كونه يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ فلأن تكملة الحديث المذكور: «وجعل السجود أخفض من الركوع»[(٥)].

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث علي رضي الله عنه، وليس فيه: «فإن لم تستطع فعلى ظهر».

(٢) عزاها ابن حجر في تلخيص الحبير إلى النسائي، ولم نجدها في السنن الكبرى والصغرى للنسائي. ر تلخيص الحبير ١: ٤٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٢٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٤٢ كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٠٧ كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب...

(٥) هو جزء من الحديث السابق.

ولأن صلاة الصحيح كذلك.

وليتميز السجود من الركوع.

وأما كون من عجز عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه يومئ بطرفه؛ فلأن تكملة الحديث المذكور: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه»[1].

ولأنه قادر على الإيماء بذلك فلزمه الإتيان به كما لو قدر على الإيماء برأسه.

وأما كون الصلاة لا تسقط إذا بلغ الحالة المذكورة فلما ذكر في حديث علي.

ولأنه قادر على الإتيان بالصلاة على حسب حاله فلم تسقط عنه الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه.

قال: **(فإن قدر على القيام والقعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها. ومن قدر على القيام[2] وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائماً والسجود قاعداً)**.

أما كون المصلي قاعداً لمرض ينتقل إلى القيام إذا قدر عليه [في أثناء صلاته؛ فلأن المبيح العجز وقد زال. وأما انتقال المصلي على جَنْبٍ إذا قدر عليه][3]؛ فلأن القعود مع الجَنْب كالقيام مع القعود.

وأما كونه يتم الصلاة في الحالين من غير ابتدائها؛ فلأن ما صلى كان [العذر][4] موجوداً معه وما بقي قد أتى فيه بالواجب فيه.

---

(١) سبق تخريج حديث علي ولم أقف على هذه التكملة.

(٢) في ب: القيام والقعود.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من ب.

وأما كون من قدر على القيام والقعود وعجز عن الركوع والسجود يومئ بالركوع قائماً والسجود قاعداً؛ فلأن الركوع ينتقل إليه من القيام، والسجود من القعود فتعين أن يومئ بكل واحد منهما من المكان الذي ينتقل منه إليه.

قال: **(وإذا قال ثقاتٌ من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك)**.

أما كون المريض له أن يصلي مستلقياً إذا قيل له ذلك؛ فلأن في ذلك وسيلة عافيته وهي مطلوبة شرعاً.

وأما قول المصنف رحمه الله: وإذا قال ثقات فظاهره أنه يشترط في ذلك قول ثلاثة لأنه جمع وأقله ثلاثة. وليس بمراد لأن قول الاثنين كاف في ذلك. صرح بذلك المصنف رحمه الله وغيره. وهو صحيح لأن قول الاثنين كاف في كثير من المواضع فكذلك هاهنا.

وإنما اشترط المصنف رحمه الله الثقة في ذلك؛ لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره.

قال: **(ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام)**.

أما كون الصلاة في السفينة لا تجوز قاعداً لقادر على القيام؛ فلأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز له تركه كما لو لم يكن في السفينة.

وأما كونها تجوز له إذا لم يقدر على القيام لقصر سقفها وما أشبه ذلك فلأجل العذر. وكذا الخائف الذي لا يمكنه القيام لخوفه.

فإن قيل: لو قدر في السفينة على انتصاب يخرج به عن حد الراكع؟

قيل: يلزمه لأن حكمه حكم القيام فيكون واجباً. والخائف ملحق به.

قال: **(وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل. وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين)**.

أما كون صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل يجوز؛ فلأن يعلى ابن أمية روى عن النبي ﷺ «أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابهُ والسماء من فوقهم والليلة من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه على ظهور دوابهم يُومؤون. يجعلون السجود أخفض من الركوع»[1] رواه الأثرم والترمذي.

وأما كونها تجوز للمريض على روايةٍ؛ فلأن مشقة النزول في المرض أكثر من مشقة المطر.

وأما كونها لا تجوز على روايةٍ فـ «لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يُنزل مرضاه»[2]

ولأن الصلاة على الأرض أمكنُ له بخلاف خاشي الوحل.

ولو خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة؛ لأنه خائف على نفسه أشبه الخائف من عدو.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤١١) ٢: ٢٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٠٩) ٤: ١٧٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٧ جماع أبواب استقبال القبلة، باب النزول للمكتوبة.

فصل في قصر الصلاة

قال المصنف رحمه الله: **(ومن سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين. إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه. وهو أفضل من الإتمام. وإن أتم جاز)**.

أما كون المسافر له القصر في الجملة فلقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يَفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١].

فإن قيل: القصر جائز مع الأمن والخوف. والآية تدل على جوازه مع الخوف فقط؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه إنما علق القصر على الخوف لفظاً لأن غالب أسفار رسول الله ﷺ كانت في الغزو فخرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط. ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [البقرة:٢٨٣] علق الرهن على السفر وهو جائز في الحضر؛ لأن عدم وجدان الكاتب في السفر أغلب بخلاف الحضر.

وثانيهما: أن قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] كلام تام و﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] كلام مبتدأ؛ لما روى أبو أيوب قال: «نزل: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]

هذا القدر. ثم بعد حَوْل سألوا رسول ا لله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١]»[1].

ويؤيد جواز القصر في الأمن أن النبي ﷺ قصر في الأمن، وأنه روي «أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي ا لله عنه: ما بالنا نقصر وقد أمن الناس؟ فقال: سألت رسول ا لله ﷺ فقال: صدقة تصدق بها ا لله عليكم فاقبلوا صدقته»[2] رواه مسلم.

وأما كونه يشترط أن يكون سفره مباحاً؛ فلأن الترخص ثبت للمسافر إعانة له وتيسيراً. ولا يرد الشرع بذلك في حق من سفره معصية.

فإن قيل: لو كان سفره واجباً؟

قيل: هو كالمباح.

وإنما اقتصر المصنف رحمه ا لله على قوله: مباحاً لأن الواجب يسمى مباحاً على قولٍ. أو لأنه إذا جاز في المباح ففي الواجب أولى.

والسفر الواجب: كالحج والجهاد ونحوهما.

ويُلحق بهذا النوع سفر الطاعة كزيارة الوالدين وذي القرابة من نسب أو رحم، وزيارة الإخوان في ا لله تعالى، والسفر لطلب العلم، وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك؛ لأن جميع ما ذُكر مطلوب شرعاً فجاز القصر فيه؛ لدخوله في عموم الآية.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري بطوله في تفسيره عن أبي أيوب عن علي قال: «سأل قوم من التجار رسول ا لله ﷺ فقالوا: يا رسول ا لله! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل ا لله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل ا لله تبارك وتعالى بين الصلاتين: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك -إلى قوله-: إن ا لله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾ فنزلت صلاة الخوف» ٩: ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦) ١: ٤٧٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

وقياساً على السفر الواجب.

والسفر المباح: كالسفر للتجارة والكد على العيال فيه.

وسفر المعصية: كسفر الآبق وقاطع الطريق والهارب من دَينٍ عليه وهو موسر ونحو ذلك.

والسفر المكروه: كزيارة القبور والمشاهد. ملحق بسفر المعصية لأنه منهي عنه.

وأما كونه يشترط أن يكون مسافة ما يقصده لسفره يبلغ ستة عشر فرسخاً فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»[1] رواه الدارقطني.

فإن قيل: هذا الحديث في رواته إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. قال أحمد ويحيى: ليس بشيء.

وقال الثوري: هو كذاب.

وقد روي أيضاً موقوفاً على ابن عباس.

قيل: أحمد مع تضعيفه احتج به وبنى مذهبه عليه. فدل ذلك على أنه صح من طريق أخرى.

وأما روايته موقوفاً على ابن عباس فالراوي يسند تارة ويطلق أخرى. فإطلاقه لا يعارض إسناده.

فإن قيل: ما الفرسخ؟

قيل: ثلاثة أميال. والميل ألفا خطوة بخطوة البعير، أو اثنا عشر ألف قدم. وذلك مسيرة يومين تقريباً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٨٧ كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة.

وأما كونه يشترط أن تكون الصلاة رباعية ؛ فلأن الصبح ركعتان فلو قصرت بقيت ركعة ولا نظير لذلك في الفرض، والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وتراً.

وأما كونه يشترط أن يفارق بيوت قريته إن كان في البنيان أو خيام قومه إن كان في الخيام ؛ فلأن الله تعالى جوز القصر لمن ضرب في الأرض وقبل مفارقة ما ذكر لا يسمى ضارباً.

ولأن ذلك أحد طرفي السفر فلم يجز له القصر فيه [كحالة][1] الانتهاء.

وأما كون القصر أفضل من الإتمام ؛ فلأن النبي ﷺ داوم على القصر ولم ينقل عنه الإتمام.

قال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل»[2].

وأما كون الإتمام يجوز فلما روت عائشة قالت: «يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ قال: أحسنتِ»[3] رواه مسلم.

قال: **(فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام. أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر. أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه. أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها. أو لم ينو القصر لزمه أن يتم.**

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥١) ١: ٣٧٢ أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩) ١: ٤٨٠ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٤٥٦) ٣: ١٢٢ كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. ولم أره في مسلم.

وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية).

أما كون من أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام يلزمه أن يتم؛ فلأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الإتمام كالمسح.

ولأن المبتدئ بالصلاة في الحضر لم ينو القصر بل نوى الإتمام فهو متعين بحكم النية.

وتُتصور المسألة فيما إذا كان في سفينة واقفة فتجري أو جارية فتقف.

وأما كون من ذكر صلاة حضر في سفر يلزمه أن يتم؛ فلأنها وجبت أربعاً وتعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز النقصان من عددها مع القدرة كما لو لم يسافر.

وأما كون من ذكر صلاة سفر في حضر يلزمه أن يتم؛ فلأن القصر إنما جاز لمشقة السفر فإذا ذكر في الحضر زالت المشقة فيلزمه أن يتم لزوال المقتضي للقصر.

وأما كون من ائتم بمقيم يلزمه أن يتم فلقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... الحديث»[1].

وقال ابن عباس: «إن صلينا معكم صلينا أربعاً. وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين. ذلك من سنة أبي القاسم [ﷺ][2]»[3].

وأما كون من ائتم بمن يشك في إقامته وسفره يلزمه أن يتم؛ فلأنه شك في سبب الرخصة. والأصل الإتمام فلزمه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٨) ١: ٤٧٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها. بلفظ: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم ﷺ».

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٢) ١: ٢١٦. بلفظ: عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا. وإن رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

وأما كون من أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت مثل أن يقتدي بمقيم فيحدث يلزمه أن يتم؛ فلأنه لزمه الإتمام بالشروع في الأولى لائتمامه بمقيم فإذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما وجب عليه.

وأما كون من لم ينو القصر يلزمه أن يتم على المذهب؛ فلأن الإتمام هو الأصل فلا ينصرف إلى القصر إلا بنية. بيان أن الإتمام هو الأصل قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١].

ولأن القصر لو كان هو الأصل لما جاز الإتمام.

ولأن القصر حال من أحوال الصلاة فافتقر إلى نية كالإمامة.

وأما كون القصر والجمع لا يحتاج إلى نية على قول أبي بكر؛ فلأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذلك بعده عملاً بالاستصحاب.

قال: **(ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد. أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر)**.

أما كون من له طريقان بعيد وقريب فسلك [البعيد][1] له القصر؛ فلأن المسافة بعيدة.

وقال بعض أصحابنا: إن سلك البعيد لغرض صحيح كأمنه [وسلامته][2] أو سهولته أو كثرة مائه له القصر؛ لأن ذلك مطلوب والمسافة طويلة فكان له القصر كما لو لم يكن له إلا طريق واحد.

وإن سلكه لا لغرض صحيح ففيه وجهان:

أحدهما: له ذلك كسلوكه طريقاً له فيه غرض صحيح.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة من ج.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه ليس له إرب صحيح في التزام زيادة المسافة. أشبه ما لو مشى يمنة ويسرة حتى بلغ المسافة المعتبرة.

وأما كون من ذكر صلاة سفر في آخر له القصر؛ فلأنها وجبت في السفر وقضيت فيه. أشبه ما لو صلاها في وقتها.

قال: **(وإذا نوى الإقامة في بلد[1] أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر. وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة قصر أبداً).**

أما كون من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم؛ فلأن القصر إنما جاز للمسافر عملاً بظاهر الآية. فمتى [نوى][2] الإقامة خرج عن كونه مسافراً فيجب الإتمام. ترك العمل به فيما عدا من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة [فما دون ذلك لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما جواز القصر لمن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة][3] يقصر فـ «لأن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة»[4].

---

(١) في ب: البلد.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء: ففي الصحيحين عن جابر «قدمنا صبح رابعة»، وفي الصحيحين: «أن الوقفة كانت الجمعة»، وإنما كان الرابع يوم الأحد، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، ثبت أن الخروج كان يوم الخميس، وأما القصر فرواه أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه. ر تلخيص الحبير ٢: ٩٣-٩٤.

قلت: أما حديث جابر فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٥) ١: ٣٦٨ كتاب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته؟.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٠) كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١) ١: ٣٦٧ كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير ...

⇦

وعن الإمام أحمد يتم إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[1] رواه أبو داود.

فإذا أقام أكثر من أربعة فقد زاد على حد القِلّة فيتم.

قال ابن عقيل: هذه الرواية هي المذهب.

قال غيره: والأولى هي المشهورة. وهو اختيار الخرقي.

فإن قيل: لم قال المصنف فإذا نوى الإقامة في بلد؟

قيل: لأنه إذا نوى الإقامة بموضع تتعذر فيه الإقامة كالبرية ففيه وجهان:

أحدهما: يقصر لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية فلغت وبقي حكم السفر الأول مستداماً.

والثاني: لا يقصر لأنه نوى الإقامة فيكون مقيماً.

وأما كون من أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة يقصر أبداً فـ «لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين»[2] رواه البخاري.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٣) ١: ٤٨١ كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٨) ٣: ١٤٣١ كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٢) ٢: ٩٨٥ كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر... واللفظ له.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٢٢) ٢: ٢١٣ كتاب المناسك، باب الإقامة بمكة. بلفظ: «للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا».

وأخرجه الترمذي في جامعه (٩٤٩) ٣: ٢٨٤ كتاب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.

وأخرجه النسائي في سننه (١٤٥٥) ٣: ١٢٢ كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

كلهم عن العلاء الحضرمي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤٧) ٤: ١٥٦٤ كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

و «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول»[1].

و «أقام أنس بالشام سنتين يقصر»[2] رواهما الأثرم.

قال أنس: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»[3].

قال: **(والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص)**.

أما كون من ذكر ليس له الترخص؛ فلأنه ليس طاعناً عن منزله أشبه المقيم ببلد.

ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبداً.

ولأنه صار السفر عادة له فلا يجد مشقة. والترخص إنما جاز للمشقة.

وأما ما يشترط لذلك فأمران:

أحدهما: أن يكون معه أهله.

وثانيهما: أن لا ينوي الإقامة ببلد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٥٢) ٢: ٨٣ عن ثمامة بن شراحيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكاناً نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...﴾ حتى فرغ من الآية.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، ولفظه: «أن أنساً أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

فإن اختل شرط منهما كان له الترخص لأن عدم جوازه لشبَهِه بالمقيم. وعند انتفاء شرطٍ مما ذكر يخرج عن الشبه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر[1] السالمة عن معارضة الشبه بالمقيم.

وقال القاضي: لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله؛ لأن بعدم نيته الإقامة ببلد يشبه المقيم.

وليس بجيد لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين.

فإن قيل: المكاري والفيج -وهو الساعي- ما حكمهما؟

قيل: قال القاضي: هما كالملاح لمشاركتهما له في المعنى.

وقال المصنف رحمه الله في الكافي: إباحة القصر لهما أظهر لدخولهما في عموم النص.

وامتناع قياسهما على الملاح لأنهما لا يمكنهما استصحاب الأهل، ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة.

(١) في ب: الرخص.

فصل في الجمع

قال المصنف رحمه الله: **(ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، والمطر الذي يبل الثياب. إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين)**.

أما كون الجمع في السفر الطويل يجوز فلما روى معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يحرج أمته»[1] رواه مسلم وأبو داود والأثرم.

ولفظهما: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[2].

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يجوز في غير الطويل. وهو صحيح لأنه تأخير للعبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٦) ١: ٤٩٠ كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٠٦) ٢: ٤ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٠) ٢: ٧ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٣) ٢: ٤٣٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضيةٌ في عين فلا يجوز الجمع إلا في مثل الحال التي جمع فيها رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه جمع في سفر قصير.

وأما كونه يجوز للمرض فلما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف [ولا مطر]. وفي لفظ: «من غير خوف ولا سفر»[1] رواهما مسلم.

ولا عذر بعدهما سوى المرض.

و «لأن النبي ﷺ أمر سهلة وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وبجمع بينهما بغسل واحد»[2]. فجَوّز لهما الجمع لأجل الاستحاضة. وهي نوع مرض.

والمرض المجوز هو الذي ذكر المصنف رحمه الله لأن دفع المشقة مطلوب.

وأما كونه يجوز للمطر بين المغرب والعشاء؛ [لأن أبا سلمة قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»[3] رواه الأثرم][4]. وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه (٧٠٥) ١: ٤٨٩-٤٩٠ كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٥) ١: ٧٩ كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً: عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل وللمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح».
وفي (٢٨٧) ١: ٧٦ كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من حديث حمنة بنت جحش بلفظ: «... وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي...».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٠٠) ٢: ١٠٣.

(٤) ساقط من ب.

و «كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء»[1].

وأما كون المطر المجوز هو الذي يبل الثياب؛ فلأن المشقة بذلك تحصل.

وأما كون الجمع بين الظهر والعصر لا تجوز في وجهٍ؛ فلأن دليل الجواز في المغرب والعشاء ما تقدم من قول أبي سلمة وفعل ابن عمر ولا دلالة لهما على الظهر والعصر.

وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن المطر عذر جَوّز الجمعَ بين العشائين فجوزه بين الظهر والعصر كالسفر والمرض.

وأما كون الأول أصح فلاختصاص العشائين بما تقدم. وعدم صحة قياس الظهر والعصر عليهما من حيث أنهما يفعلان في الظلمة بخلاف الظهر والعصر.

قال: (**وهل يجوز لأجل الوحل، والريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلي في بيته، أو في مسجدِ طريقه تحت ساباط؟ على وجهين**).

أما كون الجمع لأجل الوحل والريح المذكورة يجوز على وجهٍ؛ فلأنهما عذر في ترك الجمعة والجماعة أشبه المطر.

وأما كونه لا يجوز على وجهٍ؛ فلأن مشقتهما دون مشقة المطر فلا يصح قياسهما عليه.

وأما كونه يجوز لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهٍ؛ فلأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أُثبت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسَّلَم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ه) ١: ١٣٧ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ولفظه: عن نافع «أن عبدا لله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٦٧ كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين. نحوه.

ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه جمع في مطر ولم يكن بين حجرة عائشة وبين المسجد شيء.

وأما كونه لا يجوز على وجهٍ؛ فلأن الجمع لأجل المشقة فيجب اختصاصه بمن يلحقه.

قال: **(ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها)**.

أما كون الجامع بين الصلاتين يفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير فـ«لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله»[1] طلباً للأرفق.

فإن قيل ما المراد بقوله: ويفعل.

قيل: المراد أن ذلك أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل الأفضل. وليس مراده بذلك أن فعل الأرفق متعين لأن ذلك ينافي الجمع لأن المطلوب به الرفق وفي تعيين ذلك ضده.

فإن قيل: فإن استويا عنده؟

قيل: الأفضل في المرض التأخير وفي المطر التقديم لأن السلف الذين كانوا يجمعون للمطر إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى.

ولأن التأخير إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة ولا يحصل مقصود الرخصة. وربما زال عذر المطر. بخلاف المرض فإن الغالب بقاؤه ولا حاجة له إلى الخروج.

---

(١) كما في حديث معاذ بن جبل، وقد سبق ذكره ص: ٦٠٦.

قال: **(وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها. وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين. وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى)**.

أما كون نية الجمع من شروطه؛ فلأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[1].

ولأن ذلك حال من أحوال الصلاة فاعتبر فيه النية كالإمامة والقصر.

وأما كونها تشترط عند الإحرام على المذهب؛ فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اشترطت في أولها كنية الصلاة.

وأما كونها يحتمل أن تجزئ قبل سلام الأولى؛ فلأن موضع الجمع حين الفراغ من الأولى والشروع في الثانية فإذا لم تتأخر عنه جاز.

وأما كونه يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة؛ فلأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة فإذا فرق بينهما بذلك لم يحصل ذلك.

وإنما لم يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة يسيرة لأن اليسير معفو عنه.

والمفارقة الطويلة واليسيرة معتبرة بالعرف. وقدّره الأصحاب بالإقامة والوضوء.

قال المصنف في المغني: الصحيح أنه غير مقدر بما ذكر لأن ما لم يرد الشرع بتقديره يجب الرجوع فيه إلى العرف كالحِرز والقبض.

وأما كون من صلى السنة بينهما يبطل بها الجمع في روايةٍ؛ فلأنه فرق بينهما بالصلاة فبطل بها الجمع كما لو صلى بينهما فرضاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤١ كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع. عن أنس، ولفظه: «لا عمل لمن لا نية له».

وأما كونه لا يبطل بها في روايةٍ ؛ فلأن السنة تابعة للصلاة فلم يقع الفعل بالأجنبي أشبه الوضوء والإقامة .

وأما كونه يشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ؛ فلأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع فوجب وجود العذر في هذه المواضع .

قال : (**وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها . واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية [منهما][1] ولا يشترط غير ذلك**) .

أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها . واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية . ولا يشترط غير ذلك :

أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها يشترط إذا جمع في وقت الثانية ؛ فلأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء .

وأما كون استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية [فلأن المبيح العذر . فإذا لم يستمر وجب أن لا يباح الجمع لزوال المقتضي للإباحة .

فعلى هذا لو كان مريضا فبرئ ، أو مسافراً فقدم ، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية][2] لم يجز له الجمع لزوال المجوز له .

وأما كون غير ذلك لا يشترط والمراد ما تقدم اشتراطه إذا جمع في الأولى من نية الجمع حال افتتاح الصلاة أو قبل الفراغ منها ووجود العذر حال افتتاحهما وفراغ الأولى وعدم التفريق بينهما ؛ فلأن الثانية واقعة في وقتها فهي بكل حال أداء . والأولى معها كصلاة فائتة .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

وقال بعض أصحابنا: لا يفرق بينهما لأنه إذا فرق بينهما لم يكن مستعملاً للرخصة. والأولى إنما تفعل وقت الثانية على وجه الرخصة.

فصل في صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله: **(قال الإمام أبو عبدالله رضي الله عنه: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة كل ذلك جائز لمن فعله. فمن ذلك:**

إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه. فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم).

أما كون صلاة الخوف تصح في الجملة فبالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة... الآية﴾ [النساء:١٠٢].

وأما السنة فثبت «أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف»[1]. وما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به. بدليل قوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾ [الأنعام:١٥٥].

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ. وكان يُسأل عن المسألة فيجيب بأني أفعلها. ولو اختص بأفعاله لم يكن كذلك.

(١) سوف تأتي أحاديث صلاة الخوف عن جابر وخوات بن جبير وغيرهما.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف. ففعلها علي ليلة الهرير[1].

وصلاها أبو موسى الأشعري[2].

وصلاها حذيفة وسعيد بن العاص. وكان سعيد أميراً على الجيش بطبرستان[3].

وأما كون كل وجه من الوجوه الخمسة الآتي ذكرها جائزاً لمن فعله فلما ذكره المصنف رحمه الله قبل.

وأما كون الوجه الأول من ذلك فلما روى جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر بنا رسول الله ﷺ فكبرنا جميعاً. ثم ركع وركعنا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. بلفظ: «عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٩٠) ٢: ٢١٧ كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٦) ٢: ١٦ كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون. بلفظ: عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا».
وأخرجه النسائي في سننه (١١٣٠) ٣: ١٦٨ كتاب صلاة الخوف. بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٧٣) ٢: ٢١٥ كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. عن سليم بن عبيد السلولي. بنحوه.

الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً»[1] أخرجه مسلم.

وأما ما يشترط لصحة الوجه المذكور فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن يكون العدو في جهة القبلة لا غير لأنه لم يذكر غيره. واشترط أبو الخطاب مع ذلك شرطين آخرين. وهو: أن لا يخافوا كميناً لهم. وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث يحرس بعضهم ويصلي بعض؛ لأن المقصود لا يحصل بدونهما.

قال: (**الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه ركعة. فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائماً وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية. فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم**).

أما كون الوجه الثاني من الوجوه المذكورة فلما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ثم أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو][2] وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم. ثم سلم بهم»[3] متفق عليه.

والذي صلى مع رسول الله ﷺ سهل بن أبي حثمة.

وأما ما يشترط لهذا الوجه فأمور:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٠) ١: ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٠) ٤: ١٥١٣ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٢) ١: ٥٧٥ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة لأن صلاة رسول الله ﷺ في ذات الرقاع كانت كذلك.

ولأنه حينئذ يحتاج إلى التفريق لأنهم إذا كانوا في جهة القبلة وعلم أنهم لا يتجاسرون أن يميلوا عليهم ميلة واحدة أمكن استقبالهم فلا حاجة إلى التفريق.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: أن الأثرم قال: قلت لأحمد: حديث سهل نستعمله مستقبلين كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم. هو أنكى للعدو.

فعلى هذا لا يشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة [لأن العدو قد يكون في جهة القبلة][1] على وجهٍ لا يمكنه أن يصلي بهم صلاة عسفان لاستتارهم أو لخوف من كمين. فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها.

وثانيها: أن يكون العدو مباح القتال كقطاع الطريق، ومن بغى على الإمام، ومن قصد دم إنسان، ونحو ذلك؛ لأن قتال محرم القتال معصية لا يبيح قصر الصلاة فكذلك لا يبيح قصر أركانها وتغيير صفاتها.

وثالثها: أن يكون العدو لا يؤمن هجومه لقوله تعالى: ﴿ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ [النساء:١٠٢]. أومأ إلى أن المجوز لهذه الصلاة خوف الميل على المسلمين.

ولأنه إذا أمن هجومهم لم تدْع الحاجة إلى التفريق فلم يجز.

ورابعها: كثرة المصلين لأنهم إذا كانوا قليلين بحيث يكون الذي وجاه العدو أقل من نصف العدو يباح لهم الفرار وحينئذ يتطرق إمكان الأذى إلى المصلين فلم يحصل من الصلاة الحكمة المطلوبة منها فلم يجز لذلك.

---

(١) ساقط من ب.

وخامسها: أن تكون الطائفة ثلاثة فأكثر لأن الله تعالى ذكر الطائفة وأعاد إليها الضمير على سبيل الجمع في قوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢]. وأقل الجمع ثلاثة.

وقال القاضي: يكره أن يصلي بأقل من ثلاثة.

وظاهر هذا عدم اشتراط الثلاثة.

ولفظ الطائفة قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢] لأن الإنذار يحصل بواحد.

قال: **(فإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة. وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في الثالثة؟ على وجهين)**.

أما كون مصلي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة؛ فلأنه إذا لم يكن بد من تفضيل إحدى الطائفتين فالسابقة أولى.

ولأنه ينجبر ما فات الثانية بأنها تفعل جميع الصلاة في حكم الإتمام والأولى تفارقه فتأتي ببعض الصلاة في حكم الانفراد.

وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الأولى.

ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز؛ لأن علياً فعله ليلة الهرير[1].

ولأنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما.

وأما كون مصلي الرباعية غير المقصورة يصلي بكل طائفة ركعتين؛ فلأن في ذلك تسوية بين الطائفتين.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦١٤.

والمراد بذلك الأولوية كما تقدم في المغرب[1]. فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثاً أو بالعكس صح لما تقدم من أنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما.

وفي صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين إشعار بأمرين:

أحدهما: جواز صلاة الخوف للمقيم. وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله في المغني، وصاحب النهاية فيها.

ووجهه عموم قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم... الآية﴾ [النساء:١٠٢].

وثانيهما: أن للمسافر أن يتم فيصلي بكل طائفة ركعتين.

وأما كون الأولى تُتِم بالحمد لله في كل ركعة بلا سورة؛ فلأن ما أدركت مع الإمام أول صلاتها وصلاته فإذاً المقضي آخرها والآخر لا يزاد فيه على الحمد لله.

وأما كون الأخرى تتم بالحمد لله وسورة فهو مبني على أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته. والأول يقرأ فيه الحمد وسورة.

وأما كون الأولى تفارقه في التشهد الأول على وجهٍ؛ فلأنه حينئذ يمكنه الانتظار وهو جالس فيحصل للطائفة الثانية جميع الركعة التي شرعت فيها.

وأما كونها تفارقه حين يقوم إلى الثانية على وجهٍ؛ فلأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد.

وهذه المفارقة المختلف فيها تشمل من صلى مع الإمام المغرب والرباعية.

قال: **(وإن فرقهم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة [صحت][2] صلاة الأُولَيين وبطلت صلاة الإمام والأُخْريين إن علمتا بطلان صلاته)**.

(١) في ب: للغرم.

(٢) ساقط من ب.

أما كون صلاة الأُوليين تصح ؛ فلأنها لم يُزَد فيها على انتظارين ورد الشرع بهما .

وأما كون صلاة الإمام تبطل ؛ فلأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به فوجب أن تبطل صلاته . أشبه ما لو فعله في غير الخوف . وسواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة لأن الترخص إنما يصار فيه إلى ما ورد الشرع به .

وأما كون صلاة الأُخريين تبطل إذا علمتا بطلان صلاة الإمام فإنهما [اقتديا][1] بمن صلاته باطلة مع علمهما بذلك أشبه ما لو صليا خلف محدث [يعلمان][2] حدثه .

قال : **(الوجه الثالث : أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو . وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده وتمضي هي . ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها)** .

أما كون الوجه الثالث من الوجوه المذكورة فلما روى عبدالله بن عمر قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه : فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو وصلى بالذين معه ركعة . ثم ذهبوا وجاء الآخرون . فصلى بهم ركعة . ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة»[3] متفق عليه .

قال : **(الوجه الرابع : أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها)** .

أما كون الوجه الرابع من الوجوه المذكورة فلما روى أبو بكرة قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ في خوفٍ ؛ الظهر : فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو . فصلى ركعتين ثم سلم . فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم . ثم جاء

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٤) ٤: ١٥١٤ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٩) ١: ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. واللفظ له.

أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم بهم. فكان لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان ركعتان»[1]. رواه أبو داود.

قال: **(الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة. ويصلي معه كل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئاً فتكون له تامة ولهم مقصورة)**.

أما كون الوجه الخامس من الوجوه المذكورة فلما روى جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة. فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين. ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[2] متفق عليه.

وأما كون الوجه السادس من الوجوه الجائزة ولم يذكره المصنف رحمه الله وهو مذكور في الحديث الآتي ذكره فلما روى ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ بذي قَرَد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة: فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة. ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء. فصلى بهم ركعة. ثم سلم بهم. فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة»[3] رواه الأثرم.

قال المصنف رحمه الله في الكافي: كلام أحمد يقتضي أن يكون هذا من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات فدل على أن هذا ليس بمذهب له.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٨) ٢: ١٧ كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٥١) ٣: ١٧٨ كتاب صلاة الخوف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٦) ٤: ١٥١٥ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٣) ١: ٥٧٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٥٣٣) ٣: ١٦٩ كتاب صلاة الخوف، باب رفع الإمام يديه عند مسألة أمساك المطر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٦٤) ١: ٣٥٧.

قال: **(ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين. ويحتمل أن يجب ذلك)**.

أما كون حمل ما ذكر يستحب فلقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢].

فإن قيل: الأمر للوجوب فلِمَ لَمْ يجب؟

قيل: لأن حمل السلاح يراد لحراسةٍ أو قتال والمصلي لا يتصف بواحدة منهما.

ولأنه لو كان واجباً في الصلاة لكان تركه قادحاً في صحتها وهو خلاف الإجماع.

وأما كونه يحتمل أن يجب ذلك فلظاهر الأمر.

فصل [في الصلاة إذا اشتد الخوف]

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها. يومئون إيماء على قدر الطاقة. فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين)**.

أما كون من اشتد خوفه [والمعنيّ][1] بالاشتداد: أن يتواصل الطعن والكرّ والفرّ. ولم يمكن تفريق القوم فرقتين كل طائفة مساوية لنصف العدو، ولا صلاة عسفان يصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها فلقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو رُكْباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر في تفسيرها: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[2].

قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن النبي ﷺ[3].

وأما كونهم يُومئون إيماء؛ فلأنهم يجوز لهم الصلاة ركباناً ومِنْ ضرورته الإيماء.

ولأنهم لو تموا الركوع والسجود في المعارك لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار. معرّضين أنفسهم للهلاك.

فإن قيل: لم عفي عن أفعالهم من الكرّ والفرّ مع كثرتها؟

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦١) ٤: ١٦٤٩ كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...﴾.

(٣) ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ ١: ١٦٥ كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

قيل: لأنه موضع ضرورة.

ولأن ذلك لو كان مبطلاً لجاز لهم إخلاء الوقت عن الصلاة لعدم إمكان صلاة خالية عن ذلك. ولا يجوز ذلك لأنهم مكلفون تصح طهارتهم فلم يجز لهم إخلاء الوقت عن فعلها كالمريض.

وقد روي عن الإمام أحمد: أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام الحرب حتى تضع أوزارها «لأن النبي ﷺ أخرها يوم الخندق»[1].

وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف.

الثاني: أن يكون أخرها نسياناً.

الثالث: أنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المسايفة.

وأما كونهم يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ففيه روايتان مضى توجيههما في استقبال القبلة.

والصحيح أنه لا يجب لأنا إذا أسقطنا القيام وجوزنا العمل الكثير؛ فلأن يجوز [ترك][2] استقبال القبلة في بعض الصلاة بطريق الأولى.

قال: **(ومن هرب من عدو هرباً مباحاً أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلي كذلك. وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين)**.

أما كون من هرب ممن ذُكر ونحوه له أن يصلي صلاة الخوف؛ فلأن المجوز لها في الخوف، خوف فوات النفس وهو موجود هاهنا.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩) ١: ٣٣٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.
وأخرجه النسائي في سننه (٦٢٢) ١: ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.
وأخرجه أحمد في سننه (١١٢١٤) ٣: ٢٥.
وأخرجه الدارمي في سننه (١٥٢٧) ١: ٢٥٦ كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة.

(٢) ساقط من ب.

وأما كون طالب العدو الخائف فواته له الصلاة كذلك على روايةٍ؛ فلما روى عبدا لله بن أنيس قال: «بعثني رسول ا لله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنَة. قال: اذهب فاقتله. فرأيته وحضرتني الصلاة. فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه. فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك. فقال: [إني][1] لفي ذلك. فمشيت معه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي [حتى][2] برد»[3] رواه أبو داود.

وظاهر حاله أنه أخبر النبي ﷺ ولم ينكره.

وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن صلاة الخوف مشروطة بالخوف وهذا غير خائف.

قال: **(ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن. ومن ابتدأها آمناً فخاف أتم صلاة الخائف. ومن صلى صلاة الخوف لسوادٍ ظنه عدواً فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة)**.

أما كون من أمن في أثناء صلاته يتم صلاة آمن، ومن خاف في أثنائها يتم صلاة خائف؛ فلأن المجوز لصلاة الخوف، الخوف فيُفعل عند وجوده دون عدمه.

ولأنها صلاة لعذر فجاز أن يكون بعضها صلاة خائف والبعض صلاة آمن كما لو صلى قائماً ثم عجز أو عاجزاً ثم قدر.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٩) ٢: ١٨ كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٦١٧) ط إحياء التراث، بأطول من هذا.

وأما كون من صلى صلاة الخوف لسوادٍ ظنه عدواً فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه عليه الإعادة ؛ فلأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه سقوطها وكان عليه الإعادة كما لو صلى يظن أنه متطهر فبان محدثاً أو نجساً .

باب صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله: **(وهي واجبة على كل مسلمٍ مكلفٍ ذكرٍ حرٍ مستوطنٍ ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة[1] أكثر من فرسخ تقريباً. إذا لم يكن [له][2] عذر)**.

أما كون صلاة الجمعة واجبة في الجملة فبالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة:٩] أمر بالسعي والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب. ونهى عن البيع ولو لم تكن الجمعة واجبة لم ينه عن البيع.

والمراد بالسعي هنا المضي والذهاب لا الإسراع.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله»[3].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «لَينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[4] متفق عليه.

وقوله ﷺ: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا. فمن تركها في حياتي أو بعده وله إمام

(١) في ب: الجمع.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ٤: ١٨٥٨ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٥) ٢: ٥٩١ كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. ولم أره عند البخاري.

عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في عمره. ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا [بر][1] له حتى يتوب. فإن تاب تاب الله عليه»[2] رواه ابن ماجة.

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وأما كونها تجب على كلّ مسلم مكلف ذكر حُرّ مستوطن بناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن [له][3] عذر؛ فلأن ما تقدم عام خرج منه غير من ذكر لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

وظاهر ما ذُكر أن الجمعة لا تجب على كافر ولا غير مكلف ولا غير ذكر ولا عبد ولا غير مستوطن بناء ولا من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ولا من له عذر وهو صحيح.

أما كونها لا تجب على كافر ولا غير مكلف فلقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[4] رواه أبو داود.

ولأن الكافر وغير المكلف لا تجب عليهما الصلوات الخمس؛ فلأن لا تجب عليهما الجمعة بطريق الأولى.

وأما كونها لا تجب على غير ذَكَرٍ؛ فلأن المرأة مذكورة في الحديث المتقدم.

ولأنها يشرع لها الستر والتحفز وذلك لا يناسب وجوب الجمعة عليها.

والخنثى ملحق بها لأنه في معناها.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨١) ١: ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة. من حديث جابر.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٧) ١: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

وأما كونها لا تجب على عبد؛ فلأنه مذكور في الحديث المتقدم.

ولأنه مشتغل بخدمة سيده.

وأما كونها [لا تجب][1] على غير مستوطن فـ «لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ولم يصل جمعة».

ولأن في رواية أبي داود في بعض ألفاظه: «إلا خمسة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر».

ولأن المسافر ليس من أهل الكمال فلم تجب عليه كالصبي.

وأما كون الاستيطان ببناء -والمراد به الإقامة بموضع مبني بما جرت به العادة من خشب أو قصب ونحو ذلك لا يظعن عنه شتاء ولا صيفاً-؛ فلأن العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة صلاة الجمعة.

وإنما كان البناء بما جرت به العادة لأنه أمر ورد الشرع باشتراطه من غير تعيين له فاعتبرت العادة فيه كالحِرز والقبض.

ولأن الجمعة تقام في مواضع مختلفة الأبنية فلو اشترط بناء بعينه لوجب الحكم ببطلان بعضها وليس كذلك لأن الأصل في الأفعال الشرعية التي فعلها المسلمون في بلادهم الإسلامية من غير نكير من بعضهم: الصحة.

وإنما كان الموضع لا يظعن فيه صيفاً ولا شتاء لأن بذلك كمال الاستيطان فوجب أن يشترط كأصله.

وأما كونها لا تجب على من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ؛ فلأنه لما لم يمكن اعتبار السماع بنفسه اعتبر بمظنته. والموضع الذي يُسمع النداء منه في

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الغالب إذا كان المؤذن صيتاً في موضع عالٍ والرياح ساكنة والأصواتُ هادئة والعوارضُ منتفية فرسخ فاعتبر به.

وعن أحمد: أنه معتبر بنفس النداء تمسكاً بظاهر قوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»[1] رواه أبو داود.

والفرسخ أو السماع معتبر في حق من هو خارج البلد، أما من هو في البلد فيجب عليه السعي قَرُب أو بَعُد سمع أو لم يسمع؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

وأما كونها لا تجب على من له عذر؛ فلأن العذر يعذر به في ترك الجمعة لما تقدم في موضعه[2].

قال: **(ولا تجب على مسافرٍ ولا عبدٍ ولا امرأةٍ ولا خنثى. ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها. وعنه في العبد أنها تجب عليه)**.

أما كون الجمعة لا تجب على مسافر ولا امرأة ولا خنثى فلما تقدم ذكره قبل[3].

وأما كونها لا تجب على عبد على المذهب فلما تقدم أيضاً.

وأما كونها تجب عليه على روايةٍ؛ فلأنه مكلف فوجبت عليه كالظهر.

ونقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أنها تجب على الصبي بناء على وجوب الصلاة عليه.

والصحيح أنها لا تجب عليهما لأنهما استثنيا في حديث أبي داود[4].

ولأن العبد محبوس على حق سيده أشبه المحبوس على حق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٥٦) ١: ٢٧٨ كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة.

(٢) ص: ٥٨٨.

(٣) ص: ٦٢٧.

(٤) سبق ذكره ص: ٦٢٧.

وأما كون من حضر الجمعة ممن ذُكر تجزئه ؛ فلأنها إنما سقطت عنهم تخفيفاً عليهم فإذا تحملوا المشقة وصلّوا أجزأهم كالمريض.

وأما كونه لا ينعقد به ولا يجوز أن يؤم فيها ؛ فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة لما فيه من النقص المانع من الوجوب فلم ينعقد به و لم يجز أن يؤم كالمرأة.

قال : **(ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به)**.

أما كون الجمعة تجب على من سقطت عنه لعذر كالمريض ونحوه إذا حضرها ؛ فلأن سقوطها عنه كان دفعاً لمشقة السعي فإذا تكلفه وحصل في الجامع زالت المشقة فوجب زوال السقوط لزوال سببه.

وأما كونها تنعقد به ؛ فلأنه من أهل وجوبها أشبه غير المريض.

قال : **(ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته. والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام)**.

أما كون من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لا تصح ؛ فلأنه مأمور بالجمعة فلم يصح الظهر لأنه أتى بغير ما أمر به.

ولأن الظهر بدل عن[1] الجمعة والبدل لا يجوز إلا عند تعذر المبدل. بدليل سائر الأبدال.

وأما كون الأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام ؛ فلأنه يرجى زوال عذره فاستحب له التأخير.

ولا بد أن يلحظ في من لا تجب عليه أن لا يكون امرأة لأن المرأة لا يرجى زوال عذرها.

وقال أبو بكر : لا يصح ممن تقدم ذكره قياساً على من تجب عليه.

---

(١) في ب: على.

وذكر ابن عقيل قول أبي بكر رواية. وصحح الصحة لأنه غير مخاطب بالجمعة أشبه المرأة.

قال: **(ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال. ويجوز قبله. وعنه: لا يجوز. وعنه: يجوز للجهاد خاصة)**.

أما كون السفر لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال لا يجوز قبل فعلها؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره ولا يعان على حاجته»[1]. رواه الدارقطني.

وهذا وعيد وتهديد يدل على التحريم.

ولأن الصلاة تجب بأول الوقت، وفعل الجمعة يجب مع الإمام فالسفر مفض إلى تفويتها بخلاف بقية الصلوات.

ولأن السفر يشغله عن الجمعة بعد دخول وقتها فلم يجز كالتجارة.

وأما كونه يجوز قبل الزوال على المذهب فلما روى ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه سافر يوم الجمعة»[2].

و «رأى عمر رجلاً بهيئة السفر وهو يقول: لولا الجمعة لسافرت. فقال: اخرج فإن الجمعة لا تمنع عن سفر»[3].

فيجب حمل حديث ابن عمر على ما بعد الزوال. وهذا على ما قبله جمعاً بينهما.

---

(١) قال ابن حجر: رواه الدارقطني في الأفراد، وفيه ابن لهيعة. التلخيص ٢: ١٣٢.

(٢) لم أقف عليه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلاً (٥١١٣) ١: ٤٤٣ كتاب الصلاة، من رخص في السفر يوم الجمعة. وعزاه ابن حجر إلى أبي داود في المراسيل عن الزهري، ولم أجده في المراسيل ر. تلخيص الحبير ٢: ١٣٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٣٥) ١: ١٥٠ كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

وأما كونه لا يجوز على روايةٍ؛ فلأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إلى الجمعة فوجب أن لا يجوز لمن في البلد السفر بطريق الأولى.

ولأنه دخل وقت حرمة الجمعة بدليل الاعتداد بالغسل وأنه يسن التبكير فلم يجز التسبب إلى تفويتها.

وأما كونه يجوز للجهاد خاصة على روايةٍ فـ «لأن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة. ووجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدا الله بن رواحة وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة. فتخلف عنهم عبدا لله بن رواحة لصلاة الجمعة. فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلّفك؟ فقال: الجمعة. فقال النبي ﷺ: لَغَدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها. قال: فراح منطلقاً»[1] رواه أحمد.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٧) ٢: ٤٠٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٧) ١: ٢٥٦.

فصل

قال المصنف رحمه الله: **(ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط:**

أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد. وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة. وآخره آخر وقت الظهر).

أما كون صحة الجمعة يشترط لها أربعة شروط فلما يأتي ذكره فيها.

وأما كون أحدها الوقت؛ فلأن الجمعة صلاة فكان دخول الوقت من شروط صحتها كسائر الصلوات.

وأما كون أوله أول وقت صلاة العيد على المذهب فلما روى وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر. فكانت خطبته وصلاته قبل انتصاف النهار. وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[1] رواه الإمام أحمد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٢) ١: ٤٤٤ كتاب الصلاة، باب: من كان يقول: بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ١٧ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

وروي عن ابن مسعود «أنه صلى الجمعة ضحى. وقال: إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم»[1].

وروى سويد بن غفلة [قال][2]: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»[3] رواه الإمام أحمد.

ولأن يوم الجمعة يوم عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى[4].

وأما كون فعلها في الساعة السادسة يجوز على قول الخرقي دون ما تقدم ذكره؛ فلأن الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز التقديم مختصة بذلك. منها: ما روى جابر «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»[5] رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ونتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ»[6] متفق عليه.

قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة ما بعد الزوال.

وعن سلمة قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء»[7] متفق عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٤) ١: ٤٤٥ كتاب الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٥) في الموضع السابق.

(٤) في ب: ولأن وقت صلاته أول وقت الجمعة يوم عيد فكان أول يوم صلاة العيد لاشتراكهما في ذلك.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) ١: ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة...﴾. وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) ٤: ١٥٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

والمذهب[1] الأول لأن الأحاديث المذكورة تدل على جوازها قبل الزوال وإذا كان كذلك فقد خالفت الظهر فوجب أن يلتحق بالعيد بدليل ما تقدم من فعل الصحابة.

وأما كون آخره آخر وقت الظهر؛ فلأن الجمعة بدل منها أو واقعة موقعها فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت الظهر لما بينهما من المشابهة.

قال: **(فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً. وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموها جمعة. وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها؟ على وجهين)**.

أما كون من خرج وقت الجمعة عليهم قبل فعلها يصلون ظهراً؛ فلأن قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»[2] يدل بمفهومه على أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركاً للجمعة. فمن لم يَشْرَع بالكلية بطريق الأولى.

وأما كونهم يتمونها جمعة إذا خرج وقد صلوا ركعة؛ فلأن الحديث المذكور قبلُ يدل بمنطوقه على ذلك.

وقياساً على المسبوق.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: يشترط إيقاع جميع صلاة الجمعة في الوقت إلا السلام؛ لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالوضوء.

والأول أصح؛ للحديث.

---

(١) في ب: أما كون والمذهب.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٤٢٥) ٣: ١١٢ كتاب الجمعة، من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢٣) ١: ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

ولقوله عليه السلام: «من أدرك من يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»[1].

وأما كونهم يتمونها ظهراً إذا خرج قبل ركعة على وجهٍ؛ فلأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر.

وأما كونهم يستأنفونها على وجهٍ؛ فلأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان ليست إحداهما الأخرى ولا بعضها فلم تُبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بعدم إتمامها جمعة. وهو قول أكثر الأصحاب لأن فوات الأكثر قائم مقام فوات الكل.

وقال القاضي وابن حامد: متى أحرم بها في الوقت يتمها جمعة قياساً على سائر الصلوات.

والأول أصح؛ لأن مفهوم الحديث المتقدم يدل عليه.

والفرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع معه القياس.

قال: **(الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها. فلا تجوز إقامتها في غير ذلك)**.

أما كون ثاني شروط صحة الجمعة أن يكون بقرية يستوطنها ما ذُكر:

أما كونها بقرية؛ فلأن ذلك شرط لوجوبها؛ فلأن يكون شرطاً لصحتها بطريق الأولى.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢١) ١: ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

ولأن قبائل العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي ﷺ بها.

والمراد بالقرية: الموضع المبني بما جرت به العادة قريةً كانت أو بلدة.

وإنما صرح المصنف رحمه الله بالقرية تنبيهاً على أن الجمعة يجوز إقامتها في القرى خلافاً لمن اشترط المصر.

ويدل على جوازها في القرى «أن النبي ﷺ كتب إلى قرى عُرينة أن يصلوا الجمعة».

و «لأن أسعد بن زرارة جمع بهَزْمِ النبيت»[1]. وهو موضع قريب من القرية؛ فلأن يجوز في نفس القرية بطريق الأولى.

ولأن القرية يستوطنها العدد المعتبر أشبهت المصر.

وأما كون القرية يستوطنها العدد المتقدم ذكره؛ فلأن النبي ﷺ لم يأمر أهل مكة بإقامتها في عرفات. لا يقال إنما لم يأمرهم لأنهم مسافرون لأن سفرهم دون مسافة القصر. وحكم ذلك حكم الإقامة. وإذا امتنع نسبة عدم إقامتها إلى السفر لم يبق سوى الاستيطان بالموضع.

وأما كون العدد أربعين فلما يأتي في موضعه[2].

وأما كونهم من أهل وجوبها فلما تقدم من أن من لم تجب عليه لغير عذر لا تنعقد به[3].

وأما من كون إقامتها في غير ذلك لا يجوز؛ فلأن ما ذكر شرط في الإقامة وهو مفقود في غير ذلك فينتفي الجواز لانتفاء شرطه.

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث كعب بن مالك ص: ٦٣٨.
(٢) سيأتي ذكره لاحقاً في الشرط الثالث.
(٣) ص: ٦٢٩.

قال: **(ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد. وفيما قارب البنيان من الصحراء)**.

أما كون إقامة الجمعة في الأبنية المذكورة يجوز؛ فلأنها إما قرية وإما في معنى القرية.

وأما كون إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء يجوز فلما روى كعب ابن مالك قال: «أسعد بن زرارة أول من جمّع بنا في هَزْم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات»[1]. وذلك موضع قريب من البنيان.

ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع.

قال: **(الثالث: حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب. وعنه تنعقد بثلاثة. فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً. ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً. وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة)**.

أما كون ثالث شروط صحة الجمعة حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب فلما يأتي.

وأما كونها تنعقد بثلاثة على روايةٍ؛ فلأن ذلك أقلُّ الجمع.

وروي عن الإمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين لما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: [«على الخمسين جمعة»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٩) ١: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٧ كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) ٢: ٣ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة.

والصحيح في المذهب الأول ؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال[1] : «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[2] رواه الدارقطني .

وقول الصحابي ذلك ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

ولأن أسعد بن زرارة لما جمّع كانوا أربعين .

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة».

وأما كونهم إذا نقصوا عن العدد المشترط قبل إتمامها يستأنفون ظهراً ؛ فلأن العدد المذكور شرطٌ فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة .

وأما كونه يحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة يتمون ظهراً وإن نقصوا بعد ركعة يتمون جمعة ؛ فلأن من أصلنا أن الجمعة تدرك بركعة[3] . فإذا نقصوا وقد صلوا أقل من ركعة لم يدركوا الجمعة فيتمون ظهراً . وإن نقصوا وقد صلوا ركعة أدركوا الجمعة فيتمون جمعة كالمسبوق فيهما .

والأول أصح لما تقدم ذكره .

والفرق بين هذه المسألة وبين المسبوق أن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها بخلاف هذه .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٣ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٧ كتاب الجمعة؛ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : وفيه : عبدالعزيز بن عبدالرحمن . قال أحمد: اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

(٣) في ب: ركعة.

قال: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة. ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي. وقال أبو إسحاق بن شاقلاء: ينوي جمعة ويتمها ظهراً).

أما كون من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة يتمها جمعة فلقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»[1].

وأما كون من أدرك أقل من ذلك يتمها ظهراً؛ فلأن قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»[2] يدل بمفهومه على أنه لا يدركها بأقل من ذلك.

ولأنه روي في بعض الروايات: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. ومن أدرك دونها صلى أربعاً»[3].

وعن الإمام أحمد: يتمها جمعة. نقلها صاحب المستوعب لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[4]. فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه.

ولأن إدراك آخر الصلاة كإدراك أولها. دليله المسافر إذا اقتدى بمقيم.

والصحيح الأول؛ لما تقدم من الحديث.

ولقوله: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»[5] متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود (٥٣٣٢) ١: ٤٦١ كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى. ولفظه: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا».

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥) ١: ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعةً. ⇦

وأما قوله: «وما فاتكم فاقضوا»[1] فقد روي: «فأتموا»[2] فإما يتعارضان ويَسْقُطان وإما يحملان على حالتي: القضاء إذا أدركوا ركعة، والإتمام إذا أدركوا دونها.

وأما القياس على المسافر إذا اقتدى بمقيم فغير صحيح لأن إدراك المسافر إدراك التزام وإيجاب لأربع. وإدراك المسبوق إدراك إسقاط لأربع.

ولأن العدد شرط في الجملة دون الإتمام.

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي فمعناه أن من لم يدرك الجمعة إنما يتمها ظهراً إذا نوى الظهر فلو نوى الجمعة لم تصح صلاته في قول الخرقي لأن النية قصد يتبع العلم ويوافق الفعل فالمصلي للظهر لا ينوي جمعة لأنه ينوي غير ما يفعله.

وينوي جمعة ويتمها ظهراً في قول إسحاق بن شاقلاء لئلا تخالف نيته نية إمامه.

وقال بعض أصحابنا: لا يصليها مع الإمام لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه وإن نوى جمعة وأتمها ظهراً فقد صحت له الظهر من غير نيتها.

قال: **(ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله. فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة)**.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٧) ١: ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(١) سبق تخريجه ص: ٥٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٤٨.

أما كون من زُحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله فلقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»[1] رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور.

ولأن الزحام عذر فأباح التصرف في الغير فيما لا ضرر عليه لتأدية واجب عليه كالاستظلال والاستصباح.

وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر غيره لأنه تصرف في الغير بغير إذنه.

ولأنه لا يجوز السجود على يد نفسه. وظهر غيره ورجله بطريق الأولى. بل يدني جبهته حتى يقارب موضع سجوده لأن ذلك الذي يمكنه.

وأما كون من لم يمكنه السجود كما تقدم ولم يخف فوات الثانية يسجد إذا زال الزحام؛ فلأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يُزحم.

فإن قيل: كيف يجوز له مفارقة الإمام؟

قيل: لا بأس بمفارقة الإمام صورةً مع كونه متابعه حكماً للعذر لأن النبي ﷺ فعل من صلى معه صلاة عسفان كذلك.

وأما كونه يتابع إمامه إذا خاف فوات الثانية فلقوله عليه السلام: «لا تختلفوا على أئمتكم»[2].

وقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٠) ١٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: يجب عليه أن يتشاغل بما فاته من السجود؛ لأن إمامه قد سجد فيجب عليه أن يسجد لقوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا»[1].

والأول أصح؛ لئلا تكثر مفارقته للإمام.

ولأن الزحام عذر فيكون مسقطاً لمتابعته للإمام في السجود.

وأما كون ثانية الإمام تصير أولى المأموم؛ فلأن الأولى لم تحصل به.

وأما كونه يتمها جمعة؛ فلأن الجمعة تدرك بركعة وهي موجودة هاهنا.

قال: **(فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته. وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته. وعنه يتمها ظهراً)**.

أما كون صلاة المأموم تبطل إذا لم يتابع إمامه عالماً بتحريم مفارقته؛ فلأنه ترك متابعة إمامه عمداً. ومتابعته واجبة لما تقدم من قوله عليه السلام: «لا تختلفوا على أئمتكم فإذا ركع فاركعوا... الحديث»[2]. وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة وفاقاً.

وأما كونها لا تبطل إذا ترك متابعة إمامه جهلاً بتحريمها؛ فلأن الجاهل معذور أشبه الساهي.

وأما كون جمعته تصح إذا سجد مع جهله ثم أتى بركعة بعد سلام إمامه على المذهب؛ فلأنه أتى بسجود معتد به. وإذا اعتد له بذلك وهو حكم الإتمام فقد أدرك مع الإمام ركعة والجمعة تدرك بركعة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٠٧.

وأما كونها لا تصح ويتم ما صلى ظهراً على روايةٍ؛ فلأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة وإنما أتى به على وجهِ التدارك فلم يكن مدركاً للجمعة.

قال: (**الرابع: أن يتقدمها خطبتان: من شرط صحتهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشترط. وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين**).

أما كون رابع شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان: أما الخطبتان؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة:٩] أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجباً لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجباً.

و «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»[(١)] متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة».

وأما تقدم الخطبتين على الصلاة فـ «لأنه ﷺ كان يخطب الخطبتين قبل الصلاة»[(٢)]. وقد أمرنا باتباعه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخُطبتين يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٢) عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي».
أخرجه أبو داود في سننه (١١٢٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٧٤.

وأما كون الخطبتين من شرط صحتهما حمد الله إلى آخره: أما الحمد ففي «لأن خُطب النبي ﷺ لم تخل من تحميد».

ولقوله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر»[1].

وأما الصلاة على رسوله ﷺ فلما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الإنشراح:٤] أنه لا يذكر الله إلا ويذكر الرسول معه. فكل موضع شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر الرسول ﷺ.

وأما قراءة آية؛ فلأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيهما فكذلك فيما أقيم مقامهما.

لا يقال: فيجب قراءة قرآن فيهما لأن اقتصار النبي ﷺ على غيرها يدل على عدم وجوبها.

وأما الوصية بتقوى الله عز وجل؛ فلأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في خطبته.

ولأن ذلك هو المقصود من الخطبة فلا يجوز الإخلال به.

وأما حضور العدد المشترط؛ فلأنه ذكرٌ اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبير الإحرام.

وأما كون الطهارة تشترط للخطبتين على روايةٍ؛ فلأنه ذكر مشروع في صحة الصلاة فاشترط له الطهارة كتكبيرة الإحرام.

وأما كونها لا تشترط على روايةٍ؛ فلأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن من شرطها الطهارة كالأذان والإقامة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) ٤: ٢٦١ كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٩٤) ١: ٦١٠ كتاب النكاح، باب خطبة النكاح.

وأما كون أن يتولاهما من يتولى الصلاة يشترط على روايةٍ؛ فلأنهما أقيمتا مقام ركعتين فكما لا يجوز أن يصلي إمامان صلاة واحدة فكذلك الخطبتان والصلاة.

وأما كونه لا يشترط على روايةٍ؛ فلأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة أشبها الأذان والإقامة. وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن عذر فإن كان لعذر مثل أن يسبق الخطيب الحدث فهو[1] مبني على جواز الاستخلاف. وظاهر المذهب جوازه لأنه إذا جاز في صلب الصلاة ففي هذه الصورة أولى.

قال: **(ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال. ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم. ثم يجلس إلى فراغ الأذان. يجلس بين الخطبتين. ويخطب قائماً. ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة. ويدعو للمسلمين)**.

أما كون الخطبتين من سننهما أن يخطب على منبر إن كان أو على موضع عال إن لم يكن منبراً: أما المنبر؛ فلأن النبي ﷺ كان يخطب على منبر. قال سهل ابن سعد: «أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة سماها سهل: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس»[2] متفق عليه. ورواه أبو داود.

وأما الموضع العالي إن لم يكن منبر؛ فلأن ذلك في معنى المنبر لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام.

---

(١) في ب: في.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٥) ١: ٣١٠ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٤) ١: ٣٨٦ كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٨٠) ١: ٢٨٣ كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر.

وأما كونهما من سننهما يسلم الإمام على المأمومين إذا أقبل عليهم فـ «لأن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»[1] رواه ابن ماجة.

وأما كونهما من سننهما أن يجلس إلى فراغ الأذان؛ فلأن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ... مختصر»[2] رواه أبو داود.

ولأن في جلوسه استراحة له من تعب الصعود وبذلك يتمكن من الكلام التمكن التام.

وأما كونهما من سننهما أن يجلس بين الخطبتين؛ فلأن النبي ﷺ كان يجلس بينهما. روى ابن عمر «أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»[3] متفق عليه.

وإنما لم يجب لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا منهم المغيرة وأبيّ بن كعب.

وروي عن أبي إسحاق قال: «رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ».

وذكر ابن عقيل في التذكرة رواية في وجوب الجلسة المذكورة لأن النبي ﷺ فعلها وأمرنا باتباعه.

والأول أصح لما ذكر.

ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٠٩) ١: ٣٥٢ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٢) ١: ٢٨٦ كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخُطبتين يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

وأما كونهما من سننهما أن يخطب قائماً فـ «لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً»[1].

وإنما لم يجب لأنه ذِكرٌ ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان.

وعن الإمام أحمد: يجب أن يخطب قائماً «لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً». وكذلك الخلفاء بعده. وقال الله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وأما كونهما من سننهما أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصاً فلما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً [على][2] سيف أو قوس أو عصا... مختصر»[3] رواه أبو داود.

ولأن ذلك أمكن له.

وأما كونهما من سننهما أن يقصد تلقاء وجهه؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[4].

ولأنه أبلغ في إسماع الناس.

ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عمن في الجانب الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٨) ١: ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٦) ١: ٢٨٧ كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٠٠) ط إحياء التراث.

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».
أخرجه الترمذي في جامعه (٥٠٩) ٢: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب.
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وأما كونهما من سنتهما أن يُقَصّر الخطبة ؛ فلما روى عمار قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[1] رواه مسلم .

وأما كونهما من سنتهما أن يدعو للمسلمين ؛ فلأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى .

فإن قيل : الدعاء للسلطان ما حكمه ؟

قيل : يسن لأن صلاحه صلاح المسلمين .

و «لأن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر» .

وقال القاضي : لا يستحب لأنه لم ينقل عن السلف .

قال : **(ولا يشترط إذن الإمام . وعنه يشترط)** .

أما كون إذن الإمام لا يشترط لصحة الجمعة على روايةٍ فـ «لأن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور»[2] .

ولأنها من فرائض الأعيان فلم يعتبر لها إذن الإمام كالظهر .

وأما كونه يشترط على روايةٍ ؛ فلأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة التي لا تحصل بالواحد فافتقرت إلى إذن الإمام كالجهاد .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩) ٢: ٥٩٤ كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٤٣) ٤: ٢٦٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح: روى إسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس. (ر. فتح الباري ٢: ٢٢٢ طبعة دار الريان).

فصل

قال المصنف رحمه الله: **(وصلاة الجمعة ركعتان. يجهر فيهما بالقراءة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين)**.

أما كون صلاة الجمعة ركعتين. فقال ابن المنذر: أجمع المسلمون على ذلك. نقله الخلف عن السلف.

وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افترى»[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة.

وأما كونها يجهر فيهما بالقراءة فـ«لأن النبي ﷺ كان يجهر فيهما». نقله الخلف عن السلف.

و«لأن الصحابة رووا أنه ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين»[2]. وذلك دليل السماع.

وقد روي عن النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين».

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٦٣) ١: ٣٣٨ كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧) ١: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

وأما كون الأولى يستحب أن يَقرأ فيها بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين فـ «لأن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأهما في الجمعة»[1] رواه مسلم.

وقال المصنف في المغني: وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن «لأن الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال: بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]»[2] أخرجه مسلم.

وقال: وإن قرأ في الأولى بسبح كان حسناً لأن سمرة بن جندب روى «أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]»[3] رواه أبو داود والنسائي.

قال: **(وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة. ولا يجوز مع علمها. فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة. فإن استوتا فالثانية باطلة. فإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا معاً)**.

أما كون الجمعة يجوز إقامتها في موضعين من البلد للحاجة مثل أن يكون البلد كبيراً كبغداد وأصبهان ونحوهما أو يكون المسجد ضيقاً أو يخاف الفتنة كالتي بين القبائل؛ فلأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كصلاة العيد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨) ٢: ٥٩٨ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، نحوه.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٢٢) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في يوم الجمعة، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٢٥) ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به يوم الجمعة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٢٢) ٣: ١١١ كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

وقد ثبت «أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويخلّف على ضعفةِ النـاس أبا مسعود البدري فيصلي بهم»[1].

ولأنها لو لم تجز إلا في موضع واحد لأدى إلى تعطيلها في حق كثير من الخلق لأن وجوبها على أهل البلد العظيم لا يتقيد بسماع ولا بفرسخ فالبعيد يعجز عن قطع المسافة البعيدة ويصير من يخاف الفتنة معذوراً ومع ضيق المكان تقام الصلاة في الشوارع إلى حد يتعذر البلاغ [معه][2] لاختلاف الأصوات.

ولأن إقامتها في البلاد الكبار في موضعين مع عدم الإنكار يصير كالإجماع على جواز ذلك.

وعن الإمام أحمد: لا تقام إلا في موضع واحد لأن النبي ﷺ لم يقمها إلا في موضع واحد. وكذلك الخلفاء بعده.

والأول أصح لما ذكر.

وإنما لم يقمها النبي ﷺ لعدم الحاجة.

ولأن أحداً لم يكن ليترك الصلاة خلفه ﷺ ويصلي خلف غيره.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هزيل «أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعاً» ٣: ٣١٠ كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد.
وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل، نحو لفظ البيهقي، وزاد بعد قوله: أربعاً: كصلاة الهجير. (٥٨١٥) ٣: ٥ كتاب الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟.
وأخرج النسائي في سننه عن ثعلبة بن زهدم «أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد. فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». (١٥٦١) ٣: ١٨١ كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

(٢) ساقط من ب.

وأما كونها لا تجوز إقامتها في موضعين مع عدم الحاجة؛ فلأنه لا حاجة. والعبادات المغلب [فيها][1] الاتباع ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين بعده فعلها في موضعين.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام»[2]. خص منه إذا كان لحاجة فيبقى فيما عداه حجة.

ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعائر وتعظيم الإسلام والتفريق من غير حاجة يخل بذلك.

وأما كون جمعة الإمام هي الصحيحة إذا صلي في موضعين مع عدم الحاجة؛ فلأن في الحكم بصحة غيرها افتياتاً على الإمام وتفويتاً لجمعته.

ولأن ذلك يفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك.

وقيل: بل السابقة هي الصحيحة لأنها لم تتقدمها ما يفسدها. وبعدما وقعت صحيحة لا تفسد بما بعدها.

والسبق معتبر بالإحرام لأنه [متى][3] أحرم حرم الاستفتاح بغيرها للغنى عنها.

وأما كون الثانية باطلة إذا استويا. والمعنيّ بالاستواء هنا أن تكون كل واحدة منهما بإذن الإمام.؛ فلأن الاستغناء حصل بالأولى مع أن الثانية لا مزية لها.

وأما كونهما يبطلان معاً إذا وقعتا معاً أو جهلت الأولى؛ فلأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تتعين إحداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين أختين.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر ٢: ١١٢.

(٣) ساقط من ب.

قال: **(وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى ظهراً جاز إلا الإمام)**.

أما كون المأموم إذا اجتزأ فيما ذكر بالعيد عن الجمعة وصلى ظهراً يجوز فلما روى زيد بن أرقم قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم. فصلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: من شاء أن يصلي فليصلي»[1] رواه أبو داود.

وأما كون الإمام إذا اجتزأ بالعيد عن الجمعة وصلى ظهراً لا يجوز فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء أجزأه عن الجمعة. وإنا مُجَمِّعون»[2] رواه ابن ماجة.

ولأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من يريدها.

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا تجب على الإمام أيضاً «لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماماً»[3].

ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام كالسفر.

والأول أصح لما ذكر من الفرق.

قال: **(وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان. وأكثرها ست ركعات)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧٠) ١: ٢٨١ كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٠) ١: ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧٣) ١: ٢٨١ كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١١) ١: ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، عن ابن عباس.

(٣) عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى و لم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة».
أخرجه النسائي في سننه (١٥٩٢) ٣: ١٩٤ كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٧١) ١: ٢٨١ كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، نحوه.

أما كون أقل السنة بعد الجمعة ركعتين فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[1] متفق عليه.

ولو سن أقل من ذلك لفعله.

وأما كون أكثرها ست ركعات؛ فلأن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً»[2].

وعن [أبي][3] عبدالرحمن السلمي [قال][4]: «علمنا عبدالله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعاً. فلما قدم عليّ علّمنا أن نصلي ستاً»[5].

ولأنها ظهر مقصورة فينبغي أن يصلي بعدها شيئاً ليكون ذلك عن ركعتين قبلها وركعتين بعدها وركعتين تمامها.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: المختار أن يصلي أربعاً لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»[6] رواه مسلم.

فإن قيل: لم يكون الأخذ بهذا الحديث أولى؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٢) ١: ٣٩٢ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة...».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢) ٢: ٦٠١ كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٣٣) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، عن عطاء «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فَتَنَمَّزَ عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارا».
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٢٣) ٢: ٤٠٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ولفظه: عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً».

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٥٢٥) ٣: ٢٤٧ كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٦٨) ١: ٤٦٤ كتاب الصلاة، من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.
وذكره الترمذي في جامعه معلقاً ٢: ٤٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢) ٢: ٦٠٠ كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

قيل: لوجوه:

أحدها: أنه أمر. ودلالة الأمر على تأكيد الشيء أقوى من الفعل.

الثاني: أنه قول النبي ﷺ. ودلالة الستِّ قول علي.

الثالث: أن قول النبي ﷺ معتضد بقول صحابي وهو ابن مسعود.

فصل [في مستحبات الجمعة]

قال المصنف رحمه الله: **(ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مُضيِّه إليها. ويتنظف. ويتطيب. ويلبس أحسن ثيابه. ويبكر إليها ماشياً. ويدنو من الإمام. ويشتغل بالصلاة والذكر. ويقرأ سورة الكهف في يومها. ويكثر الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه)**.

أما كون مصلي الجمعة يستحب له أن يغتسل لها فلقوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»[1] متفق عليه.

وقد تقدم في الأغسال المستحبة عدم وجوبه والخلاف فيه[2].

وأما كون الغسل في يوم الجمعة؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة»[3] أضافه إلى اليوم واليوم من طلوع الفجر لأن ذلك هو اليوم الشرعي.

فعلى هذا من اغتسل بعد طلوع الفجر إلى أن يروح إلى الجمعة حصّل الفضيلة. وإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يحصّل الفضيلة المذكورة.

وأما كون الأفضل في الغسل فعله عند مضيه إليها؛ فلأنه أبلغ في قطع الرائحة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧) ١: ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٤) ١: ٥٧٦ كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف.

(٢) ر كتاب الطهارة، فصل في الأغسال المستحبة. ص: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٨) ١: ٣٠٨ كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠) ٢: ٥٨٢ كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

وأما كونه يستحب له أن يتنظف ويتطيب فلما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر. ويدهن من دهنه. ويمس من طيب بيته. ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين. ثم يصلي ما كُتب له. ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[1] رواه البخاري.

وأما كونه يستحب له أن يلبس أحسن ثيابه؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث: «ولبس أحسن ثيابه. ثم جاء إلى المسجد»[2].

وأما كونه يستحب له أن يبكر إليها فلقول النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في [الساعة][3] الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة... الحديث»[4].

وأما كونه يستحب له أن يمشي ويدنو من الإمام فلقوله عليه السلام: «من غسّل واغتسل. وبكر وابتكر. ومشى ولم يركب. ودنا من الإمام واستمع. ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها»[5] رواه ابن ماجة.

وأما كونه يستحب له أن يشتغل بالصلاة والذكر فلما في ذلك من تحصيل الأجر.

ولا بد أن يُلحظ في ذلك كونه غير سامع للخطبة لأنه لو كان يسمعها لحرم عليه الكلام لما يأتي. ويتصور ذلك في موضعين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٣) ١: ٣٠١ كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة. عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٩٧) ١: ٣٤٩ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤١) ١: ٣٠١ كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠) ١: ٥٨٢ كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٨٧) ١: ٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

أحدهما: إذا حضر قبل خطبة الإمام.

الثاني: أن يكون بعيداً منه بحيث لا يسمع الخطبة.

وأما كونه يستحب له أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ فلأنه يروى عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وُقي فتنة الدجال»[1].

وأما كونه يستحب له أن يُكثر الدعاء في اليوم المذكور فلعله يوافق ساعة الإجابة فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»[2] متفق عليه.

وأما كونه يستحب له أن يكثر الصلاة على النبي ﷺ فيه فلقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة»[3] رواه ابن ماجة.

قال: **(ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة فيتخطى إليها. وعنه يكره)**.

أما كون غير الإمام ومن يرى فرجة لا يتخطى رقاب الناس. والمراد به أنه يكره له ذلك فلما في التخطي من سوء الأدب والتأذي. وقد «رأى النبي ﷺ وهو على المنبر رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آنيت وآذيت»[4] رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة ٣: ٤٧٨.
ورواه أبو سعيد مرفوعاً بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين». أخرجه البيهقي ٣: ٢٤٩ كتاب الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٣) ١: ٣١٦ كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٢) ٢: ٥٨٤ كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٣٧) ١: ٥٢٤ كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٣٣) ٤: ١٩٠.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١١٨) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. نحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [قال][1] : «لأن أصلي بحر رمضاء أحب إليّ من أن أتخطى رقاب الناس»[2] .

وأما كون الإمام يتخطى رقاب الناس . والمراد به أنه لا يكره له ذلك ؛ فلأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره . ولا يستحب له التبكير لأنه يُنتظر ولا يَنتظر .

وأما كون من يرى فرجة لا يكره له ذلك على روايةٍ ؛ فلأن من قعد دونها بتأخره أسقط حقه من الاحترام وفوّت على نفسه الفضيلة فلا يفوتها على غيره .

وأما كونه يكره له ذلك على روايةٍ فلما فيه من الأذى لغيره .

وعن الإمام أحمد : إن تخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير . وإن كثر كره لما فيه من الأذى الكثير .

قال : **(ولا يقيم غيره فيجلس مكانه . إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له . وإن وجد مصلى مفروشاً فهل له رفعه؟ على وجهين)** .

أما كون المصلي لا يقيم غير صاحب له من مكانه فيجلس فيه فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يُقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه»[3] متفق عليه .

وأما كونه له أن يقيم صاحباً له جلس في موضع يحفظه له فـ «لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك» .

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البيهقي ٣: ٢٣١ كتاب الجمعة، باب: لا يتخطى رقاب الناس ، ولفظه : « لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٩) ١: ٣٠٩ كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٧) ٣: ١٧١٤ كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

ولأنه قعد فيه يحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.

وأما كون [من][1] وجد مصلىً مفروشاً له رفعه على وجهٍ؛ فلأن المفروش لا حرمة له بنفسه والحاضر مسارع مبادر لفضيلة الصلاة فهو أولى من المتأخر.

وأما كونه ليس له رفعه؛ فلأنه كالنائب عنه.

ولأن في رفعه افتياتاً على صاحبه وتصرفاً في ملكه بغير إذنه.

قال: **(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)**.

أما كون من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه أحق بموضعه من غيره فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[2] رواه مسلم.

وأما كون من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما فلما روى جابر بن عبدالله «أن سُليكاً الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال: قم فصل ركعتين تجوز فيهما»[3] متفق عليه.

قال: **(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه. ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها. وعنه يجوز فيها)**.

أما كون الكلام والإمام يخطب لا يجوز لغير الإمام وغير من كلمه على المذهب فلقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] قالت عائشة: «نزلت في الخطبة».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٩) ٤: ١٧١٥ كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٩) ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥) ٢: ٥٩٧ كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

ولأن في الخطبة قرآناً.

ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصتْ فقد لغوت»[1] متفق عليه.

وكلام المصنف رحمه الله يشمل من سمع الخطبة ومن لم يسمع لعموم الحديث.

ولأن عثمان رضي الله عنه قال: «أنصتوا فإن حظَّ المنصتِ الذي لم يسمع كحظّ المنصتِ السامع»[2].

وأما كونه يجوز على روايةٍ فقياساً على الإمام وعلى من كلمه.

فإن قيل على الأول: لو سلم أحد على السامع ماذا يصنع؟

قيل: روي عن الإمام أحمد أنه يحرم الرد لما فيه من تفويت الإنصات.

ولأن المسلم أسقط حقه حيث سلم في موضع لا يرد عليه فيه. أشبه ما لو سلم عليه في الصلاة.

وروي عنه أنه لا يحرم؛ لأن رد السلام واجب. والخطبة لا تمنع الكلام الواجب بدليل ما لو رأى أعمى يتردى في بئر.

وحكم من يسمع همهمة الخطيب حكم من يسمع مفصلاً.

ومن لا يسمع شيئاً أصلاً يرد السلام.

ولو عطس إنسان فحكم التشميت حكم رد السلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٢) ١: ٣١٦ كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١) ٢: ٥٨٣ كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٢٠ جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها.

وأما كونه يجوز للإمام ولمن كلمه فـ «لأن النبي ﷺ كلم سُليكاً وكلمه هو ودخل وهو يخطب فقال: يا رسول الله! ﷺ هلك الكراع هلك الشاء فادع الله تعالى أن يسقينا... وذكر الحديث»[1] متفق عليه.

وأما كونه قبل الخطبة وبعدها يجوز فلما روى ثعلبة بن مالك «أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر. فإذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين. فإذا قامت الصلاة وبرك عمر تكلموا».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٠) ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٧) ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

باب صلاة العيدين

سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة.

وقيل: لأنه يعود فيه السرور.

وروي «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وللأنصار يومان يلعبون فيهما. فقال: ما هذان اليومان؟ فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال: إن الله قد أبدلكم خيراً منهما: العيدين الفطرَ والأضحى»[1].

والأصل فيهما الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر:٢]. قيل في التفسير: أنها صلاة العيد.

وأما السنة فقد ثبت بالتواتر «أن النبي ﷺ صلى صلاة العيدين»[2].

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على مشروعيتهما في الجملة.

قال المصنف رحمه الله: **(وهي فرض على الكفاية. إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام)**.

أما كون صلاة العيد فرضاً على الكفاية؛ فلأن النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٣٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٥٦) ٣: ١٧٩ كتاب صلاة العيدين، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر. نحوه.

(٢) سوف يأتي سرد أحاديث صلاة العيدين لاحقاً.

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضاً على الكفاية كالجهاد.

وإنما لم تجب على الأعيان؛ «لأن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا»[1].

وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها؛ فلأنهم تركوا شيئاً من شعائر الإسلام الظاهرة فشرع للإمام أن يقاتلهم كتركهم الأذان.

قال: **(وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس. وآخره إذا زالت. فإن لم يَعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم)**.

أما كون أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس فلما روى الحسن «أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها. وكان يفتتح الصلاة وقت حضوره».

وروي «أنه كان يصلي والشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال».

وأما كون آخره إذا زالت؛ فلأنها شاركت الضحى في أول وقتها فكذلك يجب أن تشاركها في آخره.

وأما كون الإمام يخرج من الغد ويصلي بالناس صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فلما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[2]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦) ١: ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥٧) ١: ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٥٧) ٣: ١٨٠ كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٥٣) ١: ٥٢٩ كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

قال: (ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر. والأكل في الفطر قبل الصلاة. والإمساك في الأضحى حتى يصلي. والغسل والتبكير إليها بعدَ الصبح ماشياً على أحسن هيئة إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه أو إماماً يتأخر إلى وقت الصلاة. وإذا غدا من طريق رجع في أخرى).

أما كون تقديم الأضحى وتأخير الفطر يسن فلما روى عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»[1].

ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها.

ولا تجوز الأضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

وأما كون الأكل في الفطر قبل الصلاة والإمساك في الأضحى حتى يصلي يسن فلما روى بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر. ولا يَطعم يوم النحر حتى يصلي»[2] رواه الترمذي.

وأما كون الغسل يسن فلما ذكر في الأغسال المستحبة.

وأما كون التبكير إلى صلاة العيد لغير الإمام يسن فليحصل له الدنو من موضع الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه.

وأما كون المشي إليها يسن؛ فلأن علياً رضي الله قال: «من السنةِ أن تأتي العيدَ ماشياً»[3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج الشافعي في مسنده عن أبي الحويرث «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجّل الأضاحي، وأخر الفطر، وذكر الناس» (٣٤٢) ١: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٤٢) ٢: ٤٢٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٥٦) ١: ٥٥٨ كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج. نحوه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٣٣) ٥: ٣٥٢.
قال الترمذي: حديث غريب.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٠) ٢: ٤١٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد.

وأما كون حسن الهيئة لغير المعتكف يسن فـ «لأن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين [والجمعة][1]»[2] رواه ابن عبدالبر.

وأما كون المعتكف يسن له أن يخرج في ثياب اعتكافه؛ فلأن في ذلك إبقاء لأثر العبادة والنسك.

وأما كون الإمام يسن له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ فلأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل.

ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر.

وأما كون الرجوع من طريق غير التي غدا منها يسن؛ فلأن جابراً قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[3] رواه البخاري.

قال: **(وهل من شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين)**.

أما كون جميع ذلك من شرط صلاة العيد على روايةٍ؛ فلأنها صلاة بها خطبة راتبة أشبهت الجمعة.

ولأن النبي ﷺ وافق العيد في حجه ولم يصل.

وأما كون شيء من ذلك ليس من شرطها على روايةٍ؛ فلأنها صلاة لم ينقل إليها شيء من فرض فلم يعتبر فيها شيء من ذلك كسائر الصلوات.

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٩٦) ١: ٤١١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٨٠ كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٣) ١: ٣٣٤ كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

ولأنها تقضى بغير خلاف في المذهب مع عدم هذه الشرائط وما صح في القضاء صح في الأداء.

فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر الصلوات.

وإنما لم يقمها النبي ﷺ في حجه؛ لأنه اشتغل عنها بالمناسك لأنها أهم لأنها فرض عين وصلاة العيد سنة في حق المسافر.

قال: **(وتسن في الصحراء. وتكره في الجامع إلا من عذر)**.

أما كون صلاة العيد تسن في الصحراء فلما روى أبو سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يصليها في الصحراء وكذلك الخلفاء بعده»[1].

وأما كونها تكره في الجامع مع عدم العذر؛ فلأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ وفعل الخلفاء بعده.

وأما كونها لا تكره في الجامع لعذر من مطر ونحوه فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[2] رواه أبو داود.

قال: **(ويبدأ بالصلاة. فيصلي ركعتين: يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً. وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً. يرفع يديه مع كل**

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك...».
أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٣) ١: ٣٢٦ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٠) ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٣) ١: ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر.

تكبيرة. ويقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً. وإن أحب قال غير ذلك).

أما كون إمام صلاة العيد يبدأ بالصلاة فـ «لأن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة وقت حضوره»[1].

وأما كونه يصلي العيد ركعتين فلما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»[2] متفق عليه.

ولقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى»[3] رواه الإمام أحمد في المسند.

وأما كونه يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً فلما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع»[4] رواه أبو داود.

والسابعة في الأولى هي تكبيرة الإحرام وإنما جعلت من السبع لأنها في حال القيام بخلاف تكبيرة القيام فإنها قبله.

وأما كون تكبيرة الأولى بعد الاستفتاح؛ فلأن الاستفتاح يراد لابتداء الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري. وقد سبق ذكره وتخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢١) ١: ٣٢٧ كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٤) ٢: ٦٠٦ كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، في المصلى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٥٦٦) ٣: ١٨٣ كتاب صلاة العيدين، عدد صلاة العيدين.
وأخرجه ابن ماجة سننه (١٠٦٣) و (١٠٦٤) ١: ٣٣٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر. وليس عندهما: «وقد خاب من افترى».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤٩) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

وأما كونه قبل التعوذ فلما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة»[1].

ولأنه يراد للقراءة فينبغي أن تتعقبه القراءة.

وأما كون المصلي يرفع يديه مع كل تكبيرة فلما روى عمر «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد»[2] رواه الأثرم.

وأما كونه يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً؛ فلأنه متضمن حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين وذلك مطلوب لما روى عقبة بن عامر قال: «سألت عبدا لله بن مسعود عما نقوله بعد تكبيرات العيد فقال: نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي ﷺ»[3].

ولأنها تكبيرات في حال قيام فسن أن يتخللها ذكر لأن المقصود يحصل منه.

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً. ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٥) ١: ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢: ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩٣ كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

(٣) أخرجه البيهقي ٣: ٢٩٢ كتاب صلاة العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ولفظه: عن علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفه خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال: لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر و تفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ و تحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر و تفعل مثل ذلك».

قال البيهقي: وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه فتتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يُرْوَ خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات و تقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا.

وأما كونه يقول غير ذلك إذا أحب؛ فلأن الغرض الذكر بين التكبيرات لا ذكر مخصوص. ولذلك لم يرد الشرع بذكر بعينه.

قال: **(ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية. ويجهر بالقراءة. ويكون بعد التكبير في الركعتين. وعنه يوالي بين القراءتين)**.

أما كون مصلي العيد يقرأ بعد الفاتحة في الأولى من صلاة العيدين بسبح والثانية الغاشية فلما روى النعمان بن بشير [قال][1]: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية... مختصر»[2] رواه مسلم.

ولأن فيها حثاً على الصدقة في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى ۞ وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]. هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز.

وأما كونها يجهر بالقراءة فيها؛ فلأن الذين نقلوا عنه أنه كان يقرأ بسورةٍ كذا سمعوه يقرأ بذلك جهراً.

وأما كون قراءته بعد التكبير في الركعتين على المذهب؛ فلما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة»[3] رواه الأثرم والترمذي. وقال: هو حديث حسن.

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨) ٢: ٥٩٨ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٦) ٢: ٤١٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٧٩) ١: ٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

وأما كونه يوالي بين القراءتين على روايةٍ؛ فلما روى أبو موسى «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين»[1] رواه أبو داود.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيد [سبعاً] قبل القراءة وخمساً بعد القراءة»[2] رواه الإمام أحمد.

قال: (**فإذا سلم خطب خطبتين: يجلس بينهما. يستفتح الأولى بتسع تكبيرات. والثانية بسبع. يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة. ويبين لهم ما يخرجون. ويرغبهم في الأضحية في الأضحى. ويبين لهم حكم الأضحية**).

أما كون الإمام المذكور يخطب خطبتين؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وأما كونه يجلس بينهما فلما روي عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»[3] رواه ابن ماجة.

ولأنهما كخطبتي الجمعة.

وأما كونه يكبر فيهما فلما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير».

وأما كون التكبير تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية فلما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: «من السنة أن يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً» رواه سعيد.

وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ وسنة أصحابه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥٣) ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٢٣٥) ط إحياء التراث. وليس عندهما: «ويوالي بين القراءتين».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٦٤) ط إحياء التراث. وما بين المعكوفين من المسند.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٨٩) ١: ٤٠٩ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

وأما كونه يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية فليعلم الجاهل ويذكر العالم.

قال: **(والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة. ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها)**.

أما كون التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة؛ فلأن ذلك ذكرٌ بعد تكبيرة الافتتاح وقبل القراءة فكان سنة لا واجباً كالاستفتاح.

وأما كون الخطبتين سنة؛ فلأن عبدا لله بن السائب قال: «شهدت مع رسول ا لله ﷺ العيد. فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس. ومن أحب أن يذهب فليذهب»[1] رواه أبو داود وابن ماجة وهو مرسل.

ولو كانت الخطبة في العيد واجبة لوجب حضورها واستماعها كخطبة العيد.

وأما كون مصلي العيد لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فلما تقدم من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»[2] متفق عليه.

وروي «أن علياً رضي ا لله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد. فقال: ما كان هذا يُفعل على عهد رسول ا لله ﷺ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥٥) ١: ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٧١) ٣: ١٨٥ كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٩٠) ١: ٤١٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٦٩.

(٣) لم أقف عليه هكذا، وقد سبق ذكر حديث ثعلبة بن زهدم «أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». ر ص: ٦٥٢.

وأما قول المصنف رحمه الله: في موضعها فمعناه من موضع تقام فيه. صرح به أبو الخطاب.

قال: **(ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته. وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها. وعنه يقضيها أربعاً. وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع)**.

أما كون من كبر قبل سلام الإمام يصلي ما فاته على صفته؛ فلأن صلاة العيد أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات.

ولعموم قوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1].

وأما كون من فاتته الصلاة يستحب له أن يقضيها فليتدارك بذلك ما فاته.

وأما كونه يقضيها على صفتها أي على صفة أدائها على روايةٍ؛ فـ «لأن أنساً رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم ركعتين»[2].

ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام، فإذا فاتت قُضيت على صفتها كصلاة الجنازة على القبر.

ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات.

وأما كونه يقضيها أربعاً على روايةٍ؛ فـ «لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضيها أربعاً»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٠٢) ٢: ٤ كتاب الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٥٧٩٩) ولفظه: «من فاته العيد فليصل أربعا».

قال أحمد: ويقوي هذا عندي ما روي عن علي رضي الله «أنه كان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد أربعاً»[1].

ولأنها صلاة شرع لها الجمع والخطبة أشبهت صلاة الجمعة.

وأما كونه مخيراً بين ركعتين وأربع على روايةٍ فلعموم أدلة الروايتين قبل.

قال: **(ويسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الأضحى. يكبر عقيب كل فريضة في جماعة. وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر)**.

أما كون التكبير يسن في ليلتي العيدين فلقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة:١٨٥].

و «كان علي رضي الله عنه يكبر حتى يسمع أهل الطريق»[2].

وأما كون التكبير في الأضحى لغير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق [فلما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة. ثم أقبل علينا. فقال: الله أكبر. ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق». رواه الأثرم.

وقيل للإمام أحمد رحمه الله: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟][3] قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٥٢.

(٢) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حنش بن المعتمر «أن عليا يوم أضحى كبّر حتى انتهى إلى العيد». (٥٦٢٤) ١: ٤٨٨ كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد.

(٣) ساقط من ب.

وأما كون المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ فلأن المحرم قبل ذلك مشتغل بالتلبية.

وأما كون التكبير المسنون مختصاً بمن يصلي جماعة على المذهب فـ «لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا [صلى][1] وحده».

وقال ابن عباس: «إنما التكبير على من صلى جماعة» رواه ابن المنذر.

ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة كالخطبة.

وأما كونه يسن عقيب الفريضة وإن صلى وحده على روايةٍ؛ فلأنه ذكر مشروع للمسبوق أشبه التسليمة الثانية.

قال: **(وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد)**.

أما كون من نسي التكبير يقضيه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد؛ فلأن فيه استدراكاً لما فات وتحصيلاً للمصلحة المسنونة السالمة عن معارضة ما يأتي بعد.

وأما كونه لا يقضيه إذا أحدث؛ فلأن الحدث مبطل للصلاة فالتكبير التابع لها بطريق الأولى.

وأما كونه لا يقضيه إذا خرج من المسجد؛ فلأن الفصل طال وهي سنة فات محلها.

ولأنه ذكر متصل بالصلاة فمنع الخروجُ من المسجد قضاءه كسجود السهو.

قال: **(وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان. وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)**.

أما كون التكبير عقيب صلاة العيد يسن في وجه. قال ابن عقيل: الأشبه بالمذهب ذلك؛ فلأنها صلاة مفروضة مؤقتة أشبهت الصلاة المفروضة.

---

(١) سقط لفظ: صلى من ب.

وأما كونه لا يسن في وجه قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه؛ فلأنها ليست فرض عين أشبهت سائر السنن.

وأما كون صفة التكبير كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن جابراً روى «أن النبي ﷺ كبر اثنتين».

ولأن ابن المنذر رواه عن عمر وابن مسعود.

باب صلاة الكسوف

الخسوف والكسوف واحد.

وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

والصلاة لهما سنة.

والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت:٣٧].

وجه الدلالة: أنه نهى عن السجود لغير الله ولم يذكر السجود لله عند شيء من الآيات إلا عند ذكر الشمس والقمر فاقتضى ذلك السجود لله عند حدوث معنى في هاتين. وقد نبه النبي ﷺ على ذلك بفعله.

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا كسفت الشمس أو القمر فَزِع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام وغير إذنه)**.

أما كون الناس يفزعون إلى الصلاة إذا كسفت الشمس؛ فلأن عائشة رضي الله عنها روت: «كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى»[1].

وسيأتي صفتها إن شاء الله تعالى.

وأما كونهم يفزعون إذا كسف القمر فلما روى الحسن البصري قال: «كسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين وخطبنا».

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

وفي روايةٍ وقال: «إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة وإنما فعلت لأن رسول الله ﷺ فعل».

ولأنه أحد الكسوفين فسن له فزع الناس إلى الصلاة كالآخر.

وأما كون الصلاة المذكورة جماعة فلما ذكر قبل.

وأما كونها فرادى فلعموم قوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا»[1] متفق عليه.

ولأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم يشترط لها الجماعة كسائر النوافل.

وأما كونها بإذن الإمام وبغير إذنه؛ فلأنها نافلة وإذن الإمام ليس شرطاً في النوافل.

قال: **(وينادى لها: الصلاة جامعة. ثم يصلي ركعتين: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة. ويجهر بالقراءة. ثم يركع ركوعاً طويلاً. ثم يرفع فيسمع ويحمد. ثم يقرأ الفاتحة وسورة. ويطيل وهو دون القيام الأول. ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول. ثم يرفع. ثم يسجد سجدتين طويلتين. ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك. ثم يتشهد ويسلم)**.

أما كون الصلاة المتقدم ذكرها ينادى لها الصلاة جامعة فـ«لأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة... مختصر»[2] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٥) ١: ٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٦) ١: ٣٦١ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

وأما كون صفتها كما ذكر المصنف رحمه الله فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ. فخرج إلى المسجد. فقام فكبر وصف الناس وراءه. فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة. ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك[1] الحمد. ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى. ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم سجد. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات فانجلت الشمس»[2] متفق عليه.

وأما كون مصليها يجهر بالقراءة فيها؛ فلأن عائشة رضي الله عنها روت «أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف»[3] رواه مسلم.

وأما كونه يطيل السجود فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع رأسه»[4] رواه أبو داود.

وفي حديث آخر: «ما سجد سجوداً كان أطول منها»[5] رواه البخاري.

فإن قيل: لم لم يقدر المصنف رحمه الله طول السورة؟

قيل: نظراً إلى الإطلاق في الحديث حيث قالت: «فاقترأ قراءة طويلة»[6].

---

(١) في ب: لك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٩) ١: ٣٥٥ كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١٩٤) ١: ٣١٠ كتاب الاستسقاء، باب من قال يركع ركعتين.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٣) ١: ٣٥٧ كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف.

(٦) سبق تخريجه ص: ٦٨٠.

وقدّرها أصحابنا في القيام الأول بالبقرة، وفي الثاني بآل عمران، وفي الثالث بالنساء، وفي الرابع بالمائدة؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة»[1].

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما: «لما صلى بالبصرة قرأ في الأول بالبقرة، وفي الثاني بآل عمران، وفي الثالث بالنساء، وفي الرابع بالمائدة».

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أصح حديث في الباب حديث ابن عباس وعائشة.

قال: (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة. وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل).

أما كون مصلي صلاة الكسوف يتمها خفيفة إذا تجلى الكسوف فيها: أما الإتمام فلئلا يقطع الصلاة وهو منهي عن قطعها بقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد:٣٣].

وأما التخفيف فلزوال السبب.

وأما كونه لا يصليها إذا تجلى الكسوف قبل ذلك؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي»[2]. جعل الانجلاء غاية للصلاة.

ولأن المقصود من الصلاة زوال العارض وإعادة النعمة بضوئهما فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٤) ١: ٣٥٧ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٤) ٢: ٦٢٣ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث جابر ولفظه: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي».

وأما كونه لا يصليها إذا غابت كاسفة أو طلعت والقمر خاسف ؛ فلأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

قال: **(وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس)**.

أما كون من أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات لا بأس ؛ فلأن ابن عباس روى «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات»[1] رواه مسلم.

وأما كون من أتى في كل ركعة بأربع لا بأس ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه وابن عباس عن النبي ﷺ[2].

والمختار الأول لأنه أصح وأشهر.

قال: **(ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة)**.

أما كونه لا يصلي لشيء من سائر الآيات ما عدا المستثنى ؛ فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه رضوان الله عليهم فعل ذلك مع أنهم وُجد في زمانهم آيات منها: انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه. وقال: اللهم! اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢١ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، عن عائشة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها».
أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٩) ٢: ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.
وأخرجه أبو داود في سننه (١١٨٣) ١: ٣٠٨ كتاب الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات.
وأخرجه النسائي في سننه (١٤٦٨) ٣: ١٢٩ كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.
وفي لفظ: «صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات».
أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٨) ٢: ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات. قال مسلم: وعن علي مثل ذلك.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٣٣) ١١: ٢١٣.

⇦

وإنما قال ذلك لأن الرياح جعلها الله نعمة فقال: ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ [الروم:٤٦]. والريح نقمة فقال: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً﴾ [الأحزاب:٩]. والمعنى اللهم! [اجعل][1] ذلك سبب خير ولا تجعله سبب شر.

وأما كونه يصلي للزلزلة الدائمة فـ «لأن ابن عباس رضي الله عنه صلى لها بالبصرة».

ولأن النبي ﷺ علل صلاة الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده. والزلزلة الدائمة أشد تخويفاً فيلحق بالكسوف دون سائر الآيات للشدة.

ولأنها من جنس الكسوف لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض والشمس بخلاف بقية الآيات.

⇨

وأخرجه الشافعي في مسنده (٥٠٢) ١: ١٧٥ كتاب الصلاة، باب في الدعاء.

(١) ساقط من ب.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال من السقي وطلب له. والمصلي طالب لذلك.

وهي مسنونة. والأصل فيها فعل النبي ﷺ لها وكذلك الخلفاء بعده.

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة. وصفتها في موضعها. وأحكامها صفة صلاة العيد)**.

أما كون الناس يفزعون إلى صلاة الاستسقاء فلما تقدم من فعل النبي ﷺ لذلك والخلفاء بعده.

وأما كون صفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد؛ فلأنها في معناها ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه: «سنة الاستسقاء سنة العيدين»[1].

فعلى هذا يسن أن تكون في الصحراء. وأن يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً. وأن يصلي من غير إذن ولا إقامة. وأن يجهر فيها بالقراءة. ويقرأ بعد الفاتحة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ونحو ذلك.

أما كونها تسن في الصحراء فـ «لأن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء»[2].

ولأنها يسن لها الاجتماع من أهل القرى والأمصار فشرعت في الصحراء كالعيد.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٤٨ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) روى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي». أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٨٣) ٥: ٢٣٣٥ كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة.

ولأن ذلك أوسع وأرفق بالناس لكثرتهم. ولينظروا ما يبدو من السحاب ويجيء من المطر.

وأما كونها تصلى ركعتين يكبر فيها كالعيد؛ فلأن ابن عباس رضي الله عنهما روى «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يكبر فيها بل يصلي كصلاة التطوع لأن عبدا لله بن زيد قال: «استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين»[2] رواه البخاري.

ولم يذكر التكبير.

والأول أصح لأن رواية عبدا لله مطلقة محملة وروايـة ابن عباس مبينة مقيدة والمطلق المحمل يحمل على المقيد المبين.

ولأنه روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً»[3] رواه الشافعي في مسنده.

وأما كونها تصلى من غير أذان ولا إقامة فلما روى أبو هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة... مختصر»[4] رواه الأثرم وابن ماجة.

وأما كونها يجهر فيها فلحديث ابن عباس[5].

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٦٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٠) ١: ٣٤٨ كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤) ٢: ٦١١ كتاب صلاة الاستسقاء.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٥٧) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٨) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) ط إحياء التراث.

(٥) سبق تخريجه ص: ٦٨٥.

وروى عبدا لله بن زيـد : «ثـم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[1] رواه البخاري .

وأما كونها يقرأ فيها بسبح وهل أتاك فلحديث ابن عباس[2] .

وفي حديث عبدا لله بن زيد : «ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وقرأ فيهما ما يقرأ في العيد : سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»[3] متفق عليه . ورواه ابن قتيبة أيضاً في غريب الحديث .

قال : **(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وتركِ التشاحن . ويَعدهم يوماً يخرجون فيه)** .

أما كون الإمام يعظ الناس إذا أراد الخروج ؛ فلأنه سبب لرقة قلوبهم ووسيلة إلى امتثالهم ما يقول .

وأما كونه يأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ؛ فلأن ذلك من الواجبات .

ولأن المعاصي والظلم سبب للقحط . والتقوى سبب للبركات قال ا لله تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض﴾ [الأعراف:٩٦].

وأما كونه يأمرهم بالصيام ؛ فلأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «دعوة الصائم لا ترد»[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٨) ١: ٣٤٧ كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٨٥.

(٣) حديث عبدا لله بن زيد سبق تخريجه . ولم أقف على هذا اللفظ عندهما.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٤٥ كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم.

ولأن في الصوم كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب.

وأما كونه يأمرهم بالصدقة؛ فلأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث.

وأما كونه يأمرهم بترك التشاحن؛ فلأن التشاحن ربما منع نزول الخير. ومنه قوله عليه السلام: «خرجتُ لأعلمكم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت»[1].

ولأن التشاحن يُخرج غالباً إلى المعصية والبهت. وقد تقدم أن ذلك يُطلب عدمه وأنه سبب للقحط.

وأما كونه يَعِدُهُم يوماً ومعناه يعين لهم اليوم الذي يخرج فيه إلى الاستسقاء فليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.

وفي الحديث «أن النبي ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه»[2] رواه أبو داود.

قال: **(ويتنظف لها. ولا يتطيب. ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ)**.

أما كون الخارج إلى الاستسقاء يتنظف لصلاته. والمراد به أنه يسن له إزالة الرائحة وتقليم الأظفار وما أشبه ذلك لأجل الصلاة فلئلا يؤذي الناس.

ولأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة.

وأما كونه لا يتطيب؛ فلأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وخضوع.

وأما كونه يخرج على الصفة المذكورة فلما روى ابن عباس «خرج رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩) ١: ٢٧ كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧٣) ١: ٣٠٤ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء. قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

ا لله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متخشعاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى... مختصر »[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما كونه يخرج ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ فلأن ذلك أسرع لإجابتهم.

وجاء في الحديث: «إن ا لله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام»[2].

وفي آخر: «إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[3].

قال: **(ويجوز خروج الصبيان. وقال ابن حامد: يستحب)**.

أما كون خروج الصبيان يجوز فلا خلاف فيه؛ لأن الرزق مشترك بينهم وبين الرجال.

وأما كونه لا يستحب على المذهب؛ فلأنهم غير مكلفين فلم يستحب إخراجهم وإن كان لهم حظ في الرزق كالبهائم.

وأما كونه يستحب على قول ابن حامد؛ فلأنه روي: «لولا أطفال رُضّع. وشيوخ ركع. وبهائم رُتّع لصب عليكم العذاب صبا»[4].

ولأنهم لا ذنوب لهم فيكون دعاؤهم مستجاباً كالمشايخ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٥) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨) ٢: ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. كلاهما بدون قوله: «متخشعا».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٢) ذكره البرهان فوري من حديث أنس بلفظ: «إن ا لله يستحيي من ذي الشيبة أن يسأله فلا يعطيه» وعزاه إلى ابن النجار (٤٢٦٤٤) ١٥: ٦٦٦.

(٣) ذكره البرهان فوري من حديث عثمان بلفظ: «وإذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة: أسير ا لله في أرضه. فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويشفع في أهله» وعزاه إلى الحكيم الترمذي. (٤٢٦٣٤) ١٥: ٦٦٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٤٥ كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز.

والأول أولى ؛ لما ذكر .

والحديث لا يدل على الاستحباب . وإلا لزام استحباب خروج البهائم . وعدم الذنب مع عدم التكليف لا أثر له بدليل البهيمة .

قال : **(وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا . ولم يختلطوا بالمسلمين)** .

أما كون أهل الذمة إذا خرجوا إلى الاستسقاء لا يمنعون ؛ فلأنه خروج إلى طلب الرزق والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين .

وأما كونهم لا يختلطون بالمسلمين ؛ فلأنهم كفار عصاة فربما نزل عليهم أذى فعم المسلمين . وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال:٢٥]. فإذا لم يختلطوا اختص نزول العذاب بهم ولهذا جعلت مقابرهم منفردة عن المسلمين .

قال : **(فيصلي بهم . ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد . ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به)** .

أما كون الإمام في الاستسقاء يصلي بالناس فلما تقدم ذكره .

وأما كونه يخطب خطبة واحدة ؛ فلأنه لم ينقل عن النبي عليه السلام أنه خطب في الاستسقاء أكثر من واحدة.

وأما كونه يخطب بعد الصلاة ؛ فلأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : «صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا ... مختصر»[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة .

ولأنها صلاة ذات تكبير فكانت خطبتها بعد الصلاة كالعيد .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٨) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) ط إحياء التراث .

وعن الإمام أحمد: أنه يخطب قبل الصلاة لقول عبدا لله بن زيد: «فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى»[1] متفق عليه.

وعنه: أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لأن الجميع مروي.

وعنه: لا خطبة لها لقول ابن عباس رضي ا لله عنهما: «فلم يخطب خطبتكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع»[2] رواه النسائي وابن ماجة.

والأول هو الصحيح؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة: «صلى ثم خطبنا»[3]. وثم للترتيب.

والجواب عن حديث عبدا لله بن زيد أنه ليس فيه تصريح بالخطبة قبل الصلاة. وإنما قال: «دعا». وعن قول ابن عباس: «فلم يخطب خطبتكم هذه»[4] أنه نفى الصفة لا أصل الخطبة. والمعنى أنه كان جُلُّ خطبته الدعاء والتضرع والتكبير.

وأما كونه يفتتح الخطبة بالتكبير؛ فلأنه يروى عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أنه قال: «صنع رسول ا لله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٩) ١: ٣٤٧ كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤) ٢: ٦١١ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨) ٢: ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٠٦) ٣: ١٥٦ كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٥) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء. ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين».
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٥٨و٥٥٩) ٢: ٤٤٥ أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه النسائي في سننه (١٥٢١) ٣: ١٦٣ كتاب الاستسقاء، باب: كيفية صلاة الاستسقاء.

وأما كونه يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر بـه مثـل قولـه تعـالى : ﴿استغفروا ربكـم إنـه كـان غفـاراً ۞ يرسـل السـماء عليكـم مـدراراً﴾ [نوح: ١٠-١١]. وقوله تعالى : ﴿وأن استغفروا ربكم ثـم توبـوا إليـه﴾ [هـود:٣] ؛ فلأن الاستغفار سبب لنزول المطر لما تقدم من الآية .

ولأنه يروى عن عمر رضي الله عنه «أنـه استسـقى فلـم يـزد علـى الآيـات . فقيل له . فقال : لقد استسقيت بمجاديح السماء التي ينزل بها الغيث»[1] .

وعن علي رضي الله عنه : «عجبت مـن يطـئ عنـه الـرزق ومعـه مفاتيحـه . قيل : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار»[2] .

قال : (**ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ : اللهـم! اسـقنا غيثـاً مُغيثـاً هنيئـاً مريئاً غَدَقاً مُجَلّلاً سَـحاً عامـاً طَبَقـاً دائمـاً . اللهـم! اسـقنا الغيـث ولا تجعلنـا مـن القانطين . اللهم! سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غـرق . اللهـم! إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنـك مـا لا نشـكوه إلا إليـك . اللهـم! أنبت لنا الزرع وَأَدِرَّ لنا الضـرع واسـقنا مـن بركـات السـماء وأنـزل علينـا مـن بركاتك . اللهم! ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنـا مـن البـلاء مـا لا يكشـفه غيرك . اللهـم! إنـا نسـتغفرك إنـك كنـت غفـارا فأرسـل السـماء علينـا مدراراً**) .

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٣) ١: ٢٦٩. كلهم نحو لفظ أبي دلود.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣: ٣٥١ كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٤٣) ٢: ٢٢٣ كتاب الصلاة، من قال: لا يصلى في الاستسقاء.

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

أما كون المستسقي يسن له أن يرفع يديه في دعاء الاستسقاء فلما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه لشيء من الدعاء إلا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»[1] متفق عليه.

وأما كونه يسن له أن يدعو بما ذكره المصنف رحمه الله فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم! اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مَريعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً طبقاً سَحّاً دائماً. اللهم! اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم! إن بالبلاد والعباد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم! أنبت لنا الزرع وأَدِرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم! ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم! إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً»[2].

وروى المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم! سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق... مختصر»[3] رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل.

فإن قيل: ما معنى هذه الألفاظ؟

قيل: الغيث مصدر. سمي به المطر. والغيث المحيي بإذن الله تعالى. يقال: غاث الله الأرض إذا أنزل عليها المطر. وإغاثة الله إذا أجاب غُواثه بالضم. والفتح للغين أي أزال شكواه بالمطر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٤) ١: ٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٥) ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٩) ١: ٣٠٣ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، عن جابر بن عبدالله قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل» قال: فأطبقت عليهم السماء. ولم أره بكامله بالنص الذي ساقه للمصنف عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٩٩) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب في الدعاء.

والهنيء: الذي يحصل من غير مشقة.

والمريء: السهل النافع.

والمرتع: المقيم. من قولك: رتعت بمكان كذا إذا أقمت فيه. وروي مُريعاً وهو فعل من المرع وهو الخصب. ويروى مربعاً من ربعت الإبل إذا رعت.

والغدق: الكثير القطر.

والمجلل: السحاب الذي يعم الأرض بالمطر. فكنى هنا بالسحاب عن المطر الذي يعم.

والطبق: الذي يطبق الأرض.

والسح: الغيث والدائم المتصل إلى أن يحصل الخصب.

والقانط: الآيس.

واللأواء: الشدة.

والضنك: الضيق.

والجهد: بالضم والفتح المشقة. وقيل: بالفتح البلاء وبالضم الطاقة.

والمدرار: الدائم إلى وقت الحاجة.

قال: **(ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة. ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم)**.

أما كون الإمام يسن له أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة وأن يحول رداءه فلما روى عبدا لله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج يستسقي. فحوّل إلى الناس ظهره. واستقبل القبلة يدعو. ثم حوّل رداءه»[1] رواه البخاري.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٩٠.

وأما كونه يجعل الأيمن منه على الأيسر والأيسر على الأيمن؛ فلأن في رواية: «حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، [وجعل عِطافه الأيسر][1] على عاتقه الأيمن»[2] رواه أبو داود.

قال أبو عبيد: إنما يفعل ذلك لتغير الحال وانتقاله من الجدب إلى الخصب.

وأما كون الناس يفعلون ذلك كالإمام؛ فلأن النبي ﷺ فعله. وقال الله تعالى: ﴿واتبعوه لكم تهتدون﴾ [الأعراف:١٥٨].

ولأنه روي: «ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه»[3].

ولأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على تخصيصه.

وأما كونهم يترك كل واحد منهم رداءه على حاله حتى ينزعوه مع ثيابهم؛ فلأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة رد رداءه إلى الحالة التي كان عليها قبل خلع ثيابه.

قال: **(ويدعو سراً حال استقبال القبلة. فيقول: اللهم! إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا)**.

أما كون المستسقي يدعو حال استقبال القبلة؛ فلأن البخاري ذكره في حديث عبدالله بن زيد[4].

---

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦٣) ١: ٣٠٢ كتاب الاستسقاء، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٣٠) ط إحياء التراث.

(٤) عن عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين». أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٦) ١: ٣٤٣ كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

وليجمع بين الدعاء سراً وجهراً كما فعل نوح عليه السلام[1].

ولقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف:٥٥].

وأما كونه يقول: اللهم! إنك أمرتنا إلى آخره؛ فلأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال: ﴿إني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة:١٨٦].

قال: **(فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً. وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله)**.

أما كون المستسقين يعودون ثانياً وثالثاً إذا لم يسقوا؛ فلأن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فاستحب ثانياً وثالثاً كالأول.

وأما كونهم يشكرون الله ويسألونه المزيد من فضله إذا [سقوا][2] قبل الخروج؛ فلأنهم إذا فعلوا ذلك زادهم الله من فضله لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم:٧]. وقوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر:٦٠].

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنهم لا يصلون لأن الشكر حقيقة في القول لا الفعل.

وإنما لم تستحب الصلاة حينئذ لأن الصلاة تراد لنزول المطر وقد وجد.

ولأن التشاغل بغير الصلاة يستحب لما يأتي.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ثم إني دعوتهم جهاراً ۞ ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً ۞ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ۞ يرسل السماء عليكم مدراراً ۞ ويمددكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً﴾ [نوح: ٨-١٢].

(٢) ساقط من ب.

ونص المصنف رحمه الله في غير هذا وغيره من الأصحاب على أنهم إن سقوا قبل الخروج يصلوا شاكرين لأن الصلاة شرعت لزوال العارض من الجدب وذلك لا يحصل بمجرد النزول فلذلك تستحب الصلاة ليديم الله عليهم ذلك.

ويؤيد قول المصنف رحمه الله أنهم لا يقتصرون على الشكر والدعاء أن التشاغل بالدعاء عند نزول المطر مستحب لما روي أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صَيِّباً نافعاً»[2] رواه البخاري.

قال: **(وينادى لها الصلاة جامعة. وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين)**.

أما كون صلاة الاستسقاء ينادى لها الصلاة جامعة فلقول ابن عباس رضي الله عنه: «سنة الاستسقاء سنة العيد»[3].

ولأن كل صلاة شرع فيها الجهر والاجتماع والخطبة ولم يسن لها أذان سن لها النداء لما ذكر.

وأما كونها ليس من شرطها إذن الإمام على روايةٍ؛ فلأن صلاة الاستسقاء نافلة فلم يكن من شرطها إذن الإمام كبقية النوافل.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بلفظ: «ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما: حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن» ٩: ٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٥) ١: ٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٩٠) ٦: ٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٨٤.

وأما كونها من شرطها ذلك على روايةٍ فبالقياس على اشتراطه في العيد على روايةٍ.

فعلى هذا إذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة.

قال: **(ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها)**.

أما كون المستسقي يستحب له أن يقف في أول المطر فلما روى أنس «أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته»[1] رواه البخاري.

ولأنه قريب العهد من الله فاستحب الوقوف فيه ليصيب الواقف فيه من بركته.

وأما كونه يستحب له أن يُخرج رحله وثيابه ليصيبها ذلك فلما روي «أن رسول الله ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به»[2].

و «لأن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر غلامه إذا كان المطر في أوله بإخراج رحله وفراشه ليصيبه المطر ويقول: إنه قريب عهد بالله عز وجل».

قال: **(وإذا زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول: اللهم! حوالينا ولا علينا. اللهم! على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به... الآية﴾ [البقرة:٢٨٦])**.

أما كون من خاف من زيادة المياه يستحب له أن يقول: اللهم! حوالينا... إلى ومنابت الشجر فلما روى أنس رضي الله عنه قال: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩١) ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٢) لم أقف عليه هكذا. وقد روى أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: لما صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه».
أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٨) ٢: ٦١٥ كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

السبل وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ: اللهم! على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر. فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»[1] متفق عليه.

وفي حديث آخر: «اللهم! حوالينا ولا علينا»[2].

وأما كونه يستحب له أن يقول: ﴿ربنا ولا تحملنا... إلى آخر الآية﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ فلأنه قول لائق بالحال فاستحب قوله كسائر الأقوال اللائقة بمحالّها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٠) ١: ٣٤٥ كتاب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء. عن أنس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٧) ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٩) ١: ٣٤٤ كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر.

انتهى بعون الله تعالى

الجزء الأول، ويتلوه الجزء الثاني

وأوله كتاب الجنائز

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٧
المبحث الأول : حياة المؤلف	٩
المبحث الثاني : ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة	١٩
المبحث الثالث : أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع	٣٥
المبحث الرابع : منهجه في كتاب الممتع	٤٥
المبحث الخامس : موارده في كتاب الممتع	٥٥
المبحث السادس : النسخ الخطية للكتاب	٨٣
نماذج من المخطوطات	٩٣
كتاب الطهارة	١١٦
مقدمة	١١١
باب المياه	١١٧
فصل في الماء الطاهر غير المطهر	١٢٤
فصل الماء النجس	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
باب الآنية	١٣٩
باب الاستنجاء	١٤٨
باب السواك وسنة الوضوء	١٦٣
باب فرض الوضوء وصفته	١٧٣
فصل في صفة الوضوء	١٧٩
باب مسح الخفين	١٩٠
باب نواقض الوضوء	٢٠٤
باب الغَسل	٢١٩
فصل في الأغسال المستحبة	٢٢٨
فصل في صفة الغسل	٢٣٣
باب التيمم	٢٤٠
فصل فرائض التيمم	٢٥١
باب إزالة النجاسة	٢٥٨
باب الحيض	٢٧٨
فصل في المبتدأة	٢٨٦
فصل في المستحاضة	٢٩٨
فصل في النفاس	٣٠١

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الصلاة	٣٠٥
باب الأذان والإقامة	٣١٥
باب شروط الصلاة	٣٣٣
باب ستر العورة	٣٥٣
فصل في اللباس	٣٧١
باب اجتناب النجاسات	٣٧٧
باب استقبال القبلة	٣٨٩
باب النية	٤٠٢
باب صفة الصلاة	٤١٠
فصل مكروهات الصلاة	٤٥٤
فصل أركان الصلاة	٤٦٩
باب سجود السهو	٤٨٢
فصل النقص في الصلاة	٤٩٤
فصل في الشك	٤٩٨
فصل سجود السهو	٥٠٣
باب صلاة التطوع	٥٠٨
فصل في سجود التلاوة	٥٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في أوقات النهي	٥٣٤
باب صلاة الجماعة	٥٤٠
فصل في الإمامة	٥٥٥
فصل في الموقف	٥٧٣
فصل في أعذار ترك الجمعة والجماعة	٥٨٨
باب صلاة أهل الأعذار	٥٩١
فصل في قصر الصلاة	٥٩٦
فصل في الجمع	٦٠٦
فصل في صلاة الخوف	٦١٣
فصل في الصلاة إذا اشتد الخوف	٦٢٢
باب صلاة الجمعة	٦٢٦
فصل	٦٣٣
فصل في مستحبات الجمعة	٦٥٧
باب صلاة العيدين	٦٦٤
باب صلاة الكسوف	٦٧٨
باب صلاة الاستسقاء	٦٨٤